بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الأنوار

## في أدلة الأزهار

من كتاب الله الواحد القهار وسنة نبيه المختار
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأبرار وإجماع
العلماء الأخيار وقياسات الأخيار الأبرار

الجزء الأول

تأليف

القاضي العلامة محمد بن عبد الله بن مسعود
الأسعدي الآنسي اليمني رفقه الله

طبع على نفقة مؤلفه

بسم الله الرحمن الرحيم

بشرى سارة نزفها إلى كل طالب علم يتلهف بشوق إلى ربط المسائل بأدلتها

وها هو كتاب «الأنوار في أدلة الأزهار» تأليف القاضي العلامة التقي الزاهد عز الدين محمد بن عبد الله بن مسعود الأسعدي الآنسي عافاه الله وأجزل مثوبته الذي بذل جهده في استخراج الأدلة من مصادرها وجمع مهام المسائل من شواردها فانطلق الاسم على مسماه والحقيقة أن الكتاب هذا يحتاج إليه كل مبتدئ ولا يستغني عنه كل منتهي فهو لمرجح قل أن يوجد مثله في بابه وموضوعه تقريب علم الفقه لطلاب الحقيقة إلى اقتنائه ولنادر مراد المعرفة إلى اشرائه وادخاره فهو حري بالاقتناء جدير بالادخار فهو كد وإد لكل من يسأل التشكيك جزى الله مؤلفه خير الجزاء وأورده جنة المأوى إنه نعم الولي ونعم المولى. بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٢هـ

حمود بن عباس المؤيد

## بسم الله الرحمن الرحيم

(الأخ العلامة محمد عبد الله مسعود وفقه الله قد بذل كل مجهود، في مؤلفه وقد التقطه وحصله حتى اصير مؤلفاً نفيساً كتبه زيد بن زيد الجمرة وفقه الله حرر بشهر صفر سنة ١٣٧٨ هـ).

## بسم الله الرحمن الرحيم

(ألف هذا الكتاب المبارك الأخ في الله الرجل الصالح العالم محمد عبد الله مسعود الأنسي أطلعت عليه فوجدته مؤلفاً جميلاً على قالب شرح الأثمار وضياء ذو الأبصار وضوء النهار، كتبه السيد عبد الرحمن المروني وفقه الله حرر بشهر صفر ١٣٧٨ هـ).

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جمع شتات العلم في بطون الأسفار وجعل حملتها برفع شأنهم كالأقمار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وبعد فلقد سرحت النظر في هذا المؤلف الجليل الجزء الأول منه وما بعده إلى آخر كتاب الطلاق المسمى (كتاب الأنوار أدلة شرح الأزهار لمؤلفه صاحب الفضيله القاضي الهمام العلامة الولي الزاهد محمد عبد الله مسعود الأسعدي الآنسي فوجدته فوق مسماه، وان مؤلفه لرجل فريد حصل مسائل الفقه مع ذكر دليل كل مسألة فلا غرو، ولقد أنصف مؤلفه وأتقنه وردّ كل مسألة إلى أصلها مع مراعاة تفروظ أهل الفقه، فجزاه الله عن أهل البيت خصوصاً وعن المسلمين عموماً أحسن الجزاء، وكثّر الله فوائده، وحرر بتاريخ أول صفر سنة ١٣٧٨ هـ كتبه الحقير السيد يحيى بن يحيى علي الدار وفقه الله.

## بسم الله الرحمن الرحيم

ما حقق به الأخوان العلماء الأعلام الكرام في شأن مؤلف سيدي العلامة محمد عبد الله مسعود الآنسي فهو مؤلف نفيس من كتب كثيرة وفيه الأدلة وطلبة العلم محتاجين له.

(كتبه صالح حسن الكنيعي شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ).

## بسم الله الرحمن الرحيم

(في تحقيق من ذكر الكفاية والله ولي التوفيق حرر في شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ).

(كتبه حاكم قضاء آنس قاسم الوجيه حفظه الله، عامل قضاء آنس أحمد عبد الله العرشي وفقه الله).

## بسم الله الرحمن الرحيم

(قد حقق العلماء الأعلام بما فيه الكفاية).

(كتبه عامل أوقاف قضاء آنس محمد عبد الله الزبيري حرر في شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ).

## بسم الله الرحمن الرحيم

(ما حقق به الأخوان الأعلام من مؤلف الفقيه العارف العالم العزيز محمد عبد الله مسعود كافي ونفع الله به ونشر المعارف من أهم مهمات الإسلام وأساس العمران).

(كتبه السيد غالب بن نوح المروني وفقه الله حرر في شهر صفر سنة ١٣٧٨ هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي جعل العلم مصباحاً ليضاء به في الظلم ، ومفتاحاً لمقفلات البهم والصلاة والسلام على سيد بني آدم سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

أمابعد ،فان اكتساب العلم أفضل مكسباً،والتأدب له أفخر أدباً، وإن أنفع العلوم وأجلها قدراً التي يعرف بها الحلال والحرام،فهي جارية مجرى الشراب والطعام ،والاحتياج إليها بعد احراز مايحتاجه من أصول الدين أكثر من غيرها، كما يعرف ذلك ذوي الأفهام ،وقد ألف في هذا الفن العظيم القدر من سلف من العلماء العاملين فأنعموا الدفاتر وانضبو المحابر وانصبوا الأقلام،وإن من أجل المؤلفات وأعظم المصنفات (الأزهار) وغيره من الفائقات،الذي من أجلها قدراً وأعظمها حظاً شرح ابن مفتاح وحواشيه، ولما كان معتمد أجلّ علما الزيديه الأزهار وشروحه ، بادر الى الشرح له الفاضل العالم الأديب الفطن اللبيب القاضي العزي محمد عبدالله مسعود الأسعدي اقتداء أبالسلف الصالح فبين حقائقه وأوضح مشكلات دقائقه وحلاه بإيراد ما أمكنه من إيراد دلائله من كتاب الله تعالى ،إو من سنة نبيه عليه الصلاة والسلام،مع الرد لكل دليل الى إصله من غير تعصب ولا أيراد بما لا يلائم من التطويل والقدح في بعض الأقاويل ،فلقد أجاد، وأفاد ووفا بالمراد فجزاه الله خير الجزاء وجعل سعيه مشكوراً، وعلمه مبروراً، ووفقنا جميعاً الى مافيه رضا الله سبحانه وتقواه، انه الكريم المنان الرحيم الرحمان وحسبي الله وكفي، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله الأئمة الحنفاء.

وحرر بتاريخ ٢٨ شهر صفر سنة ١٣٧٨ هـ .
تم عليه إمضاء الحقير محمد بن محمد عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمدلله الذي جعل العلم حياة الحياة وجعل العلماء ورثة الأنبياء كما في الدليل الصريح، وإني وإن كنت القاصر فلقد أطلعت على بعض مسائل كتاب الأنوار أدلة شرح الأزهار، الذي يحق لمصنفه كل فضيلة سيدي القاضي الزاهد الورع التقي العلامه محمد عبدالله مسعود الأسعدي، فلقد أتى بسفر لا تواديه الأسفار، فإليك أي محب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الذخرة التي يُستضاء بها لمعرفة المنهج القويم والشريعة المحمديه والله المسؤول أن يأخذ بنواصي الجميع إلى مافيه رضاه.

تاريخ صفر ١٣٧٨ هـ عليه إمضاء السيد على بن أحمد الدار آنس جبل الشرق).

## بسم الله الرحمن الرحيم

(أنتهى تصحيح هذا السفر وما بعده من أول كتاب الطهارة الى باب الظهار بحسب الطاقة، وبما أن الأخ العزي محمد بن عبد الله مسعود حفظه الله قد أفرغ وسعه في جمعه والتقاطه من « شرح ابن مفتاح » و« البحر » وغيرهما، وتحرى بما بدا له على التقاط كلام أهل المذهب الشريف أعزّه الله والتنبيه على كلام الخلاف.

وطلب مني أن أقرظ له هذا المصنف الجم الفوائد، الحاوي لكثير من المسائل مع أدلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحوها، وسلك مسلك المفرعين من الاستغناء برائحة الدليل في كل مسألة ظنية، فهذا السفر جم النفع كافل بمراد المحب للعثور على الفروع الفقهية على مذهب الهادوية، ضامن له بالبغية المطلوبة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأوصله كل ما يرجوه ويتمناه ونفع المسلمين به وبأمثاله وبارك له وعليه ومنه وفيه، ولقد جاء هذا المصنف جامعاً بين الدليل والمدلول كافلاً للمتفقهين بنيل السؤال، كثّر الله في الرجال أمثال مصنفه وبارك في العلماء العاملين ومتع الجميع بحياة أمير المؤمنين ونجلهم البدر الأمين، وسبحان الله، والحمد لله رب العالمين بتاريخه ٢٠ شعبان ١٣٧٧ هـ علي محمد نسر وفقه الله).

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وآله الأكرمين وصحبه الراشدين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، فقد كمل تصحيح «كتاب الأنوار أدلة جامع الأزهار» الجامع لأدلته والآثار للأخ العلامة محمد بن عبد الله مسعود الأنسي، من أول الطهارة إلى نهاية باب الحيض بقدر الإمكان، وقد عمل هذا الكتاب راجياً من الله سبحانه المثوبة، وجمع أدلته من البحر» وشرحه وحواشيه و«الروض النضير» وغيرهما، فجاء كتاباً وافياً بالمرام مطابقاً للأذواق والأفهام، وقد سد بوصفه ثغرة مفتوحة فارغة طالما تمنى طلبة العلم سدها، فنسأل الله سبحانه الإعانة على انتهاء تصحيحه، كما نسأله سبحانه التوفيق وحسن الختام، وعسى الله يسهل طريق طبعه ليكون السعي في تعميم تدريسه بالمدارس العلمية بكافة قطر اليمن، ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٩، كتبه مدير المدرسة العلمية بصنعاء اليمن أحمد عبد الواسع بن يحيى الواسعي وفقه الله وغفر ذنبه وستر عيبه، حسين بن يحيى الواسعي الصنعائي وفقه الله).

## بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فقد أطلعني الأخ العلامة الزاهد الورع التقي الصوام القوام، الذي ليس له في كل دواعي الشهرة مرام، على كتابه «الأنوار أدلة شرح الأزهار»، فاطلعت على أبحاث في كتاب الطهارة فوجدتها مفيدة نفيسة مشتملة على درر وجواهر مفيدة، قد بذل المصنف وسعه، وأجهد نفسه، وأتعب فكره رجاء المثوبة، ولم يتحكم ولم يتعصب بل أجاد وصرح وأفاد، بأن من ترجح له غير ما أورد بطريق جيدة، وبراهين صحيحة غير خفية فليوردها وليجعلها أدلة لمذهبه فليس المراد إلا رضاء رب البرية، والسلوك بخير الزاد إلى أحسن مزية، والركوب على أحسن مطية، والمصنف جزاه الله الدرج العلية، قد جمع من غرر الأدلة، انتزعها من « البحر الزخار » للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى رضوان الله عليه وعلى جميع المؤمنين والمؤمنات، وقد استغنى عن تخريج الأدلة بتخريج ابن بهران والظفاري لشهرة كتابيهما، وأمر الأدلة أجلى من ابن جلا فرحم الله العلماء فلقد شغلوا أيامهم ولياليهم في سبيل بيان طرقهما فالأمر جلي غير خفي ومن وقف على سهو أو زلة قلم، فليعلم أن كل مؤلف هذا شأنه فالمخروس من كل خلل هو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي يقول فيه ربنا جل وعلا ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فالمصنف جزاه الله خيراً قد مهد طريقة حسنة لمن أراد السلوك والمعرفة للمسائل

الفرعية مع براهينها، ولقد رقمت بنانه ما ينال به عند الله حسنى، فليس المرمى والمقصد الأسنى إلا رضى العلي الأعلى والفوز عنده بالقدح المعلى، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، نسأل الله أن يحرس أعمالنا جميعها من كل المحبطات، وأن يضاعف لكل عامل في الخير والحسنات، وأن يسدد ويبصر ويوفق الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وحرر في ٢٢ شهر محرم سنة ١٣٧٩.

كتبه كثير الأخطاء حمود بن عباس بن عبد الله المؤيد الصنعاني

الحقير أحمد بن محمد حجر الصنعاني وفقه الله

أحقر العباد الى رب العباد غالب بن علي محمد الجرموزي وفقه الله.

## بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الميامين وأصحابه الراشدين.

وبعد اطلاعي على مؤلف الأخ العلامة القاضي الأورع الأكمل الزاهد الماجد التقي محمد عبد الله مسعود الأسعدي الآنسي زاد الله في الرجال من أمثاله وبلغه كل ما يتمناه، فوافيته كتاباً جليلاً حافلاً جامعاً لما تفرق من المذهب الشريف أعزّه الله فوجدت أدلته من الكتاب والسُّنّة، فلم أجد فيه وصمة ولا خللاً وإن وقف أحد على سهو أو زلة قلم فليعلم أن كل مؤلف هذا شأنه وإني أتمثل بقول الحريري رحمه الله:

وإن تجد عيباً فسد الخللا * فجل من لا عيب فيه وعلا

وبعد تفكيري في هذ الكتاب النفيس ونقلي وقصصي لشيء من بعض الكراريس، رجوت لمن كان له رغبة في طلب العلم والتدريس لينال من الله سبحانه وتعالى الزلفى والحسنى، فليلازم دراسة هذا الكتاب النافع والنور الساطع، ساعدتني نفسي أن أقرضه بهذه الابيات. والحمد لله على ذلك وإن لم أكن من أهل هذا الميدان ولا ممن يجول في هذا المضمار فأقول:

لله در محقق الأزهار ... بأدلة تروى عن المختار ... حقاً لقد اصبحت يا بدر الدجى ... للبلاد نوراً ثم للحضار

نفيت علم الآل عن أسفارهم ... وكذا علوم أفاضل أبرار ... وكشفت علماً طال ما جهلوا به ... أذناب كل مشوش الأفكار

دققت في ابحاثه بأدلة ... القرآن والاجماع والاثار ... ثم القياس دليله مستحكم ... في الغيث والتجريد والزخار

يا أيها الطلاب لا تستبدلوا ... عن جامع قد قام بغير سوار ... ولتخسأ الحساد رغم أنوفهم ... فقلوبهم تغلي بنار شرار

فاسعد بأجر يا سعدي ولا تخف ... من لائم او عاذل ثرثار ... والله أرجو ان يمن بطبعه ... ويقيه عن سوء وعن اضرار

وصلاة رب العرش تغشى دائماً ... خير العباد وآله الابرار ... وكذا صحابته الكرام فإنهم ... خير القرون افاضل اخيار

الطالب أحقر الخليقة من لا شيء في الحقيقة محمد حسين الشبامي الصنعاني وفقه الله وغفر ذنبه وستر عيبه).

---

(فائدة) هذا المصنف مختص بكلام أهل المذهب الشريف وادلته، واذا ثمة خلاف من كلام العلماء الأفاضل فأوله هذه العلامة وهي حرف الخاء (خ)، مثل قال الشافعي: ونحو ذلك، وأوردنا دليل الخلاف مع قوله: وإذا قيل والمذهب خلافه فذلك نسبة على أن المسألة خلاف المذهب، وإذا قيل: وهذا المقرر للمذهب فذلك دليل على كلام المذهب، وقد استحسنت واستشرت بعض الأخوان أن أجعل هذا الكتاب أجزاء كثيرة لينال الغني والفقير فمن أراده كاملاً أخذه ومن أراد منه نبذة إأخذها وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

## - خطبة -

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً يدوم بدوامك، ولك الحمد حمداً باقياً ببقائك، ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون علمك، ولك الحمد حمداً لا جزاء لقائله إلا رضاك، ونسألك اللهم أن تصلي أفضل الصلوات وتسلم أكمل التسليمات على من جعلت وجوده نعمة ورسالته رحمة، وفضلته على جميع المخلوقات وشرفت به عالم الأرض والسموات سيدنا محمد عبدك النبي الأمي الطاهر الزكي وآرضى اللهم عن آله الطاهرين بحور الندى، وليوث العدى الذين طهرتهم[1] من الرجس تطهيراً وحبوتهم فضلاً كثيراً فكانوا سادات الأمة، وهداة الأئمة وأصحابه الذين ناصروه ونصروه، وآزروه وعزروه، وحفظوا حرمته وبلغوا شريعته ففازوا بالعزة في الأولى والسعادة في الأخرى أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون.

**أما بعد**، فإن الله جل شأنه وعز سلطانه، جعل العلم أفضل نسبة وأكمل رتبة، وأكرم منزلة، وأعظم محمدة وأبقى لصاحبه ذكراً، وأسمى موهبة وذخراً نوه الله بفضله في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات**﴾ وشرف حملته حيث قرن ذكرهم بذكره وذكر ملائكته في قوله تعالى: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم**﴾. فجعلهم شهداء على توحيده وأدلاء على معرفته وتمجيده، وفي ذلك تعديل لهم وتزكية وتمييز، وفي هذه الآية ترغيب على طلب العلم وفضل أهله وتحقير لمن لا يطلب العلم، نزل الله من لم يعلم شيئاً من العلم الواجب منزلة البهائم والأنعام والحشرات والديدان والذر والحيتان، لأنه لم يذكر في الآية سبحانه وتعالى إلا نفسه وملائكته وأولوا العلم ولم يذكر غيرهم من المخلوقات فانظر بعقلك هل ترى في هذه الآية العظيمة ذكر غير العلماء، وتلك مزية لهم ما بعدها مزية، كما نفى التسوية بينهم وبين سائر الناس في قوله عز وجل: ﴿**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾، وبالعلم أبان الله فضل / آدم على ملائكته وأظهر أنه أهل لخلافته، كما أمتن به على خاتم الأنبياء وسيد الأصفياء فقال تعالى: ﴿**وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً**﴾. . وأمره بالإزدياد منه فقال عز شأنه: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾. . هذا بعض ما في القرآن الكريم مما يدل على شرف العلم وأنافة رتبته، وتمييز أهله بالفضل، وعلى هذه الوتيرة وردت السنّة المطهرة فأعلت شأنه، وحضت عليه، ورغبت فيه، وكم أحاديث في ذلك منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، وأحاديث كثيرة ثم ان العلوم وإن تعددت أنواعها وتنوعت فروعها، فعلوم الشريعة بمنزلة الإنسان[2] من العين والعين من الإنسان، لا سيما علم الفقه العظيم القدر والشأن إذ هو منار الأحكام والمميز بين الحلال والحرام، به تصح العبادات وتنظم أمور المعاملات من عرفه عظم قدره ونبه ذكره ورنت أبصار الناس إليه واعتمدوا في معرفة دينهم عليه، ومما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا**

---

(١) وقالت العترة وشيعتهم علي وفاطمة والحسن والحسين ومن تناسل من أولاد الحسنين الصالحين الى يوم القيامة .

(٢) المجازي .

رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) وقال الصادق الأمين : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ، من أجل ذلك كثرت العنايات بهذا العلم في عصور الإسلام الأولى عصور العلم والخير والنور وكثر الفقهاء المفتون،والأئمه المجتهدون من الصحابة والتابعين وتابعيهم منأهل القرون الفاضله . . ولما كان علم الفقه من أجَل العلوم تقديراً وأكثرها دراسة وتحريراً وهو ثمرة القنون ولبابها،ومنتهى علوم الدين وبابها، أكثر علماؤنا الأفاضل من التصنيف فيه وأحاطو بقول كل فقيه،ولا سيما شرح متن الأزهار شكر الله سعيهم فقد تفننوا في أساليبه واختلفوا في طريقتي بسطه وتقريبه بين مختصر لم نسمع إلا إسمه،ومطول يهوش على المبتدئين فهمه،كذلك أدلته بين مختصر مخل ومطول ممل،وقد اشتهر منها لتدريس المبتدئ،وبحث المتوسط والمنتهي شرح العلامه عبدالله بن قاسم بن مفتاح رحمه الله المسمى "بالمنتزع المختار من الغيث المدرار" مع ما علق عليه وأضيف من الحواشي اليه،ولكنه لما حوى كثيراً من المذاهب والخلافات وذكر مايقع على أندر الإحتمالت استغرق على الطالب الوقت الطويل،فلم يتمكن من إكماله إلاّ القليل كذلك أدلته فإنها في غاية من القله، ومنها كتاب "البحر الزخار" الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تاليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ونحو ذلك من كتب الأدلة من الكتاب والسُنّه، ولكن لما صار "البحر" وغيره لقصور همم أهل الزمان بعيد المنال وقد ولعوا بالمختصرات السهلة التعبير استخرت الله سبحانه.. وقد سمعت من ذوي الألباب لهجهم لمسيس حاجة الطلاب إلى شرح على الأزهار مختصر لطيف، ممتزج بأدلته يليق بطلبة العلم الشريف جليل الفوائد قريب المقاصد ليس بالوجيز المخل ولا بالطويل الممل، كما انتدبني لهذا الملتمس، وجد علي في نجَاح المشروع جماعة من أهل العلم والعمل، دأبهم السعيْ لإصلاح كل خلل اجبتهم متجشماً صعوبة هذا العمل الخطير وأقبلت عليه سائلاً من الله التيسير وقد علمت أني قليل العلم ولكن نظرت الى قوله تعالى : ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إل ما أتاها﴾ وعملاً بقوله تعالى ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ وسيتضح لك إن شاء الله ان في هذا المختصر فائدتان للمقلد لأهل المذهب، وفائدة للمجتهد، ففائدة المقلد الإطلاع على مرجع أدلتهونفاسة أسرارها وعلى تحقيق احكامها وتوضيح مسائلها،وأما فائدة المجتهد، فهي أنه إذا ترجح له كلام أهل المذهب عمل به وقوي دليله، وأن ترجح له كلام غير أهل المذهب من الأئمه المجتهدين ابان ذلك في حاشية كتابه وأظهر أدلته وبرهانه ففي ذلك تقريب لحصر اجتهاده وعون على مراده، فجاء بحمدالله قريب الإنتفاع لمن كان حريصاً على الوقت من الضياع تهزله الرؤوس عند السماع وتنشرح له الصدور عند الإطلاع، لأنه جمع مع صغر حجمه ماحواه "شرح الأزهار" وحواشيه الجمه من المسائل المقررة للمذهب الحافلة بكل مطلب، وأربى على ذلك فكفل بذكر أكثر أدله "شرح الأزهار" وحواشيه البسيطه حافلاً به وبها، مقرراً لمعانيها موضحاً لمسائلها، مبسوطاً في موضع ومختصراً في آخر بحسب الحاجه والموطن، كما يدرك ذلك كل فطن وهذا مع علمي بقلة بضاعتي وازدراء صناعتي، اذا عرضت نفسي للإنتقاد وأهملت عن الإصلاح والإرشاد فما كل مصنف أجاد، ولا كل من قال وفى بالمراد، ولكن أقول كما قال الحريري :

وإن تجد عيباً فسد الخلـــلا ❊❊❊❊❊❊❊ فجـلّ من لاعيب فيه وعـــلا

وقد سميته "كتاب الأنوار في أدلة الأزهار" هذا، وأما المقدمة فلكونها موضوعة في فن خاص وهو توضيح الطريق للمقلد وتبيين حقيقته، مع حقيقة المجتهد، وشروط الإجتهاد وعلومه، وكان أكثر محتوياتها راجعاً إلى أصول الفقه وهو فن مستقل رأيت إحالة ذلك إليه،وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الطهارة

الطهارة: هي في اللغه النظافة ، والبعد عن النجاسة ، بدليل قوله: تعالى ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾ اي ينظفن من الاذى (١) ولها في الاصطلاح حدود كثيرة أجودها قول الفقية محمد بن يحي : أستعمال المطهرين (٢) أو أحدهما أو مافي حكمهما على الصفة المشروعة .

"مسألة"والمطهرات بعضها على المذهب وبعضها على غيره ، وهي خمسه عشر : ثلاثة مطهرات البدن وهي الماء ، والتراب والأحجار للإستجمار ، وأربعة ذات السين وهي الإسلام إن لم يترطب حال كفره ، والإستيلاء والمسح والإستحالة، وثلاثة ترجع الى البئر وهي النزح والنضوب والمكاثرة ، هذه عشرة، وخمسة،متفرقة وهي الجفاف والريق والحريق (٣) والتفريق والجمع، قوله على الصفة المشروعة ، وهي النية والتسمية والترتيب والعصر في الثياب والدلك في غيرها ، (والدليل) على وجوبها في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى:﴿وثيابك فطهر﴾ قال في "الكشاف" أمرٌ بطهارة ثيابه من النجاسة وهو في الصلاة واجب (٤) ، ومستحب (٥) ، في غيرها ، ومن السنة ماروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم (مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال : "وما نخامتك ودمع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك أنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني (٦)خصها بالذكر لأنها من ذات الإنسان وإلا فهي عشر كما تأتي إن شاء الله تعالى لأنها وردت القصة في فضلات البدن .

"فائدة" في الإبتداء بكتاب الطهارة ، وذلك أن علماء الفروع اتفقوا على تقديم الصلاة لكونها أعم التكليفات الفرعية وأهمها ، وستأتي أدلة ذلك أن شاء الله تعالى ، ثم أنه لا خلاف بينهم في تقديم الطهارة عليها لأنها شرط فيها ، وشرط الشيء يتقدمه ثم أن الطهارة تشتمل على مُطهِر وتطهير (٧) ومتَطَهَر منهُ ومُطَهَر ، وقد أختلف أصطلاحهم في أيها يقدم بعضهم أستحسن تقديم المطهر فقدم الوضوء وبعضهم قدم المتطهَر منه وهي الأشياء النجسة كما هنا، وكما في "كتابي البحر" و "الأثمار" وغيرها، ولأن الطهارة لاتكون إلا عن حدث أو نجس فحسن تقديم النجاسة على غيرها لترتبها عليها

---

١) حكما لاشرعا .
٢) وقد يحصل بأستعمال المطهرين حيث كان بعض البدن سليماً وبعضه جريحاً وإلا فالماء كاف وإن عدم فالتراب اهـ .
٣) على قول .
٤) كالغسلة الأولى .
٥) كالغسلة الثانية مالم يخش تعدى الرطوبة تمت .
٦) ولما كانت الطهارة إنما تعرف بمعرفة أضدادها لأنها عبارة عن عدم النجاسة والأعدام إنما يعرف بملكاتها حسن تقديم باب النجاسات الا ترى إلى أن حقيقة النجاسة عين مخصوصة كما سيأتي أي وجودية وأن حقيقة الطهارة صفه حكمية أي عدمية كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
٧) الخبر ونحوه حكاه في الشفاء وقد رواه البزار وابو يعلي وأبن عدي والد ارقطني والبيهقي وأبو نعيم وعن أبن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى أنه كبير اما أحداهما فكان يمشي بالنميمة وأما الأخر لايتنزه من بوله أخرجه الستة إلا الموطا بروايات متعددة يتضمن بعضها زيادات وفي معنا ه أحاديث أخر .

## باب النجاسات

(باب النجاسات) الأصل فيها الكتاب والسنه والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿والرجس فاهجر﴾ ، وأما السنه فما روي عن عبدالله بن مسعود قال : (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثه أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجدها فأخذت روثة ، فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هي رجس) . أخرجه البخاري والنسائي والترمذي .

"مسألة" النجاسة قال في "شرح الإبانه" : هي عين يمنع وجودها صحة الصلاة ، وقال في "الزهور" : هي عبارة عن عين مخصوصه يمنع وجودها في ثوب المصلي أو مقامه أو بدنه من صحة الصلاة على بعض الوجوه احترازاً ممن لايجد إلا ثوباً واحداً متنجساً ومن سلس البول والمستحاضة ونحوها قال عليه السلام : "وقد عيناها بقولنا هي (عشر)" .

الأول : (ماخرج من سبيلي) (١) ، أي من نحو سبيلي ليدخل الثقب الذي تحت السرة ، وأما من السرة فما فوقها فحكمه حكم القيء ورحم المرأة من السبيلين ، قال عليه السلام : (ذي دم) يحترز مما خرج من سبيلي ما لادم له كالضفدع فانه طاهر .

"مسألة" وبلل فرج المرأة وهو العرق إن كان خارجاً من الجوف فنجس وإن كان من خارج فهو عرق طاهر إن كان بعد الإستنجاء ، ولما كان من ذوات الدم مايحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرجناه بقولنا : (لايؤكل) لأن مايؤكل فزبله طاهر سواء كان ذا دم أم لا ، "والدليل" على ماتقدم ، أما الغائط من الأدمي فنجس بالاجماع (٢) وقالت العترة والأئمه الأربعة : وزبل مالا يؤكل يقاس عليه ولقوله ﷺ في الروثة رجس ، تقدم الدليل في أول الباب . "والدليل" على أنها من المأكول (٣) طاهر ، قوله ﷺ : "لابأس ببول الإبل والبقر والغنم" ، وقوله ﷺ : "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" ، وحكي في "الشفاء" وغيره عن زيد بن علي عن أبائه عن علي عليه السلام قال : "رأيت رسول الله ﷺ وطئ بعرة بعير رطبة فمسحه في الأرض وصلى ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل قدماً" ، وفي معناه أحاديث أخر ، والمستحب التنزه في هذة الأبوال لأجل الخلاف بأنها نجسه ومني الأدمي نجس ، لقوله ﷺ لعمار : "إنما تغسل الخ" حتى قال : "والمني" ولإيجابه الغسل لجميع البدن فأشبه الحيض ، ومني غير الأدمي كبوله ، والوذي والمذي نجسان كالبول : "والدليل"عليهما ماروي عن علي عليه السلام قال : "كنت رجلاً مذاء فكنت أغتسل حتى تشقق ظهري" قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له ، فقال : "لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلاة ، فإذا أفضخت الماء أي دفقت المني فاغتسل" ، أخرجه السته بروايات عدة ، ولما كان في المأكول مايحكم بنجاسة زبله في حال وهو الجلال احترز منه عليه السلام بقوله : (أو جلال) . وإنما يحكم بنجاسة زبله وكذا بوله ومنيه وكذا لبنه إذاتغير ، (قبل الإستحاله) ، فأما بعد الإستحاله التامة وهي تغير الريح واللون والطعم إلى ماكانت عليه فإنه يحكم بطهارته .

---

١) التذكير بأعتبار الخبر .

٢) الأ بول الأنبياء صلوات الله عليهم وذلك لما روي أن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ أم أسامه بن زيد شربت بول النبي ﷺ فلم ينكره عليها وقال لها إذا لاتلج بطنك النار :حكاه في البحر .

٣) وروي عن عبدالله بن الحسين عن النبي ﷺ (كل سيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره حلال وبوله حلال) حكاه في "الشفاء" ولاباحته ﷺ التداوي ببول الأبل . أخرجه السته إلا الموطأ .

"مسألة" ويجوز أختبار النجاسة بالذوق والطعم مع عدم الظن لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ . "والدليل" على نجاسة الجلال وجود ماحكم الشارع بنجاسته .

"مسألة" فإذا وقع زبل طير والتبس هل زبل مؤكول أو غيره قال القاضي حسن الحدقي : الذي حفظته أن الماء الذي يقع عليه لاينجس ، ومثله رواه السيد إبراهيم حطبة عن المتوكل على الله ويؤيده قوله في "الأزهار" في الطلاق ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط ، قال عليه السلام :(و).

الثاني :(المسكر) من عنب كان أو غيره فإنه نجس . (وإن طبخ) عند الأكثر والدليل عموم تحريمها في قوله تعالى : ﴿رجس فاجتنبوه﴾ . ولأمره ﷺ بإراقتها ، وقالت العترة والشافعي : والنبيذ مثلها لقوله ﷺ : "كل مسكر حرام وكل مسكر خمر" ، هذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات عدة وفي معناه أحاديث أخر وعن أبي سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت سورة المائدة سألت رسول الله ﷺ فقال: "أهرقه".

"مسألة" فإن تخللت لنفسها طهرت لعدم العلاج للإستحالة وهي من المطهرات والدن والمغرفة يطهران للضرورة كما سيأتي عن أنس "أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال له النبي ﷺ : "أرقها" فقال : أولا أجعلها خلاً ، قال : لا" ، أخرجه أبو داود والترمذي وإمساكها بعد رؤيتها حتى تخللت كعلاجها لخبر اللعن ، ولما تقدم من قوله "لا" ، عن أنس بن مالك ، قال: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها (١) الخ، ذكره في "البحر" ولايزول حكمه بالطبخ عندنا، نعم وإنما ينجس من المسكر لأجل معالجته ما أسكر أي تغير ليدخل العنب المسكر ، أي ولو بالنقل لا بأصل الخلقة ، وقد أشار الى ذلك عليه السلام بقوله: (إلا الحشيشة والبنج ونحوهما) ، كالجوزة ولا يجوز جعلها في الطبائخ ، والقريط ، وهو الأفيون فأن هذه المذكورات طاهرات حرام لأجل الإسكار "خ" وعن بعضهم نجس وهو القياس إن لم يمنع اجماع، والأولى مفارقتها كالنجس لأجل الخلاف عملاً بالأحوط (و) .

الثالث: (الكلب) فانه نجس جميعه ، عند العترة والأئمة والمؤيد بالله وأبي طالب ، "والدليل" لأمره ﷺ بغسل الاناء من ولوغه وكذا شعره كالخنزير ، وعن أبي هريرة : "ان رسول الله ﷺ قال :"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" .(٢) قال الفقية يوسف : ويدخل كلب الماء وخنزير الماء . (و) .

الرابع: (الخنزير) فانه نجس جميعه ، وهو قول الأكثر والدليل قوله تعالى: ﴿فانه رجس﴾ فلا ينتفع بشعره والضمير للخنزير لأنه أقرب المذكورين قيل : وهو من دواب الشام ، وقيل : مثل ولد الأتان وأصله من غنم النصاري فخسف به ، فصار الآن ذا ناب يعقر ولفظ حاشية ، وهو حيوان معروف له أربعة أنياب ويلد إجراء كما تلد الكلاب وهو يأكل الخبايث له شعر يشبه الشوك ، "تنبيه"، يذكر فيه أحكام مما تقدم في المسكر ، والسكر مخامرة العقل وتشويشه مع حصول طرب وسلو مخصوصين وإن لم يذهب إلا بعض علوم العقل أو لبعض المستعملين له دون بعض فإنه لا يخرج عن ذلك بكونه مسكراً ، وما تغير من العنب في أصوله حتى أختمر لم يجزء كله ، لعموم قوله تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر رجس﴾ الآيه قال الفقيه علي : ولاينجس ما جاورة من العنب قيل ولا من غيره لأجل الضرورة اذا أختمر أي ظن إختماره، قال الإمام يحي : ويجوز شرب النقيع الى ثلاثة ايام ويكره بعدها ويحرم لسبع وقد يختلف الحكم بأختلاف البلدان حراً وبرداً فيحرم الأقل من السبع إن كان البلد حاراً (و).

---

١) وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها .و مبتاعها وواهبها وأكل ثمنها أخرجه الترمذي وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الخمر وشاربها الخ أخرجه أبو داود .

٢) وفي رواية قال اذا ولغ الكلب في أنا أحدكم الخبر أخرجه الستة واللفظ لمسلم وروى أهريق وغسل ثلاث مرات روى عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال أذا ولغ الكلب أهريق وغسل ثلاث مرات حكاه في الأنتصار .

الخامس : (الكافر)فإنه نجس عندنا ، ويدخل في ذلك صبيانهم حيث يحكم لهم بحكم آبائهم ، وسواء كان الكافر حربياً أو كتابياً أووثنياً ، (والدليل) على ذلك قوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ ومن السنة ماروي عن أبي ثعلبة الخشني قال : "أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في أنيتهم ، قال "إن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها" : (خ) وبعضهم قال : بطهارته ، وأستدلوا بأدلة منها خبر جابر : كنا نشرب من آنية أهل الكتاب وأدلتنا أصرح ، كقوله تعالى : ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ، وخبر جابر معارض بقوله : فاغسلوها فلعله منسوخ أو لم يترطب فيها الكفار وربما رخص في أول الإسلام لكثرة الكفار ثم نسخ ، والله أعلم إلا المنافقين فرطوبتهم طاهرة لإختلاطهم بالمسلمين وقت النبي ﷺ . (و) .

السادس : (بائن (١) حي) فإنه نجس لقوله ﷺ : "ما أبين من الحي فهو ميت" (٢) ونافحة المسك نجس عند أهل المذهب ، لأنها بائن من حي ، وأما المسك فطاهر إجماعاً وهي جلدة تقع مع المسك في غزالة ويعفى عما جاورها كما يعفى مجاورة العنب المتغير (ذي دم) أصلي لا أكتسابي ، أما اذا كان مما لادم له فطاهر كالجراد والدود الصغار ونحو ذلك كل الخنافس والذباب ونحو ذلك ، ولابد أن يكون مما حلته حياة ، لأن مالا تحله الحياة كالظلف والشعر والظفر فطاهر لا أصولها فنجس ، وأما الحشف وما ينفصل بالموس عند الحلاقة فالمذهب أنهما طاهران لأن المراد ماتحله الحياة حال الإبانة وإلا لزم في القرن ، ومن ذلك المشيمة وهي الإمهات التي تخرج مع الولد فإنها بائنة من حي فتكون نجسة (٣) لاتحلها الحياة كروس الشعر وما اشبه ذلك ، والمذهب أنه لايعفى فيما يتقشف من المريض ونحو ذلك إلا مايعفى من المغلظ قوله : (غالباً) احتراراً من أحد أمرين أحدهما ماقطع من السمك وهو ماحل أكله من حيوان البحر فإنه طاهر ، الثاني : ما أنقطع من الصيد بضربة قاتلة ولحقه موته فإنه طاهر ، نعم فيما احترز منه أربعة أطراف ، الأول : أن البائن والمبان منه حلالان وذلك حيث أبان منه شيئاً ولحقه موته بمقدار التذكية وذكاه" الثاني : أنهما نجسان وذلك حيث أبان منه يداً أو رجلاً ولم يلحقه موته بمقدار التذكية ولم يذكه الثالث : أن يكون المبان "خ" طاهراً (٤) والمبان منه نجساً ، وذلك حيث ابان يداً أو رجلاً ولحقه موته بمقدار التذكية ولم يذكه لفقد الآلة أو عجز ويحرم عند أهل المذهب ، وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي في الأيمان ، الرابع عكسه ، وذلك حيث أبان منه يداً أو رجلاً ولم يلحقه موته بمقدار التذكية ولحق وذكاه والدليل سيأتي (و) .

السابع : (الميتة) فإنها نجس لحمها وعظمها وعصبها وجلدها ، إتفاقاً في المشرك وغيره من الحيوانات إلا السمك ونحوه ، وحقيقتها أي الميتة كل حيوان مات حتف أنفه سواء كان مما يذكى أم لا ، ومن حلت له الميتة عند الضرورة فإنه يغسل ما باشره لأجل النجاسة ، والفرق بين هذا وبين مأختمر في أصول العنب ، أن هذا نادر وذلك غير نادر ، وأما ميتة المسلم ، فخرج أبو طالب وأبو العباس للقاسم عليهما السلام أنه ينجس بالموت ولو شهيداً ولا يطهر بالغسل وهو المذهب ، والدليل عموم الآية وهي قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وأجمعوا على نجاسة الميتة إلا المسلم "خ" ، وقال المنصور بالله : أنه لاينجس بالموت ، وهو أحد قولي الشافعي وتخصصت الآية ، والدليل لمن قال : أنه لا ينجس بالموت قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ الآية ، وقوله ﷺ :

---

١) إلا ما أبين من المذكاه فطاهر ذكر ذلك في آخر باب الذبح .تمت

٣) بل نجس لايأكل أخرجه الترمذي .

٢) هذه أحدى روايات الترمذي .

٤) بل نجس .

"إن المؤمن لاينجس حياً ولا ميتاً" ، روى عن أبن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : "لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً" ، هكذا لفظه في شفاء الأوآم ، ومهذب الشافعية وهو قوي لقوله تعالى : ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين﴾ وليست النجاسة طيبة لقوله تعالى : ﴿والرجز فاهجر﴾ إلا ميتة الأنبياء للأجماع أنها طاهرة نصاً في نبينا محمد ﷺ ، وبالتخريج في غيرة ، "خ" وقال أبو طالب ومالك وأبو حنيفة والفقية يوسف : أن المسلم يطهر بالغسل وإلا لم نؤمر بغسله والصلاة عليه ، وأختلف علماؤنا في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أم لا ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر ، والدليل على أن جلد الميتة لايطهر بالدباغ ماروى عن عبدالله بن حكيم قال وقرأ علينا كتاب رسول الله بأرض جهينة وأنا يومئذ غلام شاب يقول فيه : "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وحديث "كنت رخصت لكم بإهاب الميتة" ذكره في "الروض النضير" ، وفي رواية قبل موته ﷺ بشهر وفي نسخة بشهرين ، "ألا لا تنتفعوا" الخ ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي نحوه وفي "الشفاء" و "أصول الأحكام" و "المهذب" و "الأنتصار" بنحو ذلك ، قال عليه السلام : ولما كان في الميتة ماليس بنجس أخرجناه بقولنا : (الا السمك وما لادم له) ، فأنهما طاهران ولو طافياً قال في "البيان" فرع : فلو تفسخت ميتة السمك الطافي بين الماء حرم شربه لا التطهر به ، وكذا ماتغير بدوابه الصغار كالقملة ونحوها فيحرم شربه ويجوز التطهر به ، ولو اتلفها كذا ذكره في "الكشاف" ، قال عليه السلام : "وما لا تحله الحياة" كالقرن والظفر والشعر والظلف ، "والدليل" على قوله : "إلا السمك الخ" ماروي عن علي عليه السلام قال : "أوتي رسول الله ﷺ بجفنة قد أُدمت فوجد فيها خنفساً أو ذبابة فأمر به فطرح ثم قال "سموا وكلوا فإن هذا لايحرم شيئاً" ، هكذا في "أصول الأحكام" ونحوه في "الشفاء" ، إلا أنه قال "فيها خنفساة" بإلحاق تاء التأنيث والصواب إسقاطها ، عن أبي هريرة "أن النبي ﷺ قال : "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه (١) يقول فأغمسوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" وروي عن سلمان قال : "قال رسول الله ﷺ : "إن كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه" ، هكذا في أصول الأحكام ومثله في "الشفاء" والدليل على ظاهر مالا تحله الحياة قوله ﷺ : "لابأس بشعر الميتة" ، روي عن أبن سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة ، قالت : سمعت رسول ﷺ يقول : "لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء" ، حكاه في "أصول الأحكام" قال عليه السلام : (من غير نجس الذات) ، وهو الكلب والخنزير والكافر فأنه من غير هذه الثلاثة طاهر لقوله تعالى في الخنزير ﴿فإنه رجس﴾ والكلب نحوه لنجاسة لعابه وكالخنزير والكافر لقوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ تقدم الدليل عليها (وهذه) التي تقدم ذكرها من النجاسات (مغلظة) لايعفى عن شيء منها إلا ماأدرك باللمس لا بالطرف تحقيقاً أو تقديراً لقوله : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والفرق بين المغلظة والمخففة ، أن المغلظة لم تقدر بنصاب بخلاف المخففة فقد قدرت بنصاب (و) .

الثامن : (قيء من المعدة) بلغماً كان أو غيره الى الفم دفعة واحدة وإلى الثوب دفعة واحدة هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولة إلا الكلب والخنزير والكافر ، فالقيء منها مغلظ وضابط مسألة القيء ، أن ماخرج من فوق السرة فحكمه حكم القيء وما خرج من تحتها فحكمه حكم ماخرج من السبيلين وما خرج من السبيلين وما خرج من اللهات وهي اللحمة

---

١) في النهاية وغيرها بالفاء الموحدة .

المتصلة باللسان، ومن الرأس فانه طاهر إجماعاً، ويعرف كونه من المعدة بأن يكون بتقيء أو تهوع وكذا الماء الخارج من الفم حال النوم فإنه طاهر، ولو تغير إلى صفرة لا إن تغير إلى حمرة فله حكم الدم أو خرج بتقيء فله حكم القيء، وإنما ينجس الخارج من المعدة إن (ملء الفم)، وكل حيوان بفمه لا دونه فإنه طاهر ولو دماً عند الهدوية إلا أن يكون الدم مشوب فنجس ولو كان دون ملء الفم يعني في حكم التنجيس لا في النقض، فحكمه حكم القيء لا حيث خرج بتقيء إن خرج من اللهات أو من الفم فحكمه حكم الدم، والملأ أن يغلبه فيخرج ولا يكفي كونه ملء الفم حتى يملأه (دفعة) لا دفعات ولو اجتمعت فإنه طاهر "والدليل" عند الأكثر على ذلك ماروي عن علي عليه السلام قال: "قلت يا رسول الله: الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط، قال: "لا بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة"، حكاه في "الأحكام"، و"الشفاء" ، والقلس كالقيء، روي في "أصول الأحكام" وغيره عن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ : "القلس يفسد الوضوء") وفي نهاية ابن الأثير عنه ﷺ : ("من قاء أو قلس فليتوضأ")، "خ" وقال المؤيد بالله: أما في الدم فلا يعتبر الدسعة فيه للآية وهو قوله "أو دماً مسفوحاً" وما قاله المؤيد بالله عملاً بالأحوط وأقل أحواله الندب.

"مسألة" والبصاق والمخاط طاهران إجماعاً ولا يكره البصق في الثوب والدليل مارواه أنس "أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حين رآها فقام فحكها بيده فقال: "إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه وان ربه (١) بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه"، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : "أويفعل هكذا") أخرجه البخاري وغيره، قال عليه السلام، (و).

التاسع: (لبن غير المأكول) فإنه نجس لأنه من فضلات الطعام كالبول ولو قطرة ولا ينقض الوضوء، (الا من مسلمة حية)، فانه طاهر لأجل الاجماع لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، ولو صغيرة فإنه طاهر كالإفطار في السفر والقصر فهما ترخيص للمشقة في الأصل، ثم رخص ولو لم تحصل مشقة وللإجماع، ودخلت الصغيرة ومن لا ولد لها لذلك فأما الميتة فنجسة إذ لا ضرورة، ولبن الذكر من بني آدم والخناثي نجساً تغليباً لجانب الحظر ولا ينقض الوضوء، يعني لبن الذكر، إذ النقض ليس بفرع التنجيس وكذا لبن ميتة المأكول ينجس بالمجاورة ذكره المؤيد بالله، (و).

العاشر: (الدم) فإنه نجس، واما دم الحلم والوزغ فإنه طاهر، لأنه ليس بدم خالص (واخواه) المصل والقيح وهو ما تقدمه دم أو قيح والقيح الصديد، والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾، "خ" فعند الأكثر ولو من الوزغ والحلم ونحوهما لعموم الآية وخبر عمار حين قال: والدم والمصل، والقيح كالدم لأنه دم متغير فله حكمه، قال عليه السلام: (إلا من السمك) ولو ابتلعه من نجس الذات مالم يخرج على صفته، (والبق) (٢) وهو كبار البعوض وهو النامس فانه من هذين طاهر ولو كثر عندنا، (والبرغوث) وهو القمل كالبق عندنا وكذا الكتان كالبق، وما لا دم له طاهر وذرق البق والبرغوث فانه طاهر إجماعاً، (وما صلب على الجرح) من الدماء فإنه طاهر وعلل المؤيد بالله بأنه استحالة لا جمود، قال الفقيه يحيى: ويعرف الجامد بأن يوضع في ماء حار فلا ينماع بل يتفتت، فأن أنماع

---

١) أي رحمته وامره وعلمه محيط به..

٢) مسألة وبول الضفدع طاهر كميتته إذ لادم له.

فنجس[1]، قوله «صلب على الجرح» ولو من نجس الذات بأن يجعل منه جبيرة ويخرج ما صلب على جلد نجس الذات فإنه نجس، (وما بقي في العروق بعد الذبح) فإنه طاهر أيضاً، وإن كثر يعفى عنه في الأكل والثياب نعم، ينظر في دم القلب فأنه ليس من العروق فيكون الدم الباقي فيه نجساً «والدليل» على أن ما بقي في العروق بعد الذبح معفو عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذا انهرت الدم وفريت الأوداج فكل» وقوله تعالى: ﴿ فإذا وَجَبَتْ جُنُوبها فكلُوا مِنها ﴾[2] الآية، ولحم المذبح يغسل وجوباً لأنه ليس باقياً في العروق، قال عليه السلام: (وهذه) الأنواع التي هي القيء واللبن والدم واخواه (مخففة) أي يعفى عنه في القيء عما دون ملء الفم وفي اللبن والدم عما دون القطرة، ولو انفصل من دم كثير، وكذا القيء ذكره المنصور بالله والفقيه يحيى.

«مسألة» ذكر المنصور بالله والقاضي زيد والفقيه يحيى: أن القليل من القيء الذي انفصل من كثير طاهر، فيؤخذ من هذا ان المخففة من النجاسة تعفى[3] عما دون المحكوم بنجاسته عند الخروج من البدن فيعفى عما دون القطرة من الدم ولو انفصل من قطرة أو أكثر خارجة من البدن، وكذا يعفى عما دون ملء الفم من القيء ولو انفصل من ملء الفم الخارج من المعدة دفعة واحدة حكم بتنجيسه ولا يحكم بتنجيس ما راطبه لعدم نصاب النجاسة، وكذا لو غرزت أبرة في أحدهما ثم أزيلت ومسحت فإنه يحكم بانها متنجسة ولا يحكم بتنجيس ما راطبها، والدم شرط تنجيسه السفح والسافح هو القطرة فما فوق عندنا، «خ» وعند المؤيد بالله ومن معه ما زاد على حبة الخردل وقيل قدر الدرهم البغلي وقيل دون ملء الكف ودون السافح طاهر لتقييد المحرم بالسافح ولمسحه صلى الله عليه وآله وسلم يده من قليله، روي عن علي عليه السلام قال: ((خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه فإذا دم فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً فأهوى الى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوء ومضى إلى الصلاة))، حكاه في «مجموع زيد والشفاء» فعلى هذا التقدير بالسافح بالقطرة أقوى ودون السافح على حكم العقل ومع اللبس يحكم بالأصل، قال عليه السلام: (إلا من نجس الذات)، وهو الكلب والخنزير[1] والكافر، (وسبيلي ما لا يؤكل) فأنه من هذين مغلظ «والدليل» تقدم (وفي ماء المكوة والجرح الطري[5] خلاف) فقال الشافعي والأستاذ وذكره الحقيني على مذهب المؤيد بالله واختاره في «الانتصار»: انه طاهر وهو المذهب، قال مولانا عليه السلام: وكذا لو تغير إلى صفرة[6] فأنه طاهر والتقزز من ذلك محمود لأجل الخلاف، وأشار في «الشرح» إلى أنه طاهر وإذا أنتن المأكول الطاهر لم ينجس وحرم أكله لأنه مستخبث وقد قال تعالى: ﴿ وحرم عليكم الخبائث ﴾ قال عليه السلام: (وما كره أكله[7] كره بوله كالأرنب) والقنفذ[8] ومثله الضب وهو الرول والوبر وسيأتي الدليل في باب الأطعمة إن شاء الله.

---

(١) ولا ينقض الوضوء لأنه ليس بخارج من جراحه ولا معدة.

(٢) ولتسامح المسلمين بذلك والتقزز من ذلك محمود من أجل الخلاف وأدناه الكراهة تمت.

(٣) مسألة قال الإمام يحيى ويعفى عما يعلق بالثياب من تراب الجدار تمت.

(٤) أو من الميتة والجلالة تمت.

(٥) وكذا الوارمة والحارصة تمت، وحقيقة الطاري ما لم يتقدمه نجاسة أو تقدمت ثم غسلت ولم يمض عليه يوم وليلة تمت، وسواء كان من أعماق البدن أو من ظاهر البشرة تمت.

(٦) لا إلى حمرة فنجس.

(٧) كراهة تنزيه.

(٨) تسمى الشبريزه في جهتنا تمت

(فصل) (والمتنجس) وهو الذي عينه طاهرة فطرأ عليها نجاسة فهو (إما متعذر الغسل) كالمائعات من سليط وسمن ونحوها (١) وكذلك الماء إلا أنه يمكن تطهيرة بأن يجعل في كثير ، (فرجس) حكمه حكم منجسه في التغليظ والتخفيف في تحريم الإنتفاع به وبيعه كما سيأتي في باب الأطعمة إن شاء الله ، لكن يراق ندباً مالم يخش الإستعمال به فوجوباً للحظر .

"فائدة" قال في كفاية الحنفية : أن المتنجس الذي له أصل في التطهير كالماء والتراب يقال له نجس بكسر الجيم وماليس له أصل في التطهير كالثوب والسمن فبفتحها ، قال : وهذه قاعدة الفقهاء قوله فرجس فعلى هذا لا يجوز مباشرة النجاسة الرطبة باليد ولا بالرجل كالمسير عليها إلا عند العذر للضرورة ، ولايشترط في العذر خشية التلف ولا الضرر ، بل إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يخشى تلف الراحلة من الظمأ ونحوه ، كما أنه يجوز له مباشرة النجاسة بيده عند الإستنجاء للعذر ، ولا يجب عليه أستعمال خرقة ونحوها على اليد ، وفي البرهان يجوز مباشرةالسرجين وهو الروث لتطيين الجدران ، والمذهب خلافه في السرجين والدليل على قوله ويجوز مباشرة الخ ، قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ الآيه ، وقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الآيه .

"مسأله" وما تنجس من المائعات فحكمها حكم منجسها في التغليظ والتخفيف ، إلا في أربعة مواضع فليس حكمه حكم نجس العين (الأول) أنه لايجب إستعمال الحاد المعتاد فيما ينجس به بخلاف نجس العين ، الثاني : أن الآنية إذا تنجست منه فإنه يتحرى بخلاف نجس العين . الثالث : لو سقيت به أرض رخوة طهرت بالجفاف بخلاف نجس العين فلا يطهر ، إلا أن يسيح عليها ماء طاهر ، وسيأتي في أثناء الكتاب "الرابع" أجتماع المياه القليلة المتنجة فإنه ليس لها حكم نجس العين ، "والدليل" على قوله والمتنجس الخ ، ماروي عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في السمن وهو جامد ، فقال : "ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم" ، أخرجه البخاري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً فإلقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه") أخرجه أبو داود ، قال عليه السلام : (وإما ممكنه) أي ممكن الغسل من غير مشقه كالثياب ونحوها ، (فتطهير) النجاسة (الخفيه) وهي التي لايرى لها أثر بالغسل (بالماء) لابغيره ، وإن عمل عمله كالخل وماء الورد ولا بد من غسلة (ثلاثاً) (٢) عندنا وقال المؤيد بالله وأبي العباس يتخللهما العصر في الثياب والدلك في غيرها ، أومايجري مجرى العصر كالوهز في الثياب على الصلب ونحو ذلك ، أو المصاكة في الفم ، ولا يحتاج الى الدلك وكذا الكوز ونحوه ، الذي لايمكن دلك باطنه فيكفي فيه المصاكة للضرورة ثلاثاً ، والدليل قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ الآيه ، ونحوها نحو ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، والثلاث وردت على خلاف القياس إذ لاتطهر بالمحل ، قال المؤيد بالله في الزيادات ، لأن كل غسلة تنجس مما يبقى من ماء الغسلة الأولى ، لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة ، وكيفية العصر أن يبل الثوب ونحوه حتى يدخل الماء جميع أجزائه ثم يعصر حتى يزول منه أكثر مما شربه على وجه لو أن به درناً أو نيلاً لخرج مع الماء منه شيء يتميز للناظر من

---

١) ولو لحماً طبخ بنجس «مسأله» قال المؤيد بالله : إذا غسل العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع من غسل باقي العضو بذلك الماء ، إذ لو منع لم تستقر طهارة أصلاً ، والدليل قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ ونحوها ، قال أيضاً : ومن غسل العضو المتنجس بيدية طهرت يداه بطهارة المحل ، لقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والمراد باطنهما ، وأما ظاهر هما فلا ، إلا إذا كان الماء جارياً أو اليد منغمسه في الماء فقط وإلا لم يطهر إلا الباطن .

٢) ودليل التحديد بثلاث خبر الأستيقاظ وهو قوله ﷺ «إذا أستيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده حتى يغسلها ثلاثاً» الحديث أخرجه الأربعة وأحمد وغيرهم .

غير كلفة، وأما العصرة الثالثة، فظاهر كلام أهل المذهب وجوب العصر فيها، ومقتضى قولهم يتخللها العصر يدل على وجوب العصر في الثلاث، وقد حكى بعض العلماء المعاصرين: أن الثوب مثلاً قبل العصر في الثالثة طاهر، لأنهم قد حكموا بطهارة النازل من العصرة الثالثة، ولا تصح الصلاة إلا بعد عصره، فلو جُفّف قبل العصر لم تصح الصلاة فيه، ويكفي العصر ولو دآخل الماء، وتجب في الثالثة وهو ظاهر البيان، ولا حكم للظن بعد الثالثة، فأما لو ظن الطهارة أو لم يحصل له ظن بأي الأمرين لم تجب الرابعة اتفاقاً بينهم[1]، والدليل على وجوب الثلاث، ما روي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»، أخرجه الستة إلا الموطأ، وهذه إحدى رواية مسلم[2]، «خ» وعند أبي طالب قال في «شرح الإبانة»، وزيد بن علي والناصر: لأن الإعتبار بغلبة الظن، ولم يحده بحد، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر «قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة»، أخرجه أبو داود «خ»، فالأولى في ذلك الثلاث مع غلبة الظن، ولأن السبع الغسلات ندب إذا لم يغلب بظنه الزوال بالثلاث فعل من المندوب حتى يغلب بالظن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: («دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»)، «خ» وقيل بل سبعاً كالولوغ، تقدم الخبر، في قوله: والكلب، والأولى عدم وجوب التسبيع إلا ندباً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، وروي «أهريق وغسل ثلاث مرات»، وافتى به الراوي، فالتسبيع ندبٌ عملاً بالخبرين. والصبي والصبية سوآء في غسل بولهما[3] لخبر عمار ونحوه وهو المذهب، «خ» وقال الشافعي: لا، وهذا من الطفل الذي لا يأكل الطعام، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يغسل بول الصبية ويرش على بول الغلام»، الخبر قلنا: الرش غسل خفيف، لكن يقال: لا يبني الخاص على العام، إلا حيث قارنه أو تأخر، ومع اللبس الترجيح، وخبر عمار ونحوه أرجح مما ذكر ونحوه لظهوره، قال عليه السلام (ولو) كان المتنجس (صقيلاً) كالعين الجارحة أو عين الذهب والسيف والمرآة، فلا بد من غسله ثلاثاً، عندنا، تقدم الدليل أو غلبة الظن على قول الخلاف (و) تطهر النجاسة (المرئية) صوابه المدركة ليعم الريح والطعم بالماء أيضاً (حتى تزول) عينها، (واثنتين) من الغسلات (بعدها) أي بعد زوال العين، والدليل على ما ذكر من وجوب إزالة عين المرئية، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم اقرصيه ثم أغسليه بالماء» عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: أن إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به، قال: «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحّه ثم تصلي فيه»)، أخرجه الستة، ولفظ رواية النسائي (أن إمرأة استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحّيه وصلي فيه»)، قال عليه السلام (أو بعد استعمال الحاد المعتاد) إذا لم تزل العين وبقي لها أثر فإنه يجب إبلاء العذر بالحواد المعتادة، كالزرنيخ والصابون ونحوهما، ولا يتجدد عليه الوجوب بعد أن فعل المعتاد وكل بلد بما تعتاد، فلو غسل بالطين وهو من أهل البوادي ثم وجد الصابون فلا يجب عليه إعادة الغسل، لأنه قد أسقط إستعماله باستعمال الأول، فإن لم يجد حاداً فلا حكم للغسل، للحديث الآتي ومن المعتاد الأشنان والأذخر والسدر وغير ذلك، ويكفي مرة للحديث لما قال "بأذخرة"، والمراد بالمعتاد ما يعتاد في الناحية وهي الميل، فلا يجب على أهل البادية إستعمال الطين الا مع وجوده فإن لم يجد صلى

---

(١) بل لا بد من الظن عند أبي طالب. (٢) ونحوه.

(٢) وقد تقدم في ما لحة ١٣ روى وا هريق وغسل ثلاثمرا ت حكا ه في ا لانتصا ر

(٣) تقد م أول ا لكتا ب

عارياً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولفظ حاشية في باب القضاء للصلاة، وأما مع تمكنه من إستعمال الحاد ولم يستعمل، فإذا استعمل الحاد من بعد زوال الأثر وجب القضاء، وإن لم يزل فإن كان بقاؤه لصلابته من أصله فلا قضاء عليه، ذكره المؤيد بالله، ولا يجب إستعمال القوالع الخواص، وهي ما يرد الشيء إلى أصله، مثل الكافور وهو لا يوجد إلا مع الملوك والأغنياء، ولا يجب إستصحابها أي الحواد في السفر ولا في الحضر، قيل إجماعاً، ولا يجب إستعمالها إذا بقي من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطرة من الدم المخفف ولو بقيت من كثير، قال الفقيه يحيى وهو المذهب: ومن أوجب إستعمالها لم يوجبه إلا في آثار النجس، كالدم لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقي لها اثر، فلا يجب إستعمال الحاد له اتفاقاً، والدليل على وجوب إستعمال الحاد المعتاد ولو من ريح، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرصيه وأميطيه عنك بأذخرة»، وهو أرجح من غيره، لزيادته ومطابقته المقصود من الطهارة وتخصيصه لغيره، فإنْ لم يزله الحاد عفي عنه لحديث خولة، روي عن أبي هريرة: «أن خولة بنت ياسر أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله ليس لي إلاّ ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع، فقال: «إذا تطهرت فاغسليه، ثم صلي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدم، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»)، هكذا في «الانتصار»، وأخصر منه في «المهذب»، ولفظه في «التلخيص» حديث خولة بنت ياسر الخ، وندب تغييره لحديث معاذة: عن معاذة (أنها سألت عائشة عن الحيض يصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة الخ) { ورُوي (أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في دم الحيض حين أمر بغسله فلم يذهب أثره الطخيه بزعفران. قال عليه السلام: ثم ذكرنا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة، بقولنا: (وأما شاقه) أي شاق الغسل وهو أنواع (فالبهائم[1] ونحوها) من الطيور وغيرها، كالحشرات والسباع غير نجس الذات، (والأطفال) وحكم المجنون الأصلي والطاري حكم الطفل في طهارته بالجفاف، من الآدميين الذين لم يبلغوا التحرز من القاذورات إذا باشرتها نجاسة ولو من غيرهم، فإنها تطهر (بالجفاف) ولو بحت أو تجفيف، ويكون هذا خاصاً سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة من دم أو غيره، كما في المولودات، وأما ثيابهم فالمختار أنها ليست كذلك، والفرق بينهما أن غسل الصبي أضرّ عليه في ذلك، بخلاف ثيابه فالمشقة علينا، وأما الكتب والمصاحف فإنها تطهر بالجفاف وإن كانت في الحقيقة داخلة في المتعذر، ذكره المنصور بالله، وقيل أنها من المتعذر لكن له الإنتفاع كالثوب المتنجس فلا تصح صلاة حامل المصحف المتنجس، والدليل على قوله: "وأما شاقه" الخ، قوله تعالى: ﴿وَمَا جعلَ عَلَيكُم في الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمَ العُسْرَ﴾ وللإجماع على ذلك، والطفل الذي لا يمكن تحرزه كالبهيمة لاشتراكهما في العلة، قال عليه السلام: (ما لم تبق عين). أو ريح أو لون أو طعم، فأنها لا تعفى ما دامت مرئية ولو يبست، فإن بقيت فلا بد من إزالتها بالماء أو بالحتّ وهو خاص، (والأفواه[2])، من الهرة وغيرها من غير نجس الذات فأنها تطهر عندنا (بالريق ليلة) ذكره المؤيد بالله، قال مولانا عليه السلام: ولا تأثير للمدة في التحقيق وإنما هي طريق إلى حصول الريق، فلو علم جريه في الفم في وقت يسير كفى، لكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم في دون الليلة، ولا حاجة إلى أكثر، إذ من البعيد أن يمضي عليها ليلة لا يبل فمها من الريق بلل، والظاهر أن ابتلاع

---

(١) سميت بهائم لاستبهامها في الكلام يقال استبهم الشيء إذا استغلق وقال الأزهري البهيمة في اللغة المبهمة عن العقل.

(٢) مسألة وإذ طهر الفم بعد القيء عفي عما ورائه من الحلق فلا ينجس الفم بخروج النجاسة من بعد لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وكذا فيمن رعف ثم غسل انفه ثم نزل منه المخاط من داخل انفه، فلا حكم له أي فلا يحكم عليه بالنجاسة لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته ولو قبل طهارة الفم.

(أ) ذكره في التخليص.

الريق أو القائه غير شرط في طهارة الفم بل يكفي حصول الريق ويكون طاهراً غير مطهر قوله "ليلة" أو يوم ذكره المؤيد بالله ، وأكتفي بالظن لتعذر العلم ، ويجوز إبتلاع الريق الذي يطهر عنده المحل ! ولعله لا يفطر إذا كان صائماً ، ويكفي الظن في طهارة الفم بالريق ويكفي مرة واحدة ، ولو من مكلف .

"مسألة" أما لو شربت الهرة ماءاً لم تطهر/لابريق لأنها لاتتناولها إلا بطرف لسانها بخلاف غيرها فالماء مطهر في حقه ، (والدليل) على أن الريق مطهر ، أن النبي ﷺ أصغى للهرة إناء ثم شربت منه ثم توضأ ، ثم قال : "أنها من الطوافين عليكم والطوافات" "خ" فعند المؤيد بالله أنه نص في فم الهرة وغيرها ، وعندأبي طالب أنه نص في الهرة ، فقيس عليه سائر الأفواه وهو المقرر ، للمذهب ، وروي عن قتادة قال : (قال رسول ﷺ : "إنها ليست بجنس إنما هي من الطوافين عليكم") ، وروى عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء للهرة ويتوضأ بفضله ، حكاه في "أصول الأحكام" و "الشفاء" وفي ذلك أحاديث كثيرة تدل على طهارتها : ويطهر فم الهرة بالريق لحدته وتعذر غيره ، وتعذر الإحتراز ، ولو ورد النص ، وكذلك سائر الأفواه قياساً إستحسانياً لاعموماً ، ولا فحواً ولا نصاً على محل الحكم ، على خلاف في ذلك ، قلنا الحكم بأن الريق مطهر في الهرة إستحساناً راجحاً على القياس ، لما مر ثم قيس عليه ، ولا دلالة لفظية كما زعموا ، قال عليه السلام : (والأجواف) مما يؤكل لحمه إذا خالطتها نجاسة كالجلالات طهرت ، (با لإستحالة ، التامة (١) وهي تغيير اللون والريح والطعم إلى غير ماكانت عليه ويعرف بغلبة الظن والدليل على طهارة الأجواف بالإستحالة ، ذهاب ماظهر من النجاسة التي أمرنا بهجرها ، (والأبار) سواء كانت رخوة أم صلبة على ظاهر الكتاب ، والمختار أن طهارتها حكماً (٢) فلا يشترط الجفاف ، فإذا وقعت في الأبار نجاسة طهرت (بالنضوب) حتى لم يبقى للنجاسة جرم ولا عين الجرم كالعظم ، والعين كالدم ، فإذا نقيت كذلك طهرت حكماً على ظاهر كلام اللمع ، ذكره الفقيهان الفقيه إبن سليمان والفقيه يحي ، فيتيمم من ترابها بعد الجفاف ، ويصلي عليها بعد النضوب ، وتطهر الأبار بالنزح إجماعاً ، (و) تطهر الأبار يعني ماؤها أيضاً (بنزح) الماء (الكثير) وسيأتي الخلاف في حده في باب المياه ، (حتى يزول تغيره) والباقي كثيراً (إن كان) التغير حاصلاً فيه (وإلا) يكون التغير حاصلاً فيه (فطاهر) ، كما هو حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة ، إذ لافرق بين أن يكون في البئر أم في غيرها ، (في الأصح) من مذهبنا وهو قول الهادي والناصر والشافعي ، "والدليل" على ذلك ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : "الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماغير ريحه أو طعمه أو لونه" ، هكذا في "الشفاء" والذي في "المهذب" ، عن النبي ﷺ الماء طهور لاينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه" ، قال : فنص على الطعم والريح الخ ، ولفعل علي لعيه السلام ، روي عن علي عليه السلام أنه قال : في بئر وقعت فيه فارة "ينزح ماؤها" ، وكلامه يدل على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً متغيراً ، لما تقدم من الأحاديث ، والنزح في حق الكثير الذي ينزح منه بقدر النجاسة الواقعة فيه ندب ، ولأجل الخلاف قال عليه السلام : (والقليل) من الماء في بئر إذا وقعت فيه النجاسة ينزح "إلى القرار" من البئر بالدلاء قال أبو مضر ، ثم بالقصاع ، حتى

---

١) ولو من مكلف لا بالماء فلا بد من الثلاث .

٢) ضرورة لا قياس وكذا البرك لقوله تعالى ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

يبلغ القرار حيث احتيج إليها ثم ينشف بخرقة، (والملتبس)[1] من ماء البئر قليل هو أم كثير، إذا وقعت فيه النجاسة نزح (إليه) أي إلى القرار كما في القليل، «والدليل» قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أهرقه الخ» في ولوغ الكلب في الماء القليل، (أو إلى أن يغلب الماء النازح) أو تُعلم كثرته، والمراد بالغلبة أن يكون هناك عين نابعة، فلا بد من بلوغ القرار أو الغلبة، ما لم يكن لضعف آلة أو عجز النازح (مع زوال التغير فيهما)[2] أي في القليل والملتبس (فتطهر الجوانب الداخلة) من البئر بعد النزح المذكور وهي التي إذا غسلها وقع في البئر، فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية، وإن لم يَصِلْها الماء النابع، والدليل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ولأجل الحرج وقال تعالى: ﴿وَمَا جعلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (وما صاك الماء من الأرشية) وكذا الدلاء وتكفي مرة واحدة، فيطهر بوقوعه في الماء الطاهر بقوة، فأما رأس البئر فيجب غسله وكذا النازح، إذا أصابه شيء من ذلك لما تقدم من دليل وجوب غسل النجاسة (والأرض الرخوة كالبئر) أي تطهر بالنضوب إن زالت به عين النجاسة، وكان الذي باشرها متنجساً لا لو باشرتها عين النجاسة كالبول فيها ولا ماء فيها فإنها تنجس حتى يسيح عليها ماء طاهراً، والرخوة هي ما ينضب عليها الماء بسرعة، والصلبة بخلافها، فإن قيل كم حد الماء الذي يُصَبّ على النجاسة فتطهر بالجفاف، قلنا: ظاهر كلام مولانا عليه السلام إذا كان الماء أكثر من النجس الواقع كفى ذلك، لخبر الإعرابي[3] أنه لما بال في المسجد انتهره القوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقطعوا درة أخيكم إنما يكفيكم أن تصبوا عليه ذنوباً من ماء فإذا هو قد طهر»، فلما رأى الإعرابي لين كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: اللهم أدخلني الجنة ومحمداً ولا تدخل معنا أحداً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد تحجرت شيئاً واسعاً»، والذنوب أربعة أرطال، وأكثر ما يكون البول رطلين، ومنه أخذ بعضهم أن الوارد على النجس لا بد أن يكون مثليه فصاعداً، وعند أهل المذهب أكثر منه فصاعداً، ويدخل تحت ذلك أحكام منها، أنه لو صب ماء على أرض صُلبة بضم الصاد متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت بالنضوب، ومنها إذا سقيت الأرض بماء متنجس فإنها تطهر بالنضوب وبالغسل في الصلبة حيث كانت عين النجاسة باقية، ومنها أن تراب السطح إذا كان عليه نجاسة خفية فوقع عليه ماء طاهر أو متنجس طهر كالأرض الرخوة، والصحيح في مسألة القاطرة، أنه في أول مطرة نجس في المسألتين، يعني حيث تخللت النجاسة، وحيث لم تتخلل لا الصلاة على السطح فلا بد من النضوب، وما بعد المطرة الأولى طاهر، هذا حيث لم تكن عين النجسة باقية على السطح، فإن بقيت فالقاطر كله نجس، وما لاقى النجاسة من الأحجار والأخشاب فلا بد من غسله، إلا أن يكون جارياً حال التقاطر فلا يجب الغسل، قال عليه السلام: وإنما قلنا والأرض الرخوة، لأن الصلبة لا تطهر بالجفاف بل إذا باشرت نجساً أو متنجساً، فلا بد من سيح الماء عليها مع الدلك ثلاثاً أو إزالة الصفحة العليا.

«مسألة» وما لاقى النجاسة من غير ترطب لم ينجس إجماعاً، «مسألة» ولا تطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح، لقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي﴾ الخ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صبوا عليه ذنوبا» الخ، عن أبي هريرة: «أن إعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال: اللهم إرحمني

---

(١) أصلي لا طاري، فيرجع إلى أصله.

(٢) ينظر في تثنية الضمير لأن القليل ينجس ولو لم يكن متغير يقال تثنية الضمير يمكن توجيهها باعتبار التابع بعد نزح الكثير الى القرار.

(٣) واسمه ذو الخويصرة ذكره الحافظ أبو موسى الأصفهاني.

ومحمداً ولا ترحم معنا أحد.. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لقد تحجرت واسعاً»، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع إليه الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلاً من ماء أو قال ذنوبا من ماء»؛ أخرجه أبو داود والترمذي السَّجْل بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملآن ماءً والذنوب الدلو العظيمة.

«مسألة» وتطهر الأرض الرخوة بالمكاثرة إجماعاً، قال الإمام يحيى: والمكاثرة هي غمر المتنجس بالماء المُذْهب لأوصافها إذ به زوالها، تنبيهٌ ويعفي عن دم الإستحاضة، ونحوها إجماعاً لما روي عن عائشة أن فاطمة بنت حبيش قالت [يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقراءها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً] هكذا في «الشفاء» ومثله في «أصول الأحكام» و«المهذب»، إلا قوله قطراً ولقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وتحقيق ذلك سيأتي إن شاء الله في باب الحيض.

(٣) (فصل): (ويطهر النجس) كالخمر (والمتنجس به) كجرة الخمر والمغرفة ونحو ذلك، الثابتة فيها حال الإستحالة فأنهما يطهران (بالإستحالة) التامة كما تقدم (إلى ما يحكم بطهارته (كالخمر) استحال (خلاً) من دون معالجة فتطهر الخمر بالإستحالة والجرة والمغرفة للضرورة، وهو المقرر للمذهب «خ» قال مولانا عليه السلام: وكان القياس أن يكون أعلا الجرة نجساً لأن الخمر ينفخ فيرتفع، ثم ينقص بعد ذلك، قيل الفقيه يحيى: بل البخار أحال أجزاء الخمر التي في أعلا الدَّن فيطهر الإناء حينئذ بالإستحالة أيضاً، وهو المذهب، قال السيد أحمد: ومن ذلك الصابون إذا جعل من ميتة إذ هو إستحالة، وحقيقة الإستحالة صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى، بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك.

«مسألة» إذا طبخ اللحم بماء متنجس فلا يطهر إلا بالغسل مع العصر، (مسألة) إذا تنجس الرَّهى أو العجين وأنضجته النار فالذي يفهم من الأزهار أنه لا يطهر بالنار، لأن المطهر عندهم هو الماء والتراب فقط وقوله بالإستحالة يقال غالباً إحترازاً من أن يستحيل إلى ما لا يحكم بطهارته، كمني الكلب صار جروا والدم قيحاً ونحو ذلك، وكمني الكافر صار ولداً لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾

«مسألة» وإنما يطهر الخمر إذا صار خلاً بنفسه لا بعلاج، لما روي أنه أتى طلحة يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: أرقها أو أجعلها خلاً؟، فقال: «أرقها» فلو كان التخليل لها يطهرها لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك خاصة مع كونه لأيتام، وكذلك يحرم بقاؤها بعد العلم بها حتى صارت خلاً[1] لنهيه أن يخليها حتى تصير خلاً، قال الشيخ لطف الله الظاهر: أن هذا خاص في الخمر إذ لو عولجت البيضة حتى صارت حيواناً طهرت قطعاً، فإن وقع في الخمر قطرة بول أو نحوه ثم إستحال الخمر خلاً لم يطهر.

«مسألة» والعسل المتنجس إذا أكله النحل ثم أستحال وخرج عسلاً من بطنها فقد طهر، نعم يطهر بالإستحالة، الدم يصير لبناً والبيضة المذرة حيواناً وسواء كانت مما يؤكل أم لا لأنها لا تصير حيواناً حتى تصير دماً، وكذا ما ينبت

(١) وعند أهل المذهب إستحالة الخمر ليس كعلاجه.

على العذرة أو منها؛ ويغسل ظاهره لأجل اتصاله بالنجاسة، وهذه مجمع عليها، والدود التي تولد من النجاسة تطهر بالجفاف، قال عليه السلام: وقريب (١) منها الخمر صارت خلاً بنفسها، وأما العذرة والروثة والميتة ونحوها؛ إذا صارت رماداً أو ملحاً أو تراباً، فالمذهب أن ذلك إستحالة تُوجب الطهارة، قال في شرح الإبانة وهكذا قول الناصر وزيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة ومحمد بن الحسين ولأصحاب الشافعي وجهان في دخان النجاسة المختار الطهارة "خ" "فائدة" ومن قبيل مايطهر بالإستحالة ما أنضجت النار من الأواني المخلوط في ترابها من الأزبال والرطوبات النجسة، وهكذا الحديدة إذا تنجست ثم أحميت بالنار، ذكره أبو مضر قال الفقيه حسن: وكذا التنور لأنها لاتصلح للخبز حتى ينضج ما يلي النار فيستحيل ما فيه من النجس ويحرق، والمذهب خلافه في الجميع بل عندهم أنها إذا أسقيت الحديدة بما نجس فإنها تطهر بالغسل وكذا فيما يتنجس من اللحم حال غليانه فإنه يطهر بالغسل، قال عليه السلام: (والمياه القليلة المتنجسة) تطهر بأحد أمرين على المذهب (الأول) (بإجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها إن كان) قد تغيرت وإلا فمجرد الكثرة كاف ، ذكر ذالك المنصور بالله والشافعية قال : ومن حد الكثرة بأنه الذي يغلب في الظن أن النجاسة لاتستعمل بإستعماله فإن من البعيد أن ينضم نجس إلى نجس فيعود طاهراً ، قلنا : لم نقل به بل نقول أن النجاسة الواردة ينجس بها الماء بشرط القلة لخبر الولوغ ، وقواه ﷺ : "أهرقة وأغسل الخ" ، وإذا أجتمعت وكثرت وزال تغيرها زالت الشرطية ، والدليل قوله ﷺ : "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أوطعمه الخ" ، والأمر "الثاني" : على كلام أهل المذهب قوله : (وبجريها حال لمجاورة (٢) أي يحكم بطهارة الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه ولو قل الجريان ، ولو دخل من فم الميته وخرج من دبرها ، لأن الجري يلحق بالكثير فلا ينجسه إلا ماغير بعض أوصافه ذكره المنصور بالله ، قلت وتمثيل المنصور بالله للجري على هذه الصفة ليس مراد مؤلف الأزهار ويتعارض مع ماقرره أهل المذهب من قواعد في هذا الضمان .

"مسأله" : قال المنصور بالله : ولو صب أحد كوزاً على أيد متنجسة بعضها فوق بعض لم تنجس لأنه جار ، قال : ولو أستووا جماعة للإستنجاء على ماء جار يسيل جاز مهما لم يتغير الماء (٣) ، ومثل هذا من يستنجي والماء الذي يستنجي به يجري على ثوبه فلا ينجس الثوب لاتصال الجري ، وكذا يأتي مثله في الميزاب حتى يستقر ومتى أستقر فإنه طاهر بعد الإستقرار مطلقاً ولو قليلاً ، مالم يظهر عليه أحد الأوصاف ، وقيل : حتى يستقر في القليل فينجس ، وهذا هو المذهب والتوقي من الجاري القليل أحسن ، والدليل على أن الماء الجاري لاينجس إلا ماغير بعض أوصافه قوله ﷺ : "الماء لاينجسه شيء إلا ماغير الخ" لإستنجاء السلف في الأنهار القليلة دليل إلحاق ذلك بالكثير ، قال عليه السلام : (وفي الراكد الفائض (٤) وهو نحو غدير في شط نهر فيه ماء قليل ، وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغيره ، وسواء كانت مائعه أو جامدة ففيه (وجهان) المذهب طاهر إذا وقعت فيه حال الفيض إلا المجاورين ، لأن الفيض كالجري وإن وقعت فيه قبل الجري فنجس حال الأستقرار ، فإذا جرى بعد الأستقرار فالجاري طاهر إذا لم يغير بعض أوصافه ، وعند أهل المذهب الراكد طاهر إن كان كثير ، وإن وقعت فيه قبل الفيض ، لأن الجريان يمنع .

---

١) وإنما قال وقريب منها إشارة إلى خلاف بعض العلماء .
٢) وحد الجري مايسحب التبنة .
٣) أو يستقر فمتى أستقر ينجس تمت .
٤) وفي الهداية وفي الراكد أعلاه فائض .

(٤) (باب المياه) الدليل عليه أي على طهارة المياه وكونها مطهرة قوله تعالى : ﴿وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به﴾ الآية و قوله ﷺ : في البحر "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" ، والمياه سبعة ثلاثه من السماء وهي المطر والبردوالثلج ، وثلاثه من الأرض وهي الأنهار والآبار والبحار ، وواحد من بين أنامل النبي ﷺ : والذين توضؤوا من بين أنامله ألف وأربعمئة رجل ، رواه في الأمالي ، وحقيقة الماء هو النازل من السماء أو الطالع من الأرض الباقي على اصل الخلقة الذي لم يشبهُ شائب ولا لاقاه ملاق ، الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، فماء البرد مطهر كبقية المياه إجماعاً ، ،لانضر تغيرهُ إحماعاً ولا بما لم يغيرهُ من طاهر لقلته إجماعاً .

"مسألة" قال في "الافادة" من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فإنه يلزمه إجتنابه من أستعماله ممن يرى طهارته ، وكذا فيمن إستعمله وهو يرى طهارته ثم تغير إجتهادهُ إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوئه به اذا قد صلى ، ولأن الإجتهاد الأول بمنزلة الحكم (فصل)(إنما ينجس (١) منها) أي من المياه أربعة أنواع الأول : (مجاورا النجاسة) والمجاوران هما الأول وهو الذي يتصل بالنجاسة ، والثاني : وهو الذي يتصل به أعني بالأول ، اما نجاسة الأول فمتفق عليها ، وأما الثاني ففيه الخلاف فيما بين أهل المذهب فكلام المؤيد بالله أنه نجس كالأول ، وهو المذهب والحجة في نجاسة المجاورين قوله ﷺ : "إذا إستيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً" ، فلولا أن المجاور الثاني ينجس لما كان ثمة فائدة في الغسلة الثالثة ، فصار ماء الأولى نجساً لمجاورته عين النجاسة، وماء الثانية نجساً لمجاورته الأولى وماء الثالثة طاهر بلا خلاف بين علماء المذهب للحديث فإنه قصرها على الثلاثه فثبت بذلك نجاسة الأولى والثانية واختلفوا في تحديد المجاور الأول ، قال عليه السلام : الصحيح ما أشار إليه في اللمع من أن كلاً موكول إلى ظنه ، فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول .

"مسألة" إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير أو المجاورفانتذخ منه بوقوعها إلى ثوب إنسان ، فقال المؤيد بالله : يكون المنتضخ نجساً ، فإن وقع الماء على النجاسةفانتذخ فهو نجس ، وإن وقعت النجاسة في ماء قليل فانتضخ ، فقال الفقية يوسف : أنه نجس ، وفاقاً على مذهبنا "خ" . قال الفقية علي : فيه خلاف ، والمذهب أنه نجس في (٢) جميع الأطراف ، وينظر لو انتضخ من الماء الطاهر الى الثوب مثلاً من وقوع حجر متنجس ، هل المنتضخ نجس أو طاهر ، والأحسن أن يعتبر الظن في ذلك ، ثم بين عليه السلام النوع (الثاني) بقوله : (وما غيرته) النجاسة تحقيقاً بأن زالت أحد أوصافه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، أو تقديراً ليدخل في التقدير الماء الكثير الذي خلط فيه مثله من البول الذي لارائحة له ونحو ذلك ، فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يغير بذلك أحد أوصافه ، لأنه في حكم المتغير رجوعاً الى التقدير عند تعذر التحقيق ، إذ لو فرضنا رائحة للبول لتغير به فإن هذين النوعين من المياه ينجسان (مطلقاً) أي سواءاً كان الماء قليلاً أم كثيراً ، حتى يصلح في الكثير ، ثم ذكر عليه السلام النوع الثالث بقوله : (أو وقعت فيه) النجاسة في حال كونه (قليلاً) راكداً فإنه ينجس بوقوعها في جملته ولو لم يباشر أجزائه ، سواءاً تغير بها أم لم يتغير (و) الماء القليل (هو ماظن) المستعمل للماء (٣) (إساعمالها) أي إستعمال النجاسة الواقعة فيه (بإستعماله) أي باستعمال الماء ، وهذا الحد ذكره الأخوان "خ" وقيل : قلتان "خ" ، وقالت الحنفية : ما إذا حرك جانبه لم يتحرك الأخر ،

---

١) بفتح الجيم عن .

٢) قوله والاحسن أن يعتبر الظن في ذلك الخ. قلت بل يرجع الى القواعد المقرره فينظر إن كان الماء الوقع فيه الحجر المتنجس كثيراً فيحكم بالطهاره وإلا فلا أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي : قوله والمأت سبعة ليس المراد بين أنواعها ومصادرها وأنما أراد التبيه والتمثيل .

٣) تحقيقاً وتقديراً .

فقال بعضهم : التحرك للماء باليدين وبعضهم قال أن التحرك بالغسل ، وفي مجمع البحرين ، يقدر بعشرة أذرع طولاً ومثلها عرضاً وعمقاً وبعضهم قال حده ستة أذرع عرضاً الخ ، "تنبيه" قال مولانا عليه السلام : ظاهر إطلاقهم أنه يعمل بالقلة والكثرة بالظن (١) سواء وافق الظن الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعده ، ولايكون إنتقالاً يحتاج إلى العلم إلا حيث قد حكمنا بنجاسته و هنا لا حكم فلا إنتقال (٢) بل يكفي الظن ، "والدليل" على النوع الثاني قوله ﷺ : "الماء لاينجسه شيء إلا ماغير لونه الخ" ، كما تقدم ، "والدليل" على النوع الثالث قوله ﷺ : "إذا ولغ الكلب (٣) الى أخر الحديث كما تقدم ، وقوله تعالى : ﴿والرجز فاهجر﴾ فالحديث الأول يحمل على الكثير ، والحديث الثاني يحمل على القليل ، قوله (أو التبس) يعني وأصلة التبس القلة ، ثم زيد علية هل تستعمل النجاسة بإستعماله أم لا ، فإن هذا لاحق بما لا تلتبس قلته ، لأن الأصل القله مالم يعلم في أصله الكثرة ، فالأصل الكثرة وإذا التبس حال الشيء رجع إلى أصله .

"مسأله" : اذا كان أصل الماء القلة ثم زيد عليه والتبس حاله بالكثرة ، فالأصل القلة ، وإن كان الماء كثيراً ثم نقص منه فصار متلبساً حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة ، والطهارة ، ثم ذكر عليه السلام النوع "الرابع" من المياه المتنجسة حيث قال : (أو متغيراً بطاهر) غير مطهر يعني ، أو وقعت فيه النجاسة في حال كونه متغير بطاهر غير مطهر ، كالمسك والكافور والنيل والصابون والعود والعنبر والزعفران ونحوها فإنها تنجسه ، (وإن كثر) يعني الماء المتغير بالطاهر ، فإنه وإن كثر حال وقوع النجاسة فيه ، فإنه ينجس ولا تنفع الكثرة حينئذ ، لأنه غير مطهر (حتى يصلح) يعني يزول تغيره ، فمتى صلح طهر ولو بمعالجة مالم يكن ساتر كالمسك ، قوله : "حتى يصلح" راجع إلى النوعين ، ولذا عطف الثاني بحرف التخيير ، فمتى صلح الماء بأن زال التغير الذي هو السبب زال المسبب الذي هو الحكم عليه بالنجاسة ، هكذا ذكر إمامنا عليه السلام هذا الإطلاق في شرحه .

"مسأله" : ويلحق بهذا نوع "خامس" وهو المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة ، فإنه نجس وإن كثر ، والدليل على قوله : أو متغير بطاهر الخ ، لمصيره كالمائعات ، وقد ورد الدليل بنجاسة المائعات ، اذا وقعت فيهن نجاسة كما تقدم في خبر الفارة ، قال عليه السلام : (وماعدى هذه) الأنواع الخمسة (فطاهر) لاينجس سواها من المياه .

(٥) (فصل) (وإنما يرفع الحدث) كالحيض والجنابة والنفاس ، والحدث المانع من الصلاة ونحوه ، كغسل الميت أو تثمر قربة كغسل عيد أو جمعة ، وقبل الطعام وبعده من المياه (مباح) يحترز من المغصوب فإنه لايرفع الحدث ، وإنما يصير مغصوباً بعد أن ملك ، وسيأتي بيان مايملك به الماء .

"مسأله" : وحكم النوبه إذا تقدم الأخر على الأول بغير إذنه حكم الغاصب والمذهب ، بل يرفع الحدث لأن الماء لايملك إلا بالنقل والإحراز ، ولايقال : هو غاصب للموضع ، لأنه مستعمل غير الموضع ، (فائدة) : في التطهر بماء زمزم حكي في البحر عن العترة ، وأكثر الفقهاء : أنه لايكره التطهر به لإستعمال السلف إياه من غير نكير .

"مسأله" : فإن توضأ في موضع مملوك بغير رضا مالكه أو في منهل مسبل للشرب فقط ، فقال في "الشرح" : والفقيه بن سليمان يجزي مع الإثم لأنه عصى بعين مابه أطاع ، فإن أخذ من المنهل وتوضأ خارجه جاز به إجماعاً ،

---

١) تحقيقاً أو تقديراً .

٢) يحتاج إلى العلم .

٣) وقوله ﷺ "فاجتنبوه" ولخبر الإستيقاظ وقوله ﷺ : "ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم الخبر وترجيح الحظر" .

وإن كان آثماً بالدخول لأنه وضع للشرب لا للوضوء ، ذكره الإمام المهدي أحمد بن يحي عليه السلام .

"مسألة" : ويجزي بماء الغير حيث جرت به العادة نحو ماينزع من البئر إلى مقر أو ممر مالم تعرف كراهة مالكه ، ويجري على الصغير ونحوه كما يجري على غيره له ، والدليل على ذلك ماسيأتي إن شاء الله تعالى في تحريم حقوق المخلوقين . وعلى ذلك أدلة كثيرة وأخذ حق مملوك للغير ظلم ، وقد قال تعالى : ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾ وقوله ﷺ : "لايحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسة" . وقوله ﷺ : "حتى يرد تلك الظلامه الخ" ، قال عليه السلام : (طاهر) لا المتنجس فإنه لايرفع الحدث ، والدليل قوله تعالى : ﴿والرجز فاهجر﴾ .

"مسألة" : قالت أكثر العترة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وزفر وداود والغزالي : تطهير النجاسة تعبداً لا لعلة تعقل ، إذ لايجب إلا للصلاة ، فلا تعقل علته كالوضوء وكالغسل من المني والغائط أقذر ، فيتعين الماء في إزالتها ، للآيه ، وهي قولة تعالى : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾ الخ وقال الأكثر : ورفع الحديث لاتعقل علته لإختصاصه بوقت وكيفية وأعضاء مخصوصات ، فتعين الماء للأية ، ولقوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ الأية حتى قال : ﴿فإن لم تجدوا ماءاً فتيمموا﴾ ، فقصر على الماء قال عليه السلام : ولابد مع كون الماء مباحاً طاهراً من أن يكون مما (لم يشبه) أي لم يختلط به (مستعمل لقربة) وهو الذي توضأ به متوضئ لفرض أو نفل لالتبرد ، فلا يكون بذلك مستعمل واختلفوا في الماء الذي يطهر عند المحل ، فقال الإمام يحي وعلي خليل وأكثر أصحاب الشافعي : أنه مستعمل ، قال مولانا عليه السلام : وهو قوي للمذهب ، قال أبو طالب : وحكم المستعمل أنه طاهر غير مطهر ، والدليل : على أنه غير مطهر أنه زال عنه أسم الماء ، ولقوله ﷺ : "لايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل الرجل" (١) وأراد مايتساقط دون مافضل في الإناء لحصول الإجماع على جواز الوضوء ، وحقيقة المستعمل مالاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً ، وأما ما انفصل قبل ملاصة البشرة فلا يسمي مستعمل وكذا قبل انفصاله ، والجسم كالعضو الواحد في الغسل ، لأنه ﷺ لما رأى لمعة من جسده بعد اغتساله ، أخذ الماء من شعره فدلك به تلك اللمعة ، وسيأتي في باب الوضوء وما توضأ به الصبي لايكون مستعملاً ، (فرع) : وماغسل به الثوب أو البدن الطاهران للنظافه فغير مستعمل وإن تغير المكان كالذي تغير بطاهر على مايأتي ، وحكم المستعمل طاهر لأنه لم تلاقه نجاسة ، وغير مطهر لأن الصحابة كانوا لا يلتمسون فضلات وضوئهم مع شدة حاجتهم إليها ، وقوله ﷺ : "لايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة الخ" (٢) ، وإن كان راويه ضعيفاً فمؤكد بتكميل السلف الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط من الماء ، قال عليه السلام : ثم أن بيننا المستعمل إذا أختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا (مثله) (٣) أي مثل مالم يستعمل (فصاعداً) فإنه يصير لاحقاً بالمستعمل في أنه طاهر غير مطهر وهو الذي صحح للمذهب ، ويبطل حكم الأقل في الأصح ، ويشترط فيه العلم في كونه مثله أو أكثر ، وأما لو شاب القراح ماء ورد أو كرم فإن غيره فطاهر غير مطهر ، وإن لم يغيرة فلعله يعتبر أن يكون مثل القراح فيمنع به التطهر وأن كان دونه فلا وهذا هو المختار وهو الذي في البحر الا إذا قدر أنه لو كان له رائحة كغيره امتنع التطهر به ، (فإن التبس الأغلب) من المستعمل وغيره من القراح ، أوعلم ثم التبس إذا أختلطا (غلب الأصل) ، وهو الذي

---

١) وسيأتي تخريج الحديث في باب الوضوء .
٢) أخرجه أبو داود والترمذي .
٣) كيلاً لا وزناً وهو المذهب .

طرأ عليه غيره فإن كان المستعمل الطارىء والتبس أيّ الأغلب الطارىء أو المطروء عليه، غُلِّب المطروء عليه لأن الأصل فيه التطهير، وإن كان الطارىء غير المستعمل فالعكس، فلو اختلط بماء مطلق فالحكم للأغلب ويبطل حكم الأقل، وعلى هذا جرى الإجماع الفعلي في برك الهادي ونحوها، فإنه يكثر فيها الإستعمال حتى يغلب في الظن، بل يقطع بأن المستعمل أكثر مما لم يستعمل نعم، والحيلة الشرعية فيما إذا كان المستعمل كثيراً والقراح لا يكفي الا بانضمام المستعمل الكثير أن يقسم المستعمل أقساماً أقل من القراح فيخلطه المرة الأولى، لأنا قلنا ببطلان الاقلة واضمحلال حكمها، ثم يخلط الثاني ثم الثالث ولو مرات متعددة بفترات فإنه يضمحل، ويبطل حكم المستعمل ولو صار المُستعمل بالضم المتوالي أكثر من القراح، فيصح التطهر بالجميع، فافهم هذه الحيلة الشرعية وهو المذهب، فإن أُورد الماءآن معاً أو التبس الطاري حاءِ الخلاف في ترجيح جنبته(1) الحظر أو الإباحة، قال عليه السلام: والصحيح ترجيح الحظر وقد بيناه بقولنا (ثم الحظر) يغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح الأصل بما تقدم، ثم ذكر عليه السلام: «الثالث»: من شروط الماء الذي يرفع الحدث بقوله: (ولا غير بعض أوصافه) أي أوصاف الماء التي هي الريح والطعم واللون (ممازج) لأجزاء الماء، وهو المتصل به من غير تخلل بينهما تحقيقاً أو تقديراً، كماء الورد، الذي ذهب ريحه لا مجاور وهو المتصل به مع التخلل ذكر هذا التفسير الإمام يحيى فعلى هذا لا يصح التطهر بماء الورد، وأما ماء الكرم وسائر أعواد الشجر فلاحق بماء الورد عند أكثر الأئمة والفقهاء، حكاه في « الإنتصار » والدليل قوله تعالى: ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ قال الفقيه يوسف: والفرق بين الممازج والمجاور أن يقال إذا كان الذي تغير به الريح مائعاً أو جامداً يتفتت فهو الممازج، والمجاور بخلافه، ولفظ البحر فإن غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكافور والمصطكى وعود الارآك وإناء تسخينه فطهور عندنا لعدم الممازج. وكذا الدخان لو تغير الماء به فلا يضر لأنه مجاور

لا يمازج «مسألة»: لو جعل ماء الورد على أعضاء الوضوء، ثم توضأ أجزأه الوضوء، إذ لا يمازج الماء إلا بعد الأجزاء والحاصل: أن الماء المشوب على ما قرره أهل المذهب، إما أن يكون شائبة عيناً أو حكماً، وتلك العين، إما نجس أو طاهر وهو المراد هنا، فالذي شابه حكماً هو المستعمل، وقد مر والذي شابه طاهر، إن لم يغير من أوصافه الثلاثة أو غيرها وكان مما يتطهر به، كالتراب الذي يصح التيمم به وماء البحر والثلج والبرد والملح البحري، أو كان مقراً للماء أو مجراه أو ممره أو كان يتغير بميتة سمك، أو متوالد فيه لا دم له، أو بأصول شجرفيه، فإنه يكون في جميع هذه الأحوال طاهراً مطهراً عند أهل المذهب، لأن ذلك لا يسلبه إطلاق اسم الماء عليه، وإن كان الذي شابه غير ما ذكر فإن لم يغير بعض أوصافه فكذلك، وإن غيَّر أوصافه أو بعضها تغيراً فاحشاً بحيث لا يطلق عليه اسم الماء إلا مقيداً، بالإضافة إلى غيره كماء قَرَظ ونحوه، كماء الحنا فهذا لا يجزىء التطهر به إجماعاً، لعدم تناول الأدلة له وإن غير بعض أوصافه

ولم يسلب إطلاق اسم الماء عليه، فهذا النوع مختلف فيه وفي صحة التطهر به، فالذي حصّله الأخوان والقاضي زيد للهادي عليه السلام، أنه لا يصح التطهر به ذكره في الازهار وحكى ذلك في الغيث عن التقرير والحجة على ذلك حديث أبي هريرة

مرفوعاً «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، قالوا يا أبا هريرة: كيف يفعل، قال: يتناوله تناولاً، ولأبي داود «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»، وفي « الشفاء » من حديث ابن عباس مرفوعاً «إنما يفسد الحوض ان تقع فيه وأنت جنب فأما إذا اغترفت بيدك فلا بأس»، ذكر هذا الحاصل في « الروض النضير »، وإن شابه نجس فقد تقدم حكمه، وقال عليه السلام: ولما كان الماء قد يتغير بممازج، ولا يخرج عن كونه طهوراً

---

(1) فيما لا تبيحه الضرورة في الاصل.

والصحيح للمذهب أنه يبطل حكم الأقل والأقل هنا هو المستعمل: صح

استثنيناه بقولنا:(إلامطهر) (١) وهو نحو التراب (٢) وما البحر والثلج والبرد والطل "ح" وكذلك ملح البحر والمقرر للمذهب في ملح البحر والبر أيضاً إذا امتزج بما غير ماء البحر انه يمنع من التطهر به وإلا لزم التطهر بماء الورد ، لأن أصله الماء قوله: إلا مطهر الخ ، فإذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه طهوراً (أو سمك) فإنه إذا تغير الماء بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهوراً ، قال في شرح البحر وكذا جميع ماحل من حيوانات البحر ولو كان ذا دم ، لأنه لطهارة دمه أشبه الذي لادم له ولو طافياً ، وأما الجراد ، إذا تغير به الماء فإنه بري: فيخرج عن كونه طهوراً صوابه مطهراً ولو تعذر الإحتزاز منه (أو متوالد فيه) أي في الماء فإن كان متوالداً في الماء إذا مات فيه وغيرته لم يضر ذلك التغير، أو مات في غير ماتوالد فيه فإنه طاهر ، ولا يحل شربه لمافيه من أجزاء ميتة السمك لأنه قد صار مستخبثاً من غير فرق بين المأكول وغيره ، ولايكفى كونه متولداً في الماء بل لابد من كونه أيضاً مما (لا دم له) إذا كان لايؤكل فلو كان ذا دم سائل تنجس الماء بموته فيه (أو أصله) يعني أن الماء اذا تغير بأصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعاً من معدن ملح أو غيرة ، فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فإن هذا التغير لايضر لتعذر الإحتراز عنه ، ولا ينجس ولو وقعت عليه نجاسة حال التغير اذا كان كثيراً ، قال عليه السلام: ومثل ذلك قولنا (أو مقره أو ممره ولو أمكن تحويل المقر أو الممر ، فالمقر نحو أن ينتهي إلى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير ، أو بأصول شجر نابت فيه، لم يخرجه عن كونه طهوراً ، والدليل على ذلك تعذر الإحتراز منه وكذا إذا تغير بالمكث فقط لم يخرج عن كونه طهوراً ، ويشهد له ما أخرجه البيهقي من حديث ابن الزبير أنه ﷺ :"غسل وجهه يوم أحد بماء أسن" أي متغير ، فأما لو قدرنا أنه في أصل شجر فسقط من أوراقها ماتغير به الماء فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من التطهر به ، وكذا ماحمله السيل أو الريح على الخلاف لا لو كانت متدلية فروعها ، فلا يضر ذلك اتفاقاً نعم فيمنع التطهر ما ذكر مع الممازجة.

"مسألة": قال المؤلف البرك التي تغير ماؤها بطول المكث مع الأستعمال. بحيث أن المكث وحده لم يكن له تأثير ، وكذا الإستعمال وحده ، وإنما المؤثر مجموعهما فيحكم بطهارتها ، وذلك مشاهد في كثير من البوادي فافهم هذه النكتة ، فأما اذا كان لأجل الإستعمال فقط فإنه يكون غير مطهر ، واذا تغير الماء بالمكث فقط لم يخرج عن كونه مطهر فتأمل.

"مسألة": وما تغير بالظرف الجديد أو بما وضع فيه من دهن أو قرض فإنه طاهر لادهن القضاض (٣) ونحو فله حكم سائر المتغيرات ، وأما لو تغير بالريح فقط لم يمنع التطهر به كإناء فيه أثر عجين للضرورة "تنبية": إذا أخذ صوابه الطحلب من موضع فألقي في ماء أخر فتغير ، فقال علي خليل : أنه يجوز التطهر به لأن ماعفى عنه لتعذر الإحتراز عفى عنه وإن لم يتعذر وهو المقرر للمذهب (خ) ، وقال في "الانتصار" لايعفي عنه والطحلب شجر ينبت في الماء وكذلك الخضرة التى تعلق بالماء وتسمى الخبق ، قال عليه السلام : ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا: (ويرفع النجس (٤) ) أي : ويرفع النجس الماء الجامع لتلك القيود (ولو مغصوباً) فإنه يرفع النجس وإن لم يرفع .

---

١) غير الريق في موضعه .
٢) منبت .
٣) كالنورة ونحوها .
٤) ويوجب الظمان والأثم .

الحدث، والفرق بين الحدث والنجس أن رفع الحدث عبادة ورفع النجس ديانه ، والديانة تفارق العبادة من وجوه ثلاثة "الأول": أنها لاتفتقر إلى نية بخلاف العبادة، لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.

"والثاني": أنها تصح من الفاسق بخلاف تلك."الثالث": انها تجامع المعصية بخلاف العبادة.

"مسألة": وإذا انغمس الجنب في ماء كثير لم يصر مستعملاً ، كما لاينجس ، فإن أنغمس في ماء قليل صار مستعملاً بنيه الجنابة .

"مسألة" : ماء الوضوء المجدد قبل نقض الأول مستعمل للقربه ، فأشبه الحدث وقد تقدم الدليل ، وكذا ما غسل به اليدين بعد النوم .

"مسأله" : لابأس بما سخنته الشمس إجماعاً ، وكذا المشمس كالحياض عندنا ، وإن سخن بالنار لم يكره إذ لم ينكره ﷺ على شريك حين سخن ، "ودخل ﷺ حماماً في الجحفة فأغتسل فيه" "قال عليه السلام : (والأصل في ماء التبس مغيره الطهارة) ، يعني إذا وجد ماء متغير ولم يعلم بماؤا تغير بنجس أم بطاهر أم بمكث أم بستعمل ، فإنه يحكم بالأصل ، والأصل في الماء الطهارة والتطهير ، ولا أحفظ فيه خلافاً ولو علم وقوع النجاسة فيها ، مالم يظن تغيره لأجلها، وهل يجب على من أشترى ثوباً أن يسأل بائعه عن طهارتة أم لا ، فالقياس يقتضي أنه لايجب وهو المذهب ، لأن الأصل الطهارة فيستصحب الحال، يعضد ذلك ماروي أن عمر بن الخطاب مرهو وأخر معه على ماء قليل ، فسال الراعي عن الماء طاهر هو أم لا ، فزجر عمر الراعي عن الكلام وتوضأ أستصحاباً للحكم .

"مسألة" : سؤر المؤمن طاهر إجماعاً ، والحائض والجنب كذلك ، والدليل على ذلك قول عائشه : "كنت أتعرق العظم وأنا حائض ، وأعطيه رسول الله ﷺ ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وكنت أشرب من القدح فأناوله إياه فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب" ، هذه روايه أبي داود والنسائي ، وله أخرى نحوها ، "وقبض ﷺ على ذراع حذيفه ويده رطبه وقد أخبره بأنه جنب" (١) ونحوه.

"مسألة" : وحكم أسوار الحيوانات حكمها تطهيراً وتنجيساً ، لحديث جابر أنتوضأ بما أفضلت الحمر وما أفضلت السباع (٢)، قال : نعم ، وسئل النبي ﷺ عن الدواب والسباع ، فقال: "لها ماأخذت وما بقي لنا شرب وطهور" (٣) فعلى هذا أن البغل ونحوه مما لايؤكل ، إن غلب الماء لعابه أو كان مثله فلا يجرئ التوضئ به ، وأن كان قليلاً فلا يضر ، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة بطهارته ، والتوقي من ذلك محمود لأجل الخلاف ، ونجاسة سؤر الكافر فرع على نجاسته ، وقد مر الخلاف فيه ، قال عليه السلام : (ويترك) من المياه (ماء التبس بغصب أو متنجس) مثاله أن يكون معه آنيه فيها ماء ، فبعضها طاهر وبعضها متنجس أو مغصوب (٤) فالتبس أيها الطاهر أو المباح ، فإنها تترك جميعاًويعدل إلى التيمم بعد إراقتها ندباً ، الندبية حكم شرعي يلزم فيه الدليل أماحيث التبس المباح بالمغصوب فالترك واجب لقلة خشيته الحضر، وإن كثرت آنية المباح ولايقبل خبر العدل، كما يأتي في الأبراء في قوله ويعمل بخبر العدل في إبراء الغائب لأخذه، وأما حيث التبس المتنجس بالطاهر فإنما يترك حيث تستوي آنيه الطاهر والمتنجس أو تكوث آنية المتنجس أكثر، فأما إذا زادت آنيه الطاهر فإنه يتحرى حينئذ لظهور غلبة جانب الإباحة، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: (إلا أن تزيد آنية

---

١) هذه روايه مسلم .
٢) حكاه في أصول الأحكام والشفاء .
٣) هكذا في أصول الأحكام والشفاء .
٤) أو نحوه كالوديعة .

الطاهر فيتحرى) ولايلزمه التأخير ويصلي أول الوقت ، وأعلم أنه لايصح التحري حيث يجب إلا بشروط أربعة ، وهي أولاً أن تكون آنيه الطاهر أكثر ، والثاني أن لايجد ماء محكوماً بطهارته في الميل ، والشرط (الثالث) أن يحصل له ظن الطهارة في أحدها أو ظن النجاسة ، والشرط الرابع أن يكون المُلتبَس له أصل في التطهير لانجس عين ، ذكره أصحاب الشافعي وأختاره في "الانتصار" ، وأن لايخشى فوت الصلاة قبل خروج الوقت ، ذكره في الغيث في كتاب الصلاة ، والدليل على قوله : "ويترك ماء التبس" الخ ، هي أدلة تحريم النجس وحرمة حقوق المخلوقين (١)"مسأله" : إذا التبس على الرجل مال غيره هل يجوز له التحري فيه ، قال في "الزوائد" والسيد يحي : لا يجوز في غير الأكل والشرب ولا يصح القسمة هنا، لأنه اجتمع واجب ومحظور.

"مسألة" : من أحتاج إلى الشرب والتبس بالنجس أو المغصوب ، فإنه يتحرى فيه لأن الضرورة تبيح ذلك وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه ، وكذا إذا التبس المذكى بالميتة ، لعموم قوله تعالى عند حصول الضرورة : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله تعالى: ﴿يريد بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾.

"مسألة" : وإذا تحرى وظن الطهارة، ثم توضأ به وصلى ، ثم تغير إجتهاده الى أن الطاهر غير مانوضأ ، ففيه وجهان أحدهما أنه يتوضأ بالثاني ويغسل ثيابه للمستقبله وهو المذهب.

"مسألة" : فإن أهريقت الأنية قبل التحري إلا واحداً منها فهل يتحرى أم لا ، المذهب يتحمل أن حكم التحري باق فيتحرى ، "والدليل" على عدم صحة التحري - حرمة حق المخلوقين (٢)، وإن كثرت الأنية ترجيح جنبة الحظر في حقوق المخلوقين ، "والدليل" على عدم صحة التحري في الأنيه المستوية أو المتنجسة أكثر هو ترجيح جنبة الحضر ، كذلك ، ولقوله تعالى : ﴿والرجز فاهجر﴾ . "والدليل" على صحة التحري مع زيادة الأنيه الطاهرة ، قوله ﷺ : "فأتوا منه ما أستطعتم" ولظهور غلبة جانب الإباحة ، وأما مع الإستواء فالحظر أولى .

"مسألة" : ومع وجود ماء في الميل محكوم بطهارته فلا يجوز التحري ، إذ لايكفي الظن مع أمكان اليقين، "والدليل" على ذلك قوله ﷺ : "دع مايريبك" الخ ، وكالمكي في القبلة، قال عليه السلام: ثم إنا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة قاصداً موافقة المشروع أو مخالفته، بقولنا: (يعتبر المخالف) ظنه الحقيقة حيث توضأ بماء متنجس ظنه طاهراً أو غصباً ظنه حلالاً فإنه يعتبر الأنتها أي مأنتهة إليه الحال في الانكشاف فإن أنكشف متنجساً أو غصباً ماظنه طاهراً أو حلالاً، أعاد في الوقت، ولاخلاف في ذلك في المتنجس وبعده، حيث نجاسة مجمع عليها (٣)لقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ فأما في الغصب فاختار الإمام يحي كلام الحقيني في أعتبار (الأنتهاء) (٤) ، وهو المقرر للمذهب "خ"، قال مولانا عليه السلام: وخلاف المؤيد بالله في هذه المساله قوي، لأنه إذا أقدم معتقد التحريم كان عاصياً بنفس ماهو به مطيع فتفسد الطاعة، وإلى ضعف قول الحقيني أشرنا بقولنا: (قيل ولو عامداً) (٥) أي ولو تعمد مخالفة المشروع، وأنكشف موافقاً لمن توضاء بماء ظنه غصباً فانكشف حلالاً أو ظنة متنجساً فانكشف طاهراً، فإنه يعمل بالإنتهاء عند الحقيني، والدليل على ذلك موافقه المشروع، وهذا هو المقرر للمذهب لكن يأثم أتفاقاً.

---

١) بخلاف الغضب فأنه يعيد في الوقت لابعدة لأن فيه الخلاف .قيل والعبره بالأنتها في العبادات وأما المعاملات فالعبرة بالأبتدا.

٢) قوله تعالى "والرجز فهجر" وقوله ﷺ : لا يحل مال امرأ مسلم إلا بطيبة من نفسه ونحو ذلك من الادلة ،اخرجه ابوداود .

٣) هذا في الصحة لا في الاثم فياثم اتفاقاً .

٤) وذلك لأن جهل الحسن لايصيرة قبيحاً وجهل القبيح لايصيرة حسناً .

٥) يعلى إبن إمية قال : قلت لعمر أبن الخطاب "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" فقد آمن الناس فقال عجبتو من ما عجبت منه فسألة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق أنه نبها عليكم فقبلوا صدقته) أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ .

"مسألة" : وتجب الأعادة حيث استمر الإلتباس على القولين معاً .

(٦) (فصل) : (وإنما يرتفع يقين) ، لقوله تعالى : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ (أو خبر عدل) (١) وسواء كان ذكر أو أنثى حراً أماً عبداً يعتي متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيرة علماً يقيناً لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الأمارة مالم يحصل علم يقين بنجاسته ، أو خبر هدل مثاله إن يأخذ الإنسان ماء نابعاً من الأرض ، أو نازلاً من السماء ، فيضعه في إناء ويغفل عنه وعنده كلاب لاغير ، ثم يأتي وقد نقص الماء وترشرشت جوانب الإناء والكلاب تلمق فيظن أنها ولغت فيه في غفلته فإنه لايعمل بظنه لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين ، قلت وفيه نظر ووجه النظر أنه ماحدث ثم أثمر وجدت مؤاتمر الظن الغالب وهو معمول به في العبادات لخبر العدل كقول المؤيد بالله وكذا بالعكس لو تيقن أن ثوباً أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من إمارات الغسل أنه قد طهر لم يعمل بذلك ، وهذا مذهب أبو طالب وتخريجة ليحي عليه السلام وهو المقرر للمذهب ، فأما خبر العدل فإنه يعمل به ، قال في الشرح : شرح الأزهار يعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظناً ، فإن عارضة خبر ثقة أخر رجع إلى الإصل من طهارة أو نجاسة مالم يظن كذب أحدهما وهذا ، لعلة حيث أضافا إلى وقت واحد فأما لو أطلقا أو أرخا بوقتين فإنه يحكم بالناقلة لأنها كالخارجة .

"مسألة" : إذا تنجس جانب من الثوب والتبس حال التحري فيه فلا بد عند أهل المذهب أن يتيقن غسل جميعة .

"مسألة" : قال في اللمع : ومن مس ثوباً رطباً فيه نجاسة لم يعلم موضعها أو يدة رطبة والثوب يابس لم يضر .

"مسألة" : فإذا أخبر عدل عن طهارة شيء وأخر عن نجاسة عمل بخبر النجاسة ، إذ هو ناقل إلا أن يضيف ذو الطهارة إلى تطهير لم يعلم تقدمة على النجاسة فانه يحكم بالطهارة مطلقاً ، "خ" قال المؤيد بالله (أو ظن مقارب) للعلم به يعني قال المؤيد بالله : يحكم بنجاسة الماء المذكور وبطهارة الثوب المذكور باليقين أو بالظن المقارب ، وكلامة قوي في حق الماء عملاً بالإحتياط وفي حق الثوب عملاً بالتوسعة (قيل والأحكام) الشرعية بالنظر فيها إلى العمل بالعلم أو بالظن (ضروب) أربعة وبالنظر إلى الإستصحاب ضربان "فالإول" من الإربعة (ضرب لايعمل فيه إلا بالعلم ) وذلك أنواع سته "الأول" الشهادة فإنه لايجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين ، "والدليل" قوله تعالى : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ وقوله ﷺ لعلي : "ياعلي على مثل هذة الشمس وإلا فدع" ، إلا في سبعة أمور فإنه يجوز الشهادة بالظن وهي التعديل بخلاف الجرح ، فلا بد من العلم والفرق بينهما هو أن التعديل نفي أمور الأصل عدمها والجرح أثبات أمور الأصل عدمها، فلذلك إشترط العلم واليقين والإفلاس واليسار والإشتهار وقيم المتلفات وأرش الجنايات في البهائم ونحوها ، ومالم يرد فيه أرش مقدر كتحريق الثوب ونحوه ، وكذا في كون الجناية باضعة أو متلاحمة (٢) فيكفي فيها الظن (٣) وهو مترتب على معرفة الإرش المقدر ،

---

١) وأن لايكون له غرض فيما أخبر به .
٢) ونحوها .
٣) وقد جمعت السبعة التي يشهد عليها بالظن في قول الشاعر :

ظنك في سبعة فخذ قصر ذلك بالإختصار
تعديل شخص وافلاسة وقيمة مستهلك واليسار
وأرش الجنايات تتبعها الشهادة بالملك والإشتهار

ومسائل الأشتهار المتفق على خمس منها وقد جمعها الشاعر في قوله : موت نكاح وتوريث وتوليه ونسبة والولاء والوقف سابعها .

والشهادة على الملك باليد مالم يغلب في الظن كونه للغير، "والدليل" عموم قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وحقيقة العلم هو الإعتقاد الذي يكون معتقده على ما هو به مع سكون النفس إليه، والأصل في هذه القاعدة "الأول" أن ماكان الوصول فيه إلى العلم ممكناً، وجب تحصيل العلم له وكل ما كان لا سبيل للعلم به يكفي فيه الظن الغالب "والثاني" النكاح فلا يجوز إلا بمن يعلم أنها لا تحرم عليه في المنحصرات، "والثالث" العدة فيمن طلق إحدى زوجتيه بائناً بعد الدخول ثم توفي قبل التعيين، فلا بد لكل واحدة من عدة أربعة أشهر معها ثلاث حيض من يوم الطلاق، "خ" "الرابع" مسألتان للمؤيد بالله، "الأولى" فيمن التبس عليه ثوب متنجس من عشرة طاهرة، فزعم أنه يصلي في كل ثوب صلاة، والصحيح أنه يصليها في ثوبين "الثاني" من التبس عليه قضاء فائتة فإنه أوجب عليه قضاء خمس صلوات، والصحيح أنه يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية يسر في ركعة ويجهر في أخرى، كما سيأتي في القضاء في كتاب الصلاة، "الخامس" الإنتقال عن الأصل في الطهارة والنجاسة، كما تقدم قريباً في أول الفصل، "السادس" في بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين فلا يجوز إلا مع علم التساوي، كما ياتي في باب الربويات قال عليه السلام: و"الثاني" (ضرب) يعمل فيه (به) أي بالعلم (أو) الظن (المقارب له) وحقيقته هو الذي يصدر عن أمارة ظاهرة، وسمي مقارباً لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة ومنه العمل بالشهادة، فإن الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل، لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب، قال الإمام عليه السلام: وعندنا العمل بالشهادة مما لابد فيه من العلم أو الظن المقارب له تسامح، فإنه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سواء حصل له ظن مقارب أو غالب، أم لا مالم يظن الكذب وهو المختار للمذهب (و) الثالث (ضرب) يعمل فيه (بأيهما) أي بالعلم أو الظن المقارب له (أو) الظن (الغالب) (١) والغالب ماترجح أحد طرفيه على الآخر، ومثله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة، قال الإمام عليه السلام: والصحيح أنه قد يحصل به المقارب، وهذا الضرب أنواع الأول الإنتقال في العبادات عن الأصل تحليلاً وتحريماً، كعدد الركعات في حق المبتلى أو ركن مطلقاً أو بعد الفراغ، فيعمل به المبتلى وغيره، حيث يحصل ظن بالنقصان وفي دخول وقت الصلاة والصوم عند الغيم، وفي الحج كعدد الطواف والسعي وعدد حصي رمي الجمرات، وكذا إذا التبس هل تجب عليه الزكاة أم لا، وفي المسافة هل توجب القصر أم لا، النوع الثاني الإنتقال إلى التحريم في الطهارة إستحباباً لا وجوباً، كنجاسة الثوب والماء حيث يجد أصلح منهما عنده، وإلالزم إستعمالهما، النوع الثالث الإنتقال عن الإصل في الطلاق والعتاق شرطاً ووقوعاً والكتابة والتدبير والوقف، وكون الزوجة محرماً، وما في أيدي الظلمة أحلال هو أم حرام، وكذلك من أخبره غيره أن فلاناً قد وكلك أن تبيع عنه وتشتري له، وفي ماليس إليه طريق قاطع كالقبلة، وفي أخبار الآحاد فيجوز العمل بالظن في ذلك كله الرابع (ضرب) يعمل فيه (بأيها) يعني بأي الأنواع الثلاثة التي هي العلم أو الظن المقارب له أو الغالب (أو) الظن (المطلق) إن لم يحصل له أي الثلاثة المتقدمة ويعمل بالظن المطلق في العبادات والمعاملات كإنقضاء حيض المرأة ليحل وطئها، وطهرها ليحرم وطئها وعدتها ليحل النكاح، وهو حصول الظن فيها الموجب للحل والحرمة ، وكخبر المنادي غير العدل بأنه وكيل ببيع ما في يده، وأما العدل فمن الأول يعني الغالب، وكخبر إمرأة أن زوجها طلقها ومضت عدتها، وإنما يقبل قول هؤلاء بشرطين أحدهما: أن لا يكون ثم خصم منازع، ولو من طريق الحسبة، الثاني أن لايغلب في الظن كذبهما، ومن هذا النوع العمل بخبر من

---

١) وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال اتقوا فراسة المؤمن فأنه ينظر بنور الله ثم قراء "ان في ذلك لأيات للمتوسمين" أخرجه الترمذي .

أخبر شخصاً عن شخص أنه وكله ببيع ماله أو نكاح قريبته ، قال الإمام عليه السلام: والأقرب في هذه الصورة أنه يعتبر حصول الظن حيث لم يكن المخبر عدلاً، إذ لو كان عدلاً لعمل بخبره وإن لم يحصل ظن ، وأما الصورة المتقدمة فيكفي الشك لجري عادة المسلمين بذلك (و) اللذان بالنظر للإستصحاب فالأول (ضرب يستصحب فيه الحال) وحقيقة دوام المتمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل ماغيره ولو زال سببه ، نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم دار لزيد أو أن زيد أقرض عمراً ثم غبت زماناً ، فلك أن تعمل بالطهارة وتشهدبالملك ولاتزال متمسكاً بذلك ما لم يغلب في الظن (١) ، إنتقال الملك والقضاء وأما في الطهارة فلا بد من علم الإنتقال عنها واما في الملك فلعله، وفاقاً قال عليه السلام:(و) الثاني (ضرب) من الأحكام (عكسه) أي الضرب الذي يستصحب فيه الحال ، فليس لك أن تعمل بالعلم الذي زال سببه عنك بالرؤية والسماع ، ولهذا الضرب مسائل مخصوصه محصورة في ثلاثة مواضع بأدلة شرعية ، فلا يقاس عليها غيرها مالم توفقها بعلة معلومة لا مظنونه ، فلا مالم يكن في الربويات فالقياس جائز ، لأن العلة فيها وإن كانت مظنونة فهي لاتخالف القياس بعلة مظنونه إلا فيما جاء على خلافه ، كالأمثلة الآتية في الأخبار والإعتقادات ، والشرعيات ، فإن قلت: وما مثال العلة المعلومة، قلت : مثاله أن يعتق السيد أحد إمائه ثم تلتبس المعتقة بغيرها ، فإنه يحرم عليه وطؤهن جميعاً قياساً على تطليق واحدة من النساء فالتبست أيتهن المطلقة ، إذ العلة تحريم الوطء وهي موجودة في المقيس الأولى من المسائل الثلاث ، الإعتقاد والإخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة ، نحو أن تعلم زيداً في الدار حياً صحيحاً ، ثم غبت عنه فليس لك أن تعتقده فيها بتلك الحالة التي فارقته وهو عليها ، ولا الإخبار بها على القطع لجواز تغيرها، وكذا لو اطلعت على معصية من شخص ثم فارقته زماناً ، فليس لك أن تعتقد بقاءه مصراً عليها ، ولك أن تعامله معاملة الفاسق مالم يظهر صلاحه وجبت عليك موالاته ولايجوز لك ان تعامله كذلك ، فإن قلت : فما تصنع بماجرت به عادة المسلمين من الأخبار بأن فلاناً في خير ونحوه ، قلت : هو مشروط من جهت المعنى ولاحاجة إلى قول عهدي به في خير ونحوه ، إذ السؤال إنما هو عن الحالة التي فارقته فيها ، وقد يحترز بعض الفضلاء بقوله : عهدي به في خير أستحباباً لا رياء ولاسمعة ، والثانية : بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزنين ، فانك لاتستصحب العمل بالعلم بالتساوي ، فاذا أشتريت مكيلاً أو موزوناً فكلته أو زنته ، ثم أردت أن تبيعه بجنسه وقد تخلل وقت أو حال يجوز فيه النقصان ، كسقوط الدينار والزيادة كالبلل وجب عليك ، إعادة كيله ووزنه ، والثالثة: التباس المحرم بنسوة منحصرات فلا تحل له واحدة منهن حتى يعلم أنها غير المحرم ، وكذلك لو طلق إحد نسائه بائناً أو رجعياً ، وقد أنقضت عدتها ثم التبست عليه فإنهن يحرمن جميعاً ، (وستأتي) تلك الضروب (في مواضعها إن شاء الله تعالى) وكذا تأتي أدلتها إن شاء الله تعالى .

(٧) (باب) في آداب قضاء الحاجة) وقد بينه الإمام عليه السلام في قوله : (ندب لقاضي الحاجة) (٢) ثلاثة عشر أمراً "والدليل" على هذا الباب من الكتاب قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾ ، وقوله تعالى ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ، وجواب أهل مسجد قباء لرسول الله ﷺ حين قال لهم : "أن الله أثنى عليكم فماذا تصنعون" ، قالوا : نغتسل من الجنابه ، ونتوضأ من الحديث ، ونتبع

---

١) ويكره ويجوز تمت . فأن شهد أثم ولا ضمان لأن الاصل البقاء تمت .
٢) والمندوب هو ماعرف فاعله حسناً وله في فعله ثواب وليس عليه في تركه عقاب ، تمت .

الحجارة الماء ، فقال ﷺ : "ذا لكموه فعليكموه" (١) قوله ثلاثة عشر أمراً ، أولها: (التواري) وهو أحتجاب شخصه بالكلية عن أعين الناس ، إما بهبوط مكان منخفض ، أو دخول غار ، أو جنب شجرة أو نحوها (والدليل) على ذلك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً فليستدبره ، فأن الشيطان يلعب بمقاعد بني أدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج، أخرجه أبو داود في جملة حديث وعن عبدالله بن جعفر قال: "اردفني رسوالله ﷺ ذات يوم خلفه" فأسر لي حديثاً لا أحدث به أحد من الناس ، وكان أحب ما يستتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أوحاش نخل" ، أخرجه مسلم ، الهدف شيء مرتفع ، ووحاش النخل حائطه ، قال عليه السلام: (و) ثانيها:(البعد عن الناس مطلقاً) أي في الصحاري والعمران ، حتى لايسمع له أحد صوت مخرج ولايجد له ريحاً ، (والدليل) فعله ﷺ عن المغيرة خ قال:"كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأتى حاجت فابعد في المذهب" هذه رواية الترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه ، وعن عبدالرحمن بن أبي قراد قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ الى الخلاء فكان أذا أراد الحاجة أبعد"، أخرجه النسائي، وعن جابر"أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز إنطلق حتى لايراه أحد"، أخرجه أبو داود ، وفي أسناده إسماعيل بن عبدالملك الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد، قوله: البراز بفتح الباء الموحدة الفضاء الواسع في الأصل قال عليه السلام: (و) ثالثها: البعد (عن المسجد) قدر أطول جدار فيه لحرمته .

"مسأله": ولايجوز الحدث في المسجد من بول أو غائط ولا الإستنجمار به وكذلك نعمد الفساء فيه.

"مسأله": ومن عدم مايستجمر به ويخشى التنجس فيتقي ذلك طرف ثوبه دون يديه ، إذ لاتجوز مباشرة النجاسة إلا للعذر ، قال عليه السلام : (إلا في الملك) اذ ليس بتحريم له (والمتخذ لذلك) ولو كان قريباً من المسجد ومن الناس ، لأن عادة المسلمين قد جرت في المتخذ لذلك أنهم لايتجنبونه وإن أدرك الصوت والريح (و) رابعها: (التعوذ) قبل دخول الخلا وهو "أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، أو اعوذ بالله من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم" ، (والدليل) على التعوذ عن أنس قال كان رسول الله ﷺ أذا أراد أن يدخل الخلاء ، يقول: "اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث" أخرجه أبو داود ، (وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: "إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلا فليقل أعوذ بالله من الخبث الخ" ، وعن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: "ستر مابين أعين الجن وعورات بني أدم اذ دخل أحدكم الخلا أن يقول بسم الله" أخرجه الترمذي ، وروى عن علي عليه السلام : أنه كان إذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم .

"فائدة": وإنما قدمت التسمية هنا على التعوذ لتبعيدها عن الحاله القذرة بخلاف سائرها من الطاعات ، أو التلاوة فيقدم التعوذ عليها ، قال عليه السلام : (و) خامسها (تنحية مافيه ذكر الله تعالى) من خاتم (٢) أو غيره إلا أن يخشى ضياعه ، (والدليل) على ذلك فعله ﷺ عن أنس: "أن رسول الله ﷺ

---

١) حكاه في الشفاء تمت أقول حديث أهل قباء أخرجه البزار وذكره رزين في جامعه.
٢) ولو كانت الكتابه مقلوبه كالطبع .

وسلم كان إذا دخل الخلا وضع خاتمه»، أخرجه أبو داود، وكان فيه الجلالة، وهي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصواب العبارة وتنحية كل ذي حرمة يشمل القرآن، واسم الله، واسم كل ملك ونبي، حيث كن مقصودات لا إذا كنّ غير مقصودات، أو كان إسم الرجل عبد الله ونحو ذلك، فإن خشي ضياعه فعله في باطن كفه ندباً ويقبض عليه، (لأن النبي كان يقبض عليه)، فإن غفل عنه حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه في باطن كفه أو يبله في فيه أو في عمامته أو نحو ذلك.

«مسألة»: وعند الإستنجاء يندب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى (و) سادسها (تقديم) الرجل (اليسرى دخولاً) لأنه موضع خسيس، فيشرف اليمنى عن تقديم إستعمالها فيه أو ما يقوم مقامها مثل عصا الأعرج، قوله: دخولاً إذا كان في الحشوش وإلاّ فآخر خطوة، وهكذا في المواضع الدنيّة كبيوت الفسقة ونحو ذلك، وهكذا كل موضع شريف يستحب تقديم اليمنى كدخول بيوت المؤمنين، يقدمها دخولاً ويؤخرها خروجاً، وفي بيت نفسه يقدم اليمنى دخولاً وخروجاً لطلب التيمن والتواضع، ويقدم اليمنى في اللباس ويؤخرها في الحل، ويقدم اليمنى عند الإنتعال، فعلى هذا المستحب عند الخروج من المسجد تأخيرها، ولا ينتعل بل يضعها على النعل حتى يخرج اليمنى، ويبتدي بها لقول عائشة: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يميني لما شرف ويساري لما خبث» ونحو ذلك من الأحاديث (و)[1] سابعها (إعتمادها) في الجلوس لأنه أيسر لخروج ما يخرج لأن الجانب الأيسر مجتمع الطعام إليه، (والدليل) على ذلك ما روي عن سراقة قال: (علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتينا الخلا أن نتوكأ على اليسار)، حكاه في الشفاء والمذهب وعزاه في التلخيص إلى الطبراني والبيهقي، من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال: مر بنا سراقة فذكره والعكس عند الإستنجاء فيكون الإعتماد على اليمنى، (و) ثامنها تقديم (اليمنى خروجاً) لأنه خرج من أخس إلى أشرف، وقد تقدم الدليل على ذلك قريباً، (و) تاسعها (الإستتار) أي يستر عورته (حتى يهوي) للجلوس فيرفع ثوبه قليلاً حتى ينحط[1]، وكذا عند القيام يرسله قليلاً قليلاً حتى يستوي، والدليل على ذلك ما رواه أنس وابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»، أخرجه أبو داود والترمذي وفي إسناده مقال قوله: (مطلقاً) سواء قضى حاجته في البيوت أو في الصحاري، إلا أن يخشى التنجيس وتكره الزيادة على ما يحتاج إليه من كشف العورة لمخالفة المشروع، وعاشرها: أن لا يكشف رأسه ولا كتفيه حال قضاء الحاجة، مخالفة للنصارى والمجوس واليهود، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فليستتر» ولم يفصل بين ستر الرأس والعورة في ذلك، والحادي عشر: أن يكون قد أعد الأحجار، والدليل عليه ما روته عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئه»، أخرجه أبو داود والنسائي. والثاني عشر: الإنتعال. والثالث عشر: التنحنح لأن هذه الحالة مما تكثر فيها الشياطين وتبعد فيها الحفظة.

«مسألة»: وندب عند النوم تغطية الأنا وإيكاء السقاء وإغلاق الباب وتطفئة السرج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خمروا آنيتكم وأوكئوا قربكم» الخبر، وإن تعذر الغطاء عرض عوداً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن لم يجد فليعرض عوداً»، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله

(١) أي يدنو من الأرض.

(١) عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى

وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك، واذكر اسم الله ولو بأن تعرض عليه شيئاً فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»، أخرجه الستة إلا الموطأ، وفي حديث جابر: (وإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يكن فيه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل عليه من ذلك الوباء)(١)ويكره البول في موضع ظهوره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منا من بال في مطهره»، و قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه»، المستحم موضع الإستحمام وهو الإغتسال، وأما ما يكره فقد أوضحه عليه السلام بقوله: (و) يندب له (إتقاء) أمور هي أربعة عشر أولها: (الملاعن)، «والدليل» عليها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا الملاعن»، من حديث سُراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1] قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة؛ واتقوا مجالس اللعن الماء والظل وقارعة الطريق، واستمخروا الريح واستتبتوا على سوقكم(١) وأعدوا النبل(٢)»، **والملاعن**، هي مضار المسلمين، وسميت ملاعن لأنه يلعن من جعل فيها أذية، أي اتقوا أسباب اللعن من الجهال والعوام، لا اللعن فلا يجوز، وهي ست: الطرقات السابلة العامرة لا الدامرة والمقابر، إذا كانت غير مزورة فيكره فيها كراهة تنزيه، وأما عليها فكراهة حظر(٣)، (والدليل) على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤذي الميت ما يؤذي الحي» وسواء في ذلك مقابر المسلمين والمجرمين، ما عدا الحربيين والمرتدين فلا حرمة لقبورهم، وشطوط الأنهار وهي جوانبها والمناهل، وأما في الأنهار فلا كراهة **لا إن** يكون مستعملاً قليلاً فيحرم أو ينجسه ولو غير مستعمل مع الإحتياج إليه، وإن كان لا ينجسه فالمذهب الكراهة إذا ثَمَّ ماء كثير وهو جار، ويحرم في الماء حيث قصد الاستخفاف، أو كان مسبلاً أو مكانه أو هو ملك الغير أو مكانه، ولم يضر المالك، وكأفنية الدار ولو دار نفسه ومجالس الناس.

(والسادس) مساقط الثمار حيث الشجر مثمرة ولو هي له أو تؤتي ثمرها **والأذى** باق وإلا فلا كراهة، إلا أن يكون مستظلاً، وجميع هذه أن علم قاضي الحاجة فيها حصول المضرة، وهي الأذية مع التجويز، أي أذية لغيره كان أثماً، لعموم قوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾، وإن لم تكن ثمة أذية ففاعلاً لمكروه، قوله: حصول المضرة لغيره مع القصد لا مع الضرورة، فيجوز في الكل مع الكراهة غير القبر والمسجد(٤)وقد جمعها الإمام عليه السلام في بيت من الشعر، وهو قوله: ملاعنها نهر وسبل، ومسجد(٥) ومسقط أثمار، وقبر، ومجلس، ودخل أفنية الدار في المجلس، وأفنية المسجد في المسجد قال عليه السلام: (و) ثانيها (الجحر(٦)) جمع جُحر بضم الجيم وسكون الحاء، وهو الثقب الذي تحفره الهوام لأنفسها، لأنه لا يؤمن أن يخرج منها ما يؤذيه أو يؤذيها، (والدليل) على ذلك لما روي حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الجحر»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (و) **ثالثها**: (الصلب) بوزن قفل، وهو القاسي الشديد من الأرض، فيندب أن يتجنبه إلى مكان دهس مخافة أن ينتضح منه شيء، فإن أعوز عمد إلى حجر أملس وسله عليه سلاً، (والدليل) على ذلك ما رواه أبو موسى قال: (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى

---

(١) جمع ساق، تمت.
(٢) حجارة الإستنجاء، تمت.
(٣) وإذا كانت مزورة ولو فيها فحظر، تمت.
(٤)حظر، تمت.
(٥) كراهة حضر، تمت.
(٦) فإنها من مساكن الجن.

(١) وهومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقه تمت
(٢) اخرجه البخاري وابوداود

دمثاً في أصل جدار فبال ، ثم قال : "اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله" ، أخرجه أبو داود ، وفيه مجهول قوله: الدمث بالتحريك الموضع اللين ، ومعنى فليرتد أي يطلب (و) رابعها: (التهوية به) أي بالبول وهي الطموح به ، ويندب أتقائه مخافة أن ترده الريح عليه ، فإن لم يكن فإنه عبث وتلعاب من صفه الحمقاء ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : "اذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله" (١) ، نعم قد يكون الطموح أولى ، وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط ، فإذا طمح الى اللين أمن من الأنتضاخ في أبتداء خروج البول ، أماإذا لم يأمن إلا به فواجب ، والدليل على التحرز من الأنتضاخ ما روي عن ابن موسى عن النبي ﷺ "أنه قال : "لاتستقبل الريح فإنما ترده عليك" ، حكاه في "الشفاء" وري عن النبي ﷺ أنه كان يتمخر إذا أراد أن يبول ، قوله : يتمخر أي ينظر من أين تأتي الريح فيستدبرها، وأحاديث غير ذلك . (و) خامسها أن يبول (قائماً) فيكره إلا لعذر من عله أو خوف وفي "الكافي" أو عجلة وهي الخوف ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً قوله: (٢) الا من عله ، لما روي: "عن النبي ﷺ أنه بال قائماً من دمل اصابه في مأبضه" والمأبض باطن الركبة (و) سادسها: (الكلام) حال قضاء الحاجة ، لأن في الحديث أن الله سبحانه وتعالى يمقت على ذلك ، ومعنى المقت من الله أعلام عبادة أن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب، هذا في الأصل والإجماع على أن الكلام غير محرم في هذا الحال ، أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه ، فعبر هنا بالمقت عن ترك للأحسن ، لأن فاعل القبيح تارك للأحسن "خ" .

"مسألة": وأما قراءه القرآن فقيل : محظورة ، هو قوي لقوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم﴾ الآيه ، وقيل : يكره كسائر الكلام وهو المذهب ، (والدليل) على كراهة الكلام ماروي "أن رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يبول ، فسلم الرجل ، فلم يرد عليه حتى فرغ ، وفي حديث حتى توضأ ثم رد السلام عليه ، قال: "إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهارة" ، إلا لضرورة تدعو إلى التكلم ، أو لخشية سقوط ساقط عليه ، أو فوت غرض مهم أو نحو ذلك لقوله ﷺ : "اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ماستطعتم" ، (٣) أو أنكار منكر ، أو أمر بمعروف فإن عطس حمد الله بقلبه ، وكذلك حالة الجماع ، وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك" ، أخرجه أبو داود يضربان أي يقصدان الخلا ، ومعنى يمقت ببغض ، وهو كما مر من قوله على أن فاعل المكروه تارك للأحسن ، قال عليه السلام (و) سابعاً (نظر الفرج والاذى) لأن نظر الفرج منه أو من غير لغير عذر يقسي القلب ، ويجلب الغفلة والوساوس والغثيان ، والدليل على ذلك ماروى في بعض الأثار (ثلاث مقسيات القلب الأكل على الشبع ، والذنب على الذنب ، ونظر الفرج والأذى) ، وأما لمسه بيده لغير عذر فمحرم ، لقوله تعالى : ﴿والرجز فاهجر﴾ (و) ثامنها (بصقه) يعني بصق الأذى ، لتأديته إلى الغثيان والوساوس والتشبه بالحمقى ، مفهومه لابصق غيره.

"مسألة": يندب لقاضي الحاجة البصق بالريق في ثوبه حتى إذا أحس برطوبة لم يقطع أنها من البول ، ذكره الفقيه يوسف ، وهو المذهب . (و) تاسعها: "الأكل والشراب) والسواك لأنها حالة تستخبثها النفس ، والأكل والشراب حالة التذاذ ، قال عليه السلام : عندي أن كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها فإنه مكروه ، لأن الحفظة وقدرهم مئه وسبعون ، وقيل : غير ذلك في تلك الحال صارفون ابصارهم ، فمهما صدر فعل من توابع قضاء

---

١) حكاه في الشفاء .

٢) عن عائشه قالت من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ماكان يبول إلا قاعداً هذه رواية الترمذي وعند النسائي جانساً .

٣) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ دعوني ماتركتم فأنما أهلك من كان قبلكم كثرة سئالهم وأختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فأجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم أخرجه البخاري ومسلم .

الحاجة أذن بالفراغ، فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤيه عورته[1]، قال عليه السلام (و) عاشرها (الإنتفاع باليمين)[2] في شيء من منافع قضاء الحاجة، قال الفقيه يحيى: حتى تناول الأحجار لأنه انتفاع، وهو المقرر لمذهب[3]، لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يميني لأكلي وشربي وطيبي وشمالي لما عدى ذلك))، وفي الحديث «يميني لما شرف ويساري لما خبث»، ومس الفرج باليمنى لأجل النهي، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمس أحدكم فلا يمس ذكره بيده اليمنى»، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، إلا لعذر كما يأتي إن شاء الله تعالى[4] لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ الآية.

«مسألة»: يجوز إمساك الذكر باليمنى خشية التلوث بالنجاسة، حيث لم يمكن الإمساك بالشمال أو لم يكن قرب جدار، ولا أمكنه وضع حجرين بين رجليه ونحو ذلك، ومن الدليل على شرف اليمنى، ما أخرج أبو داود عن عائشة: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى» (و) الحادي عشر: (استقبال القبلتين) وهما: الكعبة وبيت المقدس، ولا فرق بين الصحاري والعمران، والدليل على ذلك ما روى أبو أيوب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا»؛ قال أبو أيوب: فلما قدمنا إلى الشام وجدنا مراحيض، وهي بيت المخرج قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل، هذه رواية البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والموطأ والنسائي، ونحوه، وقال: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل الخ»،

«مسألة»: قال الأكثر: إستقبال القبلة منهي عنه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلا تستقبل القبلة الخ». وقال ربيعة وداود نسخ النهي لقوله: استقبلوا بمقعدتي هذه إلى القبلة، واستقبلها قبل أن يقبض بعام، قلنا: أحاديث المنع أكثر وأرجح، واختلف في فعله، فعند المؤيد بالله وأبو طالب والناصر وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو أيوب والأحكام: هو دليل كون النهي للكراهة، وهو قوله: «واستقبلها»، وهو قوي جمعاً بين الأدلة «خ» وقيل: يختص العمران «خ» وبعض قال بالتحريم، وهو قول المؤيد بالله، وبيت المقدس كالكعبة، والدليل على ذلك عن معقل بن أبي معقل قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين[5] ببول أو غائط»، أخرجه أبو داود، إلا أن القبلة أشد كراهة منه لكثرة الإخبار فيها، وبيت المقدس في ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن، وإنما كرم لأن بيت المقدس إحدى القبلتين ونسخ وجوبها لايبطل حرمتها، كما أن نسخ التوراة لا تبطل حرمتها، دليله ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيامه لها حين أتى بها، ولرفعه صلى الله عليه وآله وسلم لها على الوسادة، وقال: «آمنت بك وبمن أنزلك»[6] ولقوله تعالى: ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ الآية. (و) الثاني عشر: (استقبال القمرين) وهما الشمس والقمر إذ استقبالهما يورث البرص، والدليل على ذلك: ما روي

---

(١) يؤخذ من هذا أنهم مكلفون ويؤخذ أن التعري مكروه في الخلوة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فالله خير أن يستحى منه»، تمت.

(٢) وكذا الشمال إذا كان فيها إسم الله تعالى، تمت.

(٣) وقيل في تناول الأحجار على ما ذكره مولانا عليه السلام أن ذلك غير مكروه، حيث كن طاهرات ولم يستعمل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما شرف»، وتناول الأحجار ليس بخبيث إلا إذا كن متنجسات أو طاهرات ويستعمل بهن باليمنى وأما إن تناول فلا حرج عند الحاجة لذلك، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقد قيل أن الأفضل تناولهن باليسار مطلقاً، تمت.

(٤) في التعري، تمت.

(٥) ولو مع حائل في القبلتين بخلاف الشمس والقمر، تمت.

(٦) أخرجه أبو داود.

في كتاب المناهي لمحمد بن محمد المرادي مرفوعاً نهى ان يبول الرجل ويرجع بادالي القمل ونهى ان يبول الرجل ويفرجه بادالي القمر ومثله ذكر السيد ابراهيم ابن محمد الوزير لكن قال بن بهران وقد نص المحققون على ضعفه أو بطلانه ، والأولى العمل به قبلا لشرفهما وكذلك النيرات من النجوم وهن الزهره والمشتري والمريخ وزحل وعطارد والشعرى قيل والسماك لشرفهما بالقسم بهما فأشبها الكعبه ؟ والقوي الكراهه في القمرين لما ذكر مالم يكن ثم حائل واما الآيات الباهره كالبرق والصواعق والنيرات عند اهل المذهب فليس بمكروه وتجنب ذلك محمود لأجل الخلاف الا لعذر فلا كراهه (١)

؟والثالث عشر؟ (استدبارهما) يعني القبلتين والقمرين والدليل ما مر فان اجتمع ذلك فالاستدبار اشد

(و) الرابع عشر؟ (اطالة القعود) لما روى عن لقمان الحكيم انه يورث البواسير قال فان احتجت الى ذلك فاقعد هوينا وقم هوينا قال مولانا عليه السلام هذا معنى الروايه لا لفظها ولفظها ان طوال الجلوس على الخلاء تبخع الكبد ويورث البواسير ويحمد الحراره الى الراس فاقعد هوينا وقم هوينا وهذا الخطاب منه الى مولاه لان لقمان كما في بعض الروايات كان عبدا والصابره بالقيام اولى فقد روى ان فيه شفاً من تسعه وتسعين داءاً أدناها الجذام والبرص قوله يبخع منه الكبد يعني يهلكها يقال بخع نفسه اي اهلكها قال الله تعالى ﴿ لعلك باخع نفسك ﴾ اي قاتلها ومهلكها

مسئلة ؟ ويستنتر لبالجذب قال في الشفاء ويروي بن المنذر باسناده ؟ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين اصبعيه السبابه والبهامه فيمرهما من اصله الى سربة النترجذب فيه قوة والنتر من البول استخراج بقيته عند الاستنجا قال عليه السلام

(و) اما ما (يجوز) فيجوز (في خراب لا مالك له) لانه مال للمصالح ولا يشترط ان يكون في المستعمل مطلقه لان هذه تشبه المنازل التي في الطرق وقفا الحاجه من جملة المصالح (اوعرف) مالكه وعرف (رضاه) اوظن واما اذا ظن كراهته فلا يجوز والدليل على ذلك عموم قوله تعالى ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ﴾ والآيه عامه لكل اذيه إلا برضاه ،؟ لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه ،؟ والاحاديث الوارده في حرمة المسلم وحرمة ماله واذيته من جميع ما يتأذى به وكل ما يضره ، فعلى هذا اذا كان يتاذى بالتغوط في الضيعه فلا يجوز لقاضي الحاجة قضا حاجته في ذلك ومن تغوط في ملك غيره فعليه حله اواجرة بقائه ان كان لمثله اجره قال عليه السلام (ويعمل في المجهول) هل له مالك اولا اوهل يرضا اولا (بالعرف) المراد بعرف المميزين العدول في خرابات تلك الناحيه فان التبس (٢) حرم

؟ فرع ، ويجري العرف على الصغير والمسجد كما تجري على غيرهما وكذلك كلما يجري العرف لهما وضابطه كل ما كان المرجع فيه الى الرضا فلا يجرى على صغير ومسجد وكلما كان طريقه التسامح وهو ما استوى فيه الفعل والترك فمرجعه العرف

، مسئلة ، قوله في خراب اي لا عامره فلا بد من اذن المتولي لانه قد ينتفع به لغير تلك المصلحة ولا مستحق له ولايعتبر اذن أهل الولايات في الخراب قال عليه السلام

(١) لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ الآيه تمت

(٢) تغليبا لجنبة الخطر تمت

( و ) ند ب ( بعد ه الحمد ) وهو ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الأذى
و يحسن ان يقول اقد رني على اماطة الأذى الحمد لله الذي عافاني في
جسدي او نحو امن ذلك ولا معنى لا ستحسان غير ما قاله طى الله عليه واله وسلم والدليل
ما روى عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ، طى الله عليه واله وسلم انه
كان يقول اذ أخرج من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني وفي روايه
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في منفعته اخرجه الترمذي وضعف اسناده
وعن عائشه قالت كان ، رسول الله طى الله عليه واله وسلم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك ، اخرجه الترمذي وابو داود وعلى هذ الحديث يندب الأستغفار بعده

؟ مسئلة ؟ وانما اخر الأمام الأستجمار بعد الحمد في اللفظ والحمد لا يكون
الا بعد الأستجمار لأجل ما بعده من الأحكام فاخره لأجل يعطف عليه ما بعده ولذا قال
( والأستجمار ) عطفا على الحمد اي ويندب بعده الأستجمار أيضا والأستجمار يكون
بثلاثة احجار او حجرا فيها ثلاثة اركان فلو زال بدون الثلاث اجزى والدليل على ذلك
ما روته عائشه ان رسول الله ، طى الله عليه واله وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلينذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانهن تجزينه . اخرجه ابو داود والنسائي
واما كونه مندوبا وكونه وترا فلما روي عن ابي هريره ان النبي ، طى الله عليه واله
وسلم قال ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ، اخرجه ابو داود
في جملة احاديث ، ولقوله طى الله عليه واله وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج
بثلاثة احجار او فلاثة اعواد او ثلاثة حياة من تراب رواه الدارقطني وقوله طى الله
عليه واله وسلم يقبل بحجر ويدبر بحجر ويلحق بثالثه ومن لم ينقه التثليث زاد
اذ القصد الأزاله وندب وترا ( ويلزم المتيمم ان لم يستنج ) ونحوه وهو من يصلي على
الحاله ومن لم يلزمه غسل الفرجين لأن الاستجمار مطهر بشرط فقد الماء وكذ يلزم من لم يجد
الماء اذا خشي تعدي الرطوبه لقوله تعالى ﴿ والرجز فاهجر ﴾ فلا تتعدى الرطوبه عن محلها
الى غير محلها في جسمه وقد يلزم من معه ماء قليل لا يكفي النجس وان لم يتيمم اذا استعمله
في اعضاء التيمم والقصد الأزاله فيكفي ثلاثة احجار للقبل والدبر لقوله ، طى الله
عليه واله وسلم يكفي احدكم اذا قضا حاجته ثلاثة احجار حجران لصفحتين وحجر للمسربة
والدليل على الوجوب قوله ، طى الله عليه واله وسلم فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن فإنهن تجزينه (1) ، وقوله طى الله عليه واله وسلم ثلاثة احجار ينقين
المؤمن ويكفي مرة واحده اذا انقته ولا يلزمه تجديد الأستجمار مع كل تيمم واذا
توضأ لزمه اعادة الأستجمار ، وقوله طى الله عليه واله وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليستطب بثلاثة احجار فإنها تجزئ عنه " الحديث اخرجه النسائي وابوداود

؟ مسئلة ؟ وحقيقة الأستجمار قيل هو مسح الفرجين بالأحجار وشتق له هذا الأسم
من الجمار وهي الحجارة الصغار لأنه تسمى جمارا وسميت الجمار الثلاث جمرات بإسم ما يرى به
والذي اترك الأستجمار حتى جف البول فقد قرر لزوم الأستجمار للمتيمم لأن ذا لك تعبد ولا
يتحقق بالحدث اذا كان ريحا او بغيبة او نجاسة ( و يجزيه ) اي يجزي من اراد
الأستجمار لوجوبه أو لندبه ( جماد ) لاحيوان لحرمته كالعظم وقد ورد فيه النهي
( جامد ) لا مايع غير الماء وفي حاشية السحولي يجوز ويجزي الأستجمار بقرن او ظلف اذا نقا
بفلاث العظم والدليل على ان يكون جماد جامد ما تقدم في قوله ثلاثة احجار أو ثلاثة اعواد
الخ ؟ (2) ( طاهر ) لانجس ولا متنجس والدليل على ذا لك قوله ، طى الله عليه واله وسلم
في الروثه انها رجس والمعهود موضع الأستعمال به فقط ولو كان الباقي متنجسا

(2) والدليل على انه لايجزي حيوان لحرمته و لمخالفة المشروع تمت
(1) اخرجه ابو داود والنسائي

؟ مسئلة ؟ قال المنصور بالله اذا اخفي تعدى الرطوبه جاز بالنجس واختاره الأمام المهدي وهوقوي لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ لاكن مع عدم الطاهر وهذ خلاف المذهب (مسئلة) الحجروالمدر والخشبات لاغير منقى كالسيف والمرائه الصقيلتين ونحوهما كالخلب وورق الشجر والدليل على ذلك قوله ، على الله عليه واله وسلم ثلاثة احجار الخ ( لا حرمة له ) وهودرج ابلغها ماكتب فيه القران أوشيئ من علوم الهدايه وسواكانت الكتابه باقيه أوقد ذهبت لأن لذلك حرمه ثم طعام الأدميين ثم طعام الجن كالفحم والعظم ونحوهما ثم طعام البهائم كالقصب والقضب ونحوهما فهذه القيود لا تجزي المستجمر وكما لاتجزي لاتجوز وقد ذكر عليه السلام بقوله ( ويحرم ضدها ) اي ضد تلك القيود الخمسه ( غالبا ) احتراز من ما لاينقي لانه اذا لم تبد النجاسه باستعماله لانه يجوز ولايجزي والدليل على تحريم ماله حرمه عن سلمان رضي الله عنه قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرائه قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط الخ حتى قال وان نستنجي باليمين وبرجيع اوعظم اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي نحوه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ، على الله عليه واله وسلم لاتستنجو بالروثه ولابالعظم فانه من طعام اخوانكم (١) الجن ولنبيه ، على الله عليه واله وسلم عن الأستجمار بروثه ورمه وبعظم وبعر ، اذا نهانا على الله عليه واله وسلم عن رجيع الأكولات اي قوله وبعر ونحوه فما بالك بطعامهن اذ هو اعلا واولا واحرا (٢)

؟ مسئلة ؟ وكما يحرم الأستجمار بماله حرمه يحرم البول عليه وروي عن عبد الله ابن مسعود قال قدم وفد من الجن على محمد ، على الله عليه واله وسلم فقالوا يا محمد إنه امتك ان لا يستجمرو بعظم أوروثة فان الله تعالى جعلى لنا رزقا فيها ، قال عليه السلام ( مباح ) احتراز من المغصوب ( لا يخر ) احتراز مما يخرکالزجاج والحجر الحاده ونحوهما ( ولا يعد استعماله سرفا ) عاده احتراز من المسك والذهب والفضه والحرير وما غلا من القطن فان الأستجمار بهذه يعد سرفا والدليل عموم قوله تعالى ﴿ ولا تسرفوا ان الله لايحب المسرفين ﴾ ( و يجزي ضدها ) (٣) يعني ضد المباح وهوالمغصوب وضد ما لا يخر ما يخر وضد ما لايعد استعماله سرفا ما يعد استعماله سرفا فان هذه تجزي الأستجمار بها ولايجوز كما مغصوب وقد تقدم دليله في قوله ويرفع النجس ولومغصوبا والفرق ما بين القيود الأخيره والتي قبلها ان الأخيره تجزي ولاتجوز والأولى لاتجزي ولاتجوز لان ماله حرمه فالنهي راجع الى عينه والمغصوب النهي فيه لامر اخروقد تقدم ان النجاسه ترفع بالمغصوفاقهم وقيل الجد ولي ان المغصوب اخف حكما ماله حرمه لجواز استعمال عند رفا مالكه وما يعد استعماله سرفا اخف ماله حرمه والله اعلم

(١) ولقوله تعالى في القران ﴿ انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون ﴾ ولقل العلم مقهورا ونحونا لك

(٢) لعلا هذ لواستنجا بماله مغصوب وهويريد التيمم للصلاه اجزاه عن الأستجمار

(٣) هذه رواية الترمذي اخرجه ابي داود ،

## (باب الوضوء[1])

(٨) (باب الوضوء [1]) قال عليه السلام : أعلم أنه يعلم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة ، فلا حاجة إلى الإستدلال على جملته بأدلة تفصيلية ، لكن قد نورد الدليل تبركاً بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**[2] ﴾، وأما السنة فعدة أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه معتقها أو موبقها» ، أخرجه مسلم والترمذي ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «مفتاح الصلاة الوضوء» وقوله[3] «لا صلاة لمن لا وضوء له» . ذكره في البحر وهو مشهور .

«مسألة» : قوله : «إذا قمتم» أي إذا أردتم ذلك ووجهه المجاز ، لأن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل ، وإطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مستفيض ، قيل : وهو المذهب ان ذلك الأمر خطاب للمحدثين «خ»[4] الأمر عام ، وقيل : الأمر للندب للغسل لكل صلاة ، لكن يلزم أن لا يراد به المحدث ، لأنه لا يراد بالمشتركة كلا معنييها الوجوب للمحدث والندب لغيره ، والمختار عدم المنع ، من أن يراد بالكلمة المشتركة كلا معنييها كما ذلك معروف في مواضعه ما لم يتنافيا ، وعلى كل حال فالمتوضؤون قبل دخول وقت الصلاة لا يجب عليهم الإعادة بعد دخول الوقت وهو المذهب ، وينتصر للمذهب بأن يقال : التيمم على المتغوط والمجامع ، إذا لم يجد الماء واجب لقوله تعالى : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم** ﴾ الآية ، وذلك يدل على أن وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر غير القيام إلى الصلاة ، فلم يكن هو المؤثر وحده ، وإذا لم يكن مؤثراً مستقلاً جاز تخلف الأثر عنه نعم التجديد مستحب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده كانوا في الغالب يتوضؤون لكل صلاة ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي ، وضعفه وابن ماجه والطحاوي وابن جرير ، عن عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة»[5] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء لكل صلاة»[6] ، ونحو ذلك ، كل هذا دال على عدم الوجوب على غير المحدث[7] والفا مشعرة بالعلية ، ولا ينافي كونها جواب الشرط ، فيكون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ، ولا سيما إيراده بصورة الحصر في قوله : «لا صلاة إلا بطهور» ، قال عليه السلام : (شروطه) التي يقف وجوبه وصحة أركانه أي فروضه عليها فشروط وجوبه (التكليف) قال عليه السلام : والتكليف أينما ورد في كتابنا هذا ، فالمراد به البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصغير والمجنون ، إذ لا تكليف عليهما

---

(١) مشتق من الوضاءة وهي الحسن والوضوء بضم الواو وقيل أنه بالفتح مصدر ، وهو أحد الخمسة المصادر التي جاءت بالفتح كما قال الرضي ، تمت . وحقيقة الوضوء إستعمال الماء الطاهر المباح غسلاً لأعضاء مخصوصة أو مسحاً مع النية والتسمية والترتيب ، تمت .

(٢) قال في الكشاف اشتملت هذه الآية على طهارتين الوضوء والغسل ، ومطهرين الماء والتراب ، وحكمين الحدث والجنابة ، ومبيحين المرض والسفر ، وكنايتين الغائط والملامسة ، وكرامتين التطهير من الذنوب مع تمام النعمة ، تمت (٣) ذكره في البحر .

(٤) أي كلما أراد الصلاة وجب الوضوء لكل صلاة وهو ضعيف ، تمت .

(٥) والحديث ذكره في البحر وهو مشهور . (٦) على غيرا لمحدث وانما ذلك للندب .

وإذا لم يجب (١) لم يصح، والفرق بين شرط الوجوب والصحة، أن شرط الوجوب لا يجب تحصيل كالتكليف والعقل والوقت، وشرط الصحة يجب تحصيله كا لإسلام والطهارة، (والدليل) على ذلك قوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق" (٢) (و) شروط صحته ثلاثة الأول: (الإسلام) فلا يصح من الكافر لأنه قربة ولا قربة لكافر، ولقوله تعالى: ﴿فجعلناه هباء منثوراً﴾، فالإسلام شرط لعدم صحة التأسي مع عدمه، وبطلان التأسي لعدم نية التقرب(و الثاني (طهارة البدن عن(٣) موجب الغسل) وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزئ الوضؤ إلا بعد ارتفاعها، (والدليل) قوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقول علي عليه السلام "إذا اغتسل أحدكم من جنابة فليتوضأ"، ذكر ذلك في "ضياء ذوي الأبصار"،(و) الثالث طهارة البدن عن (نجاسة توجبه) أي توجب (٤) الوضوء فلو تمضمض واستنشق، ثم استكمل الوضوء ثم استنجي (٥) لم يصح وضوءه عند أهل المذهب لأن الترتيب بين الفرجين والوجه واجب عندهم، وعلى هذا لو جرت منه قطرة دم، أو ملأ فمه قيئاً لم يصح وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذي جرت منه لا ما سال منه إلى سائر البدن لأنها نجاسة طارئة.

(٩ فصل (٦) فروضه) عشرة؛ الأول "غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة" فيبدأ من أراد الصلاة بإزالة النجاسة من فرجه بالأحجار أولاً ثم بالماء، وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب، لفعله ﷺ ثم بعد الأحجار يغسل فرجه الأعلى بيده اليسرى ثلاثاً (٧) ، ثم فرجه الأسفل حتى يظن ظناً مقارباً، للعلم بأن النجاسة قد زالت، واثنتين بعدها، وأما كيفية غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة، فعند أهل المذهب يجب غسلهما جميعاً، الذكر جميعه والدبر ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود، وكذا من المرأة (٨) لأنها عند أهل المذهب من أعضاء الوضوء، ولهذا أوجبوا غسلهما على أصل الإمام الهادي عليه السلام في "المنتخب" حكاه في "شرح البحر".

"مسألة" : هل يطهر الفرج الأعلى بالغسل وإن كان البول (٩) لم يجف؟ ظاهر كلام أهل المذهب يطهر وهو قوي، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ الآية . ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج مع جري الماء، وإذا انقطع الماء وجب غسلها، ويلزم غسل الفرجين من النجاسة للصلاة وهو قول العترة ومن معهم؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وقوله ﷺ "ذلكموه فعليكموه" ، وقول علي عليه السلام: فأتبعو الحجارة الماء "خ" وقال ابن الزبير وابن أبي وقاص والفريقين: لايجب، وقد قال ﷺ "ثلاثة أحجار ينقين المؤمن"، وقوله ﷺ "فليستنج بثلاثة أحجار الخ". قلنا: مسلم فأين سقوط الماء (١٠).

---

١) خلافاً لمن يرى صحة نية الصغير كالشافعي ومن معه.
٢) أخرجه أبو داود وفيه روايات أخر.
٣) وكذا التيمم فطهارة البدن شرط فيه.
٤) والأخذ بالإجماع الوضؤ بعد إزالتها.
٥) قال في "الزهور" وإذا توضأ وعورته مكشوفة كره له أن يتم وضوءه من دون استتار.
٦) والفرق بين الفرض والشرط من خمسه وجوه (الأول) يوصف الفرض بأنه أبعاض الوضوء بخلاف الشرط (الثاني) أنه إذا اختل شرط بطل الفرض من أصله بخلاف بعض الفروض (الثالث) أن الشرط لا يوصف بالوجوب نفسه بخلاف الفرض فيوصف بالوجوب (الرابع) أن الشرط متقدم في الوجوب (والخامس) أن الشرط مستمر بخلاف الفرض فينقضي بالإنتهاء.
٧) على قول أهل الثلاث وحتى يظن الطهارة على قول من قال بذلك.
٨) وأما موضع الجماع من المرأة فلا يجب عند أهل المذهب.
٩) وعن بعضهم أنه لايطهر إلا أن يغسل بعد الجفاف.
١٠) وقوله ﷺ لاتستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لاتجد الماء والنساء شقائق الرجال.

قالوا : حديث قبا للندب ، لقوله ﷺ : "عشر من سنن المرسلين الخ" ، حتى قال : "والانتضاخ بالماء" ، وعن عائشة قالت : قال رسول ﷺ : "عشر من الفطرة قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، وإستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط وحلق الشعر، والعانة ، وإنتضاخ الماء" قال مصعب، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، قال وكيع : إنتضاخ الماء يعني الإستنجاء (١) قلنا قد تطلق السنة على الفرض ، وسئل ﷺ أيجزئ غير الماء فقال : "لا إلا أن يجد الماء" ، وقالت عائشة : مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر البول والغائط ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ، والدليل على ماقرر أهل المذهب أن الفرجين من أعضاء الوضوء حديث قبا ، إذا الطهور إسم لغسل هذه الأعضاء فكانا كالوجه ، ولحديث جبريل عليه السلام وهو قوله ﷺ : "إن أخي جبريل أخذ كفا من الماء فنضخ به فرجي "خ" (٢) قال المؤيد بالله : أكثر الأمة . قالوا : لم يذكرفي الآية ، فليسا من أعضاء الوضوء ، وقال ﷺ : "توضأ كما أمرك الله ، فاغسل وجهك ويديك وأمسح برأسك وأغسل رجليك"، ولم يذكر الفرجين وهو في محل التعليم "تنبيه" : ظاهر كلام أهل المذهب وجوب غسل الفرجين ، في كل أمر يوجب الوضوء من ريح وقيء ودم ونحوهما ، لكونهما عندهم من أعضاء الوضوء ، وأما ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس منا من أستنجى من الريح" ، فقد ضعفه المحققون من العلماء ، وعدّه إبن الجوزي من الموضوعات وعلى تقدير ثبوته يؤولُ بأن المعنى ليس من أهل شريعتنا من فعل معتقداً لوجوبه لغير الصلاة .

"مسأله" : وندب للمستنجي أن يتفحج ، كفعله ﷺ وأن يبالغ في التنقية حتى تذهب الأجزاء والريح ، وأن يغسل ثقب الذكر وما حوله ، ومن الدليل على وجوب غسل الفرجين ، مارواه أبو هريرة قال : "كان النبي ﷺ إذا أتي الخلا أتيته بماء في تور أو ركوة ، فاستنجى به ، ثم مسح يديه على الأرض ، ثم أتيت بإناء أخر فتوضأ" أخرجه أبو داود والنسائي نحوه "خ" ، وقال زيد بن علي ومن معه : أن الأستنجاء بالماء سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، لعدم نهوض الوجوب قال عليه السلام : (و) الفرض الثاني : (التسمية) للذاكر لا الناسي وتكون متقدمة على النية بعد إزالة النجاسة ، ويعني خلو التسمية عن النية ، والدليل على وجوب التسمية قوله صل الله عليه وأله وسلم : "لاوضوء لمن لا يذكر أسم الله" ، وقوله ﷺ : "لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه" ، رواه أحمد وأبو داود وإبن ماجه ، من حديث سعيد إبن زيد وأبي سعيد مثله قال الحاكم هذا صحيح الإسناد ، وقال به كثير وله أسانيد يشد بعضها بعضاً ، فهو حسن او صحيح قال عليه السلام : (حيث ذكرت) أي أنها فرض على الذاكر لا إن نسيها أو جهل وجوبها حتى فرغ من وضوئه ، فان ذكرها فيه سُمِّيَ حيث ذكر ، فإن تركها أعاد من حيث ذكر ، فلو ألتبس عليه العضو الذي ذكرها عنده أعاد من أول الوضوء ، فإن التبس عليه الأمران فالأصل عدم النسيان فيعيد "خ" ، قال الفقيه يحي : إن ذكرها ثم غسل شيئاً مع ذكره تاركاً لها عاد إليه ، وإن ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئاً حال ذكره فلا إعادة ، والدليل على أنها ليست بفرض على الناسي ، ماروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء" (٣) والجمع بين الحديثين الأول على الذاكر ، وهذا على الناسي أحسن من الإهدار "خ" ، والعمل بالأحواط أن يعيد الناسي للتسمية لأجل الخلاف بوجوبها، وإن نسي لعموم قوله ﷺ : "لاوضوء لمن لا يذكر إسم الله عليه" ، قال عليه السلام : (وإن قلت) التسمية فهي كافية إذا كان ذلك اليسير معتاداً ، فإن لم يكن معتاداً لم يجزئ إلا بنيتها، وكذا لو قصد بالمعتاد معنى أخر لم يجزئ، وقد ذكر في الكفاية أنه

---

١) أخرجه مسلم وإبو داود والترمذي والنسائي .

٢) جاءني جبريل فقال يامحمد إذا توضئت فانتضخ أخرجه الترمذي .

٣) ذكره رزين ونسبه في التلخيص بمعناه الى الدار قطني والبيهقي الخ .

يجزئ منها بسم الله لا الأستغفار فلا يجزئ إلا مع القصد ، أو الحمد لله مع القصد ، أو سبحان الله مع القصد ، أو الله لقوله ﷺ لمن لايذكر أسم الله والله أعظم الأسماء ، قال عليه السلام : (أو تقدمت بيسير) فإنها تجزئ وحد اليسير مقدار أداء التوجيهن (و) الفرض الثالث (مقارنة أوله) أي أول الوضوء (بنيته) أي بنية الوضوء للصلاة فلا يكفي نية رفع التحدث ، بل لابد لمن أراد الصلاة أن ينوي وضوءه للصلاة ، والنية هي القصد والإرادة الموجودتان في قلب المكلف وقيل إنها ماوقر في القلب وصدقه العمل لامجرد اللفظ ولا مجرد الإعتقاد ، والعلم فهي القصد والعزم بالقلب على فعل الشيء ، وأفضل تحريرها أن لاتقدر أن تتكلم بكلام أخر حالها ولا توسوس لشغل قلبك بها والنية للصلاة (إما عموماً) نحو أن يقول : لكل صلاة أو للصلاة ، أو لما شئت به من الصلاة أو نحو (١) ذلك (فيصلي ماشاء) من فرض ولو جنازة أو عيدين أو نفل ، ولو كسوف ونحوها ، ولم تدخل ركعتي الطواف فلا بد من نيتها لتعلقها بالطواف ، والطواف مضافاً إلى الحجة أو العمرة وهما جنس غير الصلاة ، وهي أي الصلاة ركن من أركان الإسلام والحج ركن أخر فافهم ، وهي أي النية في الوضوء فرض والدليل عليها قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والوضوء عبادة لقوله ﷺ "الوضوء شطر الأيمان" والأيمان الصلاة لقوله تعالى : ﴿وماكان الله ليضيع إيمانكم﴾ أراد الصلاة إلى بيت المقدس ، فكأنه قال الوضوء شطر الصلاة ، وهي تفتقر الى النية فكان مثلها ، ولقوله تعالى : ﴿مخلصين له الدين﴾ والإخلاص بالنية ولقوله ﷺ : "لا قول ولا عمل إلا بالنية" روي عن علي عليه السلام قال ، قال رسول الله ﷺ : "لاقول إلا بعمل ولاقول ولاعمل إلا بالنية" ولا قول ولا عمل ولا نيه إلا بإصابه السنه (٢) وعن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ مانوى" الخ (٣)ولقائل أن يقول : من تتبع ألفاظ الشارع الحكيم في موارد النية وجد اعمال الفكر واستحضار القلب مأخوذ من مفهومها ، مثل قوله ﷺ : "رب قتيل بين صفين والله أعلم بنيته" الخ ، وقوله ﷺ : "من أتى فراشه وهو ينوي" الخ ، وماذكر من الكتاب والسنه يقع دليلاً على وجوب النية في كل عبادة ، والوضوء من أعظم العبادة ثم ذكر عليه السلام أن النية إما تكون عموماً وقد مر (أو خصوصاً) نحو أن يقول : لصلاة الظهر أو نحو ذلك (فلا يتعداه) إلى فريضة ، أي لايتعدى ماخص فيصلي الظهر فقط ، (ولو رفع الحدث) يعني إذا جعل وضوء لرفع الحدث عليه لم يتعده ، فلا يصلي شيئاً ، بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من الحدث (إلا النفل) من الصلوات (فيتبع الفرض) ولو جنازة أو عيد أو منذورة ، قال في الشرح بالإجماع لأنه نفل وزيادة ، نحو أن ينوي الوضوء لصلاة الظهر فيصلي الظهر وما شاء من النوافل تدخل تبعاً (والنفل) يتبعه النفل أي لو نوي وضوءه لصلاة ركعتين نافلة ، صلى الركعتين وماشاء من النوافل لأنه يدخل تبعاً يقال : ما الفرق بين الفرض والنفل في أن النفل يتبع النفل بخلاف الفرض فلا يتبع الفرض ؟ قلت : الفرق إن الفروض محصورة ، ولها قوة بخلاف النفل ، فإنه مخفف فيه والفرق بين الوضوء والغسل ماذكره في الشرح وهو أن الغسل مشروع على الشخص الطاهر وغيره ، والوضوء ، لم يشرع إلا على المحدث ، ولهذا دخل نفل الصلاة تحت فرضها ، ولم يدخل نفل الغسل تحت فرضه "تنبية" (٤) : لو قال نويت لصلاة ركعتين لاسوى لم يضر ذلك وأجزأ ولو نوى فرضاً منكراً كان كالتخيير والتخيير مبطل للنية ولو نوى للطواف أو لمس المصحف أو سجود التلاوة ، ونحوه لم يصح به شيء وأجزأ لذلك الفعل الذي نوى فعله حال الفعل وتبطل في غيره لقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات" الحديث أخرجه السته إلا الموطأ

---

١) لإستباحة الصلاة . تمت.

٢) ذكره في أصول الأحكام والشفاء .

٣) الحديث أخرجه السته إلا الموطأ .

٤) والدليل على قوله أو خصوصاً قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى» .

"مسألة" : من توضأ للعصر قبل أن يصلي الظهر فالأقرب صحته ، لكنه لايصليه حتى يصلي الظهر بوضوء له ، فلو عدم الماء تيمم للظهر وقت التيمم المعتاد ، وتورد في مسائل المعاياه متيمم ، وهو متوضئ ولو توضأ للجمعة ، ثم أحتلت صح أن يصلي به الظهر ، كا الكعس لو نوى للظهر صح أن يصلي به الجمعة لأنهما فرض واحد قال عليه السلام : (ويدخلها) أي النيه حكمان أحدهما (الشرط) وصورته أن يشك المتوضئ في وضوئه الأول فيعيد الثاني بنيه مشروطه بفساد الأول نحو : أن يقول : لصلاة الظهر أن لم يصح الأول إحتناباً للإثم ، لأن القطع في موضع الشك لا يجوز فيجزئه هذا الوضوء لو كان الأول فاسداً (و) الحكم الثاني (التفريق) وهو أن ينوي عند كل عضو غسله أنه للصلاه فإن هذا يصح ، وهكذا عند الغسل للجنابه يصح التفريق .

"مسألة" : ويستحب تكرير النيه عند كل عضو من الوضوء ، وعند كل ركن من الصلاة ليكثر ثوابه ، لقوله ﷺ : "نيه المؤمن خير من عمله" (١) ولما يحصل بها من مضاعفة الثواب وزاد الإمام عليه السلام (تشريك النجس) في نية الوضوء ، يعني أن التشريك لاتفسد به نيه الوضوء ، والذي قرر للمذهب خلافه وهو أنه لا يجزئ حتى تزول النجاسة وأما قوله : (أو غيره) وذلك كالتبرد وإزالة الدرن الطاهر ، وتعليم الغير ونحو أن يقول : لصلاة الظهر ومعه العصر فإنه صحيح لاتفسد النية بذلك ، وهو المقرر للمذهب (و) يبطلها (الصرف) وهو أن ينوى قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير مانواه له أولاً فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ماكان نواه له أولاً ولا ثانياً إلا أن يكن مانوه له أولاً أو ثانياً مما يدخل تبعاً ، فإنه يصح نحو أن يصرف من فرض إلى نفل فلا يصح الفرض به ، ويصح النفل لأنه يدخل تبعاً فإن عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولاً ، وهو الفرض مع تجديد النيه لبطلانها بالصرف فيجزئه (٢) للفرض ولما يدخل تبعاً وهو النفل و(لا) يصح دخول أمرين في النيه أحدهما (الرفض) بمعنى أنه لايبطل به الوضوء وذلك نحو أن يدخل في الوضوء فينوي إبطاله قبل كماله أو بعد كماله ، فإنه لايبطل ، والدليل قوله تعالى ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾.

قال في البيان "مسأله" : والصلاه والصوم والحج إذا نوي رفضها أو بطلانها فلا يفسد أيهما بمجرد النيه لقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (و) قال عليه السلام والثاني (التخيير) فإنه لايدخل النيه أيضاً ، أي لايصح معهُ النية ، لأن النية شرطها الجزم ، فإذا قلت لصلاة الظهر أو العصر لم يتعين لأحدهما فلا يصح أي الفرضين ، وكذا لو خير بين فرض ونفل لا لو خير بين ظهر وجمعة صح ذلك ، لأنهما لفرض واحد ، وكذا الحيض والجنابه (و) الفرض الرابع (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم (والإستنشاق) وهو استصعاد الماء في المنخرين ، فأنهما من تمام غسل الوجه وغسل الوجه واجب للأيه ، ولقوله ﷺ : "من توضأ فليتمضمض وليستنشق" ، وذكره في "الشفاء" عن النبي ﷺ أنه قال : "المضمضة والأستنشاق من الوضوء لايقبل الله الصلاة إلا بهما" ونحو ذلك من الأخبار ، وقوله ﷺ : "بالغ في المضمضة والإستنشاق إلا أن تكون صائماً" وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخرية من الماء ثم لينتثر"هذه روايات مسلم وإذا ثبت وجوبهما قالوا فالواجب أن يكون (بالدلك) (٣) للفم إن أمكن ، وللأنف إما بضم المنخرين من خارج وعركهما ، أو أدخال الإصبع

---

١) ذكره في البحر وهو حديث مشهور .

٢) مسألة : قوله من تمضمض وأستنشق وكان ذلك عنده سنه ، ثم تغير أجتهادهُ إلى كون ذلك فرض فقد أجزأه الوضوء .

٣) مسألة : لم يذكر وجوب الدلك في سائر الأعضاء ، بل قد أكتفى فيها بذكر الغسل ، إذا هو إجراء الماء مع الدلك كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وعركهما بها كما في الفم (أو المج) (١) وهو أن يتزاحم الماء في جوانب الفم ، فتقوم شدة المصاكة مقام الدالك (مع ازاله الخلالة) وهو ما يتجز بين الأسنان من أثر اللحم أو غيرة ، لأن بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الإستكمال ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : "بالغ الخ" ، وقوله ﷺ : "تخللوا على أثر الطعام فإنه يصح اللثة والنواجذ ، ويجلب الرزق ، وليس أشد على ملكي المؤمن من أن يرى في فمه شيئاً من الطعام وهو يصلي" وليحصل الاستكمال فإن تعذر خروج الخلالة فلا تأخير ، فإن زالت بعد الوضوء قبل الصلاة أعاد الوضوء ، كمن تغير إجتهاده فإن خرجت بعد الصلاة فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً فإن قلت إن من أصولهم أن مسائل الخلاف إذا انقضت وفي الوقت بقية أوجبت الإعادة فالجواب ، إن الحجة الاجماع على أن لا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً ، ويستحب أن يكون عود الخلالة مما يكون منه السواك .

"فائدة" إذا أراد الإنسان الوضوء أول الوقت وكان في فيه حزازة ، أو في رأسه يخشى من وصول الماء فيه ضرراً فإنه يجوز له ترك ذلك ، ولايجب عليه التأخير حتى يزول عذرة كمن وجد من الماء مايكفي أعضاء التيمم فقط (٢) قلت بل يجب لإنكارة ﷺ على من أفناء مريضاً أن يغتسل فمات وفي الوقت لم تلزم الاعادة إلا أن يعيده للمستقبلة من الصلاة كما تجب الأعادة لمن زال عذره الخ ، فإنه لايجب عليه التأخير (٣) لكن اذا زال عذرة وفي الوقت بقية فلا إعادة إلا أن يزول عذرة ، وهو فيها ، وهما أي المضمضة والإستنشاق من الوجه ، وإنما جعلهما أصحاب المذهب فرضاً مستقلاً لأجل الخلاف ، (والإستنشار) وهو إزالة مايمنع من وصول الماء في الأنف مما يتقشف فيها ، (و) الفرض الخامس (غسل الوجه مستكملاً مع تخليل أصول الشعر) في اللحية والعنفقة والشارب ونحوهما العذران والحاجبان وأهداب العينين ، والعذران : هما مما يلي الصدغين من أسفلهما ، فإن ذلك واجب من كمال الغسل ، فلو خلق الله وجهان وجب غسلهما جميعاً لعدم المخصص ، والدليل على غسل الوجه الكتاب والسنه والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ الأية ، وأما السنه ففعله ﷺ عن أبن عباس قال : دخل علي عليه السلام وقد أهراق الماء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يدية ، فقال : يابن عباس أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ، فقلت بلى ، قال فإصغى الإناء على يدية فغسلهما ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفية ، ثم تمضمض وأتنشر ، ثم أدخل يدية في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنه من الماء فضرب هما على وجهة ، ثم القم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم اخذ بكفه قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تشتن على وجهة ، ثم غسل ذراعية الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح راسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضربها على رجليه وفيها النعل ، ففتلها وفي نسخة فغسلهما "ثم الأخر مثل ذلك" قال : قلت وفي النعلين ، قال : "وفي النعلين" ، هذه إحدى راوية أبي داود ووضوء الرجلين يحمل أنه كان على وضوء وإنما ذلك تجديد ، وحديث أخر لفظه في "أصول الأحكام" عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، قال : "هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا بمثلة ثم مرتين "مرتين ثم ثلاثاً ثلاثاً الخ" (٤) وأما

---

١) المج في اللغة : هو بذل الماء ونحوه الى الأرض من الفم ، كما أن معنى الابتلاع هو الإزدراد ، فليحقق مافي "الأزهار" ، يقال : إن من اصل الهدوية أن قوة جري الماء لايغني عن الدلك ، فإن كان هذا مجمع عليه كان خصوصاً وإلا طلب الفرق ، قيل إن ذلك لخبر على من وضوؤه ، يقال : قد أخذ من قولهم ، وماصاك الماء من الأرشية .

٢) بعد الإستنجاء .

٣) لقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ .

٤) ذكره في البحر وهو مشهور .

الإجماع فظاهر واختلفوا في حد الوجه، فالمقرر للمذهب هو ما بين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتهى الذقن مقبلاً، ويدخل في ذلك البياض بين الأذن واللحية ولو بعد نباتها والصدغان وهما موضع الحذفة عندنا من الوجه والنزعتان إذا كانتا صغيرتين، فأما الصاعدة إلى حد الدماغ فيغسل المعتاد مع الوجه ويمسح الباقي مع الرأس، والدليل على تخليل اللحية عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من الماء فيدخله تحت حنكه ويخلل لحيته، ويقول: «بهذا أمرني ربي»، أخرجه أبو داود.

«مسألة»: ولا يجب قلع النقش الذي في وجه المرأة، لجري عادة المسلمين بذلك واطباقهم فجرى مجرى الإجماع.

«مسألة»: ولا يجب غسل المسترسل من اللحية بل يستحب، إلا إذا لم يمكن التخليل إلا به وجب، وأما الخنثى والمرأة إذا نبت لهما لحية وجب غسلهما إجماعاً، كما أجمعوا على أنه يجب غسل المسترسل في الجنابة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بلوا الشعر الخ»، وأجمعوا على أنه يجب غسل الشعر الذي لم يسترسل كشعر العنفة والشارب ونحوه، وأجمعوا على أنه لا يجب مسح المسترسل من شعر الرأس، (ثم) ذكر عليه السلام الفرض السادس: وهو (غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما) أي حاذي المرفقين (من يد زائدة) فإنه يجب غسله، فأما لو لم يتعد العضد لم يجب.

«مسألة» قال في «الانتصار» و«الزهور» ما كان أصله في محل الفرض من إصبع أو كف وجب لدخوله في قوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾، وما كان أصله فوق محل الفرض فإن قصر ولم يحاذ لم يجب غسله، وفي ما حذي وجهان المذهب الوجوب.

«مسألة» قال في الشرح: المرفقين أسم لطرفي العظمين اللذين أحدهما عظم الذراع والآخر عظم العضد ولا يختص الإسم بأحدهما دون الآخر، ولا يوجب زوال أحدهما سقوط الآخر، والدليل على وجوب غسل اليدين قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾، (وفعله صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: «إلى المرفقين»، قال بعض أهل الحديث ما معناه مع المرفقين والقدمين مع الكعبين فتكون إلى بمعنى مع، وعلى كلام أكثر أهل الحديث الاية مجملة بينتها السُنة، وهو فعله صلى الله عليه وآله وسلم: (كان يغسل يديه مع المرفقين ورجليه مع الكعبين)، قال عليه السلام (و) يجب غسل (ما بقي من المقطوع[1] إلى العضد) فمتى انتهى إلى العضد غسل منه ما كان يغسله واليد باقية لأنه واجب قبل التكليف، قال مولانا المتوكل على الله إسماعيل بن إبراهيم: لأن الشريعة تثبت الحكم ولو

---

(١) واحتج أهل المذهب بحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدار قطني في السنن، وقالوا: هذا بيان لما ورد في الاية مجملاً وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم تحمل على الوجوب في بيان المجمل.

(مسألة) ودخول المرافق لحديث جابر المذكور فإنه يدل على التكرار مع أنه لم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على دون المرفق فدل على دخوله وجوباً. فإن قال قائل كلمة كأن لا تدل على الإستمرار على الصحيح عند الأصوليين قال في شرح «منتهى المرام» قلت: لا تدل على الإستمرار في جزئي الاقسام والانواع، وأما أذا لم يكن للفعل اقسام وانواع كالوضوء فإنها تدل على التكرار وضعاً وعرفاً، أو عرفاً لا وضعاً كما اختاره بعض المحققين فإن قال قائل: فعله صلى الله عليه وآله وسلم لإمالة التحجيل فيحمل على الاستحباب، قال: قلت لا يحمل على مثل هذا وإنما يحمل على مثل هذا، ما رواه أبو هريرة: إنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى شرع في الساق ثم اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لإشعار الشعور في الأعضاء يطلب الفضيلة وهذا كله إن صح الحديث، تمت.

زال السبب، (ثم) ذكر عليه السلام الفرض السابع: وهو (مسح كل الرأس) مقبله ومدبره على ظهر الشعر فالمسح إجماعاً، لكن اختلفوا في قدره فالمذهب مقبله ومدبره، والدليل قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

فرع والمندوب في كيفية المسح كما حكاه في «البحر» وغيره، هو أن يأخذ الماء بكفيه ثم يلصق إحدى المسبحتين بالأخرى، ثم يضعها على مقدم الرأس وإبهامه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى موضع الابتداء: لخبر عبد الله روي هذا المسح (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، ولفظ الحديث مثل ما ذكر: (يأخذ الماء بكفيه الخ)، وأحاديث التعميم أرجح وأصح سنداً، قال عليه السلام: (والأذنين) ظاهرهما وباطنهما لأنهما عندنا من الرأس، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأذنان من الرأس» (فلا يجزىء الغسل) لان الذي أمرنا به المسح والغسل ليس مسحاً، فيكفي المسح على ظاهره لاستيعاب كل شعرة وإلا فعلى البشرة، إذ الجميع يسمى رأساً فإن وضع كفيه بلا مسح لم يجزه، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وقال: مسدد ومسح برأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، أخرجه أبو داود ولم يذكر من مقدم عنقه وقد ذكر نحوه في «التلخيص» ويكفي للأذنين فضل ماء الرأس، إذ هما منه.

«مسألة» ولا يجب مسح الذوائب المسترسلة من شعر الرأس، وإذا مسحت المرأة على خضابها أجزاها حيث كان معتاداً وهو الذي لا يغمر الشعر.

«مسألة» والفرق بين الغسل والمسح، أن الغسل: هو إمساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدلك، والمسح: هو دون ذلك وهو إمساس العضو الماء حيث لا يسيل، قال مولانا عليه السلام: والغسل لا يعتبر في السيلان أن يقطر وأما سيلانه عن محله فلا بد منه.

«مسألة» ويستأجر أقطع اليدين من يوضئه إن وجد وإلا صلى على الحالة لأن أمر الصلاة ورد مطلقاً فيجب كيف أمكن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»، ولقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

«تنبيه» لو توضأ بعد غسل الجنابة لم يجب تجفيف الرأس إن كان مشعراً لئلا يختلط ماء الوضوء بماء الغسل المستعمل، لان الشعر صقيل لا يستقر في ظاهر أصوله من الماء إلا يسيراً دون ما يحمله الكف للمسح، فيكون اغلب وإن كان أصلع فكذلك، وفي الحقيقة إن المستعمل ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً وها هنا لم ينفصل، والمؤثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يغتسل ليلاً ونهاراً ولم ينقل عنه أنه كان يجفف رأسه.

«مسألة» قال في «البيان»: ويكفي ظاهر الشعر، ولفظ الغيث المراد مسح كل الرأس، إنما هو بالكف على ظاهر جميع جوانبه مقدماً ومؤخراً وعلواً[1] لا إستيعاب كل شعرة لأن الإحاطة بجميع ذلك متعذر على ذي الشعر المطولة، قال الإمام المهدي بن أحمد بن الحسين: يجب المسح على جميع الرأس يصيب ما أصاب ويخطىء ما

(١) والمسح وتر بآلة، تمت.

أخطأ، قيل وهو المذهب لأنالوا لم ننقل به لزم أن يغسل وهو لا يجزىء أو يمسح كل شعرة وهو لا يمكن، وبه قال الفقيه حسن.

«مسألة» ولا يجب قلع النقش الذي في وجه المرأة، لجري عادة المسلمين بذلك واطباقهم من غير إنكار فجرى ذلك مجرى الإجماع على جوازه والعفو عن ما تحته، حيث يخشى ضرراً بقلعه، (ثم) ذكر عليه السلام الفرض الثامن وهو: (غسل القدمين) فإنه واجب عندنا (مع الكعبين) والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. والدليل على غسل القدمين فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب عطفا على المغسول ولفعل علي عليه السلام وابن عباس وغيرهما ومما أعرف بالتنزيل[1] من غيرهما، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «انقوا البشر» ولخبر المستورد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، وكان رسول الله يدير الماء على مرفقيه، وفي حديث جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا، حكاه في «الشفاء».

«مسألة» ويجب أن يغسل من الساق ما لا يتم غسلهما إلا به كاليدين وكذا سائر الأعضاء.

«مسألة» فإن لم يكن ليديه مرافق ولا لرجليه كعب، اعتبر قدرهما من غيره وإن تشققت رجله، فجعل فيها شمعاً أو شحماً أو حناً وجب عليه إزالة عينه، فإن بقي لون الحنا لم يضر.

«تنبيه» المجمع عليه من الأعضاء ما حوته الوسطى والابهام من الوجه، والى حد المرفقين من اليدين، والى كعب الشراك من الرجلين، وشعرة من الرأس والباقي مختلف فيه، قال عليه السلام (و) الفرض التاسع (الترتيب[2]) قال عليه السلام وهو تقديم الأول فالأول من الأعضاء على حسب ما رتبناه في العبارة، إلا أنا لم نذكر بين اليدين والرجلين وهو واجب فيهما فتقدم اليمنى منهما على اليسرى، والدليل على الترتيب ترتيب الآية، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم عن عبد خير قال: أتانا علي عليه السلام الخ، حتى قال: فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي أخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم فعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو هذا، هذه من رواية أبي داود قال في «حاشية النكت» ما معناه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». (و) الفرض العاشر (تخليل الأصابع والأظفار) إذا زادت على لحمة الأنامل (والشجج) التي في الرأس التي انحسر الشعر عنها، رواه في «الياقوتة» عن المؤيد بالله «ح» قال: والأولى أنه لا يجب، قلت: والواجب التخليل في هذه الأعضاء جميعاً ليستكمل ما أمر الشارع بغسله أو مسحه، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة»، روى هذا الحديث وائل بن الأسقع وعن ابن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً»، وفي ذلك أحاديث أخر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويل للعراقيب من النار».

---

(١) مسألة بعض العلماء، ذكر أن الله عطف الرجلين على الرأس بعد المسح دليل الاقتصاد لئلا يسرفوا في غسل الرجلين ليكون غسلاً خفيفاً ذكر ذلك في «الروض النضير»، تمت.

(٢) وأجمعت العترة على وجوب الترتيب وإجماعهم حجة، تمت.

«مسألة» من عكس الوضوء فعند أهل المذهب يكون متوضئاً بسبع مرات إذا نوى في أول أعضاء الوضوء، وعند غيرهم بست إذا نوى عند الوجه.

«مسألة» ولا تقدير لما يرفع الحدث عند الهادي والشافعي إلا الكفاية وهو المذهب «خ»، وقال أكثر العلماء بل مقدر واختلف في الرواية، فأقله توضأ بثلثي مد، وعن عائشة وجابر: يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وعن أنس: توضأ بإناء يسع رطلين، قال: في «البحر»، قلت: والحق أنه تقدير لأقل ما يكفي فلا يجزىء الأقل والزيادة مباحة ما لم يسرف، وفي رواية للترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يجزىء في الوضوء رطلان من ماء»، وفي ذلك روايات أخرى، عن أم عمارة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتى بإناء قدر ثلثي مد)، أخرجه أبو داود فعلى هذه الروايات فأقل ما يجزىء ثلثا المد.

## (١٠) (فصل وسننه)

خمسة الأول: (غسل اليدين[1]) أي الكفين (أولاً) ثلاثاً وإن لم يعلم فيهما نجاسة، ويكون ذلك قبل إدخالهما الإناء ولاسيما إذا كان مستيقظاً من منامه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم من منامه فليغسل يده الخ»، والمسنون ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به ندباً لا حتماً، والدليل على غسل اليدين، أولاً فعل علي عليه السلام في التعليم وقد تقدم قريباً، ولا يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «توضأ كما أمرك الله»، ولم يذكرهما، (و) الثاني (الجمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة) أي الجمع من غرفة واحدة من كف واحد يكرر ذلك ثلاثاً، ويستحب المبالغة في المضمضة والإستنشاق لغير الصائم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بالغ في المضمضة والإستنشاق إلا أن تكون صائماً»، والدليل على الجمع الخ، ما روي من طريق أمير المؤمنين وصفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحد ذكر ذلك في «الروض النضير»، والدليل على أنه مسنون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، بعد ما توضأ مرة مرة لكل عضو ولم يبين صلى الله عليه وآله وسلم الجمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر الجمع.

«مسألة» وإذا استيقظ من منامه وغمس يده في الماء فقال بعض العلماء: ينجس الماء إذا كان قليلاً، وبعض قال: لا بل هو تعبد، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدري اين باتت يده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي»، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني فقد أحبني ومن أحبني كان معي يوم القيامة»، فلا ينبغي المساهلة في السنن المقررة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قال عليه السلام: (و) الثالث (تقديمهما) أي المضمضة والإستنشاق (على الوجه) والدليل على

---

(١) بعد إزالة النجاسة من الفرجين لأن واجب الوضوء ومندوبه لا يصح إلا بعد إزالة النجاسة كما تقدم ويكون قبل ادخالهما الإناء ووجهه خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت» فهذا يقضي استحباب غسل يده قبل أن يغمسها، وأما الوجوب فلا يقضيه لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يداه» فأفاد الشك لا غير ولم يرد التعبد الواجب بالشك وإيجاب ما ليس بواجب قبيح ولظاهر قول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية ولم يذكر غسل اليدين في أوله، تمت.

ذلك ما روي في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم، وفي حديث علي عليه السلام آخرهن عليه وأكثر ورود الأدلة على المواظبة على التقديم! فظهر أن التأخير تبيين لعدم الوجوب (و) الرابع (التثليث) وهو غسل اعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ذكره القاسم والهادي، والدليل ما روي في «أصول الأحكام» عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ مرة، مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين»، ثم ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، وفي المهذب نحوه من رواية أبي بن كعب وزاد في آخره ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام، وفي «الترغيب والترهيب» عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ واحدة الخ»، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، رواه أحمد وابن ماجه، وفي «الجامع» أحاديث يتضمن مجموعها نحو ذلك «خ».

«مسألة» قال الفقيه حسن: اختلف المذاكرون، فقال بعضهم: لا تصح الثانية حتى يستكمل العضو في الغسلة الأولى، وقال بعضهم: يصح أن تكرر في لمعة واحدة ثم تكرر في لمعة فيصير متسنناً، وهذا هو المقرر للمذهب وتكره الزيادة على الثلاث لأنه بدعة، وينكر على من اعتادها ويكره الإتمام به، ويجب عليه نفي الوسواس بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، والمراد إذا زاد على الثلاث معتقداً أنه سُنة وهو المذهب، لا إن زاد لنظافة ولم يجعله عادة فلا حرج، وفي الحديث من زاد أو نقص فقد أساء وظلم، هذه رواية أبي داود وقال أحمد الأزرقي: لا يكون مسيئاً إلا أن يعتقد الرابعة فرضاً أو سُنة، قال في «البيان»: أساء بترك السُنة وظلم نفسه بما نقصها من الثواب وهو بالخيار إن شاء فعل لكل عضو ثلاث مرات، وإن شاء أتم الأولى إلى آخر الأعضاء ثم أعاد ثانياً وثالثاً، ذكر معناه في «الزهور» وقد وردت الأدلة بذلك، كما تقدم في قوله: مرة مرة ثم مرتين الخ، وفي قوله: غسل وجهه ثلاثاً ثم يده اليمنى ثلاثاً الخ، قال عليه السلام: (و) الخامس (مسح الرقبة) قال: السالفتان والقفا دون مقدم العنق، لأن في الحديث من مسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة، والمسنون أن يمسح الرقبة ببقية ماء الرأس مرة واحدة، والدليل خبر علي عليه السلام في تعليمه قال القاسم: إذ علي عليه السلام مسح رأسه وجعل يده على عنقه، ولم يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر المسح للرقبة، (وندب) سبعة أمور الأول (السواك) للصلاة (قبله) أي قبل الوضوء أو التيمم، والدليل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك قبل أن يتوضأ وحد القبلية أن لا يتخلل أعراض بأن يكون في حكم المفعول لا لأجله، (عرضاً) أي عرض الأسنان أو عرضاً وطولاً وهو المذهب، والأحسن العرض للأحاديث (استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً) والسواك مشروع وإن زالة الأسنان وعبارة الأثمار ويسن السواك وندبت اداته وهو المقرر للمذهب، والدليل على السواك أحاديث كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لافترضت عليهم السواك»، وعن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك»، رواه أبو نعيم، وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ركعتان بالسواك أحبُّ وأفضل من سبعين ركعة بغير سواك»، رواه أبو نعيم، وفي ذلك أحاديث أخر، وهو مسنون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليك بالسواك لكل صلاة»، وقوله: «ولا زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي» «خ»، وأوجبه داود وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «استاكوا» والأمر للوجوب قلنا خبرنا قرينة والأمر للندب، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأوجبت عليهم السواك» ومن الأوقات التي يندب فيها السواك: بعد النوم ولا سيما الصباح، لحديث عائشة عنه صلى الله عليه

وآله وسلم: (كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا استاك قبل أن يتوضأ)، ومن أراد ذكر الله وتلاوة القرآن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك»، وعند اصفرار الأسنان، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تدخلوا علي قلحاً» والقلح إصفرار الأسنان وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة، لما مر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تدخلوا علي قلحاً» ومع الجوع غير المفرط.

«مسألة» ويستوي فيه الرجال والنساء ويؤمر به الصبيان تعويداً ويجوز بسواك غيره، لفعل عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله فأدفعه إليه)، أخرجه أبو داود فيندب غسل السواك لهذا الحديث، ويبدأ بالسواك بالأيمن ويجزىء بالخرقة الخشنة وبالإصبع، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يجزىء الرجل أن يستاك بإصبعه»، وفي السُّنن الكبرى خمسة أحاديث في أجزائها، وفي الحديث: «استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً»، ويكره بالخشن الذي يغير اللثة، وبالعيدان المشمومة كالحناء والرمان والريحان والقصب الفارسي، لأن هذه تضر ويكره للجنب من جماع، لأنه يورث بخر الفم والقائم لأنه يدق الساق، وفي المسجد، وعند قضاء الحاجة لأنه يورث النسيان وشابعاً لأنه يورث وجع الظهر، ومتجمعاً منقبضاً في جلسته لأنه يورث وجع المفاصل ويكره السواك حال قضاء الحاجة، وحال كشف العورة لتشبهه بقضاء الحاجة.

«مسألة» قالت العترة ولا يكره للصائم بعد الزوال (خ)، وقيل يكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لخلوف فم الصائم الخير»، قلنا السواك لا يزيله سلمنا فأثار السواك أكثر وهي عامة لجميع الأوقات، وندب الخلال كالسواك لما رواه أبو أيوب قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال[1]: «حبذاً المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام»، أما تخليل الوضوء ففي المضمضة والإستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يرى بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي)، رواه الطبراني.

«فائدة» في إمساك السواك يجعل الخنصر والإبهام من أسفل والبنصر والوسطى والمسبحة من فوق هذا هو السنة، ويبتلع ريقه أول ما يستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت والهرم، ولا يبتلع بعده شيئاً، فإنه يورث العمى ولا يضع السواك عرضاً الخ، بل أنصبه نصباً فمن وضعه فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه، وأما طول السواك فلا يزاد على شبر، فما زاد فهو محل الشيطان، ويكره الإكثار من السواك لأنه يذهب بهاء الوجه. قال عليه السلام: (و) الثاني (الترتيب بين الفرجين) يعني أنه يندب تقديم غسل الفرج الأعلى على الأسفل لأنه مخرج النسل الصالح ولو بين الماء، قياساً على المضمضة والإستنشاق في تقديمها على الوجه (و) الثالث (الولاء) وهو أن يوالي بين غسل أعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء غيره إلا لأمر يقتضيه، أي يقتضي الوضوء من حر الماء أو برده وقد قدرت الموالاة بأن لا يجف العضو الأول إلا وقد شرع في الثاني، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم». (و) الرابع (الدعاء) في أثنائه وبعده وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول عند القعود للإستنجاء قبل كشف العورة: اللهم إني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من السوء والهلك،

---

(١) قال في «إرشاد العنسي» روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صلاة بسواك خير من أربعين صلاة بغير سواك»، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستاك بالرطب واليابس أول النهار وآخره ويغسل السواك قبل أن يستاك به ذكر ذلك في الشرح، وأن يكون من الأراك والله أعلم تمت الذي صح عن الرسول خير من سبعة وعشرين صلاة وفي رواية أربع وعشرين فقط

وعند (١) ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولاتشمت بي الأعداء ، وعند المضمضة والإستنشاق اللهم لقني حجة الإيمان (٢) وأذقني عفوك ولاتحرمني رائحة الجنه في الجنه ، وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يو تبيض الوجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيمني والخلد بشمالي ، وعند الشمال اللهم لاتؤتيني كتابي بشمالي ولاتجعلها مغلولة إلى عنقي ، وعند التغشي : اللهم غشني برحمتك فإني أخشى عذابك ، وعند مسح الأذنين اللهم لاتقرن ناصيتي إلى قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبون أجسنه ، وعند مسح الرقبه : اللهم أعتق رقبتي الضعيفة من النار وقنا الأغلال يوم يقوم الحساب ، وعند غسل القدمين : اللهم ثبت قدمي وأقدام والدي على صراطك المستقيم ، والحديث في الدعاء المعروفه في الوضوء يعلم أن له أصلا في السنه ، لاكما زعم النووي (٣) أنه لا أصل له ، فقد روى ذلك عن أمير المؤنين كرم الله وجهه وصح ذلك عنه" ، وأما دعاء به فعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "مامن مسلم يتوضاء ويقول بعد وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفر وأتوب إليك، اللهم أجعلني من التوابين، وأجعلني من المتطهرين ، وأغفر لي إنك على كل شيء قدير" ، إلا كتب في رق، ثم ختم الله عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة، وروي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا فرغت من الوضوء فاقرأ إنا أنزلنا في ليلة القدر" ، فمن قرأها عند فراغه من الوضوء ، كتب الله له عبادة خمسين الف سنه قيام ليلها وصيام نهارها ، فاذا أراد دخول باب المسجد قال : اللهم أفتح لي أبوب رحمتك ، وأغلق عني أبواب سخطك ، فإذا تقدم إلى مصلاة قال : اللهم أجعلني من أوجه من توجه إليك ، ومن أقرب من تقرب إليك ، وانجح من طلبك ، وعن عمر عن النبي ﷺ قال : " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحدة لاشريك له وأن محمداً عبدة ورسوله، صادقاً من قبله فتح الله له ثمانية أبواب الجنه يدخل من أيها شاء".

"مسأله" يستحب صلاة ركعتين بعد الوضوء لقوله ﷺ : "من توضأ فإحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لايسهو فيها ، غفر له ماتقدم من ذنبة وما تأخر" ، أخرجه أبو داود والمسائي وفي رواية أخرى مامن الخ ، (و) الخامس (توليه بنفسه) فلو تولاه غيره أجزاه وكره الا لعذر إلا في العورة فلا يجوز إلا لمن يحل له وطؤه ، والدليل على قوله وتوليه بنفسه قوله ﷺ : "أنا لاأستعين على الوضوء بأحد إلا المقدمات" فجائز إجماعاً إذ صبوا عليه ﷺ وهو يتوضأ. (و) السادس (تجديدة بعد كل مباح) فهو مستحب إجماعاً لقوله ﷺ : "الوضوء على الوضوء نور" ، فإن كان مندوباً فهو إما صلاة نفل فلا يستحب إجماعاً ، أو فرض فيستحب التجديد للصلاة الأخرى (خ) قيل : والأحسن ويسن لكل فريضة ويندب لكل مباح فإذا نوى الظهر والعصر مثلاً فإنه يسن إعادته للعصر ، وإن كان داخلا في نية الأولى وذلك لقوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ فظاهر لكل فريضة لكل فريضة ولذا أوجبة قوم منهم : الناصر أبو الفتح الديلمي والإمام القاسم وداود ، ولقوله ﷺ : "الوضوء على الوضوء نور على نور" وفي رواية البخاري والترمذي (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل فريضة ، وقد تقدم تحقيق ذلك في أول باب الوضوء ، في تفسير الأية فلو نوي بالوضوء التجديد

---

١) بعد .

٢) وعن النبي ﷺ : «لايقولن أحدكم اللهم لقني حجتي ، ولكن يقول حجة الإيمان عند الموت وهي الشهادة» .

٣) والحديث موافق لكتاب الله عز وجل قال تعالى : (ادعوني استجب لكم) والآيه عامه لكل اللحظات ولو كان بدعه لأبانه الله وقال الا في الوضوء وقد قال تعالى : (وإذا سئلك عبادي عني فإني قريب اجيب دعوة الداعي إذا دعاني) الآيه فالقول المضعف للحديث للحديث قوله الضعيف لموافقة الحديث القرآن وإنما يكره الجهر بالدعاء عند قضاء الحاجة ومكشوف العورة ونحوها كراهة تنزيه

للصلاة ثم بعد كماله ذكر أنه كان قد أحدث فالمذهب لا يجب إعادته، لأنه قد نوى للصلاة فكفت هذه النية، فإن لم ينو للصلاة بل نوى التجديد فقط لم يكف قوله بعد كل مباح، مما يعد إعراضاً عن الصلاة لا على وجه الإنتظار لها، ذكر ذلك في الشرح عن الهادي عليه السلام، وأما غير الصلاة النفل فقال المؤيد بالله: لا يستحب مثل القراءة ونحوها، إلا الصلاة الفريضة فيستحب بعدها لصلاة فريضة أخرى.

«مسألة» ويستحب تطويل الغرة والتحجيل والاشنان بعد غسل الوجه، لفعل علي عليه السلام وقيل بعد الفراغ، والتحجيل: ما كان في اليدين والرجلين والغرة في الجبين

«مسألة» ويكره التبذير بالماء في الوضوء ولا سيما في الرجلين ونفض اليدين بعد غسلهما، روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»، وفي رواية: «فلا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان»، وأما التنشيف فلا يكره، لحديث كان (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه)، وحديث آخر نحوه، فثبت أنه يكره النفض ولا يكره التنشيف إلا إذا كان التنشيف لمصلحة الوضوء من صون غبار ونحوه، فيستحب لا خشية الترطب بنجاسة فإنه يجب التنشيف.

«مسألة» ولا يجب التجديد لكل صلاة عند الأكثر، لما روي (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها يوم الفتح بوضوء واحد، وقد تقدم الحديث أول باب الوضوء، وهديه صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء لكل فريضة للإستحباب والله ولي التوفيق، قال عليه السلام: (و) السابع: (إمرار الماء على ما حلق) من شعره (أو قشر) من بشره أو ظفره (من أعضائه) أي من أعضاء الوضوء من مسح ما يمسح وغسل ما يغسل، ولا يجب الترتيب في هذا لأنه حصل أولاً ولا نية فيه أيضاً.

## (١١ فصل)

(ونواقضه): سبعة[1] أمور والأصل في هذا الفصل قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ الآية، وأما السُّنة فعن علي عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال: «لا بل من سبع من حدث وتقاطر بول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة[2] تملأ الفم ونوم مضطجع[3] وقهقهة في الصلاة»، الأول من السبعة (ما خرج من السبيلين[4]) وهما القبل والدبر من ريح وبول وغائط ومني ونحوهما كالمقعدة إذا خرجت والولد، والدليل على ذلك ما مر وخبر أبي هريرة لا وضوء إلا من صوت او ريح؛ ويحمل على القصر الإضافي، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في اليته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل: يا أبا هريرة ما الحدث، قال: فساء أو ضراط، ذكر ذلك في «الروض النضير»، وفي الحديث المجموع في الودي والمذي فذلك منه الطهور ولا غسل عليه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء مما خرج وليس مما

---

(١) والثامن انقطاع الحيض ونحوه في حق المستحاضة ونحوها قدراً يمكنهما الوضوء والصلاة، تمت.

(٢) وعطفه عليه من عطف الخاص على العام، تمت.

(٣) واعلم أن من انتقض وضوءه قبل كماله فإنه يعيده من أوله كما لو أن تقتضي بعد كماله وهو المقرر للمذهب، تمت.

(٤) والأحسن أن يقول من نحو السبيلين ليدخل الثقب الذي تحت السرة، تمت

دخل»، وهذا الحديث عم كل خارج ولو ضعف إسناده، فقد وافق في المعنى غيره، فعلى هذا لا ينقض ما دخل الفرج من غير خروج شيء ولو أدخل شيئاً في فرجه، ثم أخرجه نقض عندنا، قال عليه السلام (وإن قل) الخارج (أو ندر[1]) كالحصاة والدودة والريح من القبل والودي والمذي، والدليل عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مما خرج» (أو رجع) نحو أن تخرج الدودة رأسها ثم ترجع[2] فإن الظاهر من اطلاقات أصحابنا أنه ينقض لأنه خارج من السبيلين ولو رجع، فلو توضأ وراس الدودة باد صح وضوءه ولم تصح صلاته لأنه حامل نجس، وأما لو خرجت الدودة من الجرح لم تنقض. (و) الثاني (زوال العقل بأي وجه) من نوم أو إغماء أو جنون (إلا خفقتي نوم) والخفقة هي ميلان الرأس من شدة النعاس فعفي عن خفقتين (ولو توالتا) أي أن توالتا وصورة التوالي أن يميل رأسه ثم ينتبه إنتباها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستيقظ إلا واخذ في النعاس، (أو خفقات متفرقات) وصورتها أن يميل النعاس برأسه ثم ينتبه انتباهاً كاملاً ثم يعود في نعاسه، ثم كذلك فإن ذلك لا يضر وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل قدر تسبيحة حتى يستيقظ، ومن لم يمل رأسه عفي له عن قدر خفقة غير مفسدة وهي ميلان الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة، والدليل على أن النوم ناقض قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام فليتوضأ»، وقد يقال هو طرف من حديث علي عليه السلام: العينان وكاء السُّه فمن نام فليتوضأ، والحديث المصحح عند بعض العلماء عن صفوان بن عسال: «إلا من غائط أو بول أو نوم» نعم، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به الملائكة الخ»، فلا يدل على النقض ولم يعترض له، وإنما يدل على الأفضلية، والأفضلية لا تنافي النقض وهذا على تقدير صحة الحديث كذا حكاه بعض المحققين رحمة الله عليهم للمذهب، قال عليه السلام: (و) الثالث (قيء نجس) وهو الجامع للقيود المتقدمة في باب النجاسات، فإنه ناقض متى جمعها عندنا ولو دما فلا بد من ملء الفم حيث هو من المعدة وهو المقرر للمذهب، والدليل ما تقدم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وقيء ذراع ودسعة تملأ الفم والقلس ينقض الوضوء»، إذا جمع قيود القيء وهو دسعة تملأ الفم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قاء أو قلس فليتوضأ»، وفي مجموع زيد بن علي القيء: يفسد الوضوء، وقد تقدمت الأحاديث على القيء والقلس في باب النجاسات. والرابع (دم أو نحوه) كالمضل والقيح (سال) بنفسه قدر القطرة لا برطوبة المحل على وجه لولاه لم يسل وقدرت القطرة بالشعيرة طولاً وعرضاً وعمقاً. سواء سال أو لم يسل، وإنما ينقض على المذهب ما جمع القيود وهو ما قطر أو كان كالشعيرة طولاً وعرضاً وعمقاً لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ودم سائل»، وقوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾، وقد تقدم تحقيق ذلك في باب النجاسات.

«مسألة» ولبن الذكر والخنثى ينجس ولا ينقض الوضوء إذ النقض ليس بفرع التنجيس وهذا المقرر للمذهب «خ»، وقيل أن لبن الذكر والخنثى ينقض الوضوء كالدم، إذ يعتبر فيه القطرة فكذلك يكون حكمها في النقض، قال عليه السلام: وسواء كان سيلانه (تحقيقاً أو تقديراً) فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو أن ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال، ومن التقدير جموده على وجه لولاه لسال ولو من الأنف، وكلام أهل المذهب أنه لا فرق بين العلق والبق إذا

---

(١) وحده ما يدرك بالطرف لا باللمس، تمت.

(٢) فإن رجعت لم تنقض وضوءه لانها لم تخرج بعد الوضوء تمت. نعم وحكم المرّوق التي تخرج في سكان السودة ونحوها فإن خروجها لا ينقض الوضوء كالدودة الخارجة من الجرح إلا أن يخرج ميتاً لأنه نجس، أو انقطع وكان ذا دم سائل على تفصيل في ذلك.

امتصا دماً نجساً فإنه لا ينقض إلا ما سال بعد سقوطها، ولا عبرة بما تأخذه في بطونها وإن كثر لأنه يصير إليهما قبل أن يجاوز المحل، ذكره المنصور بالله والإمام يحيى نعم، ولا يكفي كونه سائلاً، بل لا بد أن يسيل هذا القدر (من موضع واحد) فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض وهو نجس، لكمال نصابه بخلاف القيء لنقصان شرطه.

«مسألة» وإذا التبس هل خرج من موضع واحد أو مواضع فلا ينقض لأن الأصل الطهارة، ويكفي الظن في كونه من موضع واحد لأن خروجه من موضع واحد شرط والدم نفسه سبب وكلما كان شرطاً كفى فيه الظن فلا يقال: أن هذا يناقض ما تقدم في «الأزهار» من أنه لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين، إذ السبب هناك متيقن قال الفقيه يحيى: والجرح الطويل بمنزلة مواضع في النقض وهذا حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة، وأما إذا خرج منه الدم متصلاً فلا خلاف بين الفقيهين أنه موضع واحد، ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد أن يكون سيلانه من ذلك الموضع (في وقت واحد) وقدره بعض المتأخرين بما إذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود أن يكون سيلانه (إلى ما يمكن تطهيره) من الجسد يحترز من أن يسيل دم من الرأس إلى موضع في الأنف أو الأذن لا يبلغه التطهير، فإنه لا ينقض، ولو جمع القيود، أما إذا بلغ موضع التطهير فإنه ناقض.

«مسألة» من رعف ثم توضأ ثم خرج من داخل أنفه باقي الدم جامداً، فالمذهب أنه ينقض ما لم يكن قد استحال وهذا حيث بلغ النصاب، قال عليه السلام: (ولو خرج مع الريق وقدر) الذي مع الريق (بقطرة) لا دونها فإنه لا ينقض والمصل والقيح كما تقدم لأنه منه، والدليل على قوله ودم ونحوه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دم سائل» والدليل على أن دون القطرة ليس بناقض ما تقدم أول كتاب الطهارة أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين رعف يسيراً مسحه بإبهامه فنظره، فإذا هو يسير فاهوى به الى الأرض ومسحه ثم عاد مرة أخرى فلم يجد شيئاً، فمضى إلى صلاته ولم يغسل يداً ولم يحدث وضوءاً، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء من كل دافق سائل»، ومن الدليل على الدم ناقض إذا جمع الشروط ما روي عن سلمان أنه رعف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحدث لك وضوءاً»، وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا قاء أحدكم أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ»، وروي إلي الهادي إلى الحق يرفعه إلى علي أنه قال: من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة، روي هذين الخبرين في «أصول الأحكام»، ولا ينقض أكل ما مسته النار لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه وفعله صلى الله عليه وآله وسلام في كتف الشاة، إذ أكل وصلى ولم يحدث وضوءاً، قال عليه السلام: (و) الخامس من النواقض (التقاء[1] الختانين) فإنه ناقض لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ الآية، صرفه إلى المجاز تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم، روي عن عائشة قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الملامسة الجماع») حكاه في «أصول الأحكام» ومثله في «الشفاء»، ولمس بشر من لا تحرم عليه أبداً لا ينقض، لقول عائشة: (قبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحدث وضوءاً) حكاه في «أصول الأحكام» و«الشفاء»، وروي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً، وفي لمس الذكر والفرج الأصل عدم النقض، والدليل حديث ابن طلق (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «إن هو إلا بضعة منك» الحديث)، وقال في «البحر» اخبار مس الذكر ينقض الوضوء

(١) مع تواري الحشفة لأنه يوجب الغسل والحدث الأصغر يدخل تحته وقيل: إنما لنقض الوضوء فينقض وان لم يحصل تواري، تمت.

مضعفة وإذا سلم صحتها فمعارض بإخبار أن الذكر لا ينقض فتحمل على الندب، أو على غسل اليدين كالوضوء مما مسته النار «خ» والأحسن الوضوء ندباً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء على الوضوء نور على نور».

«مسألة» أختلف العلما في لمس الأجنبية والأحسن الوضوء لخبر معاذ بن جبل قال أتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي إمرأة ليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتاه هو إليها إلا انه لم يجامعها، قال: فانزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ ويصلي فقلت: يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة، قال: «بل للمؤمنين عامة»، اخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده غير متصل، قال في حاشية «البحر» قلت: يعني هذه الرواية، وإلا فالحديث مشهور متصل من غير هذه الطريقة ثم قال في «البحر» قلنا: أمره بالوضوء للمعصية وللمذي.

«مسألة» ختان الرجل هو الجلدة التي تبقى بعد الختان ويجبر على الذكر، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر فيقطع منها في الختان شيء سؤال، يقال: إذا كان لا ينقض الوضوء إلا مع التقاء الختانين فلم لا ينقض بالإدخال اليسير على قولكم ينقض كل خارج، قال عليه السلام: لا يسمى خارجاً إلا ما حاذى الختانين وما لا يبلغ لم يكن خارجاً، وكذا لو أولج في دبر ونحوه وتوارت الحشفة نقض ويقاس الدبر على القبل، وكذا لو أولج عوداً فلا بد من دخوله قدر الحشفة. (و) السادس (دخول الوقت في حق المستحاضة) وسيأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى (ونحوها) وهو سلس البول ومن به جراحة يستمر إطراؤها من دم ونحوه، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمة: «وتوضئي لوقت كل صلاة» فعلى هذا لا ينتقض وضوؤها إلا بدخول الوقت أو أمر ناقض غير المطبق (و) السابع من النواقض (كل معصية كبيرة) فإنها ناقضة للوضوء عند القاسم والهادي ومن معهم، واختلفوا في حد الكبيرة، فالمحكي عن أهل البيت عليهم السلام أن الكبيرة ما ورد الوعيد عليها كقوله تعالى: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ ولا بد أن يخصها بعينها لا لفظ عموم فلا يكفي كقوله: ﴿ومن يعصِ الله﴾ والمقرر عند أهل المذهب هي ما ورد عليها الوعيد مع الحد[1] أو لفظ يفيد الكبر كالعظيم ونحوه، كقوله تعالى: ﴿انه كان فاحشة﴾ والعظيم كقذف المحصنات، قال تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾، والكبير كقوله تعالى: في قتل الاولاد: ﴿ان قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾، وقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾، وهكذا الأمر عليها على جهة الإهانة كقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾، وقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ فأباح دمه لأجل المعصية، وما أجمعت الأمة على أنه فسق كالإستخفاف بالإمام وعقوق الوالدين، والزنا ونحوه، وقيل حقيقة الكبيرة ما زاد عقاب صاحبها على ثوابه وقت الفعل، وحقيقة الصغيرة ما زاد ثواب صاحبها على عقابه وقت الفعل.

«مسألة» ذكر مولانا العلامة جمال الدين علي بن محمد بن القاسم في «التفسير» أنه قال: الكبائر سبع عشر كبيرة أربع منها في القلب وهي القنوط من رحمة الله، والإصرار على معصية الله، والشرك بالله، والأياس من رحمة الله، وأربع منها في اللسان السحر، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وثلاث في البطن أكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر، واثنتان في اليد القتل، والسرقة، واثنتان في الفرج الزنا، واللواط، وواحدة في الرجلين الفرار من الزحف، وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين، ولما كان في الكبائر ما لا ينقض

(١) المراد حدث من التحديد بأنه وكفر أو فسق، تمت.

الوضوء وهو كبيرة واحدة هي الاصرار على الكبيرة أخرجه عليه السلام بقوله: (غير الإصرار) لقوله ﷺ لاصغيرة مع الأصرار ولا كبيرة مع التوبه والاصرار على الكبيرة فإنه لا ينقض والا أدى إلى بطلان صلاة الفاسق وهي غير باطلة بالإجماع، والدليل على أن الأصرار لا ينقض أنه لم يأمر السلف الفسقة بالقضاء، والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط، وان لم يعزم على العود والإستمرار على المعاصي، وأما العزم على فعل الكبيرة فإن كان مما يوجب الكفر كفربه ، وإن كان مما يوجب الفسق كالإستخفاف بالرسل فحيث يشارك العزم المعزوم يكون فسقاً، وذلك كالعزم على الإستخفاف بالإمام أو عالم فيفسق به وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه يفسق أيضاً، عند الهادي والناصر وأبا القاسم خلاف المؤيد بالله والمنصور بالله ومن معهما وهو المقرر للمذهب

"فائدة" لو عرض منكراً يمكن إزالته بالأمر صح وضوءه، وإن لم يؤمر لأنه عاص بترك الأمر لابحركات الوضوء بخلاف الصلاة فإنها لا تصح، إذ لا يمكن الأمر حال الصلاة إلا بفسادها فمنعت الواجب من وجوبه، ولما كان في المعاصي مالم يعلم كونه كبيراً وقد ورد الأثر أنه ناقض للوضوء أدخله عليه السلام في النواقض بقوله: (أو ورد الأثر بنقضها كتعمد) أحد خمسة أشياء منها تعمد (الكذب) ولو مزاحاً وينتقض الوضوء بالكتابة بالكذب والغيبة، لأن القلم أحد اللسانين واختلف العلماء في ماهية الكذب، فالمقرر لأهل المذهب هو ما خالف الإعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقداً أنه فيها كان صدقاً ولو لم يكن فيها، ولو قلت زيد في الدار معتقداً أن ليس فيها، وهو فيها كان كذباً، ولو بالإشارة من الصحيح فإنه ينقض الوضوء عند أهل المذهب ،وأما من لايمكنه النطق فالإشارة تنقض وضوءه إجماعاً (خ)، قال في "الغايات" وإذا جاز الكذب لم ينقض ككذب الزوج على الزوجة، والإمام العادل لمصلحة، وكذا ما فيه صلاح للدين كالصلح بين الناس، وظاهر الأزهار ينقض وهو المقرر للمذهب.

"مسألة" وإذا اعتقد المتوضئ على غيره فعل كبيرة فالمذهب أنه لاينقض وضوءه والدليل على الكذب أنه ناقض (ماروي عن النبي ﷺ الغيبة والكذب ينقضان الوضوء ذكر ذلك في "الشفاء"، (و) منها تعمد (النميمة) قال الفقيه يحيى في تحقيقها ما معناه أنها إظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه لفظاً أو قرينة، وسواء كان في الغير أو لا، قال الإمام عليه السلام: وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي إلا أنه كان إظهاره واجباً بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية فلا ينقض حينئذ، وان كانت نميمة لغوية ومن النميمة أن تسمع من شخص كلام يكره الغير فترفعه إلى ذلك الغير لإدخال الشحناء بينهم إن عرف أنها تحصل وإن لم يقصد ولو فاسقين أو ذميين، والدليل قد ورد عن النبي ﷺ أن أذى المسلم ينقض الوضوء، فكذلك الغيبة والنميمة بالقياس عند أكثرالعلماء، ذكر ذلك في "الروض النضير" وقد قال تعالى: ﴿هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم﴾ وكم وردت من أحاديث في ذم النميمة فليبحث في كتب الأحاديث (و) منها تعمد (غيبة المسلم) وسواء كان صغيراً أو كبيراً حياً أم ميتاً، فإنها ناقضة ولو مجنوناً قوله المسلم أي المؤمن لا الفاسق، لقوله ﷺ "اذكر الفاسق بمافيه لكيما يحذره الناس" لا إذا كان للتشفي به فلايجوز وتحقيق ماهيتها عند أهل المذهب هي أن تذكر الغائب بمافيه لنقصه بمالا ينقص دينه، وسيأتي إن شاء الله تعالى شرح ذلك في كتاب السير آخر فصل عدد ٤٦٧، والدليل على ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: "الغيبة والكذب ينقضان الخ"، كما وردت أدلة كثيرة بالذم للمغتاب (١) منها قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتاب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً

١) وكذلك النمام نسأل الله أن يعصمنا من ذلك. تمت.

فكرهتموه﴾ الاية، وقد ورد النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستره الله «وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب خطبة أسمع العواتق في خدورهن: «يا معاشر المسلمين من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته»، وقوله تعالى: ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾، تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب منه على أفظع وجه وأفحشه، قال عليه السلام: (و) منها تعمد (أذاه) أي أذى المسلم فإنه ناقض وهو كل ما يتأذى به من قول أو فعل قال في «التقرير» فلو قال: يا كلب أو يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الأب وبفساده وأما أذى الفاسق بما يستحقه وهي الإهانة والأمر له والنهي عن فعله فغير ناقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذكر الفاسق الخ». ولقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ الآية، وأما بما لا يستحقه فإنه ينقض، لأنه أذى بما ليس فيه فهو بهتان، ويلزم في من أكل الخضروات ما يتأذى برائحته[1] وصلى مع جماعة يتأذون بذلك أنه ينقض وضوءه مع القصد، ونظائر ذلك كثيرة لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فليعتزلنا وليعتزل مساجدنا الخ»، وأما ضرب البهائم الذي لا يجوز فإنه لا يكون ناقضاً، ويستحب الوضوء لذلك وينتقض الرضوء حال النطق بالغيبة، ولو كان المغتاب غائباً، والعبرة بحال الأذية مطلقاً ولو تقدم السبب وأذية الكافر بما لا يجوز ينقض الوضوء عند أهل المذهب، وينقض الوضوء ولو بذم رجم الفاسق ولو ذمياً، والدليل على ذلك ما روي عن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالوضوء من الحديث ومن أذى المسلم حكاه في «الشفاء»، وفي «أصول الأحكام»، قال عليه السلام: (و) منها تعمد (القهقهة في الصلاة) وتعمد سببها فإنها ناقضة وسواء كانت فريضة أو نافلة، والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة»، قوله في صلاته عام لكل صلاة من فرض ونفل، وقوله قرقرة والقرقرة تقتضي التعمد كأنها تكرير الضحك، وعند المؤيد بالله والمنصور بالله أنها تنقض وإن لم يتعمد، لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم (أمر من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة) قلنا محمول على أنه تعمد بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الضاحك في صلاته والملتفت سواء»، ومعلوم أن الملتفت فيها لا يجب عليه الوضوء، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المقهقه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»، ووردت أحاديث تدل على أن الضحك ينقض، وأحاديث لا ينقض والجمع بينهما تحمل على المتعمد، والأخرى على غير المتعمد، وروي أن ابن أم مكتوم وقع في بئر فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل الصف الأول بإعادة الصلاة وأهل الثاني بإعادة الوضوء، دل الحديث أن الأولين ضحكوا لعذر بغير اختيار، والاخرين ضحكوا لضحكهم لغير عذر فلزمهم الوضوء لتعمدهم الضحك، قال في «البحر» ونحوهما أي نحو الكذب والنميمة، كما روي عن ابن مسعود أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب، وعن عائشة نحوه وقد تقرر استحباب الوضوء بعد الاشتغال بالمباح، فبعد الكلام الخبيث أولى وأحرى، وعن أبي هريرة بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ، قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره، رواه أبو داود فهذا الحديث يقوي كلام بعض أهل البيت القائلون بأن ما ورد الوعيد عليها بعينها ناقضة،

---

(١) أو إبطه او فمه، تمت.

(٢) والخنثى، تمت.

ومما ورد عليه الوعيد الخيلاء بعد الوضوء في الصلاة لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإعادة وضوء فاعله وإن صلاته لا تقبل لما فيه من المنكر، وكم وردت أحاديث بالوعيد لمن جر ثوبه خيلاء.

«تنبيه» ولا تنقض القهقهة في سجود التلاوة ونحوها إذ ليس بصلاة، لا في صلاة الجنازة فينقض؛ وكذا في سجود السهو لأنه للجبران وهو صلاة، وهو المقرر للمذهب قال مولانا عليه السلام: ولما كان في المعاصي ما جعلوه ناقضاً للوضوء لزعمهم أنه كبير وهو ضعيف أشرنا إليه بقولنا «خ» ، (قيل و) منها (لبس الذكر الحرير) والذهب والمضة لا المشبع صفرة وحمرة فلا ينقض إتفاقاً، وفي الشرح عن المؤيد بالله في أحد قوليه أن الكبائر تنقض وأن لبس الحرير كبيرة ناقضة، وإنما يكون كبيرة حيث لبسه لغير عذر عالماً بتحريمه متعمداً، والمذهب أنه لا ينقض الوضوء لكن لا تصح الصلاة فيه سواء لبسه قبل الوضوء أم بعد لأنه ليس بكبيرة، (لا لو توضأ لابسأله)، فإنه لا ينقض الوضوء باستمراره، قال الفقيه ابن سلمان: لأن ذلك إصرار لا ينقض الوضوء «خ» ، (و) منها (مطل الغني والوديع) إذا كان عليه دين أو معه وديعة قدر نصاب القطع فطولب فامتنع من القضاء والرد والوقت متسع أو مضيق، وخشي فوت المالك وهو متمكن من التخلص، فإنه ناقض للوضوء لكونه كبيراً قياساً على السرقة لاشتراكهما فأما دونه فلا ينقض، قال عليه السلام وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (فيما يفسق غاصبه) لا دونه وهذا ليس يصح على المذهب لأنه لا يفسق بالقياس فلا ينتقض الوضوء ما لم يتأذى بذلك، ينتقض وضوءه للأذية لا للمطل، وأما الصلاة فلا تصح إلا آخر الوقت على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر صفة الصلاة، فعلى هذا لا صلاة للظلمة إلا آخر الوقت، لأن الله مطالب لهم في كل وقت من الأوقات بردهم المظالم إلى مستحقيها، وكذا من معه كتب موقوفة يمنعها من مستحقيها لا تجزئه الصلاة إلا آخر الوقت، لأنه حكم المطالب من جهة الله، والمقرر للمذهب أن هذا لا ينقض الوضوء إلا مع حصول الأذية.

## (١٢ فصل)

(ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين) أو خبر عدل وقد تضمن هذا طرفين أحدهما أن من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك أو ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن إرتفاعها، وأما الطرف الثاني وهو في حكم يقين الحدث إذا تعقبه شك أو ظن في وقوع الطهارة، فأنه لا يكفي بل يجب الوضوء، قال في «الزوائد» إجماعاً، وأما إذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا أنه كالشك.

«مسألة» ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق أيهما توضأ، قوله: ولا يرتفع يقين الطهارة، قد تقدم شرح ذلك في باب المياه بأول فصل عدد ٦، ولا فرق بينه وبين ما تقدم، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، حكاه في «أصول الأحكام» و«الشفاء»، وقال: روي أو يستيقن حدثاً، وقد حكاه في «التلخيص» عن العزيزي، وزاد بعد قوله: اليتيه، ويقول: احدثت احدثت وجاء في بعض الأحاديث إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وهذه الأحاديث دليل على أن الريح إذا تيقنت تنقض الوضوء.

«مسألة» ويجب رفع الشك في الله تعالى بالأدلة وندب الاكثار من كلمة آمنت بالله وبرسوله، فإن ذلك يذهب عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول من خلقك فيقول: الله فيقول: من خلق الله فإذا

وجد ذلك أحد فليقل: آمنت بالله الخ»، ويكون الرجوع إلى قول علي عليه السلام: التوحيد أن لا تتوهمه أي أن لا تصوره والعدل أن لا تتهمه، وندب توقي وسواس الطهارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا وسواس الماء»، وفي بعض الأخبار أن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان الخ.

«مسألة» البر ما اطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في الصدر وتردد، والدليل عن وابصة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه فقال: «إذن يا وابصة الخ حتى قال: فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري، ويقول: يا وابصة استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»، رواه أحمد بإسناد حسن وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي ويحرم علي، قال: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون»، رواه أحمد بإسناد جيد ذكر ذلك في «البحر»، قال عليه السلام: (فمن لم يتيقن غسل[1]) عضو من أعضاء الوضوء (قطعي) أي الدليل على وجوب غسله قطعي يفيد العلم لا الظن (أعاد) غسل ذلك العضو وما بعده لأجل الترتيب ولو حصل له ظن أنه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيد (في الوقت) المضروب للصلاة التي ذلك الوضوء لأجلها، سواء كان قد صلى أم لم يُصَلِّ فإنه يعيده والصلاة مهما بقي الوقت (مطلقاً) أي سواء حصل له ظن بفعله أم لم يحصل (وبعده)، أي بعد الوقت أيضاً يعيد غسله والصلاة قضاء (إن ظن تركه) فيعد صلاة يومه والأيام الماضية أيضاً، (وكذا) يعيد غسله بعد الوقت والصلاة قضاء(إن ظن فعله) أي فعل الغسل لذلك العضو، (أو شك) هل كان غسله أو لم يغسله (إلا للأيام الماضية) فإنه لا يقضي صلاتها لأجل الحرج، إذا غلب في ظنه إنه كان قد غسل ذلك العضو أو شك، وإنما يعيد صلاة يومه إداءاً وقضاءاً، قال الفقيه يحيى: وصلاة ليلته لأن الليلة تتبع اليوم للعرف والعكس، (فأما) من ظن في العضو (الظني) وهو الذي دليل وجوب غسله ظني أي يفيد الظن لا العلم كالمضمضة والاستنشاق فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها لا بعد خروجه، قال الإمام عليه السلام وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (ففي الوقت) أي يعيده في الوقت (أن ظن) المتوضىء (تركه) فإن كان قد فعل الصلاة أعادها أيضاً إن كان وقتها باقياً، هذا حكم من عرض له بعد الطهارة، ظن بأنه ترك عضواً ظنياً، وأما من عرض له شك لا سوى، فقد ذكره الإمام عليه السلام بقوله: (و) من شك في غسل عضو ظني أعاد غسله وما بعده (لمستقبله)، أي يعيد الصلاة المستقبلة «ليس» ذلك المتوضىء داخلاً (فيها)، فأما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيده لها (إن شك) في غسل ذلك العضو الظني وعلى الجملة أنه إن ظن الترك للقطعي أعاد في الوقت، وبعده وللأيام الماضية، وإن ظن الفعل أو شك لم يعد إلا صلاة يومه وليلته، وفي الظني إن ظن تركه أعاد في الوقت فقط وإن ظن فعله فلا إعادة، وإن شك في ترك الظني أو في فعله اعاد للمستقبلة غير التي عرض له وهو فيها.

---

(١) والدليل عموم قوله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ فلا يسقط الواجب إلا بعلم يقين في القطعي والظن في الظني والله ولي التوفيق.
وكذا حكم من ترك لمعة منه لكن في غسل ما بعدها وجهان المذهب يجب الترتيب والقطعي ما فوق الدرهم في الوضوء وما فوق ربع العضو في التيمم، تمت.

## (١٣ باب الغسل[١])

وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة، ونذكر الدليل من الكتاب والسُّنة تبركاً، إمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾، وأما السُّنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء من الماء»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بلوا الشعر وانقوا البشر فأن تحت كل شعرة جنابة»، ونحو ذلك من الأحاديث.

## (فصل)

(يوجبه) أي يوجب الغسل أمور أربعة منها (الحيض) لا من الخنثى لأن الحيض والمني لا يستدل بهما في الخنثى، وسيأتي دليله في باب الحيض (و) منها (النفاس) وسيأتي الكلام فيه (و) الثالث (الأمنى[٢]) وهو إنزال المني (لشهوة) سواء كان من رجل أو إمرأة في يقظة أو احتلام مع حصول الشهوة في كل واحد منها، قال في «شرح القاضي» زيد ولا يشترط اقتران خروج المني والشهوة عندنا، والدليل على ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: كنت رجلاً مذاءاً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فأمرت المقداد فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هي أمور ثلاثة الوذي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه (والمذهب هو أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه)، والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة[٣] أوجب الغسل هكذا في «أصول الأحكام» وغيره وإنما يوجبان الغسل إن (تيقنهما) الشخص الصادران عنه (أو) تيقن خروج (المني) منه (وظن[٤]) وقوع (الشهوة) وهي اضطراب البدن لسبب الإنزال، أما لو تيقن المني وشك[٥] في الشهوة لم يجب[٦] الغسل، والدليل على ذلك عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل

---

(١) بالضم للفعل وبالفتح للمصدر وبالكسر لما يغسل به من سدر وصابون ونحوه. حقيقته أفاضة الماء من قمة الراس إلى قرار القدم مقروناً بالدلك مع النية في أوله؛ تمت.

(٢) فائدة هل يعتبر خروج المني الى خارج الإحليل أو يكفي نزوله إلى القضيب فظاهر كلام المذاكرين أن العبرة بظهوره إلى موضع تطهيره مسألة ويمسح على جبيرة خشي من حلها ضرراً أو سيلان دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلي حين قال: كيف أصنع قال: «امسح على الجبائر» قال: ففلت كيف بالجنابة، قال: كذا فافعل. وأما الخنثى فالأرجح عدم الوجوب إذا خرج من أحد قبليه لاحتمال كونه عضواً زائداً إلا إذا خرج منهما مع حصول الشهوة في كل واحد منهما.

(٣) مسألة وخروج المذي عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذلك خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول تمت والمني أبيض غليظ له ريح الطلع رطبا وهو أول ما يظهر من ثمرة النخل وقبل أن ينفتح فهو نضيد في أكمامه تمت. ريح العجين يابساً، قال عليه السلام: هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع إبهام لأنه لم يبين أعجين حنطة أو غيره قال في الزيادات عجين حنطة وقد يصفر للمرض ويحمر إذا أجهد نفسه في الجماع ومنى المرأة أصفر رقيق وقد يخرج والأغلب استتاره، تمت.

(٤) وفي ذلك صور تسع الأولى توجب الغسل وهي تيقن المني والشهوة. والثانية تيقن المني وظن الشهوة فهذه متفق عليهن والثالثة تيقن المني وشك في الشهوة، وأما الست الباقيات وهي ظن المني وتيقن الشهوة لم يجب وظن المني وظن الشهوة لم يجب ظن المني وشك في الشهوة لم يجب شك المني وتيقن الشهوة لم يجب شك المني وظن الشهوة، لم يجب شك المني وشك الشهوة لم يجب

(٥) (خ) وعند الشافعي ومن معه أنه يجب وإن تيقن عدمها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً قال يغتسل.

(٦) فائدة رائحة مني المرأة كرائحة مني الرجل وتلتذ بخروجه وتقترن شهوتها بعده هذا من خواصه، ومني الرجل أبيض غليظ يخلق منه عظم الولد وعصبه وماء المرأة كماء الذكر ويخلق منه الدم واللحم فإذا التقى الماءان فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله تعالى وإن غلب ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله تعالى، وقيل إن الولد يكون أشبه بمن غلب ماؤه تمت.

عن الرجل يجد[1] البلل ولا يذكر احتلاماً قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه»، قالت أم سلمة والمرأة ترى ذلك أعليها غسل، قال: «نعم النساء شقائق الرجال»، أخرجه أبو داود والترمذي (لا العكس) وهو أن يتيقن الشهوة ويظن المني فإنه لا يوجب الغسل، إذ لا دليل عليه والأصل الطهارة قوله رجل أو إمرأة، والدليل ما روي عن علي عليه السلام: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب دوننا فإذا عندها نسوة من الأنصار، فقالت عائشة: يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحيين من ذكرها، فقال: «أن الله لا يستحي من الحق»، قالت المرأة[2] ترى في منامها ما يراه الرجل هل عليها الغسل قال: «عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل، ولكن الله اسر ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماءها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه اليه، وإذا اختلط كان الشبه منه ومنها، فإذا ظهر ماءها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل»، هكذا حكاه في «الشفاء» ولا شيء في الشهوة ما لم يمن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لمن احتلم ولم يجد بللاً لا غسل عليك»، قال أبو حنيفة والعترة ومن معهم: إن خرج المني قبل البول أوجب الغسل إذ هو من الأول لا بعده (و) الرابع من أسباب الغسل (تواري[3] الحشفة[4]) أو قدرها وهو ما فوق الختان من الذكر (في أي فرج) قبل أو دبر[5] آدمي أو بهيمة حياً أو ميتاً، فإن ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به غير الميت، وإن لم يقع إنزال هذا هو الذي صحح للمذهب، والدليل على ذلك الكتاب قوله تعالى: ﴿ولا جنباً﴾ الآية، والجماع جنابة لغة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أم ينزل»، هكذا حكاه في «الشفاء» موقوفاً عن علي عليه السلام ومثله في مجموع زيد بن علي، وزاد في آخره كيف يجب الحد ولا يوجب الغسل، ولهذا شواهد من السنة وهو قوي نعملاً بالأحوط وأرجح من غيره.

## (١٤ فصل)

(ويحرم بذلك) أي بالحدث الأكبر وهو الحاصل عن أي هذه الأربعة، والذي يحرم ثلاثة أشياء الأول: (القراءة) للقرآن (باللسان والكتابة[6]) يحترز من إمراره على القلب فإنه يجوز، قال عليه السلام: (ولو بعض آية) فإنه لا يجوز له قراءة شيء من القرآن عند الأكثر من العلماء، والدليل على ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) قال في الإنتصار ويسمى المني منياً لأنه يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها من الدماء، تمت.

(٢) وخروج المني من الدبر لا يوجب غسلاً إذ لا شهوة فإن حصلت الشهوة فالمذهب عدم الوجوب إذ الأحكام الواردة في المني ليست إلا واردة في خروجه من الاحليل الذي هو طريقه ولا يعلم إن له طريقاً سواه، تمت.

(٣) قال الفقيه يحيى: لا خلاف في الحقيقة أنه لا يلتقي الختانان إلا وقد توارت الحشفة الخ، ولا فرق بين صغير وكبير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذا التقى» الخ، ولم يفصل بين صغير وكبير، تمت.

(٤) قال في «الغيث» يمكن التقى الختانين من دون تواري الحشفة في صورة نادرة وهي أن يعطف الرجل ذكره حيث لا يكون منتشراً ثم يدخله في فرج المرأة من معطفه فإن ذلك يلتقي الختانان ولم تلج الحشفة فأفدنا تقييده بتواري الحشفة لأن هذه الصورة لا توجب الغسل تمت. واعلم أن الحشفة من الرجل هي عبارة عما تحت الكمرة وفوق ختانه والحشفة متقدمة على قطع الختان والكمرة هي طرف الذكر وفيها ثقب البول وأما المرأة ففي فرجها ثقبان فالأول في أعلى فرجها وهي مخرج البول وفوقها جلدة تشبه عرف الديك مغطية لمخرج البول تقطع عند ختانها والثقبة الثانية في أسفل فرجها وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض. وتواري الحشفة شوط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاوز الختان وجب الغسل» والميت والبهيمة كذلك لتسميته فرجاً. مسألة في الإيلاج مع الحائل وجوب الغسل لعموم الخبر.

(٥) قال في روضة النواوي ويجب على المرأة الغسل بأي ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي، تمت.

(٦) ولا تجوز الكتابة على ظهر الجنب ونحوه، تمت.

وسلم قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، هكذا في «الشفاء» و«المهذب» وأخرجه الترمذي موقوفاً على ابن عمر في الجامع والمجتبى والله أعلم، وفي «الشفاء» وغيره، عن علي عليه السلام أنه قال: يقرأ أحدكم القرآن ما لم يكن جنباً فلا ولا حرفاً، ويجوز[1] لغير التلاوة دون آية كيامريم اقنتي، والحمد لله، والتعوذ، والتسبيح، والبسملة ولا يقصد التلاوة، وهو الصحيح إذ الأعمال بالنيات، ولرواية زيد بن علي يقرأ الجنب الخبر، روي عن زيد بن علي أنه قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسان الدرهم فيه بسم الله ويتناولان الشيء من المسجد، حكاه في «مجموع» زيد بن علي، وذكر القاضي زيد أن هذه الرواية غير صحيحة، وفي الشفاء نحو ذلك فخصص ما رووا، وإلا لزم ترك الكلام نحو قم وبل ولا إذ هي من القرآن فيجوز دون آية مع عدم القصد «خ»، وعند الشافعي لا يجوز لا آية ولا دونها[2] وعندنا مع القصد.

«فائدة» تحرم الصلاة أيضاً على الجنب وإن كان لا يقرأ فيها كالأخرس غير الأصلي، ومن لا يحسن شيئاً من القرآن لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة﴾[3] الآية قال في «البحر» إجماعاً[4].

(فرع) قيل إن الإنسان خلق من أربعة عشر شيئاً، أربع من الأب، وأربع من الأم، وست من خزائن الله تعالى، أما التي من الأب فالجلد والعظم والعروق والعصب، وأما التي من الأم فاللحم والشحم والدم والشعر، وأما التي من خزائن الله فهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والروح، (و) الثاني (لمس ما فيه[5] ذلك) أي ما فيه آية أو بعضها[6] من رق أو درهم[7] أو نحوهما فإن ذلك يحرم على ذي الحدث الأكبر، والدليل قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ويحرم مس المصحف إجماعاً للآية، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمسه إلا وأنت طاهر»، ويجوز له حمله بعلاقة ولا يجوز لمس ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته إجماعاً ويجوز فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه إجماعاً مثل قوله تعالى: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا﴾ الخ، سيأتي هذا إن شاء الله تعالى في باب صفة الصلاة، (غير

---

(١) مما يعتاد في كلام الناس، تمت.

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقرب الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

(٣) مسألة: ويحرم كتابة القرآن بشيء نجس أو متنجس ووضعه على النجاسة وينعب لمسه بيده وهي جافة طاهرة، وأما تقليب أوراق المصحف بالعود فجائز وأما الحروز فيجوز حملها في الساعد بستر ويجوز تعليقه بالستر وغيره وتجوز ذبيحة الجنب ولا بد من التسمية وهي دون آية. من قوله أن الحائض تذكر الله وتهلله وتكبره، والمستحب أن تكون التسمية بسم الله كافيه، تمت.

(٤) المراد قول الأكثر. مسألة ولا تجوز الكتابة على ظهر الجنب حرفاً لا توليداً فيجوز ويحرم لمسه، وقيل يجوز لمسه وكتب شيء منه وهو المقرر للمذهب، وأما قراءة القرآن متهجياً بالحروف مقطعة وكذا كتابته مقطعة مثل الهجائية الحمد الله ح م د فالمذهب لا يجوز لأنه يصدق أنه بعض آية فإن قرأ الجنب ونحوه بالفارسية أو العجمية أو قرأ ملحوناً بغير المعتاد جاز ذلك ذكره في التجريد في قوله تعالى: ﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾ قال في الزنين. وأما التسمية على الطعام ونحوه والذكر الذي يعرض فيه بعض ألفاظ القرآن ولا يقصد التلاوة فالأصح للمذهب جوازه، تمت.

(٥) إلا أن يخشى ضياعه أو غرقه أو أخذ كافر له ولم يتمكن حال الإغتسال من إيداعه مع مسلم ثقة فإنه يجوز حمله للضرورة بل يجب وإذا تمكن من التيمم وجب على الأصح ويحرم استعمال القرآن بوضع شيء عليه من غير جنسه لأنه يعلو ولا يعلى عليه، تمت.

(٦) وندب غسل الفرجين واليدين والفم للأكل والشرب والنوم والجماع لرواية عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعود فليتوضأ»، ونحو هذا الخبر، ويجوز للجنب النوم والمصافحة والجماع كفعله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو سلمة: سئلت عائشة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرقد وهو جنب، قالت نعم ويتوضأ، وفي رواية قالت: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة، وروآية أخرى كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل، قالت: كل ذلك قد كان يفعله فربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام، وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءاً، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه بغسل واحد فالأحسن الطهور ندباً لحسن الملازمة على الطهارة.

(٧) مكتوبة لا مطبوعة (خ) والأخذ بالأحوط العموم لفضل القرآن ولقوله: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾

مستهلك[1]) أي إنما يحرم لمسه وكتابته وقراءته إذا كان غير مستهلك، واستهلاكه أن يتخلل في سياق غيره من الكلام، حتى أشبه المفردات التي تجري في كلام الناس، وإن كانت موجودة في القرآن، نحو قولنا: الرجال وزيد ومحمد ونظير ذلك كثيرة، فإنها في القرآن وجاز للجنب التكلم بها ولمس ما هي فيه إجماعاً ما لم يقصد التلاوة، الثاني أنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب إلى ملك الروم «يا أهل الكتاب الآية»، مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وإن اغتسلوا (إلا) أنه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف (بغير متصل به) أي بآلة غير متصلة بالجنب وبالمصحف، نحو علاقة المصحف وغشاوته المنفصلة عن تجليده لادفتيه لاتصالهما بالمصحف، ولا بطرف ثوب وهو لا بس له، هذا هو المذهب لأن له حمله بما لا يتصل بالمصحف ولا بالحامل اتصال استعمال[2] كملبوسه ذكره في «الزوائد»[3] (و) الثالث (دخول المسجد) فانه يحرم، والدليل على ذلك ما روي عن عائشة قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض[4] ولا جنب»، أخرجه أبو داود.

«مسألة» ولا يعبر من المسجد أيضاً للخبر لا أحل المسجد لحائض الخ، «خ» وقال ابن عباس وابن مسعود: يجوز لقوله تعالى: ﴿إلا عابري سبيل﴾ وأراد موضع الصلاة قلنا إلا مسافرين فيتيمموا للعذر، وذكر السفر لكثرة العذر فيه أو عابري سبيل للخروج منه إذا اجتنب فيه، وهذا هو القوي عملاً بالأحوط لعموم الحديث: «ولا لا أحل المسجد الخ» وهو المقرر للمذهب، قال عليه السلام: وقد بينا حكم من اجتنب في المسجد أو زال عذره بقولنا: (فإن كان فيه) أي الجنب في المسجد (فعل) الجنب (الأقل من) أمرين أحدهما (الخروج[5]) من المسجد فوراً، وذلك بأن يكون مدة قطع المسافة أقل من التيمم، (أو التيمم) إن كان مدة التيمم أقل من مدة قطع مسافة المسجد،

---

(١) وقد يحتج على جواز لمس الجنب للقرآن بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل ملك الروم فإنه ذكر بعد البسملة: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا﴾ الآية. ويمكن أن يقال لا دلالة في ذلك لأنه أرسل بالكتاب مع دحية الكلبي سنة ست من الهجرة والآية نزلت سنة سبع، وانه حال الكتاب لم يكن قرآناً ولا مانع من ذلك، وانه قد جرى على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم شيء من ذلك، ثم نزلت الآية من بعد ذلك وكذا غيره فلا حجة في كتابه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، تمت، عن سيدنا عبد الرحمن.

(٢) بشرط أن يكون أقل، قال عليه السلام: ويشترط أن يكون له بغيره تعلق، نحو أن يأتي به على وجه الحجة ونحو «تفسير الكشاف»، وأما ما كان كتهذيب الحاكم فلا يجوز لكثرة القرآن بجملته لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وعند أهل المذهب يجوز، تمت.

(٣) مسألة ويحرم كتب القرآن بنجس، وكذا أسماء الله ويكره محو ذلك كله بالريق وكتابته بالجدران والأبواب، قال الفقيه يوسف: وكذا يكره استعمال كتب الهداية بالوضع عليها من غير جنسها أو نحوه، تمت.

(٤) قوله لا دفتيه لانهما من جملته فلو قد انفصل بزوال العقب كان ذلك كالعلاقة، تمت.

(٥) بكلية البدن لا لو بقي منه جزء فلا يحرم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: ليست حيضتك في يدك لما ناولته عائشة الخمرة بيدها إلى داخل المسجد. مسألة فإن كان الماء في المسجد وهو جنب ولم يتمكن من إخراج الماء إذا لم يجد من يخرجه ولو بأجره ما لم يجحف بحاله حيث عدم الماء في البيت «خ» وقيل في الإجحاف المبرة بالحرج والمشقة ولو لم يجحف لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، قوله عابر سبيل المراد بالعبور هو طلب الماء إذا كان في المسجد تمت شرح خمسمائة ولا يكون العبور إلا بعد التيمم، تمت مسألة ذكر الفقيه يوسف أن من رأى ذمياً في مسجد فإنه ينهي عن ذلك ولا يقال أنه قد وافق قائل في طهارتهم، بل يمنع لأن نهينا له نهي عن تمكنهم وأمر لهم بمنعهم، تمت ثمرات إلا أن يدخل إلى الحاكم للمحاكمة جاز، تمت.

وفي بعض الآثار قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض إلا لمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقد كانت أبواب الصحابة على ذلك مفتوحة.

(٦) فإن استويا أو التبس فالخروج، تمت.

فالواجب هو التيمم (ثم يخرج) وهذا هو الذي صحح للمذهب فإن كان الماء في المسجد، وهو جنب ولم يتمكن من إخراج الماء تيمم لدخول المسجد لإخراج الماء، إذا لم يجد من يخرجه ولو بأجره ما لم يجحف، وهذا حيث عدم الماء في الميل ويحرم دخوله عندنا ولو تسلقا إلى سطحه أو دخول غار تحته، وأما القيام على بابه أو عتبته، فإن تحقق أن الجدار مسبل حرم وإلا فلا، وأما المرأة إذا حدث بها الحيض أو النفاس في المسجد فالواجب الخروج فوراً إذ لا تيمم[1]، ويعفى لها مدة التحرز عن تنجيس المسجد، وكذا المجتنب في المسجد يعفى له مدة التحرز عن تنجيس المسجد، قوله: الخروج فإن خشي ضرراً على نفسه أو ماله الذي يتضرر به تيمم ووقف، وإن لم يجد تراباً وقف على الحالة[2] للضرورة، وكذا حيث تعذر عليه الخروج أو خشي من الخروج التلف أو الضرر وجب عليه التيمم، إن وجد تراباً وجاز له النوم ويجب عليه إعادة التيمم بعد النوم مع وجود التراب، وهو المذهب «خ» وقيل لا يجب وهو المختار لأن النوم حدث مع الحدث الأول، والتيمم لاستباحة المحظور لا لرفع الحدث، ثم بينا حكم الصغير من ذكر وأنثى إذا اجتنبا بأن يأتي أو يؤتى، بقولنا (ويمنع الصغيران)[3] اللذان أجتنبا وإنما قلنا الصغيران، وكان يكفي أن يقول الصغير رفعا، لاحتمال كون الصغير لا يجتنب إلا بمجامعة الكبير فقلنا الصغيران إذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالأولوية، فيمنع الصغيران إذا اجتنبا من (ذلك) أي من القراءة والكتابة، ومس المصحف، ودخول المسجد والتكليف في هذا المنع على غير الصغير من المكلفين، فأما هما فلا تكليف عليهما ويجب على المكلفين المنع، لأن هذه الأشياء أعني قراءة القرآن من الجنب ونحوه، محرمة والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحذور من باب النهي عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ ونحو ذلك قوله: ﴿حتى يغتسلا﴾ أي يمنعان حتى يغتسلا، (ومتى بلغا أعادا) الغسل (ككافر أسلم[4]) يعني أنه إذا إجتنب في حال كفره ثم اغتسل فإنه يعيد الغسل إذا أسلم.

«تنبيه» يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف وكتابته، قال الإمام عليه السلام: وقد دخل ضمناً، لأنا قلنا ويحرم بذلك أي بالحدث الأكبر لا غيره، والدليل على ذلك ما روي عن علي عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة، أي إلا الجنابة، هذه رواية أبي داود «خ»، وقال القاسم وأكثر الفقهاء: أنه لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ نهي لا خبر وإلا كان كذبا، قلنا: الضمير[5] للمكنون وهو اللوح، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». قلنا: من الجنابة والأحسن ندباً في هذه المسألة تعظيم القرآن

---

(١) إذ لا فائدة بتيممها ولا يشرع في حال قبل أن تطهر، تمت.

(٢) والدليل قوله تعالى: ﴿واتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر» الخ.

(٣) وحكم زائل العقل حكم الصغير: أو تيمماً للعذر، تمت.

(٤) قال عليه السلام: هذا ذكره بعض متأخري أصحابنا، وفيه سؤال وهو أن يقال: إنما تلزم الإعادة إذا كان الأول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حيث أجزتم لهما القراءة ونحوها والجواب أنهما عند البلوغ لا يخلوا إما ان يلتزما، قول من يصحح نية الصغير كالمنصور بالله ومن معه أو قول من لا يصحح إن التزما، الأول فلا إعادة عليهما وإن التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد، إذا رجع عن الإجتهاد، الأول في حكم ولما يحصل المقصود به وقد قدمنا أنه يعمل فيه بالإجتهاد الأخير، والغسل إنما يجب للصلاة فالغسل الأول صحيح فيجب كلما يترتب عليه، ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كما لو رجع المجتهد عن وضوئه قبل الصلاة فإنه يلزمه إعادته، وإنما قلنا ذلك لأن صلاتهما في صغرهما كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما وإن لم يلتزما، فالظاهر صحة الغسل بناءاً على أن حكمهما حكم من لا مذهب له، تمت.

(٥) وقوي في مسائل السماية في رجل وجب عليه الغسل لأجل غسله فيجب بالكافر، إذا أسلم، ويغتسل أربع مرات إذا كان مجتنباً، وإلا ثلاث مرات إن كانت نجاسة خفية.

بالطهارة التامة والوضوء التام، وقد عظمه الله حيث قال تعالى: ﴿انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين﴾.

## (٥١ فصل)

(ويجب على الرجل) دون المرأة لأن مجرى منيها غير مجرى بولها (الممني) لا المولج من دون إمناء (أن يبول قبل الغسل) أو ما في حكمه الصب والانغماس أو المسح لا قبل التيمم، (فإن تعذر) خروج البول [1] (اغتسل[2]) الجنب (آخر الوقت) وينوي إستباحة الصلاة فلو اغتسل أوله لم يجزه، لأن بقية المني تمنع من صحة الغسل، فإذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل (وصلى) صلاة وقته (فقط) ولو في المسجد، ولا يفعل شيئاً مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ونحوها، (ومتى بال[3] أعاده) أي أعاد الغسل (لا الصلاة[4]) التي قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب إعادتها، والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا[5] جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له[6]»، هكذا في «الشفاء» ثم ذكر عليه السلام الفروض التي تختص بالغسل، بقوله (وفروضه) أي الغسل أربعة: ثلاثة تعم الذكر والأنثى، والرابع يختص بالذكر وبعض أحوال الأنثى، فالأول (مقارنة أوله) أي أول الغسل وهو ما ابتدأ بغسله من أي بدنه بعد غسل[7] مخرج المني[8] (نيته) أي نية الغسل (لرفع الحدث الأكبر[9]) الموجب له من جنابة أو حيض، فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر أو رفع الحدث وأطلق لم يجزه، والدليل على وجوب النية قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والإخلاص النية، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا

---

(١) ويتفقون على جواز القراءة ولمس الكتابة كاللمس.

(٢) قيل إنما أمر الانسان بالاغتسال من النطفة ولم يؤمر من البول والغائط لأن آدم عليه السلام حين أكل من الشجرة فدخل ذلك في جميع عروقه وشعره، فإذا خرجت النطفة من جميع الشعر والبشر والعروق، بخلاف البول والغائط فمن فضلة الطعام والشراب، تمت.

(٣) وهل يجوز له أن يغتسل للقراءة ولدخول المسجد على قول الهادي عليه السلام: الجواب أنه لا يجوز لأنه جعل تقدم المني مانعا من صحة الغسل وإنما وجب عليه آخر الوقت لئلا تفوت الصلاة فقط وأما الغسل فهو غير صحيح لوجود المني في الإحليل، تمت.

(٤) فعند الهادي والمؤيد بالله أنه مقطوع ببقاء المني فيجب الإنتظار إلى آخر الوقت عند الهادي ويستحب عند المؤيد بالله، والدليل على القطع ببقائه ما روي أن رجلاً قال لعلي عليه السلام إني كنت اعتزل جاريتي، وقد أتت بولد، فقال عليه السلام: هل كنت تعاودها قبل البول، قال: نعم، قال: الولد ولدك، تمت.

(٥) ويجب عليه الإنتظار في كل صلاة، قيل: لأنه يجب عليه التلوم فإن أمكنه البول وهو في الصلاة وخاف خروج الوقت سل مفهوم كلام «الأزهار» فيما تقدم، أنه يقدم البول لأنه قال: فإن تعذر ولم يتعذر في الوقت أن ادراك ركعة، قال الإمام شرف الدين: لا إعادة عليه في الوقت، لأن صلاته أصلية ولا يجزئه الوضوء الأول إذا عاد الصلاة، تمت.

(٦) وأمني بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإلا تردد المني» والمني بغير جماع مقيس عليه والبول قبل الغسل ندب إجماعاً، المراد قول الأكثر وواجب عند الهادي ومن معه، تمت.

(٧) قال ابن زكريا: الداء الذي لا دواء له هو ينبت في المثانة والإحليل فروح تمنع خروج البول والمني. والنهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات. مثل قوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ ذكره الشيخ أبو الحسن البصري وهو المذهب، تمت.

(٨) والمذهب خلافه، تمت.

(٩) فإن نسي النية فالقياس أن لا يجزيه فيغتسل ويتوضأ ويصلي. تنبيه: أما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض الغسل قياساً على الوضوء وعند الأكثر أنها ليست واجبة وإنما هي مستحبة لان دليل التسمية ورد في الوضوء لتكميل طهارة الجسد، وهو مما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من ذكر اسم الله في أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكره لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء»، أي موضع الوضوء والغسل عم التطهير جسده فلم يحتاج إلى تكميل بالتسمية، تمت، والأحسن ملازمتها في كل أمر ذي بال سيما الواجبات والله ولي التوفيق، تمت.

عمل ولا نية إلا بإصابة السُّنة»، قال عليه السلام: (او فعل ما يترتب) جواز فعله (عليه) أي إذا نوى رفع الحدث الأكبر أو لاستباحة ما لا يجوز له فعله، إلا بعد الغسل كالصلاة والقراءة ودخول المسجد، والوطء في حق الحائض صحت نيته، (فإن تعدد موجبه) أي موجب الغسل نحو أن يجتمع حيض وجنابة (كفت نية واحدة[1]) أما رفع الحيض أو رفع الجنابة فإن نواهما فأحسن لموافقته الإجماع، فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها فهذه النية تصح ويرتفع الحيض، وكذا لو نوت الجنبُ بغسلها لرفع الحيض وليست حائضة ارتفعت الجنابة، لكن نية كل بعينه أحسن لموافقته الإجماع، قوله: (مطلقاً) أي سواء اتفق جنسهما كجنابتين أو وطء واحتلام، أم اختلفت كجنابة وحيض أو نوى ما يترتب عليهما كدخول المسجد أو على أحدهما كالوطء في حق الحائض (عكس النفلين[2]) من الغسل (والفرض والنفل) منه أيضاً يعني فإنها لا تكفي نية أحدهما بل لا بد من نية كل واحد من السببين (و) من أحكام النية إنها (تصح مشروطة) وذلك نحو أن يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة إن كانت، وللجمعة فإذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد أجزأه ذلك الغسل بتلك النية فلو قطع بالنية حال الغسل أثم وأجزأه قياساً على يوم الشك، ولا يدخل النية الرفض والتخيير ويدخلها الصرف فأما لو اغتسل للسنة فإن انكشف أنه لم يجزه للجنابة ويجزئه للسنة، كما أن الحائض تغتسل للإحرام وتصير متسنة لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك (و) الفرض الثاني (المضمضة والاستنشاق[3]) كما في الوضوء والدليل على ذلك الإجماع، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان إذا اغتسل من الجنابة وضع الإناء فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء» الخ حتى قالت «ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً» الخ. (و) الثالث (عم[4] البدن بإجراء[5] الماء والدلك[6]) ولا يجب استعمال غير اليد لذلك ما لا تبلغه اليد[7] إلا إذا قطعت أو شلت وجب استعمال غير اليد إلى حيث كانت تبلغ اليد، والدليل على قوله وعم البدن الخ قوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ ونحوها ومن السنة عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر» أخرجه أبو داود والترمذي، قالت أكثر العترة ومالك وهو المذهب ويجب للدليل روي عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها

---

(١) وإنما صحت النية وارتفع الجميع بنية إحداهما بخلاف من أراد الجمعة والعيد ونحوهما فلا يكفي نية إحداهما لتماثل الموجبين في كون كل واحد منهما حدثاً مع الانفراد ومع الاجتماع. يكون السبب واحداً لا بعينه فيكفي نية بخلاف ما إذا اختلفت ماهية الأسباب كالغسل للجنابة في يوم عيد، فلا بد من نيتهما معاً، وإلا أجزأه للجنابة فقط إن نواها لها لاختلاف السبب ونحو ذلك ذكر ذلك المؤلف. والفرق بين نفل الوضوء فيتبع فرضه وهنا النفل لا يتبع الفرض لأنه في الوضوء الحدث واحد وهنا مختلف والله ولي التوفيق، تمت.

(٢) والفرق بين الواجبات والمسنونات والمندوبات ان المقصود في كل واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يتبعض فلذلك ارتفعت نية أحدهما كما في الإحداث الموجب للوضوء بخلاف المسنونات والمندوبات، فكل واحدة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها، فلا تتم القربة في أيها إلا بنية، تمت.

(٣) للآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المضمضة والإستنشاق فريضة في غسل الجنابة ثلاثاً»، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المضمضة والإستنشاق ثلاثاً فريضة، تمت.

(٤) ولا يجب الترتيب إجماعاً، ويكون إجراء الماء مع الدلك إلى ما يمكن تطهيره من شعر وبشر، تمت.

(٥) وعندنا أن الغسل إمساس المضر الماء حتى يسيل مع الدلك، والمسح لا يسيل وسواء قارن الدلك جري الماء أو تأخر ما دام الجسم رطباً.

(٦) فلو بقي عضواً أو شعرة ثم قطع عنه فقد أجزاه الغسل، تمت.

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دلك من بدنك ما بلغته يداك»، قيل إلا ما داخل تحت جلدة الأغلف فلا يجب، فلو انحسرت بعد الغسل او بعد الوضوء وجب إعادة الوضوء للصلاة المستقبلية، وأما الغسل فلا يجب إعادته لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

فعل به كذا وكذا في النار»، قال علي عليه السلام: فمن ثم عاديت رأسي كرر ذلك ثلاثاً الخ، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن غسل الجنابة: «تصب على يديك قبل أن تدخلهما في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مرافقك فتنقي ما ثم ثم تضرب بيدك الأرض فتصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً وتمسح رأسك وتغسل قدميك وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك» حكاه في «الشفاء» ونحوه في «مجموع زيد» مع قصة، وذكر مثله في «الروض النضير» والوجب من الغسل تعميم البدن بجميع الماء والدلك حتى لا يبقى ما يمكن تطهيره شعرة ولا بشرة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ونحوه ويكون ذلك بعد إزالة النجاسة وما عدا هذا مسنون قال عليه السلام: (فإن تعذر) الدلك لجراحة ونحوها (فالصب) للماء يقوم مقامه وهو أولى من الانغماس إذا أمكن (ثم) إن تعذر الصب وجب الانغماس أو (المسح) وهو أي المسح مهما أمكن أولى من التيمم والأولوية للوجوب نعم وحكم المجتزيء بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل فيصلي ما شاء وفي أي وقت شاء لا حكم المتيمم حتى يزول عذره، فيجب إعادة الغسل مستوفياً أركانه الثلاثة إجراء الماء والدلك وإمساس البشرة الماء مع النية، ولا يجب عليه إعادة الصلاة ولو الوقت باقياً للضرورة ولقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية، وأي لمعة صحت من بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيغتسل وينقض وضوءه للمستقبلة التي زال عذره وهو فيها، ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع بقوله: (وعلى الرجل نقض الشعر) إذا اغتسل من جنابة نقض الشعر المتعقد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بلوا الشعر وانقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة» وإنما خصصنا الرجل دون المرأة الجنب لحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله: إني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحله إذا اغتسلت، قال: «لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات» فظاهر الحديث أن ذلك يكفي وإن لم يصل البشرة قيل ولو فوق الطيب المعتاد «خ» وقال الإمام يحيى إن كان الماء يصل إليه فتبله وإلا فكالرجل، ولم يفرق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بلوا الشعر وانقوا البشر» الخ قال: وأم سلمة عرف خفت شعرها والأحسن بلله عملاً بالأحوط» وقال النخعي: تنقض مطلقاً لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بلوا» الخ ونقض الشعر يجب (على المرأة في) الغسل عن (الدمين) دم الحيض والنفاس، وكذا الموت والإسلام والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة وهي حائضة: «انقضي شعرك واغتسلي».

«مسألة» وعلتها إنقاء دم الحيض من فرجها، لأن بقائه يمنع صحة الغسل كبقاء المني في الإجليل (وندبت هيأته) أي هيئات الغسل فإذا أراد الجنب الاغتسال أو غيره مما يجب عليه أو يندب بدأ بغسل يده اليمنى، يفرغ عليها الماء من الإناء إفراغاً حتى ينقيها، ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه الأعلى حتى ينقيه، ثم يضرب بيده اليسرى على الأرض حتى تحمل التراب، ثم يغسل فرجه الأسفل ثم يضرب الأرض بها ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب، وهذا مبني على أن ثم لزوجة في النجاسة، أما إذا بقي ريح فوجوباً ثم يتوضأ كوضوء الصلاة كاملاً مترتباً على ذلك الترتيب قبل إفاضة الماء على الجسد فهذا مندوب، وأما نفس غسلها فواجب ثم يفيض الماء على جوانبه يميناً وشمالاً، ويستحب التثليث كالوضوء والدليل على ذلك ما حكاه في «مجموع زيد بن علي» قال أبو خالد: سألت زيداً عن الغسل من الجنابة تغسل يديك ثلاثاً ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثاً ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً ثم تغسل قدميك حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك في الفتح ومثله في «الشفاء» و«روضة

النواوي»، والمضمضة والإستنشاق والوجه واليدين منصوص على التثليث فيهن في أحاديث أخر (و) يسن ويندب (فعله) أي الغسل في ثلاثة عشر حالاً الأول للجمعة ووقته (بين فجرها وعصرها وإن لم تقم) أي صلاة الجمعة لأنه عندنا لليوم فلا يعاد للإحداث قبل الصلاة، والدليل على أن غسل الجمعة مسنون أحاديث كثيرة وإجماع الأمة على مشروعيته ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل معنى فيها ونعمت فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «غسل يوم الجمعة يسل الخطايا من أصول الشعر سلاً» «خ» وقال بعض المحدثين وداود، غسل الجمعة واجب قال صلى الله عليه وآله وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» «خ» وقيل الاحتياط في هذه المسألة ملازمة غسل يوم الجمعة ولا يترك ذلك إلا لعذر وأن يحضر الصلاة مغتسلاً، وأن يكون وقت الاغتسال بين فجرها وظهرها أخذاً بالإجماع، ولأن حضور الصلاة مغتسلاً أقل أحواله الندب وإذا لم تقم صلاة جمعة اغتسل لليوم قبل خروج وقت الجمعة. (و) الثاني (للعيدين) هما عيد الفطر وعيد الأضحى، فإن الغسل مسنون فيهما للصلاة وليس لليوم، والدليل على ذلك عن علي عليه السلام قال: امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد» (ولو) اغتسل لهما (قبل الفجر) فإنه متسن، وحد القبلية أن يكون كالمفعول لأجله والأحسن أن يكون بعد الفجر لأجل الخلاف، (ويصلي به) أي يحضر الصلاة مغتسلاً لم يحدث قبلها (وإلا أعاده قبلها) أي وإن لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلاة أعاد الغسل ليحضر مغتسلا.

(فرع) وهل يسن للمنفرد، أو لمن حضر الجماعة فقط المذهب أنه يسن لهما لأن ظاهر الحديث العموم. (و) الثالث (يوم عرفة) وهو تاسع شهر الحجة فإنه مندوب فيه الغسل من الفجر إلى الغروب، والدليل ما سبق في صلاة العيد. (و) الرابع (ليالي القدر) وسيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى فإنه يندب الغسل لها بين العشاءين وكذا بعدهما إلى الفجر، والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان يعتزل النساء في ليالي القدر» ويغتسل حكي نحوه في «الانتصار». (و) الخامس (لدخول) ميل (الحرم) والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره في «البحر». (و) السادس والسابع والثامن والتاسع (دخول) ميل (مكة) والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً وفعل علي والحسنين (والكعبة) أي جوفها لشرفهما (والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لشرفهما. (و) العاشر يندب (بعد الحجامة) لقول علي عليه السلام الغسل من الحجامة سنة الخبر لا موضع الحجامة فيجب لإزالة النجاسة. (و) الحادي عشر بعد (الحمام) لأنه محل الشياطين.

«مسألة» ويجوز القراءة في الحمام، ويكره أن تدخله المرأة إلا لحيض أو لنفاس، والدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»، ويقاس عليها الحائض لحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي من أطاع امرأته في أربعة كبه الله على وجهه في النار، في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق» حكاه في «الشفاء» وغيره أي لبس الثياب. (و) الثاني عشر بعد (غسل الميت) فهو مسنون ما لم يصبه شيء فإن أصابه من النجاسة وجب لغسل النجاسة وعند أهل المذهب غسل الجمعة والعيدين وبعد غسل الميت مسنون، وما عدا ذلك مندوب والدليل على ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من غسل ميتا فليغتسل»، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من غسل ميتاً فليغتسل» وفي رواية ومن حمله الوضوء، وكذلك من لمسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن مسه فليتوضأ».

(و) الثالث عشر بعد (الإسلام) من المرتد، يعني لمن كان كافراً ثم أسلم وهذا إذا لم يكن ترطب في حال كفره بعرق أو غيره، فإن ترطب وجب الغسل، والدليل على ذلك عن ابن قيس بن عاصم قال: اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر فعلى هذا الحديث يجب على الكافر والمرتد المترطب حال كفره ويندب لمن لا يترطب، ويندب لمزدلفة تشريفاً كالحرم، وأيام التشريق تشريفاً كالجمعة ولطواف الوداع والمجنون إذا أفاق إذ لا يؤمن من التنجيس والإمناء، ويندب للإحرام والغدير والمباهلة، وهو اليوم الرابع من شوال ومولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثاني عشر شهر ربيع الأول عام الفيل، والمبعث، قال أهل التواريخ جاء جبريل يوم السبت ثم ليلة الأحد وخاطبه يوم الأثنين لثمان أو عشر خلون من شهر ربيع الأول بعد بناء قريش الكعبة بخمس سنة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولدت في يوم الأثنين وبعثت في يوم الاثنين ولميلاده خمدت نار فارس وكان وقودها مستمراً من وقت عيسى عليه السلام، وإضطراب إيوان كسرى، وسقطت منه أربع عشرة شرفة بعدد من ملك منهم بعد ذلك وغاصت بحيرة سارة، وتنكست الأصنام في آفاق الأرض، وسقط عرش إبليس ورمي الشياطين بالشهب، وروي عنهم وعن كهنتهم أنواع العجائب ذكر ذلك في الهداية.

«مسألة» وإذا اجتنبت المرأة ثم حاضت استحب لها الغسل سواء كان ينقطع الدم أو لا، ولا يجب حتى تطهر والله أعلم وأحكم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## باب التيمم

التيمم في اللغة القصد: قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾ وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ الآية[1] وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج»؟ والإجماع ظاهر على الجملة (فصل سببه).

الذي يجزىء عنده التيمم ثمانية: (الأول) (تعذر استعمال الماء) نحو أن يكن في بئر ولا يمكن نزولها ولا إستطلاعه منها لفقد آلة أو نحو ذلك، ويجب عليهم شرائها أو استئجارها بما لا يجحف، ويخشى فوات الوقت، والتيمم واجب على المسافر[2] قاله العترة ومن معهم، وكذا في الحظر، ولا يقضي كالمسافر والمريض إلا إذا زال العذر والوقت باقي، والدليل عموم قوله: ﴿فإن لم تجدوا ماءً﴾ وكالسفر، وللحديث.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير» هذه إحدى روايات أبي داود، وله في رواية أخرى يا أبا ذر: «إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، وأحاديث غير ذلك منها، عن جابر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى» أخرجه النسائي وفي حديث أخرجه مسلم من رواية حذيفة: «وجعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً إذا لم يجد الماء» (الثاني) قوله: «أو خوف سبيله» أي طريقه بأن يخشى فيه عدواً أو سبعاً أو لصاً، وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة، ونحوها ويخشى في الوحدة التلف أو الضرر أو إضلال السبيل مع خشية الضرر، فإنه يجري مجرى خوف سبيله، وسواء خاف على نفسه أو فرجه أو ماله المجحف به، أو مال غيره حيث يجب عليه حفظه ولو لم يجحف بالغير. والدليل على ذلك وهو خوف التلف أو الضرر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما يكفيه» الخ. وسيأتي إن شاء الله تعالى الدليل في الرابع في قوله أو ضرره (الثالث) قوله: (أو) خوف تنجيسه باستعماله بأن تكون اليد متنجسة، ولا يتمكن من أخذه إلا بأن يغرف بها أو نحو ذلك، والدليل على ذلك أنه إذا ظن تنجيسه على ما سبق، وهو استعمال النجاسة في باب المياه الخبر أو الولوغ وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ولغ الكلب» الخ، فظهر من الحدث أن الماء القليل يتنجس فهو كالعادم في هذه الصورة، وقد قال تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماءً﴾ الآية

. (الرابع) قوله: أو خوف (ضرره) من حدوث علة أو زيادة فيها أو يطول برئها لخبر في الماء أو برد.. فإنه يتيمم إذا لم يقدر على تسخين الماء بما لا يجحف - فرع - ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر أو خبر طبيب عارف عدل، ولفظ التذكرة ويفطر إن جرحه لا ينجبر إن صام - والدليل - على خوف الضرر عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه فاحتلم[3] فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في

---

(١) غسلاً ومسحاً وصباً وانغماساً.

(٢) قال في «البستان» ومما يجوز العدول إلى التيمم إذا كان جنابة وكان اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور ولم يمكنه إخفاء ذلك، فإنه يتوضأ للجنابة ثم للصلاة، ويغسل من بدنه ما لا ينهم، وهذا مبني على القواعد ان الوقوف في مواضع التهم محظور، وهذا ترك واجب، وترك الواجب أهون من فعل المحظور.

(٣) وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ ولم يفصل وهذا إن كان يخشى التلف أو الضرر ولا يجزىء التيمم مع المرض وهو في الماء لا يرى ضره =

التيمم قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله ألا ليسألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه بخرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنباً» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيماً﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً، وفي رواية أخرى «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى» وذكر نحو ما سبق ولم يذكر التيمم، أخرج الروايتين أبو داود: الخامس قوله (أو) خوف (ضرر المتوضىء من العطش) إن استعمل الماء.

«مسألة» قال الإمام المهدي: إذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة إن توضأ وإن تيمم أدرك فإنه يتيمم لأن في فوت الوقوف عليه ضرر.

«مسألة» إذا خشي الجنب من استعمال الماء شدة البرد حيث يرتعش جسمه بعد الغسل، كان عذراً في التيمم إذا كان كثيراً لا يسيراً إذا تعذر عليه تسخين الماء وإن ـ أمكنه غسل بعض أعضائه غسل ما أمكن.

«مسألة» قال الأكثر يجب التيمم إذا خشي التلف لقوله صلى الله عليه واله وسلم: «قتلوه قتلهم الله» فإن توضأ مع خشية التلف من الماء فالعبرة بما انتهى إليه الحال، فإن انتهى إلى السلامة صح وإلا فعلى قول الانتهاء وأما مع خشية الضرر، فيندب بخلاف الصوم، والفارق أن قد ورد الترغيب [1] فيمن توضأ مع شدة البرد وورد ـ ما يقتضي الكراهة في الصوم حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر» السادس: خوف ضرر حالاً (أو) مآلاً (غيره) أي غير المتوضىء في الميل كسائر الواجبات (محترماً) [2] ـ كالمسلم والذمي وما لا يؤكل من البهائم (أو) غير محترم (مجحفاً [3] به) نحو إن يكن بعيراً يخشى عليه التلف من العطش، وإذا تلف أجحف بحال صاحبه، فأما لو خشي عليه ضرراً فقط فإن حكمه حكم التلف، لأنه وإن لم يؤد إلى تلفه، فهو يؤدي إلى إيلام الحيوان الذي لم يبيحه الشرع، فيلحق بالمحترم فيجب إيثاره بالماء والعدول إلى التيمم، فأما إذا لم يكن تلفه فيه إجحاف فالواجب ذبحه، ذكره بعض المذاكرين.

والمقرر لأهل المذهب أنه إذا جاز ذبحه للمباح وهو الأكل، فبالأولى للواجب والنهي الوارد في ذبح الحيوان لغير أكله محمول على ذبحه عبثاً، أو على طريق المفاخرة كالجاهلية، ذكر ذلك في «كتاب الغصب»، والأولى بقاء

---

= الخ، قال مالك يكفي لظاهر الآية، قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» الخ. وهو موافق للقياس..

(١) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحي الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط فذلك الرباط أخرجه الستة إلا البخاري وأبو داود.

(٢) أقرب ما يحد به المحترم أن يقال هو المسلم والذمي وكل مملوك من الحيوانات الذي لا يؤكل لحمه، وما يجب حفظه كالمسجف وما في يده وديعة أو نحوها ما يجب حفظه من مال غيره تمت، وكذا إذا تمرد صاحبه من تأثيره وسد رمقه وجب تأثيره ولو مأكول اللحم فإن لم يؤثر المحترم أثم وأجزأ تمت.

(٣) الأحاديث الواردة في حق الأخ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (( المؤمنون كالبنيان أو كالبنيان )) الخ، فالذي يظهر من الحديث بنائتين الجامع لهما يدك فما دخل من ضرر على إحدى البنائتين ضر الأخرى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يشد بعضهم بعضاً» والحديث كثيرة، تمت.

كلامهم على ظاهره، السابع قوله (أو) خوف (فوت صلاة لا تقضى) إذا استعمل الماء، مثاله أن تحضر صلاة الجنازة وهو إن استعمل الماء فاتته بأن تدفن قبل فراغه من الوضوء فإنه يجزئه التيمم عند من منع من الصلاة على القبر، وكذا يجزئه التيمم إذا خاف فوت صلاة العيدين[1] إذا خشي أنه إذا استعمل الماء خرج وقتها وهو الزوال، ولا بد مع كونها لا تقضى أن تكون مما (لا بدل لها) يحترز من صلاة لا تقضى، ولها بدل فإنه لا يتيمم لها إن خشي فوتها باستعمال الماء، لأن لها بدلاً وذلك نحو صلاة الجمعة فإن من حضرها وخشي من استعمال الماء فواتها لم يجزئه التيمم، بل يتوضأ ويأتي ببدلها وهي صلاة الظهر، والدليل على صلاة الجنازة، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا جاءتك جنازة وأنت على غير طهر فتيمم وصلِّ عليها» حكاه في «الشفاء»، ولتيممه صلى الله عليه وآله وسلم للسلام حين خشي فوتها، والعيدين كالجنازة لا تقضى ولا بدل لها، وكذا الكسوفين إذا خشي فوتهما بالانجلاء[2]، ولا بد أن يكون المتيمم للجنازة بعد غسلها أو بعد تيممها إن عدم الماء لا قبل ذلك فلا يصح، لأنه قبل وقت الصلاة، قال المؤيد بالله: ولايتيمم إذا خشي دفنها قبل الصلاة لأنها عبادة، وهو المذهب، تنبيه: اختلف السادة فيمن خشي فوت الوقت باستعمال الماء فالذي ـ عليه المؤيد بالله ومن معه أنه يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم، قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الذي صحح للمذهب وقد أشرنا إليه بقولنا أو فوت صلاة لا تقضى فمفهوم أنه إذا خشي فوت صلاة تقضى توضأ ولم يتيمم. الثامن قوله (أو عدمه) أي عدم الماء (مع الطلب) وللطلب شروط الأول: أن يكون (إلى آخر الوقت) هذا عند يحيى عليه السلام قال مولانا عليه السلام: ولا فرق بين المسافر والحاضر في وجوب الطلب إلا أن المسافر يطلبه في طريقه وميلها من الجهات الأربع والحاضر في ميل بلده كذلك قال، والتحقيق أن وجوب الطلب فرع على تضييق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب إلا عند تضييق وجوب الوضوء، فمتى تضيق وجب الطلب من بقية في وقت الاختيار على وجوب التوقيت للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة إلى الماء كالمعلوم أو المظنون في الميل ومن بقية[3] في وقت الإضطرار[4] للمسافر والمعذور كذلك، وقال المنصور بالله والمؤيد بالله: لا يجب الطلب إلاّ في الميل، قال الإمام يحيى: وهو المختار والدليل على وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماءً﴾ وعن علي عليه السلام أنه قال في الجنب لا يجد الماء: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى هكذا في «أصول الأحكام» والتلوم المكث والانتظار، وفي حديث أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث علياً ورجلاً آخر في طلب الماء، وروي أن علياً بعث الحسن والحسين في طلب الماء حكاه في «الشفاء» (والشرط الثاني) قوله (إن جوز)[5] الطالب (إدراكه)[6] أي إدراك

---

(١) فلو ترك صلاة العيدين إلى آخر وقتها حتى لم يبق من الوقت إلا ما يسعها بالتيمم لا بالوضوء فإن تركها لملبس صلاها اليوم الثاني بالوضوء، فإن كان ناسياً أو متمرداً فالقياس أن يأثم العامد لا الناسي ويصلي ذلك في حق العامد، والناسي بالتيمم أو على الحالة مع خوف الفوات، تمت.

(٢) وتبطل صلاة المتيمم على كلام أهل المذهب إذا خرج الوقت وهو فيها تمت، فإن قيل ما الفرق بين الفوات باستعمال الماء والمسير إليه، ويمكن الجواب بأن آية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ يقتضي وجوب استعمال الماء حيث أمكن عقيب القيام للصلاة من غير شرط فإن لم يمكن عقيبه فلا دليل على وجوب استعماله إلا مما إدراك الصلاة، تمت.

(٣) والطلب ينطوي على السعي والسؤال ويجوز أن يستند لفعل علي عليه السلام.

(٤) في غير الفجر، وأما فيه فيجب من بقيت وقت الاختيار مطلقاً، يقال لو طلب الماء حتى بلغ رأس الميل، ثم جوز إدراكه خارج الميل بالغرب منه فهل يجب الخروج أم لا، الجواب أنه لا يجب إلاّ إذا تيقن الماء لأن لا يؤدي إلى التسلسل.

(٥) أي ظن.

(٦) ولو لم يكفر جميع الأعضاء إذ قد زال حكماً.

الماء (والصلاة)[1] بعد الوضوء (قبل خروجه) أي قبل خروج الوقت، فأما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه أنه لا يدرك الماء لم يجب الطلب[2] فأما لو غلب في ظنه إدراك الوضوء، فقط أو بقي متردد، قال أبو طالب: يتيمم قال مولانا عليه السلام وهو الذي أشرنا إليه بقولنا: والصلاة قبل خروجه (الشرط الثالث) قوله (وآمن على نفسه وماله) فلو خاف[3] مع الطلب على نفسه ضرراً أو تلفاً أو على ماله لم يجب الطلب وقد مر دليل الضرر والتلف في قوله وضرره، واختلفوا في اعتبار الإجحاف ففي «اللمع» إنه يعتبر وقال مولانا عليه السلام ولهذا قلنا وماله (المجحف) به أخذه وقد تقدم قدر الإجحاف. «الشرط الرابع» قوله (مع السؤال) أي لا بد من الطلب وهو المشي في طلبه مع السائل[4] إذا وجد من هو أخبر منه بتلك الجهة (وإلا أعاد) وإن طلب ولم يسأل أعاد الصلاة بالوضوء (إن انكشف) للطالب (وجوده) أي وجود الماء بعد الوقت ذكره «في الوافي» على رأي من اعتبر الحقيقة وهو المختار للمذهب وبناء على أنه ترك السؤال عارفاً لوجوبه، فأما لو تركه جاهلاً فإنه لا يعيد إن انكشف الوجود إلا في الوقت لموافقته قول قائل.

«تنبيه»: لو كان الماء موجوداً لكن يخاف بالمساومة في شرائه فوت الوقت، قال مولانا عليه السلام: والتحقيق عندي أن البائع أو وكيله إذا كان حاضراً وجب على الطالب ترك المماكسة إذا خشي فوت الوقت بها، ويعطي البائع سومته ما لم يجحف بحاله، فإن خشي فوت الوقت بمجرده وبالكيل فهو كالعادم، (ويجب) على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن (شراؤه بما لا يجحف) وحد الإجحاف أنه إن كان مسافراً أن ينقص من زاده الذي يبلغه، ولو كان غنياً في بلده، وإن كان حاضراً «خ» فقال الفقيه: على أن يتضرر، واختاره في حاشية «الفتح» وقد ذكره في الشرح والتقرير ولعله أولى لأن مدار أكثر أسباب التيمم مبني على الضرر وهذا لكثرة الثمن، إذا كان يلحقه بذلك ضرر لا لأجل البخل وسواء كان الضرر في الحال، أو في المآل، وهو قوي لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال الفقيه يحيى: أن لا يبقى له ما يبقى للمفلس وهو المختار للمذهب وصاحب «الدخل إلى الدخل» وغيره كفاية يومه كما يأتي (و) يجب (قبول هبته) أي هبة الماء[5] (وطلبها) والطلب في الميل وإنما يجب القبول والطلب (حيث لا منّة) فيه لسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم للماء، فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك وسواء كانت المنة في الحال، أو في المآل، وذلك نحو أن يكون عزيزاً قليلاً، والدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ابن مسعود هل في مزادته شيء من الماء[6] و(لا) يجب قبول (ثمنه) إذ الأغلب حصول المنة فيه إلا من الولد أول درجة، والإمام من بيت المال لا من مال نفسه (والناسي للماء) في موضع هو ولو في متاعه (كالعادم) له فيعيد إن وجده في الوقت فقط يقال: ما الفرق بين التيمم والكفارة في الظهار أنه إذا نسي أجزاه التيمم، وقد قالوا في كفارة الظهار: إذا نسي الرقبة حتى صام لم يجزه، والفرق أن الصلاة لها وقت بخلاف الكفارة.

---

(١) أو ركعة منها، حيث هي صلاة واحدة وإن كانت صلاتين فلا بد أن يجوز إدراكهما أو الأولى وركعة من الثانية.

(٢) ويجب الترك مع خشية التلف.

(٣) لا يجب إلا إذا كان وجود الماء يطلب في وقت يتسع لقطع المسافة إليه في الميل والوضوء والصلاة للإجماع على وجوب استعمال الماء الموجود في البلد، وهذا الإجماع مبين لمجمل قوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا﴾.

(٤) فإن لم يجد من يسأل ولا أمارة من خضرة أو نحوها لم يلزمه الطلب بالتبحث، لأن الطلب عبث ولقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

(٥) ونحوها الصدقة والوصية والنذر، فيجب عليه عدم الرد، لا الفرض فلا يجب عليه القبول وإذا لم يقبل حيث لا منة أثم وأجزاه التيمم.

(٦) مسألة ويجب شراء الماء بثمن مثله إن لم يجحف إجماعاً لا بما يجحف إجماعاً.

(١٧) فصل (وإنما يتيمم بتراب) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وترابها طهورا» الخ «مباح»[1] احتراز من المغصوب أنه لا يجزىء، وأما التراب من الأرض المغصوبة فجائز لغير الغاصب (طاهر) احتراز من المتنجس فإنه لا يجزىء لقوله تعالى: ﴿طيباً﴾ والنجس ليس بطيب (منبت) احتراز من الأرض السبخة وتراب البرذع ونحوهما مما لا ينبت، فإنه لا يجزىء، قوله منبت والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿صعيداً طيباً﴾ والذي لا ينبت لا يجزىء لأن الله تعالى لم يسميه طيباً بل قال تعالى: ﴿والذي خبث لا يخرج إلا نكداً﴾ ولا يجوز التيمم بالتراب المبلول عند العترة لقوله تعالى: ﴿صعيداً﴾ ويجوز التيمم من تراب القبر الذي لم قد دفن الميت فيه، وأما إذا قد دفن الميت فقد صار في حكم المغصوب، والمقرر للمذهب أن يكون التراب منبت، ولا يشترط أن يسنبل (يعلق باليد) احتراز من الرمل الكثكث الذي لا يعلق، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿صعيداً﴾ الآية والذي لا يعلق باليد ليس بصعيد، والتراب القاسي لا يجزىء لكن يدق حتى يعلق باليد (لم يشبه مستعمل) وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التي يستعمل لهاوكلمة أي المستعمل ما مر في الماء (أو نحوه) أي نحو المستعمل ممًا لا يطهر كالدقيق والرماد (كما مر) نظيره في الماء من أن المعتبر حيث يشبه من المستعمل مثله فصاعداً لا دون ذلك فإن التيمم الأغلب يغلب الأصل إلى آخر الكلام كالماء (وفروضه) أي فروض التيمم ستة الأول: (التسمية) ومحلها وقدرها في التيمم (كالوضوء) والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه» ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة، فتجب كالوضوء وهل يستحب الدعاء في التيمم كالوضوء بل قيل: يندب وهو الأولى (والثاني) (مقارنة أوله) أي أول فروض التيمم (بنية معينة) مفردة في الفرائض[2] وفي النوافل ونحوها فلو نوى بنيته لصلاة لم تكف لشيء مقدر، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال من السنة: أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ذكر ذلك في «ذوي الأبصار» وهكذا في أصول الأحكام وفي «المهذب» و«الشفاء» وفي «التلخيص» أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة مكتوبة واحدة ثم نسبه إلى الدارقطني والبيهقي، وضعفه وفيه عن ابن عمر قال: «تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث» وقال البيهقي: هو أصح ما في الباب ولا نعلم لو مخالف من الصحابة، وروي عن علي عليه السلام: أنه كان يتيمم لكل صلاة واختلفوا في محلها، فالمقرر للمذهب أن محلها عند ابتداء مسح الوجه إلى نهاية الفراغ منه (فلا يشبع الفرض) الذي يودي بالتيمم (إلا نفله) كسنة الظهر والمغرب والفجر فإنها تدخل تبعاً فيتيمم ما هي تبع له لا فرض آخر، وكذا سجود السهو.

«مسألة»: قال بعض أصحاب الشافعي: ويتيمم لصلاة نسيها من خمس والتبست تيمماً واحداً إذ الفائت واحد فرع والرواتب تدخل مع فروضها اتفاقاً قال عليه السلام: (أو ما يترتب على أدائه) أي أداء الفرض (كالوتر) فإنه ليس بنافلة للعشاء لكنه يترتب على أدائها فجرى مجرى النافلة له (أو شرطه كالخطبة) أي خطبة الجمعة فإنها شرط لصلاة الجمعة فيجزىء لهما تيمم واحد سواء نواها مع الصلاة أم لم ينوها.

«مسألة» في منذورتين وصلاة جنائز والطواف وركعتيه، الأصح يتيمم لكل فرض والدليل تقدم (والثالث) (ضرب التراب) فإنه فرض عندنا (باليدين) وظاهر ذلك يقتضي أمرين: أحدهما أنه لا يجزىء المسح بغيرهما (الثاني) أن يداً واحدة لا تكفي وإن كان التحقيق أن اليد الواحدة إذا عمت الوجه مسحاً كفت، وكذا لو ضرب مراراً بيد واحدة أجزأ، والأولى لا تكفي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: «إن تفعل كذا وضرب بيديه».

---

(١) وهو الذي أحرز في الجوالق ونحوها.

(٢) وكذا الصرف والرفض والتفريق في التيمم كالوضوء.

«مسألة» ويجب ضرب التراب ولا يجزىء الوضع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: «إن تفعل كذا وضرب بيديه التراب» فلا يكفي ذرة والتمريغ وأما يداً الغير مع العذر فيجوز ولغير عذر مع الكراهة كالوضوء وتزول الكراهة بالعذر، فإذا كانت له يداً ثالثة، فإنه لا يجب لها ضربه بل يمسحهما جميعاً، ولا يصير التراب مستعملاً لأنهما عضو واحداً، ثم بين عليه السلام الفرض الرابع وهو (مسح الوجه) بعد الضرب الأول بما حملت يديه من التراب (مستكملاً كالوضوء) يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء، وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكر في الوضوء.

«مسألة» قالت العترة والشافعي ويجب تعميم الوجه واليدين وإلاّ لم يصح لقوله تعالى: ﴿بوجوهكم﴾ والباء للإلصاق:

«مسألة» ويجب نزع الخاتم عند التيمم في مسح الوجه واليدين لئلا تصير كالآلة غالباً احتراز من المضمضة والاستنشاق وإدخال التراب في العينين فلا يجب للإجماع، ثم بيّن عليه السلام (الفرض الخامس) قوله (ثم أخرى لليدين) مع المرفقين، والدليل إجماعاً للآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وضربه لليدين إلى المرفقين» الخبر (الفرض السادس) قوله (ثم مسحهما) أي مسح اليدين (مرتباً) أي مقدم لليمنى (كالوضوء) في الترتيب والاستكمال والدليل ولفظه في شرح القاضي زيد عن أسلع التيمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال لي يا أسلع قم فارحل لنا، فقلت يا رسول الله: أصابتني بعدك جنابة فسكت حتى آتاه جبريل بآية التيمم، فقال لي يا أسلع: «قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما» قال أسلع: فلما طلعت الشمس وانتهينا إلى الماء قال: يا أسلع قم فاغتسل، انتهى ومثله في «الشفاء» «وأصول الأحكام» ولفظه في «التلخيص» عن أسلع قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه جبريل بآية الصعيد فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض (ويكفي) في مسح (الراحة) وهي باطن الكفين، الضرب حيث ضرب اثنتين والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان دال على أنه يكفي للراحة الضرب تأمل (وندب) الضرب (ثلاثاً) كالوضوء وضوره، ذلك أن الضربة الأولى باليدين يمسح بهما الوجه، والضربة الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بهما اليمنى الراحة وغيرها، والضربة الثالثة باليد اليمنى ثم يمسح بهما اليسرى الراحة وغيرها لإمكان الترتيب (و) ندبت أيضاً (هيئآته) وهي أن يضرب بيديه مصفوفتين مفرجاً بين أصابعه، قال الإمام عليه السلام: والتحقيق عندي أنه لا يخلو إما أن يضرب اثنتين أو ثلاثاً فإن ضرب اثنتين فقط ندب التفريج لأجل التخليل في الثانية في اليمنى فقط لوجوب التخليل كالوضوء، وإن ضرب ثلاثاً لم يجب، ثم إذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما أو نفخهما ليزول ما لا يحتاج إليه من التراب ومسح بهما وجهه ويدخل إبهاميه تحت غابتيه وهما عارضا اللحية تخليلاً لها إن كانت (فصل (٢٥)) (وإنما يتيمم للخمس) الصلوات (آخر وقتها فيتحرى) المتيمم (للظهر بقية) من النهار (تسع العصر وتيممها) ويتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر، (وكذلك سائرها) أي سائر الصلوات الخمس والدليل عن علي عليه السلام قال في الجنب: لا يجد الماء يتلوم بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى، هكذا في «أصول الأحكام»، والتلوم المكث والانتظار، وفي حديث أخرجه البخاري ومسلم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علي عليه السلام الحديث، فإذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها، فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها ويتحرى للعصر وقتاً يصادف فراغه من التيمم والصلاة غروب الشمس، وللعشاء

وقتاً يصادف فراغه طلوع الفجر ، وللفجر وقتاً يصادف فراغه طلوع الشمس ،قال الامام عليه السلام : أما سنة الظهر فتترك ندباً لمصادفتها الوقت المكروه ،وأما سنة المغرب والوتر فلابد من وقت يتسع لهما ولم يذكرا لانهما يدخلان تبعاً (و) يتحرى (للمقضية) من الصلوات الخمس (بقية) من نهاره أو ليله (تسع المؤداة) وتيمموا فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها (ولايضر المتحري) إذا انكشف له خلاف متحراه بأن يفرغ وفي الوقت بقية ، فإنه لايضره (بقاء الوقت) مع بقاء العذر فلايلزمه الإعادة لانه لو اوجبنا عليه الاعادة لم يأمن ان يفرغ أيضاً قبل الوقت ، فيعيده مرة اخرى ثم كذلك والدليل لان ذلك حرج وقد قال تعالى ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ قال الفقيه على هذا : إذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ من الصلاة فأما لوعلم قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولو ادى إلى الاعادة مراراً (وتبطل ماخرج وقتها قبل فراغها) لان خروج الوقت أحد نواقضه (فتقضى) لانتقاض تيممها بخروجه كالمستحاضة ولصيرها كمقضية ،والتيمم لمؤاده فصارت كصلاتين وقد تقدم الدليل إنمايكن التيمم إلا لفريضة واحدة (خ) وقال بعض العلماء بل يصح كفرضين قلنا قد مر إبطاله لان التيمم لايصح إلا لفرض واحد ،قالوا خص المستحاضة قوله ﷺ "توضئي" قلنا والتيمم مقيس لنقضانه . غالباً احترازاً من العيدين وصلاة الجمعة إذا خرج وقتها قبل الفراغ فتبطل (فرع) ووقت الجمعة بالتيمم للأمام والمؤتمين آخر الوقت الذي مر للظهر في غير الجمعة (فصل ٣٦) (ومن وجد ماء لايكفيه) للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الاكبر والاصغر (قدم) غسل (متنجس بدنه) إن كان ثمة نجس كالفرجين على إستعماله للوضوء ولرفع الجنابة ،والدليل قوله تعالى ﴿والرجز فاهجر﴾ لان رفع النجاسة من الجسم اهم (ثم) إنه يقدم غسل متنجس (ثوبه) على الوضوء وعلى رفع الجنابة لان لذلك بدل وهو التيمم لقوله تعالى ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ (ثم) يقدم الغسل لرفع (الحدث الاكبر) لانه شرط في رفع الاصغر فيغسل به من بدنه (اينما بلغ) منه مرة واحدة وإن لم يكف جميع بدنه فيستعملها (في أعضاء التيمم) وجوباً (وتيمم للصلاة) اخر الوقت لان لاعضاء التيمم بدل (ثم) إذا كفاه لجميع جسمه وبقي بقية اولم يكن عليه حدث اكبر وبقي بقية بعد إزالة النجاسة استعمله لرفع (الحدث الاصغر فإن كفى) غسل الفرجين و(المضمضة) والاستنشاق (وأعضاء التيمم) وهي الوجه واليدان (فمتوضئ) لكمال مااجمع عليه من أعضاء التيمم أي حكمه حكم المتوضئ فيصلي ماشاء ومتى شاء حتى يجد الماء ويبنى على وضوئه ، ولايعيد ماقد صلى مالم يجد الماء ،وهو في الصلاة فإنه يخرج لقوله تعالى ﴿فإن لم تجدوا ماءً﴾ (وإن (لا) يكفي كل أعضاء التيمم بل بقي منها بقية (أثرها) أي المضمضة بعد غسل الفرجين على الوجه واليدين إذ ليس لها بدل بخلاف الوجه واليدين فقد قال تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وايديكم﴾ (ويمم الباقي) وهو الوجه او بعضه واليدان (وهو) بذلك (متيمم) فلا يصلي إلا أخر الوقت ،ولايصلي ما شاء لأن حكمه حكم المتيمم ولولم يبقى من أعضاء التيمم إلا لمعة صغيرة ،وحد اللمعة ما يدرك بالطرف لوجوب الانتظار إلى أخر الوقت ،ولعدم كمال ما اجمع عليه (وكذا لو) وجد ماء وعلى بدنه نجاسة ولكن إذا استعمله (لم يكف) لإزالة (النجس ولاغسل عليه) بأن لايكون جنباً ولا حائضاً ولانفساء ،فإنه حينئذ يستعمله للصلاة ،فإن كفى المضمضة وإغضاء التيمم فحكمه حكم المتوضئ كما تقدم ، لأنه ليس بمتيمم لوجود الماء لجميع أعضاء التيمم ،قال الامام عليه السلام: وإنما قلنا ولاغسل عليه لانه لوكان عليه غسل استعمله له اينما بلغ وتيمم للصلاة (ومن يضر الماء جميع بدنه) غسلاً وصباً وإنغماساً ومسحاً (تيمم) وينوي تيممه (للصلاة) والدليل تقدم في قوله ﷺ "وإنما كان تكفيه أن يتيمم" الخبر ويكفي تيممه (مرة) واحدة (ولو) كان (جنباً) فإنه لايلزمه إلا تيمم .

واحدللجنابة وللصلاة (فإن سلمت كل أعضاء التيمم) وكذا أعضاء الوضوء من العلة التي يخشى معها باستعمال الماء الضرر (وصاها مرين بنيتهما) أي وضأ الأعضاء مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده إن بقي فيه سليم، قال الإمام عليه السلام: والظاهر أنه يستكمل الوضوء الأول بنية الجنابة، ثم يبتدىء الوضوء الأخر بنية الصلاة (وهو) بذلك (كالمتوضىء) في جميع الأحكام لاستكمال جميع أعضاء التيمم بالماء فيصلي ما شاء ومتى شاء في الوقت المضروب، ويمس المصحف ويدخل المُسجد (حتى يزول عذرة) فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى ما لم يغسله (وا)ن (لا) تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها (غسل ما أمكن منها بنية الجنابة ووضأها) أي وضأ ذلك الذي أمكن بعد ذلك بنيته (للصلاة ويمم الباقي) من أعضاء التيمم وهو الذي ليس بصحيح بنيته للصلاة (وهو) بذلك (متيمم) لا متوضىء فلا يصلي ما شاء ولا متى شاء، والدليل تقدم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنما يكفيه أن يتيمم» الخبر. وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى يتيمم ما لم يغسله وبانتقال تيمم المتيمم يبطل الترتيب في الوضوء الأول (فيعيد غسل [1] ما بعد[2] الميمم معه) أي يعيد وضوء ما بعد العضو الميمم مع إعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب (ولا يمسح) لا بالماء ولا بالتراب (ولا يحل جبيرة)[3]. ولا عصابة مفصد (خشي من حلها ضرراً) وهو حدوث علة أو زياداتها (أو سيلان دم) فإنه لا يلزم. حلها ولا المسح عليها، فأما لو لم يخش من حلها ضرراً أو سيلان دم وجب حلها وغسلها إن أمكن ولا مسح، وقد تقدم الدليل (فصل (٢٧)) «و» يجوز (لعادم الماء) إذ لم يجده (في الميل) والدليل عموم قوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (أن يتيمم) لأمور منها (لقراءة ولبث في المسجد)، وهذا حيث يكون جنباً أو حائضاً، ولا بد في القراءة واللبث أن يكونا (مقدرين) بالنية محصورين، نحو أن يقول تيممي لقراءة سورة كذا، أو هذا الجزء أو نحو ذلك، ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضاً نحو أن يقول القراءة من حين كذا إلى حين كذا وكذا، تقدير اللبث ويتيمم للنفل المحصور، وإن كثر إجماعاً لا الفرائض إلا واحدة، ونافلتها لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم﴾ فظاهرها الوجوب لكل صلاة، روي عن ابن عباس أنه قال من السنة أن لا تصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى هكذا في «المهذب» «وأصول الأحكام» و«الشفاء» ولفظه في «التلخيص» عنه من السنة أن لا تصلي بالتيمم إلاّ مكتوبة واحدة ولفعل علي عليه السلام، روي أن علياً كان يتيمم لكل صلاة حكاه في أصول الأحكام، ومثله عن ابن عمر ولأجل ذلك أجمع العلماء بوجوب الحصر في النفل، وإن كثر النفل وكل محصور من نفل ولبث في المسجد ودرس قرآن، ونحو ذلك إذا كان محصوراً يصح وإلا فلا يصح (و) لتأدية صلاة (نفل كذلك) أي مقدر (وإن كثر) فيجوز أن يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد إذا حصره بالنية (و) يجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم (لذي السبب) كحضور الجنازة فهو سبب الصلاة وكذا. الكسوف والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة فيتيمم (عند وجوده) أي وجود السبب فإن كان يجده في الميل لم يجزه التيمم مما لم يخشَ فوت الجنازة، وتجلي الكسوف ونحوهما، فإنه إذا خشي جاز له التيمم، ولو كان الماء حاضراً كما تقدم (والحائض) إذا طهرت وطلبها زوجها أو سيدها للوطىء، وعدمت الماء في الميل جاز لها أيضاً أن تيمم (للوطىء) ولا تراعي آخر وقت الصلاة (وتكرره) أي التيمم (للتكرار) حيث قدرته لمرة فإن قدرته بوقت أو مراراً جاز الوطىء والتكرار إلى انقضاء ذلك الوقت أو العدد وقد تقدم الدليل قريباً وجوب حصر ما تيمم له (تنبيه) قال الإمام عليه السلام: لا يصح أن يفعل الأشياء

---

(١) صوابه فيعيد الوضوء.

(٢) لا ما معه ولا ما قبله فلا يجب لأنه لا يتبعض العضو الواحد ولو كان الميمم لمعة واحدة أعاد ما بعدها في العضو الأخير لوجوب الترتيب.

(٣) ولا يجب عليه التأخير ولا يؤمم إلا بمثله، ولا يجب عليه الإعادة مطلقاً لأنه لم يعدل إلى بدل.

متباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد، والقراءة، والصلاة، والوطء لأن ذلك يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد فصل ٢٨)(وينتقض) التيمم للحدثين بأحد ستة أمور **الأول**: بالفراغ مما فعل له) من صلاة أو قراءة أو لبث في المسجد، والدليل تقدم ولأن النية معينة مفردة. والثاني قوله: وبالاشتغال بغيره) أي بغير ما تيمم له، ولو قال لتواخي لكان أعم وأوضح على وجه ينكشف به بطلان تحري آخر الوقت في المؤقت، وغيره مقيس وهو الدليل في الاشتغال بأنه ناقض. والثالث قوله: وبزوال العذر) الذي يجوز معه العدول إلى التيمم الرابع (وجود الماء قبل كمال الصلاة فإنه ينتقض التيمم بشرط أن لا يحتاجه لنفسه أو لبهائمه المحترمة أو المجحفة ولا يخشى من استعماله ضرراً وسواء وجده قبل الدخول في الصلاة أو بعده، وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله أم لا وسواء كان يكفيه وكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا والدليل عموم قوله تعالى: ﴿وإن لم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير. هذه احدى روايات أبي داود وله رواية أخرى، يا أبا ذر: «إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء لعشر سنين» اخرجه الترمذي والنسائي قريب من ذلك وإن وجد الماء بعد: (كمال الصلاة) (وبعده)، فإنه (يعيد الصلاتين) بالوضوء. ان (أدرك) الصلاة (الأولى وركعة) من الثانية قبل خروج الوقت (بعد الوضوء وأن لا) يبقى من الوقت ما يسع (الاخرى) من الصلاتين يعيدها بالوضوء (إن أدرك ركعة) كاملة منها أي: إن غلب في ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الاعادة وإلا لم تلزمه، هذا مذهب الهدوية وهو المختار للمذهب، فعلى هذا يعتبر في المقيم أن يبقى له من النهار ما يسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر، وفي المسافر ما يتسع لثلاث ركعات، وفي المغرب والعشاء ما يتسع الرابع مقيماً كان أو مسافراً، وإن لم يبق إلا ما يتسع لثلاث فقط فإن كان مقيماً صلى العشاء فقط وإن كان مسافراً صلي المغرب ويقضي العشاء، لأن الترتيب واجب عند الهدوية وهو المقرر للمذهب «الخامس» قوله: (وبخروج الوقت) لأن خروج الوقت صارت كمقضية والتيمم للمؤداة فصارت كصلاتين وقد تقدم الدليل، إنما يكن التيمم إلا لفريضة واحدة يعني وقت الصلاة التي تيمم لها فيما له أصل في التوقيت، وأما لو تيمم لقراءة أو نفل أو لبث أو وطء لم ينتقض تيممه إلا بخروج ما قدره «السادس» قوله (ونواقض الوضوء) وقد تقدمت وتقدمت الأدلة غالباً احترازاً من المسرأة إذا تيممت للوطئ فإنه لا ينتقض تيممها بالتقاء الختانين، كما في الوضوء لأجل الضرورة.

## (باب الحيض)

(باب الحيض) الدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إنَّ الله يُحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ وأما السنة فقوله ﷺ "سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك" (١) الخبر وأحاديث كثيرة، وأما الإجماع فظاهر الحيض له ثلاثة معان في أصل اللغة، وعرف اللغة، وعرف الشرع، أما أصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال: حاض الوادي إذا فاض، وأما عرف اللغة فقال الإمام عليه السلام: الأقرب عندي أنه عبارة عن الدم الخارج من الرحم حيضاً والله أعلم (٢) وأما في الشرع، فحده قولنا: (هو الأذى) واقله قطرة ولم نقول الدم لتدخل الصفرة والكدرة الحادثتان وقت الحيض (٣) (الخارج من الرحم) (٤) يحترز من الأذى الخارج من غير الرحم، فليس من الحيض (٥) (في وقت مخصوص) احتراز من الصفرة ومن حال الحمل وحال الايأس، ومن دم الاستحاضة والنفاس، والدليل على الحيض قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية. وأما السنة فقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "دعي الصلاة أيام قرئك ثم إغتسلي وصلي".

"مسألة" قال زيداً بن علي والهادي ومحمد، عبدالله بن الحسن، ومن معهم والصفرة والغبرة والحمرة حيض وقت إمكانه مطلقاً إذ هو أذى لقوله تعالى: ﴿قل هو أذىً﴾ ولقوله ﷺ لعائشة: "لاتصلي حتى تري القصة البيضاء" وقولها كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً ولكونها أذىً لقوله ﴿قل هو أذىً﴾ (والنقاء) من الدم (المتوسط بينه) أي بين خروج الدم نحو أن تدمي يوما وتنقي يوماً وتدمي يوماً بعده، وقد مر في الثالث فإن النقاء المتوسط حيض شرعي وكذلك لو دمت يوماً ونقت ثمانياً. ودمت العاشر فإن الثمان حيض، قال السيد يحيى : لايكون النقاء حيضاً إلا إذا توسط بين دمي حيض فلو رأت يوماً دماً وتسعاً نقاء ويوماً دماً فلا حيض، ويكون ابتداء حيض، وإنما جعل النقاء حيضاً لأنه قد حصل الإجماع أنه لو استمسك في رحمها ساعة ونحوها أنه لايكون طهراً فحددنا بالعشر لأنه أقل الطهر، والدليل على أنها لو رأت يوماً دماً وتسعاً نقاء وتدمي اليوم العاشر لم يكن حيضاً لقوله ﷺ "أقله ثلاثاً وأكثره عشراً" قوله (جعل دلالة على أحكام) (٦) وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد (٧) وعلى انقضاء العدة، وسيأتي

---

١) في خبر بنت جحش عند أهل الحديث..

٢) وقد يطلق على الدم مطلقاً حيض مجاز .

٣) مسألة الحيض له تسعة أسماء حيض وضحك وطمث وإعصار وإكبار قال تعالى: ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ أي الحيض كما في بعض التفاسير بت وأعراك وفراك وطمث ونفاس قيل: إن حواء لما كسرت شجرة الحنطة فأدمتها قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة فابتلاها بالحيض ذكرها النماري في شرح الأثمار .

٤) فائدة التي تحيض من الحيوانات أربعة، المرأة والضبع والخفاش والأرنب ومن عجب أمر الضبع أنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى ، وزاد بعضهم الناقة والكلبة والوزغ، وقيل كل أنثى تحمل وتلد فإنها تحيض لأنها تنفس بت..

٥) والرحم هو موضع الجماع مما يلي الدبر فلو خرج من موضع البول كان كغيره، وإن كان يعد خارجاً..

٦) فإن كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها أو حيض فإنها ترجع الى التمييز فإن لم يتميز لها فلا غسل عليها ذكره في «الأنتصار» مسألة والتمييز بالصفة والوقت والعدد أقوى لقوله ﷺ «إذا كان دم الحيض فإنه دم اسود يعرف وقوله ﷺ «دعي الصلاة أيام قرئك» وقوله ﷺ «للحيض أمارات».

٧) والفرق بين الدلالة والعلة من وجوه ثلاثة أن العلة من أنه يعني مقارنة الدم حرمت القراءة ونحوها ومناسبة يعني مناسبة العقل بل قد تبلغ بغير ..

الدليل إن شاء الله تعالى على هذه الأحكام (وعلة في) أحكام (أخر[1]) وهي تحريم الوطء وسيأتي الدليل إن شاء الله تعالى وتحريم الصلاة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد، وقد تقدم الدليل في باب الغسل ويحرم الاعتداد بالأشهر، وكذلك تحريم الطلاق والصوم، وسيأتي الدليل إن شاء الله تعالى...

## (٢٣ فصل)

(وأقله ثلاثة) يعني أن أقل الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها هذا مذهبنا، وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة (وأكثره عشراً) وهذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة، والدليل على ذلك ما روي أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي استحاضة»، وروي وأقله ثلاثاً المثلثة، ابن الأسقع بالسين والقاف والعين المهملة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»، وقد تقدم حديث أنس وما فيه لفظه في «الشفاء» عن أنس الحيض ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة، فما زاد فهو استحاضة الخ، وروي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام حكى هذه الأخبار جميعها في «الشفاء» (و) العشر (هي أقل الطهر) بإجماع أئمة العترة والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في النساء: «أنهن ناقصات عقل ودين قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها»، وفي حديث «نصف دهرها لا تصوم ولا تصلي» مع نصه صلى الله عليه وآله وسلم على أن أكثر الحيض عشر[2] قوله (و) الطهر (لاحداً لاكثره) إجماعاً (و) الحيض (يتعذر) مجيئه في أربع حالات[3] أحدهما (قبل دخول المرأة في) السنة (التاسعة) من يوم ولادتها وهو إجماع، فأما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذر، ذكره المنصور بالله والأمير علي بن الحسين وهو المذهب، إذ قد تعلق فيها (و) الحالة الثانية هي (قبل) مضي مدة (أقل الطهر بعد) مضي مدة (أكثر الحيض) فإن ما أتى من دم بعد مضي أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضي عشرة أيام تكون طهراً، والدليل أن الأحاديث قد بينت أكثر الحيض عشرة أيام مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تمكث نصف دهرها لا تصلي ولا تصوم»، فبين أقل الطهر فيتعذر حينئذ قال عليه السلام (و) الحالة الثالثة (بعد) مضي (الستين) عاماً من عمر المرأة[4] فإنه لا حيض بعدها وهو إجماع[5] ولا دليل على الأقل، ذكر هذا في «البحر» قال عليه السلام (و) الحالة الرابعة (حال الحمل) فإن ما رأته حاله لا يكون حيضاً والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، فلو كانت ذات حيض

---

= الحيض ولا منافية، يعني لم يناسب العقل الشرع بأن الدم بلوغ بل لم يعلم كونه بلوغ إلا من جهة الشرع ومنافية، يعني إذا انتفى الحيض لم ينتف البلوغ قال عليه السلام في وقت مخصوص لعلمنا أن العرب لا يسمون الدم الخارج من رحم المطعلة عن جراحة الشرع في ما حرمت القراءة من أجل الدم ومنافية بانتفاء الدم انتفى التحريم والدلالة لا مقارنة ولا مناسبة ولا منافية.

(١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة الذي في الجامع عن مولاة عائشة واسمها مرجانة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة في الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة شيئاً يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض أخرجه الموطأ وأخرجه البخاري في ترجمة باب بت القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، هي الجص بكسر الجيم لا يجوز فيها غير ذلك وحكى في «الشفاء» عن عائشة كنا نعد الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضاً.

(٢) هكذا في «البحر» كما ترى ولكن لا دلالة على أن أقل الطهر عشر على سبيل النص وإن أراد أن حديث الشطر والنصف مجمل بينه حديث: «إن أكثر الحيض عشر فربما يفيد المطلوب عملاً بالأحوط وهو المتعين عند التحقيق.

(٣) والخامسة حالة النفاس يعني لو اتصل النفاس بالحيض وبعده قبل مضي طهر صحيح.

(٤) والصواب بعد مضي حيض شرعي. كلامهم بأن مرادهم بعد مضي قدر أكثر الحيض من يوم رأت الدم تمت غاية لفظاً.

(٥) ولقوله تعالى: ﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق﴾.

كانت عدتها به، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبي أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة» فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل، ولخبر «علي عليه السلام أن الله تعالى يرفع الحيض عن الحبلى ويجعل الدم رزقاً للولد[1]»، وعن عائشة: الحامل لا تحيض وهو توقيف ذكره في «البحر» قال عليه السلام (وتثبت العادة لمتغيرتها) أي لمتغير العادة (والمبتدأة بقرأين) أي حيضتين (وإن اختلفا) بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر (فيحكم بالأقل) من المدتين يعني أنه العادة، قال في «الروضة» وإنما تثبت العادة بقرأين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالإستحاضة والدليل على ذلك: ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للمستحاضة: «دعي الصلاة في أيام قرئك»، هكذا يرويه الفقهاء وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي في المستحاضة قال: «تدع الصلاة أيام قرءها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة» وفي رواية وتصوم وتصلي أخرجه أبو داود والترمذي وفي ذلك أحاديث كثيرة أمرها بالرجوع إلى العادة[2] بالأقراء، والثلاثة لا تعتبر إجماعاً، فبقي اثنان وإذاً لا فرق بين النادر والمعتاد إلاّ بأنّ النادر مرة وقيل: (خ) مرة رجوعاً إلى المتيقن بعد بطلان الجمع، ولخبر أم سلمة، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدما في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لتنتظر إلى عدد الأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفتها ذلك فلتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم لتصلي اخرجه الموطاء وأبو داود والنسائي وهذا هو قوي لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ولقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وهذا خلاف المذهب وسيأتي إن شاء الله تعالى. قلنا: المرتان أقرب إلى الجمع (و)[3] العادة (يغيرها) الحيض (الثالث المخالف) للعادة في المدة، نحو أن تحيض خمساً ثم ستاً، فقد ثبتت عاداتها خمساً، فإذا حاضت بعد الست سبعاً فقد تغيرت عادتها فإن حاضت بعد السبع ستاً ثبتت الست، وإن حاضت سبعاً ثبتت السبع، (وتثبت) العادة (بالرابع) ولو خالف الثالث لأنه يحكم بالأقل (ثم كذلك)[4] أي إذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة، وتثبت بالسادس، ولو خالف الخامس ثم كذلك (فصل (٢٤)) (ولا حكم لما جاء وقت تعذره) وهي الحالات الأربع التي تقدم ذكرها ودليلها، فكل دم جاء فيها فإنه ليس بحيض (فأما) لو جاء من الدم (وقت إمكانه) وهو ما عدا الحالات الأربع (فتحيض) يعني تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقي الدم مستمراً: عملاً بالكتاب المبين، وسنة رسول رب العالمين

---

(١) وقيل يكون ثلثاً غذاء للولد، وثلثاً تنفس المرأة عند الولادة، وثلثاً يستحيل لبناً تمت.

مسألة: عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فقال: «لتنظر إلى عدد الأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلا تترك الصلاة قبل ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستتر بثوب ثم تصلي» أخرجه أبو داود والنسائي وهذا قوي.

(٢) فرع، والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشر فترجع إلى أقرب عادة لها فتعمل به، وتقضي صلاة الزائد عليه، فأما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله، ولو زاد على العادة بت.

(٣) وكذا لو جعلت ستاً فقدّ غيرت العادة الست الأخرى تمت، فلو أتاها خمساً الثانية جاوز العشر، والثالثة دون إلعشر هل تحسب بالمرة الاول وتلغي الوسطى، لأنها جاوزت العشر فلا تغير ولا تثبت قال عليه السلام الأقرب ذلك وقد ذكر في بعض الحواشي أنها ترجع إلى عادة نسائها، فإن عدمن أو كن مستحاضات فأقل الطهر وأكثر الحيض، والحاصل ان كل وتر مغير وكل شفع مثبت، وكلما أتى مغير العادة يسمى وتراً ولا حكم لكل ما جاء وقت تغيرها ولو حيضاً كثيراً والذي يأتي بعد المتغير شفعاً قبل فهو كما إذا حدث الدم بجناية وقعت على المرئة او أكلت شيئاً غير مزاجها فإنه لا يكون حيضاً، ولو أتى في وقت عادتها مع الظن أن الدم من ذلك.

(٤) بالوضوء لا بالغسل في البتدئة مطلقاً وفي المعتادة إن لم يكن عادتها توسطاً انقاء، وإلا فحكمه حكم الحيض. فلتغتسل

(فإن انقطع لدون ثلاث صلت)[1] وعملت بحكم الطهر لورود السنة، بأن أقل الحيض ثلاثاً، (فإن تم) ذلك الانقطاع (طهراً) بأن استمر عشر أيام كوامل، وهي أقل الطهر، (قضت الفائت)[2] من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم (وإن) لا يتم ذلك الانقطاع طهراً، بل عاد الدم قبل مضي عشرة أيام (تحيضت) أي عملت بأحكام الحيض كما تقدم من أن النقاء حيض (ثم) تفعل (كذلك) حال رؤية الدم وحال انقطاعه[3] (غالباً) احتراز ممن عادتها توسط النقاء، فإنها تحيض فيها[4] على حسب ما تعتاد، (إلى العاشر فإن) استمر أو بقي يتردد[5] حتى (جاوزها) أي جاوز العشر (ف) المرأة لا تخلو (إمّا) أن تكون (مبتدأة) أو معتادة إن كانت مبتدأة (عملت بعادة قريباتها من قبل أبيها)[6]، ويجب الترتيب فترجع إلى الأقرب فالأقرب، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر حمنة: «كما تحيض النساء» الخبر وهي مبتدأة إذ لم يسألها صلى الله عليه وآله وسلم عن عادتها وردها إلى نسائها أقرب، روي عن حمنة، بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ثم شين معجمة قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، قال: «انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك إنما اثج ثجاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربع وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تأخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، الظهر والعصر وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي واغتسلي مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا أعجب الأمرين إليّ» أخرجه أبو داوُد وفي رواية قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إلي ولم يجعله من قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وللترمذي نحو ذلك وفيه قال فتلجمي الخ. قال عليه السلام: (فإن اختلفن)[7] فكانت عادة إحداهن أكثر من غيرها، فاختلف المتأخرون فقال المذاكرون: ترجع إلى الأيام فتعمل بالعشر قال عليه السلام: وهو الأظهر والذي قصدنا بقولنا (فبأكثرهن حيضاً)[7] أي إذا اختلفن عملت بعادة أكثرهن حيضاً لا شخوصاً، لأنّ الكثرة عند أهل

---

(١) يعني كلما جاءها في العشر عاملت نفسها معاملة حيض، وكلما انقطع الدم في العشر صلت وصامت وتوطئت، لكن بالغسل بعد الثلاث وبالوضوء فيها.

(٢) ويعرف بمرتين.

(٣) وهل يجوز وطأها حال انقطاع الدم ظاهر إطلاقهم انه يجوز مع الكراهة، والأولى في ذلك الترك تغليباً لجنبة الحضر.

(٤) وإن قلت المجاوزة ولو لحظة.

(٥) والطلب يجب ولو فوق البريد، كطلب العلم، لانه يكفيها مرة واحدة في وقتها، وهذا ما علمها بالوجود لهن وإن كن صغاراً عملت بعداتهن به بلوغهن. تمت، وتعمل بأقل الطهر وأكثر الحيض، سواء كن حيات أو ميتات، ولا حكم لتغير عادتهن بعد أن رجعت إليهن ولعلهن يرجعن إليها، تمت.

(٦) نحو أن يكون فيهن من تحيض ثلاثاً أول الشهر، وتطهر اثني عشر في الشهر مرتين وفيهن من تحيض أول الشهر لخمساً، وتطهر عشراً، فتجعل هذه حيضها خمساً وطهرها عشر، والوجه أن الحيض متيقن بابتدائه ثلاثاً، فلا يخرج منه إلاّ بيقين ولا يقين إلاّ إذا زاد أكثرهن وقد ذكر معناه في الزهور.

(٧) في الشهر مرة وتطهر باقي الشهر تمت، وإنما أخذت بالأكثر هنا لا في الشهر قبل الأوسط لأن الأصل هنا في الحيض الدم، وهناك براءت الذمة وطهرها لأنه أقل الطهر فتأمل.

المذهب[1] ترجع إلى الأيام فتعمل بذلك العشر وكذا إذا كان بعض نسائها أكثر حيضاً من غيرها وغيرها أقل طهر، نحو أن يكون حيض أحداهن ستاً يأتيها في الشهر مرة، وتطهر باقي الشهر، وحيض الأخرى ثلاثاً، وتطهر اثني عشر يأتيها في الشهر مرتين فإنها تأخذ بحيض أكثرهن حيضاً، وهي ذات الست (و) بطهر (أقلهن طهراً) وهي ذات العشر وإن تداخلت الأشهر لأن الشهر لا يتسع لحيضتين ستاً ستاً، وطهرين اثنا عشراً اثنا عشر (فإن عدمن) أي نسائها (أو) كن موجودات وهن (مستحاضات) أو لم تعرف عادتهن (فبأقل الطهر)[2] وهو عشر (وأكثر الحيض)، وهو عشر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تمكث إحداهن شطر دهرها» الحديث كما تقدم (وأما) إن كانت (معتادة) يعني قد ثبتت لها عادة وقتاً وعدداً، فأما التي أتاها مرة واحدة مثلاً ثم استحيضت في الثانية أو تغيرت عادتها، واستحيضت حال تغيرها (فتجعل قدر عادتها حيضاً) فيكون حكمها حكم الحائض في ذلك القدر (و) تجعل (الزائد) على ذلك القدر (طهراً) فيكون لها أحكام الطاهر فتقضي ما تركت من الصلاة في الأيام الزائدة على العادة، وإنما تفعل كذلك في ثلاث صور الأولى قوله (إن أتاها) حيضها (لعادتها) نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلاً فأتاها أوله، ثم استمر الصورة الثانية قوله (أو) أتاها (في غيرها) أي في غير عادتها، نحو أن يأتيها في نصف الشهر وعادتها أوله (وقد مطلها فيه)[3]، أي لم يكن قد أتاها في وقت عادتها. الصورة الثالثة قوله (أو) أتاها في غير عادتها (ولم يمطل) مجيئه في وقت عادتها، بل قد كان أتاها لعادتها ولكن (عادتها تنتقل)[4] فإنها في هذه الصور الثلاث[5]، تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً، والدليل على هذه الثلاث الصور، ما روي عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني امرأة استحاض فلا أطهر أفدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». وفي رواية صفوان «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلي وصلي»، وفي أخرى: «لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الأول الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية لأبي داود قال: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت خبرها وقال: «اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي» قوله (وإلا)[6] تثبت إحدى هذه الصور بل يأتها في غير عادتها[7]،

---

(١) نحو أن يكن أربعاً وكانت احداهن تحيض عشراً في الشهر وباقي الشهر تطهر والثلاث الأخر يحضن ثلاثاً ثلاثاً في الشهر مرة، عملت على الثلاث وهو خلاف المقرر.

(٢) قال الإمام في «البحر» فإن اختلفن عادة وهو خلاف المذهب وهو قول بعض العلماء من عملت بحيضتها عملت بطهرها وإلا لزم أن تخالفهن فتجعل حيضها طهراً وطهرها حيضاً، وهو ممنوع وهذا قوي لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والمختار لأهل المذهب فبأكثرهن حيضاً، وأقلهن طهراً، ولو أدى إلى مداخلة الأشهر.

(٣) وأقل المطل ساعة على كلام أهل المذهب وقيل يوم.

(٤) والتنقل بأن يأتيها مرتين في وسطه، ومرتين في أوله، ومرتين في وسطه، ومرتين في أوله هذه ثمانية أشهر، ثم يأتيها التاسع ويستمر، هذه صورة التنقل الذي تثبت به العادة، وإن لم تكن كذلك فهو من المطل لأن المراد إثبات عادة التنقل تمت.

(٥) والدليل قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية.

(٦) أما في الصورة الأولى فيستقيم في الوقت والعدد، وأما في الصورتين الأخيرتين، فالمراد بها العدد فقط، وأما في الوقت فترجع فيه إلى عادة نسائها في المطل، وأما في التنقل فتعمل بعادة التنقل لأن التنقل قد أثبت لها عادة، وإن لم يكن لها نساء جعلت قدر عادتها في العدد حيضاً، والزائد طهراً إلى وقت من عملت من نسائها، إلى حد عشرة أيام، ثم كذلك مهما بقي الدم مستمراً تجعل قدر العادة حيضاً وعشرة أيام طهراً، وهذا حيث لم يكن لها نساء، وإلا عملت بعادتهن في الوقت.

(٧) قال الإمام عليه السلام: يجوز إرسال المني في معاطف سمنها، وكذلك يجوز إنزال المني بيدها لأنها كساتر جسدها.

وقد كان جاءها وقت عادتها، وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر (فاستحاضة كاه) أي من أول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر، فتقضي ما تركت من الصلاة (فصل ٢٥) (ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة) وقد تقدم في باب الغسل، ويختص الحيض بتحريم حكم زائد وهو (الوطؤ) فإنه يحرم على الزوج وطؤها، ويحرم عليها التمكين ولها[1] قتله إن لم يندفع إلا بالقتل، وإنّما يحرم الوطؤ (في الفرج) لا في غير باطن الفرج من الأفخاذ[2]، وبيّن الإليتين، واعلم أن الاستمتاع في غيُر الفرج ضربان أحدهما: مجمع على جوازه والآخر مختلف فيه، أما الأول: فهو الاستمتاع بما فوق السرة، وما تحت الركبة، مما يلي الساق، وأما الثاني: فهو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ما خلا الفرج، فقال الهادي عليه السلام ومالك ومحمد: إن ذلك جائز وهو الذي في «الأزهار» والدليل ما روي عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤآكلوها ولم يجالسوها في البيوت، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أخرجه مسلم وغيره مع قصة.

وروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الحائض يتجنب منها مكان الدم وله ما ورائه» حكاه في «الشفاء» إلى هنا دليل الهادي ومن معه «خ» وقيل ما يحل إلا ما كان فوق الإزار، والدليل عن معاذ قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال «ما فوق الإزار» والتعفف من ذلك أفضل، ذكره رزين ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حام حول الحما يوشك أن يقع فيه» وعن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» أخرجه الموطأ عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها[3] وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) والمذهب أنه يجوز الاستمتاع بظاهر الفرج إذا غسله، أو كان مقصراً لأن العلة في التحريم الأذى.

(٢) والاستمتاع بظاهر الفرج مكروه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حام حول الحما يوشك أن يقع فيه» قال في «الغيث» غالباً احتراز من التيمم للبث ومس المصحف لأن حدثها باق بخلاف الجنب لم يبق عليه إلاّ الاغتسال، ويحرم عليها الصوم والتشبه بالصائم إجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لم تصل ولم تصم، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا تصومي» وكتحريم الطلاق والاعتداد بالأشهر (تنبيه) ولا كفر ولا فسق إذا وطء ثمت ولفظ «البحر» ويحرم وطئها إجماعاً للآية وهي قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية. ولا كفر إن كان غير مستحل، ولا فسق إذ لا قطع، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فقد كفر بما أنزل على محمد» هذا محمول على المستحل، قال في «الانتصار» وتحريمه معلوم من الدين ضرورة، فمن وطئها مستحلاً كفر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد» وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» حكاه في «الانتصار» وحديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» هكذا في «الشفاء»، كما تقدم في باب الغسل، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» كما تقدم، وكذلك الطواف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الطواف في البيت صلاة» سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج (تنبيه) قوله لها قتله في المجمع عليه لا المختلف فيه، وقيل، لا فرق: وهو المذهب سواء كان مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في الطلاق، في قوله ولتمتنع منه مع القطع.

(٣) من وطأ امرأته غير مستحلاً لا كفارة. روي عن علي عليه السلام أنّ رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إني وطئت امرأتي على غير طهر فقال: اذهب فما أنت بصبور ولا تدور استغفر الله من ذنبك ولا تعد إلى مثلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ حكاه في «الانتصار» ونحوه في «أصول الأحكام» عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار، وفي رواية إذا أصابها في أول الدم والدم أحمر فيتصدق بدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فليتصدق بنصف دينار، أخرجه الترمذي وقد روي -

وسلم يملك إربه» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود إلا أنه قال في فور حيضتها والترمذي بمعناه، وفيه روايات وأحاديث أخرى، قال في «الروض» والجمع بين الأحاديث من كان يملك إربه مع التنزه من الدم لقلت شهوته ولورعه جاز له الاستمتاع، وإلا حرم الاستمتاع ما بين السرة والركبة تنبيه: لو اختلف مذهبهما فعندها تحريم الاستمتاع فيما دون الإزار وعنده جوازه، قيل يعمل على المرافعة والحكم نعم ويحرم وطؤها (حتى تطهر) إجماعاً (و)حتى (تغتسل)، فمذهبنا أنه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل إذا أمكن (أو تيمم) للعذر المبيح لترك الغسل خشية ضرر الماء أو عدمه، وقد مر تقدير ما تصير به عادمة وإذا انقطع لم يحل شيء من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم إجماعاً، ويحرم الوطء لقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ ولم يقل طهرن ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ الآية. وتيمم للصلاة وللوطء قياساً، وقد تقدم في باب التيمم قال المؤيد بالله في «الزيادات» فإن لم تجد ماء ولا تراباً جاز وطؤها من دون تيمم[1] ولا اغتسال كالصلاة (وندب أن تعاهد نفسها بالتنظيف)، ويدخل في ذلك مشط الشعر ورحض الدم والدرن والتزين وندب لها أيضاً (في أوقات الصلاة إن توضأ وتوجه[2] للقبلة (وتذكر الله) سبحانه وتعالى من تسبيح ودعاء وتكبير وتهليل لوجهين أحدهم أنه قد ورد الأثر بذلك[3] الثاني التعود، كما يؤمر الصبيان بالصلاة لئلا يستثقلن العبادة ويجب (عليها قضاء الصيام) الذي تركته حال حيضها بعد طهرها (لا) قضاء (الصلاة)[4] فلا يجب بالإجماع والدليل عن عائشة أن امرأة سألتها هي تقضي الحائض الصلاة فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء أخرجه النسائي، وللباقين إلا الموطأ نحوه، وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني **أسائل قالت**: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود، وفي رواية الترمذي قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة (فصل ٢٦) (والمستحاضة) المستمر دمها لها أحوال الحالة الأولى تكون فيها (كالحائض) فيما يحرم[5] ويجب ويجوز ويندب، وذلك (فيما علمته حيضاً)[6] من ذلك الدم المستمر[7] حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها، فإنها متى حضر الوقت الذي تعتاد **مجيء** الحيض فيه قبل استمرار الدم، تظن أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى

---

= هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وفي رواية أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي أهله وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»، قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار ونصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة وأخرج هذه الرواية النسائي.

(١) ولو في أول الوقت بعني الوطء.

(٢) فائده إذا امتنعت الزوجة من الغسل أو التيمم عند انقطاع الدم، فقيل لا يجوز وطؤها وإن طالت المدة، ذكره في «الكافي» وهو ظاهر كلام الشرح تمت، وأما المجنونة والكتابية فمستقيم بأن تغتسل، وتسقط النية للضرورة لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم في الدين من حرج﴾ لا في الممتنعة فلا بد من الغسل مع نيته.

(٣) عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن وليكون فرقاً بين الكافرة والمسلمة في أوقات العبادة، والأثر ما لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر ما أسنده إليه، والتسبيح مقدار كل ركعة عشر تسبيحات ذكره أحمد بن عيسى في «الجامع».

(٤) وكذا المنذورة المؤقتة لا يجب الكفارة، وأما ركعتي الطواف فلا وقت لها تمت.

(٥) القراءة ونحوها قضاء الصيام.

(٦) وهو كل فعل مندوب حال الحيض، ومن المندوب أن تحشي أي تجعل قطنة أو نحوها في فرجها لدفع الدم تمت.

(٧) والدليل على هذا تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي فصلي» ونحو ذلك من الروايات تمت.

تنقضي أيام عادتها إن علمتها (و) **الحالة الثانية**: تكن فيه[1] (كالطاهر) فيما يجب من الصلاة ونحوها ويجوز ويحرم[2] ويندب وذلك (فيما علمته) من أوقاتها (طهراً) أي علمت أنه ليس بوقت للحيض، وأنه وقت امتناع بالنظر إلى العادة فيكون حكمها حكم الطاهر، فتوطأ وتصلي وتصوم وإن كان الدم جارياً ولا يجب عليها الاغتسال وإنما يكون ذلك في الأشهر المستقبلة، لا في العشر الأولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها فيها حكم الحائض حتى تجاوز العشر، فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة فتقضي ما تركت من الصلاة والصوم في الزائد على العدد المعتاد، **الحالة الثالثة**[3] يكون لها حكم بين الحكمين فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض، قال الإمام عليه السلام: وقد أوضحنا هذا الحكم وهو قولنا: «(ولا توطأ فيما جوزته حيضاً وطهرا فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة ترجح أحد الجانبين وذلك في صورتين الأولى حيث تكون ناسية[4] لوقتها وعددها أو الوقت فقط، فيأتيها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم لا، فإنها بعد مجاوزة العشر في كل يوم من وقت ابتداء الدم أنه طهر وأنه حيض إلى أن يفرج الله عنها أو تموت أو تيأس قوله (ولا تصلي) أي: من كانت حالتها كذلك (بل تصوم) وجوباً بنية مشروطة هذا هو المقرر للمذهب **الصورة الثانية**: قوله (أو جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر) وذلك بأن تكن ذاكرة لوقتها ناسية لعددها، فإنه إذا جاء وقت حيضها المعتاد، فإنها تقطع في ثلاثة أيام ابتدائها، من ذلك الوقت أنها حيض[5] ثم تجوز في كل يوم مما زاد على الثلاث أنه حيض وأنه طهر وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها، لجواز أن يكون عادتها ثلاثاً فقط أو أربعاً فقط أو خمساً فقط، كذلك تجوز في سبعة أيام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن ما بعدها طهر، وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين لا توطأ ولا تصلي

---

(١) فيما يجب من الصلاة ودخول المسجد ويحرم منع الزوج وترك الصلاة، ويندب أن تعاهد نفسها بالتنظيف ونحو ذلك.

(٢) **تنبيه وهي تطهر** بأحد ثلاثة أشياء إما بانقطاع الدم على مقدار العادة أو برؤية النقاء وهو شيئاً من فرجها كالقصة البيضاء أو بكمال العشر وإن لم ينقطع تمت، وفي حديث عائشة لا تغتسل من الحيض حتى ترين القصة البيضاء، وهي أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة تمت.

(٣) ظاهر هذه الصورة ولو كان لها قرائن ولعلى المراد أنها فرطت في نفسها تمت.

(٤) قال المؤلف رحمه الله: والأقرب أن المتحيرة وهي كمجنونة أفاقت من الجنون ونحوها من نسيت عادتها عدداً ووقتاً أو وقتاً فقط وهي الملتبس عليها أمرها كما تقدم كالمبتدئة كما مر الخ مطابقة لأصول الشريعة السمحة أي السهلة التي أشار إليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «بعثت بالحنفية السمحة، وقال تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ في أحد التأويلات لأن في العمل ذلك مشقة وحرج شديداً، ومثله ذكر الإمام المهدي في «الوابل» تمت بلفظه، وقرره سيدنا حسن وهوقوي لقوله سبحانه وجل جلاله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

(٥) والدليل ما روي في مجموع زيد بن علي قال أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة زعمت أنها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها، قالت: كيف أصنع يا رسول الله، قال: أقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلي فيهن ولا تصومي ولا تدخلي مسجداً ولا تقرئي قرآناً، فإذا أمضيت أيامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف ولا تستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الفجر ثم أخرى الظهر إلى آخر الوقت، واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلي العصر ثم أخرى المغرب وقد دخل وقت العشاء، ثم صلي العشاء، قال فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: «اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك، كلما حدث دم أحدث طهوراً ولا تترك الكرسف والاستذفار، فإن طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن وتصلي الصلاة وتقضي المناسك» تمت، قال الأكثر ولا تغتسل لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضئي فإنه دم عرق والخبر عن زيد بن علي عليه السلام أجعليه بمنزلة الجرح قالت الإمامية قال لأم حبيبة: فلتغتسل لكل صلاة وأمر صلى الله عليه وآله وسلم به سهلة، أمر به حمنة على لسان أختها زينب، وأمثاله قلنا معارض بما روينا فحملت على من تجوز عند كل صلاة انتهاء حيض لا حيث اللبس أو على الندب، وأما النسخ فضعيف لجهل المتأخر وقرب المدة في خبر زيد بن علي عليه السلام قالوا قال به علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير قال في «البحر» قلت اجتهاد فليس بحجة تمت.

بل تصوم (لكن تغتسل) في هذه السبعة الأيام التي جوزتها انتهاء الحيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الأول لا في السبع منه، إذ هن وقت إمكان قوله (لكل صلاة إن صلت) أي إن كان مذهبها وجوب الصلاة ومذهبنا لا صلاة فأما اليوم العاشر فلا تجوز وسط حيض بل إنتهى حيض ولا يتهيأ ذلك فيه أيضاً إلاّ آخر الصلوات، وهي التي تمت العشر عندها أيّ وقت كان من وقت ابتداء الدم فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة، وقد دخل ذلك في قوله كالطاهر فيما علمته طهراً[1] (وحيث) المستحاضة (تصلي) وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها، وكذا الذاكرة لوقتها الناسية لعددها وفي العشرين الزائدة على العشر (توضى لوقت كل صلاة) إذا أتت بكل صلاة لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية، والدليل على ذلك ما روي عن عائشة: أن فاطمة بنت حبيش قالت يا رسول الله: إني استحاض فلا ينقطع مني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير قطراً، هكذا في «الأحكام» و«المهذب» إلاّ قوله قطراً وذهبت العترة إلى أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو المذهب والدليل قوله

صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمة، «وتوضئي لوقت كل صلاة» قالت العترة: وتتوضأ لوقت كل صلاة ولها الجمع والنفل والقضاء بوضوء واحد لأمره صلى الله عليه وآله وسلم سهلة[2] وحمنة، وقد بطل الغسل بما ذكرنا فبقي الوضوء، وقوله لبنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» قوله (كسلس البول ونحوه) وهو من به جراحة استمر اطراها والريح والغائط فإن كلاً من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة قال عليه السلام ولم نقصد قياسها عليه، بل الجمع بينهما في الحكم وإنما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه أنه لا يبقى له من الوقت مقدار الصلاة والوضوء والإطراء منقطع، فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء سوا ومن ثم جمعنا بينهما بقولنا (و) يجوز (لهما جمع التقديم والتأخير والمشاركة[3] بوضوء واحد)[4]، أما جمع التقديم والتأخير فواضح وأما جمع المشاركة فيكون أول العصر وأول العشاء يسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب (وينتقض) وضوءهما (بما عدا) الدم والبول وإطراء الجرح (المطبق) أي المستمر (من النواقض) نحو أن يحدث، أو يخرج من سائر جسدها دم أو نحوه فإنه ينقض (و) يختص وضوء هؤلاء بأنه ينتقض (بدخول كل وقت اختيار) بالنظر إلى الوقت لأي صلاة لا وقت الاضطرار والأقرب أنه لا ينتقض بوقت ضُرِبَ لنافلة كصلاة الكسوف لأنه ليس بوقت محدود (فصل ٢٧) (وإذا انقطع) الدّم أو البول ونحوهما فالإنقطاع إن كان (بعد الفراغ) من الصلاة (لم تُعِد) ما قد صلت، ولو كان الوقت

---

(١) هذا مع المعالجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم استذفري وكذا من به سلس بول أو نحوه تجب المعالجة، وقد تقدم أنه مندوب لحديث الحصير تمت.

(٢) عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهد ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح هذه إحدى روايات أبي داود، وفي رواية النسائي أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لها إنه عرق عائد، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسل واحد، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً، روي عن زينب بنت جحش أنها قالت «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أختي حمنة وقد استحيضت فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لتجلس أيام قرئها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل للفجر» أخرجه النسائي عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش ولم يذكر حمنة تمت.

(٣) أو وقت مشاركة فإن وضوءهم تنتقض بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبنت أبا حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» الخ.

(٤) والأقرب إذا توضأت فيه ثم دخل الوقت المتمخض لم ينتقض وضوءها إذ وقت المشاركة من الاختيار هـ.

باقياً متسعاً لان صلاتها أصلية، والوجه أنه لا يلزمها تأخير لأن طهارتها ليست بدلية، (و) أما لو انقطع (قبله) أي قبل الفراغ وهو قبل التسليم على اليسار من الصلاة وجب أن (تعيد) أي تستأنف الصلاة بوضوء آخر وتخرج مما قد دخلت فيها من الصلاة (إن ظنت) دوام (انقطاعه حتى تتوضأ وتصلي)(١) فلا سبيل خلال ذلك، فمتى حصل لها ظن بخلافه لزمها الخروج مما هي فيه، والاستئناف فإن لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها، ولو عاد الدم بعده أي بعد الوقت المقدر، وإن رجع الدم قبل الفراغ من الصلاة(٢). ؟

فذكر الفقيه يحيى بن محمد احتمالين، صحح ابنه شرف الدين أن العبرة بالحقيقة يعني بالانتهاء فتصح صلاتها، قال مولانا عليه السلام: وهو قوي هذا حكمها إذا ظنت دوام انقطاعه، فأما إذا ظنت خلاف ذلك أو التبس عليها لم يلزمها الخروج من الصلاة، بل لا يجوز بل تستمر وهذا قد دخل في لفظ «الأزهار» بمفهوم الشرط، حيث قال إن ظنت انقطاعه، وأما إذا ظنت رجوعه من فوره، أو استمر فلم يرجع فالعبرة بالابتداء، وهو المقرر للمذهب (فإن) ظنت دوام انقطاعه، فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه (عاد) عليها الدم وكذب ظنها (قبل الفراغ) من الوضوء المستأنف (كفى الوضوء الأول) لأنه انكشف أنه لم يزل العذر، والمستحاضة وَسَلِسُ البول ونحوه يجب (عليهما التحفظ مما عدا) الدم والبول (المطبق) من النجاسات، فتصلي في ثوب طاهر من سائر الأحداث ما خلا المطبق لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ وإنما رخص لها للعذر المتعذر منه الاحتراز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإن قطر الدم على الحصير قطراً» (ولا يجب غسل الأثواب منه لكل صلاة بل) تغسلها (حسب الامكان كثلاثة (أيام) .ذكره يحيى عليه السلام قال معناه يلزم غسل الاثواب منه اي من المطبق في كل ثلاثة ايام»

قال المؤيد بالله: فإن أعسرها ذلك كانت الثلاث كاليومين، والأربع كالثلاث في أنه يعذر إلى أن تتمكن لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص مع العذر وعند التمكن لا عذر، والدليل على ما ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة: إن فاطمة بنت حبيش الخ. الحديث «وتوضئي لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً» فعلى هذا لا يجب عليها، بل يندب الاستذفار، وهو المذهب وقد ورد في حديث أم سلمة ما يتعين على المستحاضة التي يستمر طرء دمها الاستذفار قال في «اللمع» فإن وجد من ابتلي بسلس البول ونحوه ثوباً طاهراً يعزله لصلاته عزله وجوباً، ولو لم يمكن أن يأتي بركن كامل إلا وقد تنجس لأن في ذلك تقليل للنجاسة

---

(١) المراد القدر الواجب من الوضوء والصلاة تعيدها ولو بعد الوقت كمن خشي خروج الوقت باستعمال الماء، فإنها تتوضأ ولو خرج الوقت ما يقال في المستحاضة إذا ظنت دوام انقطاعه حتى تتوضأ وهي في الصلاة وبينها وبين الماء مسافة إذا سارت خرج الوقت فهل تيمم أو تصلي بالوضوء الأول، الجواب أنها تخرج وتصلي بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فتيمموا﴾ وقوله صلى الله عليه وماله وسلم: «وتربتها طهور» الخ.

(٢) صوابه قبل ذلك الوقت المقدر، تنبيه: وإنما يبطل وضوؤها بالنظر الى الوقت لا لو كان وضوءها للقضاء ونحوه من النفل فلا ينقض بدخول الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوقت» الخ. مسألة يجب استكمال الطهارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له» وإنما رخص للحرج لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» تنبيه: أعلم أن الثلاث معفو عنها وبعدها إن تمكنت من الغسل لم تجزئها الصلاة وفاقاً بين الهادي والمؤيد بالله فإن لم تتمكن من الغسل فعند المؤيد بالله لا يجب، وهو المذهب تتمة

## ( فصل ٢٨ )

(والنفاس) في اللغة : عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة، وفي الشرع : الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل أقل الطهر من يوم الولادة، فالنفاس (كالحيض في جميع ما مر) من الأحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز، ودمه كدم الحيض، وإنما يكون النفاس حاصلاً بوضع المرأة كل الحمل لا بعضه فإنها لا تصير به نفساء ولو خرج دم كالعادة عندنا لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نفساء بوضع الحمل بل لا بد من كونه (متخلقاً) [1] أي قد ظهر فيه أثر الخلقة وإلاّ لم تكن نفساء قال الأكثر: ولا تصير بإ العَلَقَةِ، ولا بإ المُضْغَةِ نفساء لشبههما بلحمة خرجت «خ» أحد قول الشافعي بل نفساء إذ هو صورة ناقصة فأشبهت المتخلقة، قلنا: قياسنا أقرب وبالمتخلقة إجماعاً نعم ولا يكفي كونه متخلقاً أيضاً، بل لا بد من أن يكون (عقيبه دم) ولو قطرة [2] وإلاّ لم تكن نفساء، فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب الولادة بالوضوء، ذكره في «التقرير» عن ابن أبي الفوارس، والمنصور بالله، والدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع صلت» حكاه في «الانتصار» عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عليه السلام: وقولنا عقيبه دم لأن ما تراه قبل الولادة وحالها ليس بنفاس، وهو قوي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا طهرت المرأة، حين تضع صلت» ولم يأمر بغسل قوله (و) والنفاس (لا حدّ لأقله) في الأيام لا في الدم فأقله قطرة عندنا، فلو رأت الدم لحظة أو ساعة ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت بالطهر حيث لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر» وكذا الجفاف، روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تنتظر المرأة أربعين يوماً فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر» ولفظه في «الشفاء» عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تقعد النفساء أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك» ، قوله وكذات الجفاف، روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تر نفاساً فسميت ذات الجفاف، هكذا في «الشفاء» و«المهذب» (وأكثره أربعين يوماً) بلياليها من يوم الوضع من الوقت إلى الوقت نعم. فكل ما تراه في الأربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة أيام فأما إذا تخللت متوالية لم تر فيها دماً، فإن ما أتى بعدها يكون حيضا إذا بلغ ثلاثاً وهل يكره [3] وطؤها لو انقطع قبل كمال عشرة أيام في الانقطاع، قال الإمام يحيى: يكره وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس والهادي والناصر وأبو حنيفة، والدليل: على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تنتظر النفساء أربعين ليلة الخبر تمامه فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة» حكاه في «الشفاء» وعن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد أربعين يوماً وأربعين ليلة الخ.

أخرجه أبو داود وفي رواية للترمذي قال: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ولا فرق بين أن تكون خلقة آدمي أو غيره تمت، وحكمه حكم الآدمي في جميع الأحكام، وتورد في مسائل المعابة إن ثور ونحوه من الحيوانات يرث ويورث ويحجب ويسقط الخ - .

(٢) مسألة والعقيب ما لم يتخلل طهر صحيح، فلو لم تر الدم إلا بعد خمس مثلاً انكشف أن الأيام المتقدمة نفاس وبرئية الدم ينكشف كونها نفساء من يوم الوضع.

(٣) وهذا في المبتدئة والناسية لوقتها، وأما المعتادة للنقاء والذاكرة لوقتها فيحرم وطؤها تمت

أربعين يوماً، وكنا نطلي على وجوهنا بالورس من الكلف» وفي ذلك روايات أخرى (فإن جاوزها) أي جاوز الأربعين (فكالحيض) إذا (جاوز العشر) في أن المبتدئة ترجع إلى عادة نسائها فإن جاوز دمها الأربعين وكان ما يعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة[1]، ذكره المؤيد بالله لئلا يؤدي إلى توالي الحيض والنفاس من غير تخلل طهر(ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به) أي بالنفاس، وهذا الحكم مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ والعبرة في العدة بوضع الحمل» تنبيه» قرر أهل المذهب أنَّ الطلاق في حال النفاس حرام.

(١) هذا محمول على من كان عادتها أربعين أو مبتدئة وعادة نسائها أربعون، أو كانت لا تعرف عادة نسائها فأمّا إذا كانت عادتها أو عادة نسائها ثلاثين فإن العشر بعد الثلاثين طهر وما بعد الأربعين حيض» تنبيه» وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل كمال العشر الايام في الانقطاع، قيل يكره تنزيه لتجوزها بقاء النفاس ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون وقافون عند الشبهات» تمت.

## (كتاب الصلاة)

(كتاب الصلاة) هي في اللغة الدعاء قال تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ أي ادع لهم وفي الشرع(١): عبادة ذات أذكار وأركان(٢) تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ووجوبها على الإجمال معلوم من الدين ضرورة فيكفر منكرها، فالاستدلال على الوجوب فيه نوع مناقضة إن قصد إثباتهابه، فأما على وجه تبين المستند في علم ذلك فلا بأس وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾ وقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين﴾، ونحو ذلك من الآيات ومن السنة(٣) قوله ﷺ :"بُنيَ الإسلام على خمسة اركان: صوم، وصلاة، وحج، وزكاة، وشهادة أن لا إله إلا الله". وفي "الشفاء" عنه ﷺ قال للذي سأله عن عمل قليل يدخله الجنة فقال ﷺ : "صلّ خمسك، وصم شهرك، وحج بيت ربك، وأخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك، تدخل جنة ربك" فقال السائل والله مازدت حرفاً ولا نقصت حرفاً، فقال ﷺ : "أفلح وأبيه إن صدق" وعن أنس في حديث ضمام بن ثعلبة، أنه قال للنبي ﷺ أنشدك الله : آالله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة، قال: "اللهم نعم"، أخرج الحديث الستة بكماله إلا الموطأ، وعن طلحة بن عبدالله قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يُفقَهَ مايقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هويسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : "خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا إلاّ إن تطوع" الحديث بكماله أخرجه الستة إلا الترمذي، وفي هذا المعنى أحاديث أخر، وحديث المعراج عن أنس قال: "فرضت على النبي

---

١) دخلت كل عبادة .

٢) خرج الصوم والزكاة ونحو .

٣) الصلاة تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض ينقسم إلى فرض عين كالصلوات الخمس وكفاية كصلاة الجنازة والنفل إلى مؤكدة كسنة الظهر ونحوها، وغير مؤكدة، والمؤكدة إلى مستقل ومضاف إلى غير ذلك كما ياتي وهي في اللغة بمعنى الدعاء وبمعنى الإحسان ، ومنه اللهم صلّ على محمد وآل محمد أي أحسن اليه وارفع مناره، وقول الاصحاب بمعنى الرحمة في عقله، لأن الرحمة تستلزم الرقة التى من طبع البشر لأن وضعها في اللغة كذلك فلا يصح إجرائها على الله إلا مجازاً وقال ﷺ: «الصلاة عماد الدين فمن هدمها فقد هدم الدين» وقوله ﷺ «الصلاة خير موضوع من شاء فليقل ومن شاء فليكثر» وقوله ﷺ «أتدرون مامثل هذه الصلاة ، مثل نهر جار على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ماعسى أنه يبقى عليه من الدرن شيء» وقوله ﷺ «الصلاة مكيال فمن اوفى استوفى» وقال ﷺ «مثل الذي لايتم صلاته كالحامل حملت، حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وقال ﷺ «إذا ترك الرجل صلاة الفجر نادى منادى من السماء يافاسق، وإذا ترك صلاة الظهر نادى منادى من السماء يا فاجر ، وإذا ترك صلاة العصر نادى منادى من السماء ياخاسر ، وإذا ترك صلاة المغرب نادى منادي من السماء ياكافر ، وإذا ترك صلاة العشاء نادى منادي من السماء اطلب لك رب فلست لك رب» وقوله ﷺ «صلاة العشاء الآخرة جماعة تعدل قيام نصف ليلة وصلاة الفجر جماعة تعدل قيام نصف ليلة».

صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء الصلاة خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد أنه لا يبدّل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين» أخرجه الترمذي هكذا مختصراً وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات متعددة، قال في آخر إحداها: «فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدّل القول لديّ».

«مسألة» من أول ما فرض قيام الليل نصفه أو دونه كما في الآية ﴿نصفه أو انقص منه قليلاً﴾ ثم نسخ بقوله «اقرؤوا ما تيسر منه﴾ أي صلوا ما تيسر، قال ابن عباس كان ما بين أول السورة وآخرها سنة، وقيل نسخ بالخمس وقيل ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ الآية، وأول ما فرض من الخمس الظهر، لخبر جابر «صلى بي جبريل الظهر» الخبر سيأتي إن شاء الله في باب الأوقات قريباً (فصل) (يشرط في وجوبها) ثلاثة الأول: قوله (عقل)[1] أي لا يصح من الله سبحانه وتعالى من جهة العدل إيجاب الصلاة إلاّ على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة في علم الكلام فلا يجب على صبي ولا مجنون أو في حكمه، كالسكران والمغمى عليه، ولا يقضي، والدليل: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ»، أخرجه أبو داود وفيه روايات أخرى (و) الثاني قوله (إسلام) فإنها لا تجب على كافر حتى يسلم، وهذا مبني على أن الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم بالأحكام الشرعية وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين. والمذهب أنهم مخاطبون بالشرائع وأنها واجبة عليهم، وأن الإسلام شرط في الصحة لا في الوجوب، والدليل على أنها واجبة عليهم قوله تعالى. ﴿قالوا لم نكُ منَ المصلين ولم نكُ نُطعم المسكين﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وويل للمشركين الذين لا يأتون الزكاة﴾ ونحوهن من الآيات وهم مأمورون بها وبشروطها كالوضوء، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شرطها بالدعاء ثم إليها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات».

«مسألة» قال أكثر العترة لا يكفر تارك الصلاة تمرداً لا استحلالاً إذ لا قاطع به، وقال «خ» بعض المحدثين والخوارج يكفر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بينَ العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، ونحوه رواه أبو داود قلنا أحادي يحمل على المستحل، وللترمذي في رواية أخرى «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» وفي رواية مسلم عن جابر أنه

---

(١) علوم العقل العشره جمعها الإمام المهدي احمد بن يحى عليه السلام فعلم بحال النفس ((١)) ثم بديهة((٢)) كذا اخبرة ((٣)) ثم المشاهد ((٤)) رابع ودائره ((٥)) والقصد ((٦)) بعد تواتر ((٧)) جلي إمور ((٨)) والتعلق((٩)) تاسع وعاشرها تمييز حسن ((١٠)) وضده فتلك علوم العقل مهما تراجع

((١)) شابع اوجائع ((٢)) العشره أكثر من الخمسه ((٣)) الحَجَر يكسر الزجاج ((٤)) هذا زيد وهذا عمرو ((٥)) زيد في الدار اوفي غيرها ((٦)) أي يعرف قصد المخاطب ((٧)) مكه في الارض ((٨)) وهي الامور الجليه قريبة العهد مثل مالبس بالأمس ومأكل وما حدث من الأمور الجليات ((٩)) يَعْرِف أن كُلّ صناعه لابد لها من صانع ((١٠)) هذا حسن وهذا قبيح ....

سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» ونحوه عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها كفر» أخرجه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة»، أخرجه الترمذي وقال الهادي والشافعي ويقتل لقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم﴾ الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وبرئت منه الذمة» وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»، حكاه في «الانتصار» وكترك الشهادتين «خ» وقال الإمام يحيى ومن معه: لا يحل دم امرىء مسلم، وعن عثمان أنه قال في مناشدته يوم الدار أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، زناً بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق» الحديث. أخرجه بكماله الترمذي والنسائي، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» أخرجه الستة إلا الموطأ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل دم امرأ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث، زناً بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارب لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فَيُقْتَل» أخرجه أبو داود والنسائي، قلنا: عام مخصوص بما ذكرنا وإلا لم يقتل الديوث ونحوه[1]، ولا موجب لتأويلهم الآية والخبر مع إمكان الظاهر «فرع» قال بعض العلماء: وإنما يقتل لترك ثلاث فصاعداً إذ به يظهر التهاون وهذه أقوى، وبعض قال: عند تضيق وقت الثانية، وقال الشافعي: عند خروج وقت الأولى، وهو المقرر للمذهب وهو الأظهر له «فرع» قالت العترة والشافعي: ويستتاب كالمرتد ثلاثاً فأبا فإن قتله قاتل في الثلاث أساء ولا ضمان لإهداره وقتله بضرب العنق: وقيل: بالخشب يُضرب حتى يصلي أو يموت وهو قوي ربما يحصل عند الضرب التوبة فيسلم القتل والله أعلم بالصواب.

«مسألة» ويفسق التارك لصلاة تمرداً بتركه خمس صلوات متوالية إجماعاً وله حكم الفاسق اسماً وعقاباً، وأما الفرض الواحد والمتفرقة فبعض قال يفسق وبعض لا يفسق، (و) الثالث قوله: (بلوغ) فلا يجب إلاّ على بالغ، والبلوغ بأحد أمور خمسة ثلاثة تعم الذكر والأنثى، واثنان يختصان بالأنثى، فالأول من الثلاثة قوله (باحتلام)[2] يقع معه إنزال المني، والعبرة بإنزال المني عندنا على أي صفة كان بجماع أو بغيره، ولو بغير شهوة ومعالجة، فإنه بلوغ

---

مسألة وحقيقة العقل بنيت في الإنسان يتميز بها عن سائر الحيوانات، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع في المكاره تمت مقاصد، فالواجبات الشرعية لا بد فيها من مجموع العقل والبلوغ، وأما الواجبات العقلية فإنه يكفي منها كمال العقل فقط والعقل يكمل بمجموع البلوم العشرة، والشرع بأحد الأمور الخمسة في الرجل والمرأة، تمت كواكب وبيان، ومعنى مسألة قوله يشرط في وجوبها أو غيرها من الواجبات الشرعية بخلاف العقلية فهي تجب على كل من كمل عقله ولو لم يبلغ وذلك النظر في معرفة الصانع جل وعلا وصفاته وعدله وحكمته وتصديق رسله، فإن أخل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله، ودون ظاهر الحكم لأن أمارات البلوغ إنما خصها الله في حقنا دون علمه، قال عليه السلام: ويؤيد ذلك أنك ترى بعض المراهقين أكيس في الدهاء والتصرف من بعض الشيوخ الأجلاف.

(١)

(٢) مسألة والإمناء لشهوة في اليقظة بلوغ إذ هو العلة في بلوغ المحتلم تمت.

والدليل قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم﴾ (١) ومن السنه ماروي عن علي عليه السلام قال: حفظت عن رسول الله ﷺ اثنتين: لايتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى ليل، أخرجه أبو داود، والثاني قوله (أو إنبات) الشعر الأسود المتجعد بغير معالجه، ولو شعرة واحدة، فهو اسم جنس ولو شعرة في العانة الحاصل في بنت التسع فصاعداً، أو ابن العشر فصاعداً، وكذلك الخنثى لعشر سنين، لأن الأصل براءة الذمة، وأما الزغب فلا عبرة به، وكذا ما حصل في دون التسع والعشر، والدليل أمره ﷺ بقتل من اخضرّ إزاره لفظه عن عطية القرظي، قال عرضنا على رسول الله ﷺ يوم بني قريظة فكل من أنبت قتل (٢) وكل من لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ،الثالث قوله: (أو مضي خمس عشر سنة) منذ ولادته، والدليل على ذلك قوله ﷺ "إذا بلغ المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وما عليه" وروي ابن عمر قال: عُرضت على النبي ﷺ وأناابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني في المقاتلة، (٣) ثم ذكر الإمام عليه السلام اللذان يختصان الأنثى بقول (أوحبَل) فإنه بلوغ في المرأة، والثاني مما يختص الأنثى قوله (أوحيض) فإنه بلوغ اتفاقاً في الحبل والحيض (و) اختلف فيه وفي الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما، فالصحيح على أصل المذهب أن (الحكم لأولهما) أي أنه الذي يثبت من أحكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم إذا انكشف أنه حيض (و) يجب على السيد أن (يجبر الرق) وهو المملوك ذكراً كان أو أنثى (و) يجب أيضاً على ولي الصغير أن يجبر من الصغار من قد صار (ابن العشر) السنين (عليها) أي على الصلاة، والإجبار بمعنى الإكراه إن لم يفعل من دونه فيأمره بها ويشدد عليه المحافظة عليها،(ولو) لم يفعل إلا (بالضرب) (٤) ضربه لذلك وجازله (كالتأديب) فإنه يضربه (٥) ونعني به تعليمه المصالح التي يعود نفعها عليه من العمل والمعاملة، ولو مباحة لورود الشرع بجواز الضرب لذلك، والعبد كالصغير في جواز ضربه عليها لسيده كما يجوز له ضربه لغيرها، وليس بقياس الصبي على الصلاة، وعلى المصالح بل قد ورد الدليل عن ابن عمر وابن العاص قال: قال رسول الله ﷺ "مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"، وفرقو بينهم في المضاجع اخرجه ابو داود وعن شبرة ابن معبد الجهني قال: قال رسول الله

---

١) قال في «الأنتصار» الولادة كاشفة عن البلوغ لانها تدل على فصال المني من المرأة فيحكم ببلوغها من قبل الولادة بأقل مدة الحمل وهو يستقيم مع لبس الوط المقضي إلى العلوق وإلافمنه.

٢) والعلة في ذلك البلوغ لاغير ..

٣) أخرجه الستة الا الموطأ :.

٤) مالم يؤد إلى إباق العبد، لأنه معصية فحينئذ الأمر بالمعروف يكون سبباً لحصول المنكر، هذا كلام أهل المذهب وكذا عقوق الوالدين والأولى في حق العبد إذا كان السيد يخشي إباقة لأجل تعليم دينه يندب لسيده بيعه وابداله بصالح يحب التعليم للدين لقوله ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالأثم﴾ وقوله ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ وقوله ﷺ في المؤمن احاديث كثيرة تحبب مجالسته ومداخلته، وإذا كان العبد تعليمه يؤدي إلى إباقة فإن المؤمن يبيع العبد ويستبدل غيره، وليس القياس على التأديب لثبوت الضرب على الصلاة وإنما المراد ضرباً كالضرب للتأديب والمقيس هو التأديب على ضرب الصلاة، لأنه ورد فيه وهو قوله ﷺ "مروهم لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" قال عليه السلام ولايجب أمرهم بغيرها من سائر العبادات على مقتضى القياس بخلاف الصلاة لأجل الدليل وتكررها في كل يوم وليلة، وهذا كلام أهل المذهب (خ) وظاهر كلام أبو طالب يجب أمرهم بالصيام وهو قوي لئن قد قاسوا المعاملات على الصلاة والصيام ونحوه من جميع مصالح الدين، وللتمرين والندب يندب والله أعلم.

٥) واما المحظورات فيجب على الوالي وغيره نهيهم عنها جميعاً وإن كانت غير محظورة في حقهم لان اجتناب المحظور لدفع مفسدة، وفعل الواجب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة.

ﷺ : "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" هذه رواية أبي داود ، وللترمذي نحوه والمصالح التي تليق به تعليم القرآن (١) وغيره وتكون الأجرة من مال الصبي إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فمن مال الأب كما في أجرة الخاتن ، ويستحق الولي الثواب بالأمر والصبي العوض على الفعل ، ولاتكن صلاته نافلة ، والمقرر لأهل المذهب العبرة بما يغلب بالظن فيه صلاح لليتيم ولو خالف عادة أبيه ، ولم يعتبر القدر الواجب ولاغيره ، أما الزوجة فلا يلزم الزوج إلا كما يلزم سائر المسلمين ، لكن فيه نوع أخصية وكذا المحرم فيه نوع أخصيه مالم يخش الزوج النشوز ، ولايجب عليه هجرها إن لم تفعل بدونه أنتهى كلام أهل المذهب . "خ" قال المحشي في "حاشية الشرح" :وسمعت مولانا عليه السلام أفتى بتطليق من لم تصل في آخر أيامه . وهو قوي والدليل على قوته الكتاب والسنه أما الكتاب قال الله تعالى : ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾ . وإذا كان الرجل طيب يحب الصلاة فإنه لايصاحبه قاطعة الصلاة ، ونحوها من الواجبات ، اذ ليست بطيبه مع قطع الصلاة ونحوها وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين أمنوا قوا أنفسكم﴾ بفعل الواجبات وترك المقبحات ﴿وأهليكم﴾ بالأمر والزجر على فعل الواجبات والنهي بترك المقبحات ﴿ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون﴾ فهذه الأيات كافيات على أن للزوج أخصية بالزوجة ونحوها ، فيعلمها مايمكنه تعليمها كما مر ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو أدى إلى تطليق الزوجة فهو محمود ، لقوله ﷺ : "لا تصاحب إلا مؤمنا" وقوله ﷺ : "الجليس الصالح كحامل المسك ، وجليس السؤ كنافخ الكير" الخبر ، وقوله ﷺ : "الواحدةخير من جليس السؤ ، والجليس الصالح خير من الواحدة" وقوله ﷺ : "تنكح المرأة" الحديث الى قوله ﷺ دينها ، فعليك بذات الدين تربت يداك" . "مسأله" : والدليل على فضل الصلاة وفظاعة قطعها قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات﴾ وأمثالها . وقوله ﷺ : "الصلاة من الأيمان بمنزلة الرأس من الجسد" عن أبن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد" رواه الطبراني ، وعن عبدالله بن قرظ قال ، قال رسول الله ﷺ : "أول مايحاسب به العبد يوم القيامه الصلاه ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله" رواه الطبراني في الأوسط ، وعن عبدالله بن عمران رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال رسول الله ﷺ : "الصلاة" قال ثم مه ، قال الصلاة ، قال ثم مه ، قال الصلاة ، قال ثم مه ، قال ثم الجهاد في سبيل الله" . الحديث رواه أحمد وإبن حبان واللفظ له ، وعن حنظلة الكاتب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنه" أو قال "وجبت له الجنه" أو قال "حرم على النار" رواه احمد ، وعن أبي هريرة ، قال أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "أريتم لو أن نهراً في باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ماتقولون ذلك يبقى

---

١) إذ لا يتمكن من معرفه العدل والتوحيد والوعد والوعيد إلا بمعرفة القرآن ، وفي شرح أبن بهران مالفظه : ويجوز للولي تعليم صبيه القرآن لا تأديبه لذلك ، ولا يجب إلا القدر الواجب الفاتحة وثلاث آيات وفي حوشي الإفادة للفقيه ح أن العبرة بما يغلب الظن فيه صلاح لليتيم ، ولو خالف عادة أبيه ، وهو المقرر للمذهب ، قيل يعلمه ما يليق به من التعليم العلم ونحوه .

من درنه" قالوا: مايبقى من ذلك شيء، قال "فذلك مثل الصلوات الخمس يمح الله بهن الخطايا" أخرجه الستة إلا الموطأ وأبي داود. وقوله ﷺ :"بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، ونحوه الأحاديث في ذلك كثيرة.

(فصل ٢٣٠ويشترط في صحتها ستة شروط) (١) الأول دخول (الوقت) المضروب لها وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأوقات قال عليه السلام: وهو في لسان الأصوليين سبب وليس بشرط لكن حذونا حذو الأصحاب، ولهذا لم نفرده بل أدخلناه مع غيره فقلنا الوقت (وطهارة البدن من حدث ونجس) ، وقد تقدم تفاصيل الحدث والنجس وكيفية إزالتهما ، قال عليه السلام: وهذا هو الشرط (٢) في التحقيق، والوقت سبب وإن كان حكمه حكم الشرط باعتباره شرط وجوب لاشرط صحة نعم والطهارة من الحدث والنجس لا تكون شرطاً إلا إذا كان (ممكن الإزالة من غير ضرر) (٣) ، فأما إذا لم يمكن إزالتها لعدم (٤) الماء ونحو ذلك، أو تعذر الاحتراز كالمستحاضة، أو كانت ممكنة لكن يخشى من إزالتها الضرر، فليس بشرط لازم ويدخل في ذلك من به سنه بنجس (٥) وهو يتضرر بقلعها، والدليل قد تقدم أن الصلاة محرمة على المحدث والنجس، لقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ ونحو ذلك وقوله ﷺ :"لا صلاة إلا بطهور" قد تقدم تفاصيل الدليل وتفاصيل الأعذار التي تصح الصلاة عندها ولو ثم خلل في الطهور. الشرط (الثاني ستر جميع العورة في جميعها) أي في جميع الصلاة بحيث لو انكشف منها شيء في أي من حالات الصلاة بطلت لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الآية، حكى هذا الوجه في "الشفاء".

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه"، وقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾، يعني للصلاة، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ "لايقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار"، أخرجه أبو داود والترمذي والأمر للوجوب لما ذكر ولا يعفى عن شيء منها كالنظر إليها، روي عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ قال له: "ياعلي لاتبد فخذك للناس ، ولاتنظر فخذ حي ولا ميت، ونحو ذلك من الأحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى في تحديد العورة ولفعله ﷺ وزرر القميص الواسع، لما روي عن سلمة بن الأكوع قال: قلت لرسول الله ﷺ : أني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال (وازرره عليك ، ولو بشوكة" هذه رواية أبي داود وعند النسائي إني

---

١) بل سبعة والسابع الإسلام لأنه شرط في الصحة..

٢) تنبيه: والفرق بين السبب والشرط ، أن المشروط هو الصلاة لاتوجد إلا بوجُود الشرط وهو الوضؤ وتنتفي بانتفائه والمسبب الذي هو الصلاة يوجد السبب، وهو الوقت ولا ينتفي بانتفائه، والسبب موجب والشرط غير موجب لأنه لو خرج الوقت لوجب القضاء والسبب موجب للصلاة، والشرط الذي هو الوضؤ غير موجب لها ، هذا الفرق بين الشرط والسبب، والشرط داخل تحت المقدور بخلاف السبب فليس بداخل، والشرط يعاقب على تركه بخلاف السبب..

٣) وقد دخل في هذا من لم يجد ماء ولا تراباً أي يصلي على الحالة التي هو عليها لأنه لم يجد ماء ولاتراباً ولا مايقوم مقامه من استباحة الصلاة به فلم يمكن إزالته فيصلي على حالته لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ونحوها .

٤) ولفظ حاشية السحولي لا يلزم قطع الشعر المتنجس لتعذر غسله، ولو لم يضر قطعه لأن له حرمة سواء كان من شعر اللحية، أو شعر الرأس، وهذا هو المذهب ، ذكره الفقيه يوسف.

٥) تنبيه وصلاته أصلية ولايؤم إلا بمثله لا بأكمل منه، ويكون ريقه كالمستحاضة بالنظر إلى موضعه لا لودفع في ثوبه أو بدنه فنجس مالم يتعذر الإحتراز تمت ، والنجاسة الجافة إذا أفرد لها فعلا ولم تتحرك بتحركه للصلاة..

لأكون في الصيد وليس إلا قميص أفأصلي فيه ، قال : زره عليك ولو بشوكة" (١) ففي هذه الأخبار دليل على وجوب ستر العورة ، سيما تحريضه ﷺ على الأزرار .

قال عليه السلام ثم بينا كيفية سترها بقولنا : يسترها (حتى لاترى إلا بتكلف) أي يلبس الثوب لبسه يستر بها جميع عورته ، حتى لو أراد الرائي أن يراها لم يرها إلا بتكلف منه ، فعلى هذا لو كان في مكان مرتفع على صفة لو مر تحته مار "رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته ، قال الفقيه يحي : ومن هو على صورة المتكلف (٢) فلا يضر لو بدت له نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى عورته فإن ذلك لايضر ، والدليل على صحة الصلاة بالثوب الواحد والقميص الواحد إذا كانت العورة لاترى إلا بتكلف ، ما روي عن طلق بن علي ، قال قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل فقال يارسول الله ماترى في الصلاة في الثوب الواحد قال : فأطلق رسول الله ﷺ إزارة طارق به ردائه ، فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ ، فلما انقضت الصلاة قال : "أو كلكم يملك ثوبين" ، وأخرجه أبو داود ، أخرج الستة إلا الترمذي نحوه ، من روايه أبي هريرة عن عمر بن سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه ، أخرجه الستة واللفظ للشيخين ، وعن أنس قال : أخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ، وذلك حين دفع الشَّبة بعزل أبي بكر من الإمامة ، رواه النسائي وللترمذي نحوه وزاد قاعداً ، (و) يجب ستر العورة من الثياب (بما لايصف) لون البشرة لرقة فيه ، فإن كان يصف لم تجز (٣) (و) انما تجز بثوب صفيق غير خشن ، وقد قدروا حداً لصفاقة أن (تنفذ) من جسد المصلي (الشعرة بنفسها) (٤) ، فإن كانت تنفذ بنفسها لابمعالجة لم تجز الصلاة به وحده ، والدليل ماورد على ستر العورة لكونها سوأة قوله تعالى : ﴿سوآتكم﴾ ، وإذا لم يكن الثوب صفيقاً تنفذ منه الشعرة بنفسها ، لم يتيقن أنه أدرك ما أمر به على الصفة المشروعه ، والدليل وارد على وجوب ستر العورة قليلها وكثيرها ، (و) العورة بالنظر إلى الصلاة دون سائر الأحوال : (هي من الرجل) (ومن لم ينفذ عتقه) ، صوابه عتقها ، هي من المماليك الإناث فيدخل في ذلك المدبرة والمكاتبة (٥)وأم الولد فهي من الرجل ومنهن (الركبه إلى تحت السرة) بمقدار الشقة ، فإذا بدت شعرة من هذا القدر فسدت الصلاة ، لما

---

١) أما لو كان في ثوب المصلي خرق ينكشف منه عورته فوضع يده عليه لابفعل كثير أجزأه أن الجسد يستر بعضه بعضاً (خ) وهو قول الشافعي والمذهب لايستر تمت ، وأما لو كان جنبك من يرى عورتك ، وأخر فوقك يرى الفقرة ، أو من تحتك نحو من يصلي على سرير أو نحوه ، بغير سراويل فأنها لاتجز تمت ، تنبية المختار يصح إذا كان (بتكلف) ولا فرق بين أن يرى من فوق أو من تحت تمت ، وقرر أهل المذهب أن الماء الكدر والظلمة لايستر فلو كان يصف في وقت دون وقت وفي مكان دون مكان فقيل لايصح على المذهب لفظ حاشية وإن كان لايصف لما أشبه الجسد لم تصح الصلاة لأنه يصف تقديراً وهو المعتبر ونحو ذلك لامجرد الحجم فلا يضر ويزرر القميص الواسع أو يعقد طرفي الثوب من قفاه كفعله ﷺ .

٢) تقديراً لا تحقيقاً أنك تقدر أنها تخرج من غير مخرج فإن ذلك لايجز ، وإن لم تخرج لحصول ذلك التقدير ، لأن ذلك يحصل بغلب الظن في نحو شيء من الثياب الهندية لافرق بين شعر الرأس والبدن والعانه . تمت.

٣) حاشية سحولي وأما سائر الأحوال فارجل كله عورة مع المرأة والمرأة كلها عورة مع الرجل . إلا بين الزوجين . تمت.

٤) وحكم المكاتبه حكم الأمه ، لأن الستر لايتبعض وهو ظاهر الأزهار ، قال في البحر : فلو لم تعلم العتق فصلت حاشره ثم علمت العتق إعادة في الوقت لابعدة ، وأما لو عتقت الأمة وهي كاشفة رأسها وهي في الصلاة بطلت صلاتها ، على كلام السيدين مطلقاً إلا حيث لايمكن سترها ، لو خرجت وخشيت فوات الصلاة لخروج الوقت وكذلك في أوله مع اليأس ، ذكر ذلك الفقية علي كمن أنتقل حاله من الأعلى إلى الأدنى ، وهذا على أصول السيدين فقط وهو المقرر للمذهب .

٥) قال مافوق الركبتين عورة وخرج مافوق السرة بالإجماع وبقيت السرة في العموم ، قلنا : خرجة السرة بمامر بالإجماع سترها ، وما علا هو أولى =.

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته»، قال في «التلخيص»، حديث أبي أيوب: عورة الرجل ما بين سرته وركبته الخ رواه الدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وإسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته»، الخ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الفخذ عورة» أخرجه الترمذي، والركبة عورة حكي في «الشفاء» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة»، ويدخل الحد في المحدود كالمرفق في الوضوء وتغليباً للحظر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الركبة عورة»، حكاه في «الشفاء»، وهذا صريح بأن الركبة عورة والسرة غير عورة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أسفل من سرته الى ركبته» تقدم، وتقبيل أبي هريرة سرة الحسن كفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عمر وابن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا زَوَّجَ أحدكم خادمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، أخرجه أبو داود والأمة كالرجل للحديث. (و) العورة (من الحرة) جميع جسمها وشعرها (غير الوجه والكفين)، فيجب عليها ستر ما عدا هذا، فلو ظهرت من رأسها شعرة فسدت صلاتها، وكذا سائر جسمها وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة ترجيحاً لجنبه الحظر وما زاد من ذوائب المرأة التي في الصدغين فلا يضر، وتصح الصلاة لأنه من الوجه، ويجب على المصلي أن يستر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة إلا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة، والدليل على عورة الحرة قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، وفسر بموضع الكحل والخاتم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «النساء عي وعورات فاستروا عيَّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت»، حكاه في «الشفاء» وهو عام وخص تفسيره ابن عباس بموضع الخاتم والكحل، روي عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب، فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها، أخرجه الموطأ وأبو داود، وفي رواية أخرى لأبي داود عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»، قال أبو داود رووه جماعة موقوفاً على أم سلمة ولم يذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (وندب) في الصلاة الستر (للظهر) وللصدر أيضاً، لكن غالباً فيما يستر الظهر أنه يستر الصدر، فاستغنى عليه السلام عنه بذكر الظهر (والهَبْرِيَّة) يندب سترها وهي لحمة باطن الساق، وعبرّنا بالهبرية عن الهبريتين وما يقابلهما (والمنكب) أيضاً يندب ستره قال عليه السلام وكذا عبرّنا بالمنكب عن المنكبين، والدليل عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي، وقال مسلم: «على عاتقيه» وعن أبي هريرة أشهد أني

---

(خ)، وقال بعض أصحاب الشافعي: بل كالحرة، إلا أنها تكشف رأسها لإنكار عمر ستره ولم ينكر، حكي في الانتصار أن عمر رأى أمه مالك قد قنّعت رأسها فجذب قناعها وضربها بالدرة وهذا جهل لأن الأمة كلها عورة مع الرجال الأجانب، والرجل كله عورة مع النساء الأجنبيات، وقد قال: (*) تحتى المخدرات إعترافاً بالجهل. تنبيه: عن بهران بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عورتنا ما نأتي وما نذر. قال له صلى الله عليه وآله وسلم: «إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله فالرجل يكن مع الرجل، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل»، قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: «الله أحق أن يستحي منه الناس»، أخرجه أبو داود والترمذي مع روايات أخرى نحو هذه، فلو بدا ما لم يجب ستره من الرجل لم تفسد إلا بما تفسد به صلاة الرجل، لأن الأصل الصحة، وأما في غير الصلاة فلا يلزم إلا ستر العورة فقط، قال في الجوهرة: ويلزمه الزيادة إذا كان لو لم يفعل إلى سقوط جاهه أو مروته، ولا تفسد الصلاة بتركه وإن كان آثماً، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المرأة عورة اذا خرجت استشرفها الشيطان»، أخرجه الترمذي وغيره، يقال: استشرف الرجل الشيء إذا نظر إليه نظر متطلع متحقق.

(*) كالجارية لم تبلغ من عمر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلّى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه»، أخرجه البخاري، وعند أبي داود «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه» وله عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك» وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وأقل ما يجزىء المرأة درع سابغ وخمار، لخبر أم سلمة تقدم، وعن عبد الله بن الأسد الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار، أخرجه الموطأ وأخرج مثله عن عائشة، وندب زيادة إزار مع القميص، إذ روي في المهذب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المرأة تصلي في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار»، وهو توقيف وندبه الجلباب للآية وهي قوله تعالى: ﴿يدنين عليهم من جلابيبهن﴾ وكونه كتافاً أو كفاتاً، وندب للرجل قميص ورداء وإزار وسراويل، حكي في المهذب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من يتزين له، فإن تعذر الجمع فالقميص أفضل»، عن أم سلمة قالت «كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص والرداء» أولى من الإزار لسعته، فيعقد طرفيه كما مر الشرط، (الثالث طهارة كل محموله) أي محمول المصلي (و) طهارة كل (ملبوسه)[1] في حال صلاته، ومن صلّى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بتحركه فالمذهب أنها لا تصح صلاته، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾، والمراد للصلاة للإجماع على أن لا وجوب في غيرها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم اغسليه» الخبر ونحوه تقدم في كتاب الطهارة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: «إنما تغسل ثوبك من البول الخ». ونحو ذلك أحاديث مثل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب، ما بالك بثوبك للصلاة التي وجبت لها الطهارة من كل حدث، (و) يشترط

---

(١) قوله: وندب ستر الطهر ولو بما دق ورق ولو بحبل فإنه يسير بذلك فاعلاً للمندب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمر إنائك ولو بعود وهذا هو الأولى، واختاره المتوكل على الله ويستحب الصلاة في العمامة والقميص والرداء مع الإزار والسراويل، وقد ورد في الحديث أن الصلاة بهذه الأربعة بمائة صلاة كل واحدة بخمسة وعشرين صلاة، رواه في المنهاج فإن اقتصر على واحد فالقميص أفضلها ثم الرداء ثم الإزار ثم السراويل.

مسألة: قال في منهج ابن معرف عن الشافعي وذكره في الإنتصار أنه إذا صلّى وتحت رجله مقود (أي حبل) كلب صحة صلاته، إلا إذا كان المقود في يده أو مشدوداً إلى وسطه لم تصح، مسألة وتجوز الصلاة بالثياب التي تصبغ بالنيل وتغمس في البول إذا اغتسلت ونقيت ولم يبق لها أثر من البول، وكذا إذا جعل صبغها البول ثم غسلت جازت الصلاة بها، نص عليه في المنتخب ورواه عن جده القاسم، والدليل عموم قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ فمع غسل ذلك بالماء، تصح الصلاة، وذكر أبو مضر أيضاً أن الزعفران إذا وضع في البول ثم باعه صاحبه فصبغ به، فإنه إذا غسل جازت الصلاة به، والدليل إليه تقدمت وأما من صلى بثوب مصبوغ بمحل مغصوب جازت الصلاة فيه، لكن تجب مراضاة المالك إن أمكن وإلا لم تصح الصلاة فيه ولا في غيره كمن صلّى وهو مطالب بالدين، مسألة والفرق بين المحمول والملبوس أن الملبوس شرط في صحة الصلاة، فإذا لبسه فقد عصى بتقلبه ما به أطاع بخلاف المحمول فليس شرط في صحة الصلاة فيكون عاصياً بغير ما به أطاع وإن لبس مباحاً وفوقه مغصوباً ملبوساً لم تصح الصلاة أيضاً، تنبيه العبرة في صحة الصلاة تعذر إمكان الرد إلى مالكه في وقت الصلاة سواء كان حاضراً أو غائباً، فإن أمكن فلا تصح مطلقاً إلا إذا خشي فوات الصلاة، وإن كان لا يخشى فوات المالك فإنها تصح الصلاة، ومن الملبوس أصل العمامة والقلنسوة والنعل وحلية المرأة، وأما وضع الثوب على المنكب فيتبع فيه العرف، قال عليه السلام والجنبية والمحزمة محمولة والكاش محمول، وهذا إن كان يجعل فيه النشاب الذي يرمى بها بالقوس وهو جلد على صفة المسب حيث له تأثير في الستر لتقوبه، لا إذا غرز للحفظ، إذ هو محمول أو طرز به الثوب تزييناً أو عبثاً لا يسمى لابساً تمت. فإن التبس من معرفته، وإلا لزمه تسليمه لورثته، قال في الغيث: ولا يشترط ما ذكر في الزوائد، وهو أن لا يكون البائع عالماً بغصب الدراهم وإذا شراه بثمن مغصوب، ثم خرجا عن ملكه، ثم عاد اليه يعني الثوب لم تصح صلاته لظاهر الخبر.

أيضاً (إباحة ملبوسة) أي ملبوس المصلّي حال صلاته، وقد انطوى ذلك على أن الصلاة لا تصح في ما يحرم لبسه بأي وجه حرم، من غصب أو غيره، كالقميص في حق المُحْرِم ولو كان الملبوس خاتماً فإنه يشترط إباحته وإلاّ لم تصح صلاته، قال عليه السلام، وأوضحنا بمفهوم الصفة أنه لا يشترط هنا إباحة المحمول كما يشترط طهارته، مثال ذلك أن يكون في كم المصلي أو عمامته دراهم مغصوبة أو نحو ذلك، فتصح صلاته إذا كان من له الدراهم غائباً لا حاضراً، ونعني بصحة صلاته إذا كان عازماً على الرَّد وإلاّ لم تصح، والدليل على عدم صحة الصلاة بالملبوس المغصوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يقبل الله فيه صلاة»، لفظه في الترغيب والترهيب عن ابن عمر قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيها درهم واحد حرام لم يقبل الله فيه صلاة ما دام عليه» قال: ثم أدخلّ إصبعيه في أذنيه فقال صمتا أذناي، إذا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، سمعته يقوله رواه أحمد قال عليه السلام، ثم أنا بينا أن ما كان بعضه حراماً فحكمه هو حكم ما هو حراماً كُله، بقولنا: (و)(خيطه) فلوكان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه، سواء كان منسوجاً فيه أم مخيطاً به، قال عليه السلام ونحن نذكر تفصيلاً في ذلك لم يعترض له الأصحاب، فنقول هذا المخيط المغصوب لا يخلو إمّا أن يمكن نزعه بغير إتلافه أو لا، إن أمكن نزعه سالماً لحال فإن كان ما لكه مرجواً الوجود وجب نزعه وحفظه، حتى يظفر بما لكه أو ييأس منه فيتصدق به وإن كان ماءيوس الوجود، فإن لم يكن في الغاصب مصلحة عامة لم تصح صلاته فيه ولزمه نزعه والتصدق به، فإن كان فيه مصلحة جاز له صرفه في نفسه فتصح صلاته. فيه، وأما إذا لم يمكن نزعه إلاّ بإتلافه فإن كان له قيمة لم تصح الصلاة فيه حتى يرضى المالك، إن كان مرجواً وإن كان ملبوساً لم تجز الصلاة فيه، حتى يتصدق بقيمته إن كان موسراً، لأن القيمة تخالف العين في هذا الحكم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإن لم يكن له قيمة صحّت الصلاة فيه، ولم يجب إزالته، ولا مراضاة المالك لأن الغصب إذا لم يكن له قيمة وتلف فلا عوض له، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولو كان لرجل تسعة دراهم حلال فضم إليها درهماً حراماً واشترى بها ثوباً، لم يقبل الله به صلاته»، رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ثلاث مرات وإلاّ صمتا أذناي. (و) يشرط أيضاً في ملبوسه إباحة(ثمنه)(المعين)،فلو كان ثمنه المعين أو بعضه غصباً لم تصح الصلاة فيه، فإن لم يكن معين بل اشتراه إلى الذمة صحت الصلاة فيه، ولو كان قضاه غصباً، فإن المعين ورد فيه، الدليل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من معه تسعة دراهم حلال فضم إليها درهماً حراماً واشترى بالعشرة ثوباً لم يقبل الله الصلاة فيه»، قال ابن عمر سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً، قال الإمام عليه السلام: (وفي الحرير الخلاف) بين أهل المذهب في صحة الصلاة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلاة ممن لا يجوز له لبسه، فالمقرر لأهل المذهب أن الصلاة به على ذلك الوجه لا تصح، وهو قول الإمام الهادي عليه السلام في «المنتخب»، والمنصور بالله وهو المذهب، فأما إذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه[1] نحو إرهاب أو ضرورة صحت الصلاة فيه وفاقاً ولووجد غيره.

«مسألة»: وتحرم الصلاة في الحرير لما ورد في تحريمه من الأحاديث، وأجمعوا على تحريمه ولو اختلفوا في

---

(١) واللؤلؤ ونحوهما فهو كالحرير وكذا المصبوغ صفرة وحمرة كالحرير، وصلاة الرجل بخاتم الذهب كالحرير وإذا لم يوجد إلا قميص حرير وخشي فوات الصلاة، صحّت الصلاة فيه وفاقاً، فإن زال العذر المبيح للبسه وقد صلّى فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقي، وحكم القميص في حق المحرم كالحرير إذا لم يوجد غيره صحت صلاته فيه وتلزمه الفدية.

القدر المحرم، (فإن تعذر) الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك، وخشي المصلي خروج الوقت (فعارياً) لا بالنجس[1]، لقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾، وكذلك الغصب لتحريم حق المخلوق، فعلى المصلي أن يصلي عارياً[2]، فرع ويجب على العاري أن يطلب ما يستر عورته أو بعضها إن تعذر سترها فيسترها بما يمكن من شجر أو طين أو تراب أو ماء، والمذهب خلافه في الماء لأن الشعرة تنفذه بنفسها وإذا فعل ما ذكر صلّى قائماً وراكعاً وساجداً، إن أمكنه من غير إنكشاف شيء من عورته وإن لم يمكن إلّا بكشف شيء منها ولم يجد ذلك صلّى جالساً مومئاً، ويجلس على ما يكون أقرب إلى الستر وينعزل عن الناس إن أمكنه، وإلّا فالواجب على الغير أن يغض بصره، قال عليه السلام: فإن تعذر فعارياً (قاعداً) متربعاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى (موميا) لركوعه[3] وسجوده[4] غير مستكمل للركوع والسجود، بل يكفي من الإيما (أدناه) أي أقله وجوباً، لكن يزيد في خفض السجود فإذا كان الثوب مغصوباً، فإنه يصلي عارياً قاعداً كما تقدم سواء كان في خلا أو في ملأ، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وأما إذا كان متنجساً فكذلك وهو المذهب، والدليل عموم قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، (فإن خشي) المصلّي الذي لا يجد إلا المتنجس من صلاته عارياً (ضرراً) من برد أو غيره، (أو) كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة الثوب و(تعذّر) عليه (الإحتراز) من تلك النجاسة كالمستحاضة، ومن به سلس البول أو اطراء الجرح (صحّت) صلاته حينئذ بالثوب (النجس)، لكنه يلزمه تأخير الصلاة[5] إلى آخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الإحتراز التأخير إلى آخر الوقت، واعلم أن خشية الضرر لا تبيح الصلاة إلّا بالمتنجس، (لا بالغصب) فلا تصح الصلاة به (إلّا لخشية تلف)[6] من التعري لبرد أو نحوه، ولا بد مع ذلك من أن لا يخشى على المالك التلف أو الضرر، فإن خشي على مالكه التلف لم تصح صلاته، ولو خشي تلف نفسه لأن مال الغير لا تبيحه الضرورة، إلّا التلف للنفس، أو العضو مع أمان ذلك على مالكه (وإذا التبس) الثوب (الطاهر بغيره صلاّها) ذلك الذي التبس عليه (فيهما)، أي في كل[7] واحد من الثوبين مرتين، نحو أن يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر والتبس عليه أيهما هو فإنه يصلّي الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة، فإن كانت الثياب ثلاثة والمتنجس

---

(١) كالثوب المنجس يجز له لخشية الضرر، ويجوز له أن يستر جميع بدنه مع الضرر، حيث قد أبيح له.

(٢) مسألة من كان الستر على مسافة منه والماء على مسافة، وهو لا يدرك في الوقت إلا إحداهما فإن طلب الستر أولى، لأن الماء له بدل وهو التيمم والستر لا بدل له، حيث تعذر بالكلية فلو تعارض طلب الماء والقبلة فإنه يقدم طلب الكعبة، لأن للماء بدل وهو التيمم والقبلة لا بدل لها فإن وجد ما يسترها حال الصلاة أو بعدها فكالمتيمم وجد الماء.

(٣) ويكبر للنقل عقيب التشهد الأوسط ولا سجود للسهو.

(٤) فإن صلّى عارياً مع خشية الضرر لم تجزه لأنه كمن صلّى عارياً حيث يجب عليه الستر، فأشبه من وجد ثوباً طاهراً فصلّى عارياً بخلاف ما تقدم في الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «واسباغ الوضوء في السبرات أن تضرر وإلا جاء على قول الإبتداء والإنتهاء تمت.
مسألة: وحيث يباح له ذلك يدافع ولو بالقتل وتلزمه الأجرة، أذا كان لمثله أجرة في تلك المدة، وإذا خشي على مالكه الضرر وكان بعضه يكفيه والبعض الآخر يكفي المالك جاز قطعه ويضمن الأرش، لكن هل يملكه بدفع القيمة بعد الخروج من الصلاة أو يرده ويسلم الكراء والأرش سل قيل لا يملكه بل يرده ويسلم الكراء والأرش.

(٥) والوجه في ذلك أنه يجب عليه الطلب إلى آخر الوقت للثوب الطاهر ويستعمل من المتنجس ما يأمن معه الضرر ولو كثر.

(٦) والدليل سيأتي إن شاء الله في باب الأطعمة والأشربة، وهو قوله تعالى: ﴿فمن اضطر﴾ الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما رجل مات جوعاً في محلة قوم سألهم الله بدمه يوم القيامة» تمت.

(٧) وأما إذا التبس الثوب الحرير وكذا المزعفر في حق المحرم ولو امرأة وذلك أن يكونَ أعمى أو في ظلمة فإنه يتحرى ولو مع إتساع الوقت ولا يصليها فيهما لأنه يؤدي إلى إرتكاب محذور فإن لم يحصل له ظن صلاّها في أيهما شاء فيكون كالعادم، ذكره مولانا عليه السلام

إثنان صلاهما ثلاث مرات ثم كذلك (وكذا ماءآن) في إناءين (مستعمل أو نحوه ، (أحدهما) فالمستعمل واضح ، ونحوه ماء الورد الذي قد ذهب ريحه فإذا التبس المطهر من هذين الماءين فالواجب إستعمال كل واحد منهما فإن كثرت الآنية[1] وأحدهما مستعمل فكالثياب ، لأن الله تعالى أوجب علينا الصلاة بالثوب الطاهر والماء الطاهر ، مثل قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ ونحو ذلك على ما مر من الدليل ووجب علينا مع التمكن تحصيل ما أُمرنا به ، ولو بتكرر لأجل يحصل اليقين[2] ، (فإن ضاقت) الصُلاة بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين بالثوبين أو أكثر حسب الحال ، وكذا في الماءين إذا لم يبق ما يسعها والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال ، (تحرى) المصلي بأن يرجح بين الأمارات التي يتعين بها الطاهر والمُطَهِّر من غيره[3] ، ويعمل بما غلب في ظنه ، فإن لم يحصل له ظن في تحريه صلى عارياً[4] سواء كان في الخلا أو في الملأ كما تقدم ، وترك الماءين وتيمم بعد إراقة الماء ندباً ، والدليل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه» الخ «تنبيه» قال عليه السلام: إعلم أن الأصحاب لم يذكروا لَبْس المكان الطاهر بالمتنجس ، والقياس يقتضي بأن حكمه حكم الثياب ، فمن تيقن نجاسة في بعض بِقاع المسجد والتبست لزمه أن يصليها مرتين في بقعتين ، كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك إلّا في المكان المتضيق كالمسجد والمنزل ، دون ما لا ينحصر أو يشق حصره ، فلا يلزم كما لا يلزم تحريم النساء ، غير المنحصرات أو يشق إنحصارهن والله أعلم ، (وتكره) الصلاة (في) ثوب (كثير الدرن) كثوب العصّار والجزّار وما كثر فيه لبن المرأة ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّ الله أحق أن يُتَزَين له» ، ويصح في ثوب الحيض والجماع والصبي ما لم يتنجس ، لخبر عائشة: كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الخبر سأل معاوية أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه ، فقالت: نعم ما لم ير فيه أذى» ، أخرجه أبو داود والنسائي[5] ، (و) تكره كراهة حظر أيضاً (في) الثوب (المشبع) صبغاً (صفرة وحمرة)[6] لا خضرة وزرقة وسواداً حالكاً ، والمشبع هو ما ظاهره الزينة ، قال الفقيه يحيى النهي ورد في كل حمرة فيدخل المفوه والمبقم مع المعصفر ، والدليل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلاً عليه ثوب مصبوغ ، فقال: «لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خير لك» ، فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «ما صنعت بالثوب» ، فقال: يا رسول الله كالذي قلت وضعته في التنور ، فقال: «لو أنك أنفقته على أهلك لكان خير لك» ، هكذا في «الإنتصار» والذي في «الجامع» عن ابن عمرو ابن العاص قال: رأى رسول الله

---

(١) فإن قيل الصلاة في الثوب المتنجس محظورة الجواب أنه إنما تكون محظورة ، حيث يعلم ذلك بغير لبس عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلّوا في خفايتهم ولا نعالهم» ، أخرجه أبو داود.

(٢) ويجب عليه تجفيف بدنه تمت ، وأما صلاة الجمعة فلا يتصور فيها صلاتان تمت ، والمستعمل مثل القراح أو أكثر وإلا خلطه ، كما تقدم فإن طلق الوقت ولم يحصل له ظن وجب إستعمالها في غير موضع النجاسة . ونحوه ، كما الكرم وهو طاهر غير مطهر فإنه يتوضأ بهما ويصلي صلاة واحدة أو لكل واحدة صلاة ولا يخلطهما فإن فعل اعتبر الأغلب كما مر.

(٣) ظاهره ، ولو كان المطهر أكثر أو أقل وكذا في البيان وهذا هو الصحيح كما في الأزهار.

(٤) وخشي فوات الوقت بنفس التحري.

(٥) وهذا حيث لم يكن في أعضاء الوضوء نجاسة وإلا فكما تقدم في أنه يعتبر غلبة الآنية فيتحرى أو يستعمله فيّ موضع النجاسة.

(٦) يقال أنه لا يؤمن أن يصادف الماء المستعمل أو لأوله تأثير في الوقت فهو بمثابة من يخشى خروج الوقت بالسير إلى الماء ، تنبيه إعلم أن ما عدا ما قدمنا من الثياب فإن الصلاة فيه صحيحة تمت.

ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: "امك أمرتك بهذا"، قلت يارسول الله أغسلهما، قال: "بل أحرقهما"، زاد في رواية "أن هذا من ثياب الكفار، فلا تلبسهما" هذه رواية مسلم، وفي رواية النسائي أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فقال: «هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما»، وله في أخرى أنه أتى النبي ﷺ الخ. وفي رواية أبي داود قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت وعلى ربطة مضرجة بالعصفر، فقال: "ما هذه الربطة عليك"، فعرفت فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه فأتيته من الغد، فقال: "يا عبدالله ما فعلت بالربطة"، فأخبرته فقال: "أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها على النساء"، قال هشام: المضرج ليس بمُشبعَ، وله في أخرى قال: رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورداً، فقال: "ما هذا" فانطلقت فأحرقته، فقال لي النبي ﷺ الخ" الثنية عقبة صغيرة تكون في الجبل وقيل غير ذلك، والربطة هي كل ملحفة أو ثوباً رقيق ليس بغلقتين، قوله ﷺ :"من لبس في الدنيا ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة»، وفي الحديث "الشيطان تحت كل حمرة" وروي: "تحت كل حمرة شيطان" (و) تكره الصلاة (في السراويل) وحدها، لأن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء والوجه فيه (١) أنه يرى منه حجم العورة(و) تكره الصلاة أيضاً في (الفرو وحده) من دون قميص أو إزار تحته لأنه لابد من كشف العورة إلا أن يشد بخيط (و) (٢) تكره أيضاً (في جلد الخز) قيل هو دابة بَحْريةَ يُعمل من جلودها ملابس نفيسه "تنبيه" الكراهة في كثير الدرن وفي السراويل والفرو للتنزيه، وفي المشبع، صفرة وحمرة، ولو كان من أصل الخلقة، وجلد الخز للحضر لأوَبَرَه لاستعماله ﷺ إياه وكذا علي عليه السلام حكاه في "الإنتصار" عن رسول الله ﷺ أنه كان يعتم بعمامة سوداء من خز، وكان يقال لها السحاب أعطاها علياً عليه السلام فكان يعتم بها، ويقال: طَلَعَ علينا أمير المؤمنين وعلى رأسه السحاب، وفي كتاب "إحياء العلوم" نحو هذا بروايات أخر، الشرط (الرابع إباحة) المكان الذي يصلي فيه، ولا يلزم إباحة جميعه بل يكفي إباحة (٣) (مايقل مساجده) أي يحملها (ويستعمله) المصلي ولوبأكمامه حال صلاته قراره وهواه، فلا يصح كون مابين جبهته وركبتيه غير مباح، إذا كان من المكان لأنه يستعمل هواه، ويصح إذا لم يكن من المكان كثوب مطوي أو خشبة أو نحو ذلك، لانه لا يستعمل فيحرم المنزل الغصب إجماعاً، قالت العترة جميعاً، والشيخان وأبو سمرة: ولا تجزئ الغاصب وغيره، إذ ترك المعصية نفس الطاعة ولا إقتضاء النهي الفساد، والدليل قوله ﷺ : "لايحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، حكاه في"الشفاء" وغيره، وعن حميد

---

١) وإن جمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة. تمت

٢) وإن احتيط بغسله فحسن قيل ويأخذ من هذا إن التقزز في الطهارة مستحب وذكر الإمام يحيى أن لا أصل له في الشريعة قلت وهو قوي وقد ورد عنه ﷺ كل جديد طاهر وظاهر أنه طاهر طهارة حكم وإن باشرته النجاسة في شغله كما تشتغله الكفار وقد ذكر في كتاب الوسواس أنه أتى إلى عمر بثياب مصبوغة، فقال له بعض الحاضرين: لو أمرت بغسلها فإن صناعها يصبغونها ببول العجائز، أي الابل وهذا على القول بنجاسة الأبوال عموماً قال عمر : أيتنا بها على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر بغسلها فاقتضى هذا أن كل جديد طاهر حتى يتنجس بيقين، والنجاسة حال الصناعة غير متيقنة. تمت

٣) عقد ما يصلي عليه كل مكان طاهر مباح مستقر يسع المصلي، فقلنا : طاهر خرج المتنجس، وقلنا : مباح خرج المغصوب، وقلنا : مستقر خرجت الأرجوحة المتعلقة في الهواء ؛ وقلنا : يسع المصلي ليخرج مالا يستكمل معه المصلي الأركان، وأما السفينة والسرير فلا يضر لأن السفينة مستقرة على ظاهر الماء والسرير مستقر على وجه الأرض، واما الروشن والجناح والساباط التي توضع فوق هواء الطريق فإن كان متعدياً في وضعها لم تصح الصلاة، وإلا صحت تمت رواع..

الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»، قال ذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم. على المسلم رواه ابن حبان في صحيحه، قال عليه السلام: وهذا قد تناول الإحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي حال صلاته، ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا (فلا يجزىء) المصلّي أربعة أشياء الأول (قبر)[1] المسلم أو ذمي وهذا ذكره في «اللمع»، وفي البيان الشافعي للمذهب وهو قول المنصور بالله لأجل النهي وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي يصلون عليها. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى جعلوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت ولولا ذا لبرزت قبره، ولكن خشيت أن يتخذ مسجداً، وروايات أخرى نحو ذلك، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تصلوا على القبور» (و) الثاني (سابلة) أي مسبلة وما في حكمها وهي التي تكون نافذة بين ملكين، إذا كانت المسبلة أو ما في حكمها (عامرة) بالمرور، أما إذا سقط عنها المرور ولم يكن للناس إليها حاجة، فإن الصلاة فيها تصح وإنما لم تصح في السابلة[2] لحق الغير ولو واسعة لإقتضاء النهي الفساد، وهو ما أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصلّى في سبعة مواطن: المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفي الحمام وفوق بيت الله العتيق، وفيه دلالة على عدم صحة الصلاة في الطريق مطلقاً، ولأجل كونها وضعت لمصلحة المزور وهي عامرة، فلا تجوز الصلاة فيها لأنه قد ثبت فيها حق التبيض، (و) الثالث (منزل غصب) فلا تصح[3] الصلاة فيه أي في الدار المغصوبة للغاصب وغيره، (إلا لملجىء)[4] وذلك الملجىء أمران أحدهما: أن يكون محبوساً فيها فتجوز الصلاة فيها آخر الوقت[5] الثاني من يدخل[6] لإنكار منكر وتضيق وقت الصلاة فإنه يجوز له الصلاة فيها، وهذا لا تصح صلاته إلا إذا كان يرجو زوال المنكر، فإن زال المنكر والوقت متسع لم تصح صلاته بل يعيد، وإذا قد زال المنكر ولم يكن قد صلّى وقد ضاق

---

(١) قال الهادي عليه السلام لاتجزىء الصلاة على القبور لكرامة اهلها إن كانوا مؤمنين ونجاستها إن كانوا كافرين ولفسقهم إن كانوا فاسقين، ولا الصلاة بينها لأجل الزوار وحكم هوائها حكم قرارها إلا أن يسقف لمصلحة عامة تمت.

(٢) صلاة الفرض لا النفل فسيأتي إن شاء الله تعالى في قوله، وبعض لمتنفل ركب مع أنه في الطريق السابلة، وأما هوائها فكما يوضع عليها فكذلك وأما الروش فإن كان فعله ذو ولايه عامه بالشروط الثلاثه التي ستأتي إن شاء الله تعالى خرج عن كونه طريق وصحة فيه الصلاة وإلا فلاتصح وتجوز الصلاة على البالوعه إذا رمث وعلى سقف المستراح ولو قل الهواء تمت. قال في القاموس السابله الطريق والقوم المختلفة عليها، وأسهلت الطريق أي كثر سابلها. مسألة من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار، فقال: في الغيث على أصل أبو طالب إن كان من خارج المسجد لم تصح صلاته مطلقاً سواء كان المسجد قد امتلأ أم لا، وأما إذا كان المصلي من داخل باب المسجد فإن كان المسجد قد امتلأ صحّت صلاته، لأن ما خلف الباب موضع للصلاة وللدخول إلى باب المسجد، فإذا كان ممتلئا فقد بطل الغرض الأخر وهو الدخول فتصح الصلاة لا إذا لم يكن ممتلئاً فلا تصح الصلاة

(٣) مسألة ومن غصب مسجداً فجعله بيتاً لم تصح الصلاة فيه، ولو كان له فيه حق فقد بطل معارضة له بنقض قصده كالوارث الموصى له إذا قتل عمداً، وكذا لو لم يجعله بيتاً لم تصح تمت.

(٤) فائدة تجوز الصلاة في الحصون والمساكن التي لا يعرف لها مالك معين وفي الأرض التي مصرفها للمصالح اهـ من شمس الشريعة.

(٥) فإن زال المنكر وهو في الصلاة خرج.

(٦) ولا تلزم الأجرة لأن المنافع أخف من الأعيان اهـ. فإن قيل لم لا تصح الصلاة إلا آخر الوقت وقد أجازوا له الوقوف والجواب إن للصلاة حرمة فلا تؤدى الصلاة في الموضع المتنجس والغصب إلا آخر الوقت والمذهب بل لأجل صلاته ناقصة لأنها بالايما لأنه أقل الإستعمال اه.. وأما ما يقبضه الإمام من حصون الظلمة ودورهم فينبغي إذن الإمام حيث أمرها إليه أو من وجهها إليه لأن حكمها أبلغ من حكم الأرض، فعلى هذا لو تغلب الظلمة على دور وصوافي وحصون لم تصح صلاتهم فيها لا على أصل الهادي ولا على أصل المؤيد بالله وكذلك نحو المنزل كالبستان ونحوه، كلما كان محيط عليها كالبساتين.

الوقت فالمقرر للمذهب أنه لاتصح صلاته ، إلا أن يغلب بظنه رضاء المالك ، والدليل على أن الصلاة لاتصح في الغصب أحاديث كثيرة وآيات قرآنية واردة في حرمة حق المخلوق إلا بإذنه ، منها قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا الخ لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ الآيه وقوله ﷺ : "لايحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه" ، قال ذلك لشدة ماحرم الله من مال المسلم على المسلم ، رواه ابن حبان في صحيحه ، والربع قوله (ولا أرض) (١) مغصوبة والمصلي (هو غاصبها) (٢) فإن صلاته فيها لاتصح لأن مالكها كاره لأجل غصبه ، وتصح لغير الغاصب (٣) مالم يعلم أو يظن كراهة المالك ، (وتجوز) الصلاة (فيما ظن) المصلي (إذن مالكه) من ثوب أو دار أو أرض لقوله ﷺ : "بغير طيب نفس منه" .

وقوله تعالى : ﴿إلا أن يؤذن لكم﴾ فإن قلت ان هذا يقضي بأن الصلاة في الأرض لاتجوز إلا إذا ظن إذن المالك ، والمفهوم عن أهل المذهب أنها تجوز ولو لم يحصل له ظن الرضى ، مالم يغلب بظنه الكراهة ، قال عليه السلام : "قد رفعنا هذا الوهم" بقولنا آنفاً ولاأرض هو غاصبها فمفهومه جواز الصلاة لغير الغاصب وإن لم يحصل له ظن الرضى مهمالم يظن الكراهة ، والمرجع بالرضى هنا إنما هو عدم الكراهة فقط لإرادة الصلاة من المصلي ، فإن قلت هل يجوز التوضؤ بماء الغير (٤) اذا ظن اذنه قياساً على الثوب أم لا ، قال مولانا عليه السلام : "ذلك استهلاك" واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز قرضاً أو أباحة ذكرة المؤيد بالله في الزيادات في باب الصلح (٥).

(وتكره) الصلاة ولوكانت صحيحة (على) خمسة أشياء، الأول (تمثال حيوان) إحتراز من تمثال الجماد، فإنه لابأس به ولاكراهة (كامل) إحترازاً من الناقص وحد النقصان أن يخرج عن هيئة الحيوانيه فيلحق بالجماد، وذلك بأن يكون عديم الرأس فإما لونقص أحد العينين أوالأذنين أونحوهما مماقد يستقبل الحيوان وتتم حياته من دونه فان نقصانه لايكفي وكذا اليدان والرجلان أوأحد القوائم، وهو المقرر للمذهب، والدليل ماحكي في "الانتصار" أن النبي ﷺ دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها،وأخرج البخاري عن ابن عباس قال دخل رسول الله ﷺ البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال: "أما هم، فقد سمعوا أن الملائكه لاتدخل بيتاً فيه صورة هذا إبراهيم مصوراً فما باله يستقسم بالأزلام" وفي رواية أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها، فمحيت وفي هذا المعنى أحاديث اخر،قال عليه السلام: وهذا إذالم تكن الصورة ذات جرام كالذي يتخذ من الصاغات ونحوها، فإما اذا كانت ذات جرم مستقلة، فإن تمكن

---

١) الفرق بين الإرض والدار بناء على الأغلب وهو عدم الكراهة في الإرض بخلاف الدار فإن الغير ممنوع من دخوله دار غيره إلا بإذنه فافترقا اهـ .

٢) ينظر لوبنى الغاصب منزلاً هل يصح أن يصلي فيها الغير ، سئل ، يقال ليس لعرق ظالم حق فالعمارة كلا وكأنها أرض المغصوب عليه والعبرة برضاه أو كراهته .

٣) اذا كانت الأرض ليتيم أو مسجد ولم يضر الأرض اليتيم أو المسجد فالعبرة بالعرف فالمذهب أنه يجري عليها العرف كما يجري لهم (مسئلة فإن كانت الأرض محيطاً عليها فحكمها كالدار فلا يدخلها الا بأذن .

٤) مسأله ويجوز للضيف ونحوه أن يصلي في البيت الذي أذنا بدخوله بغير إذن المضيف ما لم يظن الكراهة أو المضرة ، ولم يكن قد فرغ ممادخل له قيل وأن لاتزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف ، والعبرة بمالك المنافع كالمستأجر والمستعير . تمت حاشية سحولي .

٥) والمقرر للمذهب خلاف ماسيأتي في قوله ولايصادق مدعي الوصايا والإرسال للعين ، يقال هنالك حكم على الغير بالمصادقة لاهنا فلم يكن ثم حكم فافترقا وهذا هو المقرر للمذهب ، وقال في شرح الفوائد لا يجوز لأنه استهلاك وهو الأولى ربماء اخطئ بالظن وحق المخلوق حضر والله أعلم بالصواب مسألة رقماً أو نسجاً أو مموهاً أو مطبوعاً أو طرزاً مالم يكن الصورة ذات حرام كان يكن على صفة حيوان. فما كان لها جرم مستقل فإن تمكن المصلي من إزالتها في الميل لم تصح صلاته وأن لم يتمكن صحت .

المصلي من الميل عنها ومن إزالتها لم تصح صلاته حتى يزيلها، وإن لم يتمكن من إزالتها كان حكمها حكم الاجرم له، وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال لرجال، فأمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطآن وأمر بالكلب فليخرج، قال وكان الكلب جرواً للحسن أو الحسين يلعب به، وكان تحت نضده فأمر به فاخرج أخرجه ابو داود والترمذي، قال مولانا عليه السلام (إلا) أن يكون التمثال (تحت القدم) فإنه لا كراهة حينئذ، والفرق بين التمثال ذو الجُرم المستقل وغيره، أن غيره جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسادتان توطآن، وأما ذو الجرم فإنه يزال لا يبقى يوطأ تحت القدم، والدليل ما حكي في «الشفاء»، أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته ووضعت منه وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما، ومثله في أصول الأحكام، قال عليه السلام: (أو) يكون ذلك التمثال من المصلي منتزحاً (فوق القامة) لم تكره الصلاة، وقدرها الفقيه يحيى من موضع قدم المصلي من كعب الشراك لا من الأصابع، وهو المقرر للمذهب، وقال (خ) السيد يحيى من رأسه وهو قوي لأجل امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من دخول البيت[1] تقدم الحديث، والبعد بالصلاة من التمثال محمود كلما أمكن المصلي ويستحب إزالته من البيت للحديث" كان لا يصلي إلا في بيت ليس فيه تمثال" إلا إذا كان في موضع الإهانة، «والثاني» مما تكره الصلاة فيه من الأمكنة (بين المقابر)[2] لا القبر الواحد فلا كراهة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تصلوا بين المقابر فإن تلك حسرة لا منتهى لها»، وحكي في «الشفاء» عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الأرض كلها مسجداً وطهوراً[3] إلا الحشي والمقبرة والحمام»، أخرجه أبو داود والترمذي قال عليه السلام: «(و)الثالث» مما تكره الصلاة لأجله (مزاحمة نجس) من جدار مطين بنجس[4] أو رجل لباسه متنجس وإنما تكره بشروط ثلاثة، «الأول» أن تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملاً لأي أعضاء المصلي أو شيء من محموله في الصلاة فإن ذلك يفسد فلا يطلق عليه اسم الكراهة لإيهام صحتها، «الشرط الثاني» أن يتمكن المصلي من البعد عنه، «الشرط الثالث» أن (لا يتحرك) ذلك المتنجس (بتحركه)، أي بتحرك المصلي في حال صلاته، فإن ذلك يفسد أيضاً، والدليل قوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ فأقل استعماله وهي الملامسة مع الإمكان بغير تحريك مكروه ومع التحرك أو الحمل ونحوه بكثر الاستعمال فتفسد، (و)الرابع» مما تكره فيه الصلاة هو (في الحمامات)، نص على ذلك يحيى عليه السلام لكونها وضعت لإماطة النجاسات ولو كانت طاهرة، قال بعض العلماء ولعله في ذلك كونها مواضع الشياطين ولا تكره قراءة القرآن فتستوي الداخلة والخارجة غير المخلع فإنه إتفاقاً في المخلع، والدليل على ذلك ما حكي في «الشفاء» عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الأرض كلها مسجداً وطهوراً إلا الحشي والمقبرة والحمام»، انتهى[5]

---

(١) وهذا في ما له جرم وكذا في غيره في حال الصلاة.

(٢) قال عليه السلام: وتعتبر القامة بين القبرين، قال في الذريعة فإن كانت مزورة فصلى بينها فكالطريق تمت.

(٣) وتجزىء الصلاة لأنه لم يختل شرط فصحّت.

(٤) إلا المطين بمتنجس فيطهر بالنضوب تمت.

(٥) وتصح الصلاة في البيع والكنائس ولاتكره إذا كانت طاهره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حيثما أدركت الصلاة فصل» وهو المذهب والأولى ماذكر في حاشية الهداية لا تصح، وقوله مولانا عليه السلام وهو أقوى لأنهن للهود ونحوهم وقد نهانا صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بهم.

وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى، وتجزئ الصلاة لقوله ﷺ "وحيثما أدركتك الصلاة فصل"،(و)الخامس" مما تكره الصلاة عليه (على اللبود (١) (وهي الأصواف (ونحوها) المسوح وهي بُسُطُ الشعر هذا عند الهادي عليه السلام لأن فيه مخالفة المندوب من السجود على الأرض أو على ما أنبتت، والمشروع بل الأفضل أن تكون على أديم الأرض أو على ما نبت فيها إذ كان ﷺ يصلي على الخمرة كما رواه أئمتنا وشيعتهم قال في "جامع الأصول": هي السجادة هي ما يضع عليها حروجه في سجودة في حصيرا أو نَسْجه من خوص، وهي التي يسجد عليها الفضلاء والمعتبر جميع الأعضاء، وهو المقرر للمذهب، وعند عامة العلماء عدم الكراهه لعدم النهي، قال عليه السلام: (و)الشرط الخامس" من شروط صحة الصلاة (طهارة مايباشر) (٢) المصلي حال صلاته (أو) يباشر (٣) (شيئاً من محموله) حال صلاته، والمراد بالمباشرة أن يلامسه أحدهما (٤) من دون حائل، فأما ما كان من النجاسة في طرف مايصلي عليه وليس بملامس فإن ذلك لايضر وإنما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون الملامس (حاملاً) للمصلي (٥) أو لبعض أعضائه أو لأطراف ثيابه أو شيئاً مما يحمله حال صلاته،(لا مزاحماً) له حال قيامه وقعوده وسجوده، فإن مزاحمة النجس لاتفسد (٦) لقلة الاستعمال وإن كانت النجاسة باطنه محاذية لأعضاء المصلي أو محمولة متصلة بما يباشره، فقال الحَقَيني والمنصور بالله وأبو منصر للمؤيد بالله والشافعي: لا تفسد بها صلاة المصلي لأنها غير مباشرة وهذا هو المقرر للمذهب وقال "خ" المؤيد بالله ومن معه تفسد وعند أهل المذهب لاتفسد فعلى هذا لو كان ثوباً غليظاً (٧) في أحدى وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلاة على الوجه الثاني ما لم تتحرك النجاسة بتحركه وعلى كلام المؤيد بالله لاتصح، والتحرز من النجاسة المذكورة هو الأحوط، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيلَ أن طهرا بيتي للطائفين والركّع السجود﴾ وقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ ففي هاتين الآيتين دلالة ظاهرة على وجوب طهارة مكان الصلاة، أو مايتحرك بتحركه لأن التحريك كالمباشرة، وكذلك ما يحمله المصلي أو شيئاًمنمحموله،(و) من شروط صحة الصلاة للمصلي طهارة(مايتحرك بتحركه) حال صلاته سواء كان مباشراً أم مبايناً (٨) حاملاً أم مزاحماً بعيداً أم قريباً (قال عليه السلام) ولهذا قلنا: (مطلقاً) أي في كل حال ،"تنبيه" أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرمى بها من دون أن يحملها بل أزالها

---

١) لابها لأنه كان له ﷺ شملة خيبرية يصلي بها.
٢) يعني المصلي أو شيئاً من محموله فلو وضع من في يده نجاسة على ملبوس المصلي فسدت.
٣) وهي عبارة عن المكان طهارة مكان يباشره المصلي أو شيئاً من محموله ولا غبار على ذلك..
٤) مسألة من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه، لأن الأصل الطهارة وإن علم وقوعها أو ظن على قول المؤيد بالله أعاد مابقى وقتها من الصلاة مطلقاً سواء كان مجمع عليها أم لا وقضاء مافات إن كانت النجاسة مجمع عليها انتهى من القضاء..
٥) ومن علم بالنجاسة بعد الصلاة هل يلزم إعلام المؤتمين إذا تفرقوا مع جهلهم لا يلزم إذ لا تكليف حينئذ روي وإن لم يتفرقوا على القول بعدم وجوب إيقاظ النائم كما هو مختار للمذهب..
٦) المحفوظ عند الدرس أنه إن علم بالنجاسة وهو في أثنا الصلاة وجب عليه الخروج وإعلامهم وإن كان بعد الفراغ فلا يلزم شيء مطلقاً..
٧) وحد الغلظ على ماقرره أهل المذهب أن لاتنفذ النجاسة إلى الجانب الآخر.
٨) غالباً إحترازاً مما لايمكن الاحتراز من حركته عادة كسقف المنزل والغرفة والسفينة ونحو ذلك ومما لو وقع في موضع سجوده نجاسة جافة من نحو ريح فرمى بها من دون أن يحملها وفي البيان أن النجاسة التي تحرك بتحركه للصلاة لاتصح معها هو المقرر للمذهب وكذلك تفسد بانغماس المحرك قال الفقيه يوسف: وكذا لو تحرك طاهر بتحركه ثم تحرك نجس أو تولد ريح بحركة المصلي ، فحرك نجساً أو متنجساً فإنها تفسد وهذا هو المقرر للمذهب "خ" وقال المنصور بالله لم تفسد وهذا قوي لأنه ليس بالمستعمل وكذلك إذا حرك المصلي طاهر ذلك الطاهر حرك طاهر ذلك الطاهر حرك متنجساً فإنها لاتفسد لأنها ليس بمستعمل وهذا خلاف المذهب أو تحرك الساكن المتنجس بتحركه للصلاة والريح فسدت فإن التبس فلأصل الصحة وإذا تحركة النجاسة بعد خروجه من الصلاة لم تفسد.

بإصبعه أو نحو ذلك، قال عليه السلام فالأقرب أن تحركها بذلك لا يضر والوجه أنها لم تحرك الخ، والتحرك للصلاة لم يكن كالمستعمل لها بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلاة فهو كالمستعمل والدليل قوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ ومع تحرك النجاسة بتحرك الصلاة فهو مستعمل فليس بهجره قال عليه السلام (وإن لا) يتمكن المصلي من موضع طاهر يصلي عليه بل يكن مستقلا على نجاسة (أو ما لسجوده) من قعود ولم يباشر النجس بجبهته وأما الركوع فيستوفيه من قيام، والدليل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» قال عليه السلام الشرط «السادس» (تيقن) المصلي (استقبال عين الكعبة أو جزء منها) أي جزء كان وعلى أيّ صفة كان، والعبرة في الاستقبال بالوجه أو بعضه لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (وإن لم) يتمكن من استقبال عين الكعبة أو جزء منها إلا بقطع مسافة بعيدة نحو أن يحتاج إلى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين (طلب) اليقين ولا يجزىء التحري (إلى) أن يلزمه (آخر الوقت) فيجزئه التحري لقوله صلى الله عليه وآل وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والأصل[1] في استقبال الكعبة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ والشطر الجانب، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، أما قوله فقال: «ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل اليمن» وأما فعله فظاهر والإجماع منعقد على أن الكعبة قبلة المسلمين فأما لو غلب في ظنه أنه لا يدرك اليقين إلا بعد خروج الوقت أجزأه التحري في أوله هذا معنى كلام أبو طالب، وقال المنصور بالله: لا يجب المقابلة للعين إلا إذا كانت في الميل، ولا يجب أكثر من ذلك وهو المقرر للمذهب «تنبيه» ظاهر كلام أهل المذهب أن الحِجرَ من البيت، حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزىء استقباله، والدليل ما روي عن عائشة قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال: إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه، وإنّ قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي خبر النسائي قالت: قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال: أدخلي الحِجْر فإنما هو من البيت" واليقين لاستقبال عينها إنما (هو) فرض (على المُعايِنْ) لها وهو الذي في القرب، وهو الميل على وجه ليس بينهما حائل (و) هو أيضاً فرض على (من في حكمه) أي من في حكم المُعايِنْ، وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة الداخلة في ميل المدينة وهو لا يشهد منها الكعبة، أو يكون بينه وبينها حائل[2] يمنعه من النظر إليها فإن هذا فرضه اليقين كالمعاين.

«مسألة» يقدم خبر العدل المعاين المكلف على الاجتهاد حيث يجري كالنص مع القياس (و) يجب (على غيره) أي غير المعاين ومن في حكمه، وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بأن يكون أعمى أو بعيداً منها، بحيث لا يمكن إلا بعد خروج الوقت وهو (في غير محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الباقي) على ما فرضه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقديم أو تأخير أو تمييل، فإنه إذا كان معايناً لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في حكم المعاين له بأن يكون في المدينة فإنّ حكمه حكم المُعايِن[3] للكعبة[4] فإنه لا يجزئه «التحري»، بل

---

(١) وتصح الصلاة على الكعبة إذا تقدمه شيء منها عند سجوده، وأن قل وتصح الصلاة في جوفها تمت، وسميت الكعبة كعبة لتربيعها وكذا كل مكان متربع يسمى كعبة تمت.

(٢) إلا أن يعلم أنه لو زال ذلك الحال بينه وبين الكعبة لشاهدها أو جزء منها أجزأته الصلاة وإن لم يشاهدها انتهى مذاكرة الصعيتري تمت.

(٣) ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إجماعاً، وإنما هو طريق إلى مشاهدة الكعبة.

(٤) وأما الخائف فلا يجب عليه سواء خاف على نفسه أو ماله المجحف.

يلزمه أن يتيقن استقبال جهة ذلك المحراب (١) فلاستقبال من محراب الرسول ﷺ قطعي ثبت بنص ، والوجه فيه أنّ النبي ﷺ بناه على المُعاينه وإنْ أختُلفَ في صورة المعاينه فقيل: رفعت له الكعبة وقيل : زويت له الأرض وقيل : أمده الله تعالى بالنظر الحديد حتى رأها لأن تداخل الأجسام بعضها في بعض لايصح قال في "الأنتصار" مالفظة، إعلم أن القبلة كانت في أول الأسلام الى بيت المقدس وقد أستقبلها الرسول ﷺ مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، وكان ﷺ يحب أن يتوجه الى الكعبة لأنها قبلة أباه أبراهيم وإسماعيل ، وبيت المقدس هو قبلة اليهود ، وكان من شد ة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفاء ليستقبل الكعبة وبيت المقدس يجعلها بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه استقبالهما جميعاً لأن من استقبل بيت المقدس فيها أستدبر الكعبة فقام في المدينة يصلي الى بيت المقدس سبعة عشرة شهراً فعيّرته اليهود وقالوا : انه على ديننا يصلي الى قبلتنا فسأل الله سبحانه أن يحول قبلته الى الكعبة فنزل جبريل فاخبره أنه يحب أستقبال الكعبة ، فعرج جبريل عليه السلام والرسول يتبعه ويقلب طرفه الى السماء ينتظر نزوله فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ . الآيه نعم فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول ﷺ ففرضه (التحري لجهتها) لالعينها ، ذكره أبو العباس وأبو طالب والكرخي ومن معهم والتحري يكون بالنظر في الأمارات المفيدة للظن بأنه قد صار مستقبلاً للقبلة فمنها بالنظر إلى جهاتها من جهة اليمن سهيل فانه عند إنتهاء طلوعه بتوسيط الثريا فوق الرأس حكاه في هامش "الهداية" ومنها بنات نعش الكبرى فانها تغرب على الحجر ، وكذا القطب ينحرف يساراً منه قليلاً مقدار نصف قدم (٢) والشمس فانها في الشتاء تغرب في أذن المستقبل من بعد دخول العصر إلى المغرب ؟، وفي الصيف في مؤخر عينه الشمال وما بينهما تدور من العين الى الأذن ، والدليل على أن الواجب في القبلة التحري (٣) لجهاتها قوله تعالى: ﴿وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ومن السنه قوله ﷺ : "ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق" ، وهكذا في "الشفاء" و "الأنتصار" والظاهر أن قوله ﷺ "لأهل المشرق" زيادة في لفظ الحديث مفسدة للمعنى أما كونها زيادة في لفظ الحديث فلأن الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : "مابين المشرق والمغرب قبلة" لم يزد ، قال الترمذي وقد روى هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعلي وأبن عباس وقال أبن عمر "إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة قلت : وكلام أبن عمر هذا في حق من كان في جهة المدينه ونحوها من جهة الشام، وأما من كان في اليمن فإنما يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن شماله وذلك ظاهر ، وعن نافع أن عمر بن الخطاب قال: "مابين المشرق والمغرب قبله اذا توجه قبل البيت" أخرجه الموطأ ولم يذكر تلك الزيادة هو ولا غيره من أهل

---

١) ومحرابه ﷺ وسط المسجد مختوم عليه وهي من عمارت المستعصم أخر الدوله الجائرة وليست من عمارته الأصليه .
٢) وأجدر من ذلك ماروي عن السيد الهادي بن علي الديلمي أنه يستقبل القطب ثم يضع سبابة يده اليمنى على أنفه ويغمض عينه اليمنى وينظر القطب بعينه اليسرى ، ثم ينتقل جهة المغرب أنتقالاً يسيراً ، فاذا غاب عنه فلم ينظر هو القدر الذي يياس منه هكذا وجد ، وذكر السيد الشامي أنه جرب هذا في محاريب موضوعة على الصحة فوجدها كما ذكر .
٣) نعم فالعمل بخبر العدل أولى من التحري اذا كان عارفاً عدلاً سواء كان ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً .

الحديث والله أعلم (ثم) إن غير المعاين إذا لم يمكنه التحري ففرضه (تقليد الحي) إذا وجده (١) ، وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع إلى المحاريب المنصوبه (٢) ذكره أبو طالب وهذا هو المقرر للمذهب وقال "خ" المؤيد بالله الرجوع إلى المحاريب أولى لأنها وضعت بالرأي والاجتماع قال في "الزوائد" عن بعض الناصرية خلاف السيدين إذا كان المخبر واحداً ، أما لو كان أكثر فإنه يرجع إليهم وفاقاً بينهما ، وقال علي خليل : الأولى أن يرجع إلى الأصوب عندة من قول المخبر أو المحاريب ، يعني أن ذلك موضع أجتهاد ، قال مولانا عليه السلام : وهذا عندنا قول حسن لأنه ربما يكون المخبر في أعلى درجة المعرفة لما يجب من التحري ، وأعلى درجات الورع والتقشف ، ولايؤمن أن لايكون حضر نصب المحراب من هو في درجه كاملة من التثبت والتحري وإن كانوا جماعة ، فإن الرجوع إلى هذا حينئذ أرجح من المحراب ، قال : ولا أظن المؤيد بالله ولاغيره يخالف في مثل هذه الصورة وربما كانت معرفه الحي قاصرة لاتسكن النفس إليها نحو أن يكون من العوام الذي لهم بعض تمييز ، فإن الرجوع إلى محراب جامع مأهول في بعض الأمصار أولى من قول ذلك الرجل (٣) حينئذ وأبو طالب يخالف ذلك ، وهذا الصحيح والقوي (ثم) إن لم يمكنه التحري ولا وجد حياً في الميل يمكنه التحرى ليقلده ففرضه الرجوع إلى (المحراب) (٤) وإنما يصح الرجوع إليه بشرطين ؟، أحدهما أن لايجد حياً يقلده ، الثاني : أن يعلم أو يظن نصبه ذو معرفه ودين أو صلاح فيه ، وهذا المقرر لأهل المذهب ، وقول مولانا عليه السلام فيما مر "أقوى" حيث قال : وهذا عندنا قول حسن (ثم) إن لم يجد شيئاً من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه فإن فرضه أن يصلي إلى (حيث يشاء) من الجهات (أخر الوقت) لأن صلاته ناقصة وأصل الهدوية التأخير والدليل قوله تعالى : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ الآية نعم ، فإن فرض التوجه ساقطاً عنه نحو أن يكون مسابقاً يعني مجاهداً أو مربوطاً لايمكنه الإنصراف الى الجهة أو راكباً سفينة أو غيرها على وجه يتعذر عليه الأستقبال أومريضاً لم يجد في الميل من يوجهه إليها بما لايجحف من الأجرة ، فإن فرضه أن يصلي إلى حيث أمنكه أخر الوقت ، والدليل قوله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ وإذا أنكشف الخطاء وقد خرج الوقت لم تلزمه الإعادة لأجل الآية ، وما روي بالإسناد إلى جابر بن عبدالله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم يعرف أحدنا القبلة ، فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة فصلوا إلى جهة الشمال وخطوا خطوطاً ، وقال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب فصلوا وخطوا خطوطاً فلما أصبحوا وطلعت الشمس كانت تلك الخطوط إلى غير القبلة ، فلما فرغنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فنزل قوله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ الآيه (ويعفى) إستقبال القبلة (لمتنقل راكب في غير المحمل) (٥) وقد تضمن هذا شروطاً ثلاثة ، الأول : أن تكون الصلاة نفلاً لا فرضاً ، والثاني : أن يكون المصلي راكباً لا ماشياً سواء كان في حال السفر أو في حال الحضر إذا خرج من البلد، الثالث : أن يكون ركوبه في غير المحمل لأنه إذاكان في المحمل أمكنه أستقبال القبلة من دون

---

١) قيل ومن خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره ، ومن عمل بأجتهاد غيره عالماً بوجوب التحري عليه أعاد في الوقت وبعده ، وأما الجاهل والناسي فيعد أن في الوقت لابعده .

٢) والدليل قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ماأستطعتهم﴾ فيقدم العدل ثم المسجد أو يقدم المحراب على الحي على مايظهر له .

٣) وكذا قبور المسلمين إذا عرف موضع الرأس .

٤) ويعمل بالمحاريب ولو كانت غير مأهوله إذ القصد الجهة .

٥) وهل يسجد أم لا قال في «البيان المختار» أنه لايسجد لقوله ﷺ : «ولكن إيماءك لسجودك أخفض من ركوعك إلا المكتوبه فالقرار» ، تمت وهو الهودج الذي يحمل على بعيرين .

انقطاع السير ، ولايجد على المحمل ، والدليل على ذلك الأيه ، وقيل : في بعض الروايات أنها نزلت في صلاة النفل لكن لأيه يؤخذ منها لعدم معرفه القبله للفرض ، ومن السنه ماروي أبو خالد عن زيد بن علي عن أبية عن جده عن علي عليه السلام : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هل أصلي على ظهر بعيري فقال ﷺ : "نعم حيث توجه بعيرك إيماء ، ويكون سجودك أخفض من ركوعك ، فإذا كانت المكتوبه فالقرار" هكذا حكاه في "الشفاء" ولم أراه في "مجموع" زيد بن علي عليه السلام لكن في أصول الأحكام مالفظه ، وعن علي عليه السلام أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يارسول الله أصلي على ظهر بعيري قال : "نعم حيث توجه بك بعيرك إيما" ، ويكون سجودك أخفض من ركوعك ، فإذا كانت المكتوبه فالقرار القرار" وإما فعله ﷺ ، فروي عن جابر قال : "بعثنا رسول الله ﷺ في حاجه فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع" هذه رواية الترمذي وأبي داود للبخاري أن النبي ﷺ : "كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة" ، وله في روايةٌ أخرى "كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبه نزل فاستقبل القبلة" ، وفي روايات وأحاديث أخر (ويكفي مقدم التحري) في طلب القبلة (على التكبيرة) التي للإحرام بالصلاة (إن) ظن الأصابة في تحريه فدخل الصلاة بالتكبيرة ثم (شك بعدها)وقبل الفراغ من الصلاة (أن يتحرى) تحرياً ثانياً بأن ينظر (أمامه) لطلب القبلة بما يعرف من الأمارات ولا يلتفت إلا يسيراً لئلا يعد مفسداً (١) إن لم يكن قد غلب في ظنه (٢) الخطأ فأما إذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه أنالأول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته (وينحرف) بفعل يسير إلى حيث الإصابة ، ولو كان أنحرافاً كثيراً نحو من قدام إلى وراء (ويبني) على ماقد فعل من الصلاة ، ويفعل كذلك في كل ظن خطأ التحري الأول ، ولو أدى إلى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعه الى جهة من يمين وشمال وقدام ووراء ، ولايجوز له الخروج من الصلاة والإستئناف إلا أن يعلم علماً يقيناً (٣) خطأ الأول ، فأما لو لم يكن قد جرى قبل التكبير لزمه إستئناف الصلاة من أولها إلا أن يعلم الإصابه على قول من يعتبر الإنتهاء والحقيقة والدليل على ماذكر قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ماأستطعتم﴾ . وقوله : ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله ﷺ : "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم" ، (ولا يعيد المتحري المخطيء) الصلاه (إلا في الوقت إن تيقن الخطأ) قال عليه السلام : فقولنا "المتحري" احترازاً ممن يصلي بغير تحري ، فإنه يعيد في الوقت وبعده إذا كان عالماً بوجوب التحري إلا أن يعلم الإصابه فإنها تجزئه عند من اعتبر الإنتهاء وهو المذهب (٤) وقولنا : "إلا في الوقت" احترازاً من أن ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فإنه لايقضي ولو تيقن الخطأ لعموم قوله تعالى : ﴿فإينما تولوا فثم وجه الله﴾ ثم لماكان مخالفاً جهة إمامه حكمه حكم المخالف للقبله في وجوب الإعادة في الوقت لابعده، وعندما ذكرنا ذلك بقولنا: (كمخالفه جهة إمامه) وإنما يتصور ذلك في ظلمه أو مافي

---

١) مسألة من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانياً بعد مدة لم يعد للتحري ، إلا أن يظن خلاف متحريه الأول ، وكذا إن شك .

٢) ومن لم يحصل له الظن في جهة القبلة ، إلا بتلفت كثير زائد على التسليم فالأقرب أنه يلزمه الأستئناف .

٣) كالتفات التسليم قدراً وفعلاً ، فلو زاد فسدت إلا أن يتيقن الإصابه .

٤) إذا لم يحصل له ظن الإصابه رأساً وجب الخروج وإعادة التحري فإن حصل له الظن عمل به والا أنتظر الى أخر الوقت وصلى الى إي الجه شاء هو حيث لم ييأس من إمكان التحري فإن أيس أتم صلاته حيث كماسيأتي إن شاء الله تعالى ، ولا تفسد عليه بنحو إقعاد ميؤس ، فإن خرج الوقت وهو في الصلاة وعلم الخطأ فالمذهب وجوب القضاء ولعله أنسب للقواعد ، وفي الإحكام إشارة إلى مثل هذا الأحتمال .

حكمها كالأعمى[1] ولهذا قلنا: إذا كان المخالف (جاهلاً)[2] فإنه يعيد في الوقت لا بعده إن تيقن الخطأ لقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا﴾ الآية وقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم» الحديث (ويكره استقبال نائم ومحدِث) كراهة تنزيه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا صلاة إلى نائم، لا صلاة إلى محدث، لا صلاة إلى حائض، لا صلاة إلى جنب» هكذا روي، والذي في «الجامع» عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين» وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» أخرج هذه ابو داود، والأولى ذكرها رزين وفي «المهذب» أن عمر رأى رجلاً يصلي، ورجل جالس مستقبله فضربهما بالدرة، قال عليه السلام (ومتحدث) ولو بالقرآن لئلا يشغل قلب المصلي (وفاسق) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجعل الفاسق قبلة ولا سُتْرَة»[1] ويكره أيضاً جُنب الفاسق (وسراج) قابس وناراً أيضاً لما في ذلك من التشبه بعبدة النار والدليل على أن هذه مكروهات[2] ما في إحدى روايات أبي داود في حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقطع الصلاة شيء»

قال مولانا عليه السلام: (ونجس) لقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ ولا يكره استقبال هذه الأشياء إلاّ إذا كانت من المُصَلِّي (في) قدر (القامة)[3] والمراد بالقامة هنا مسافة القامة لا دونها فمكروه (ولو) كانت هذه الأشياء (منخفضة)[4] بالجمع[5] ليدخلن جميعاً أكثر من القامة عند السيدين، وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها ولو قرب النشز التي هي عليه وتزول الكراهة بأن يكون بين المصلي وبين هذه الأشياء حائل له جرم[6] مستقل ينفصل عنها (وندب لمن) أراد الصلاة (في الفضاء إتخاذ سترة) بين يديه من بناء أو غيره قدر ذراع من موضع سجوده والدليل عن سهل بن خثعمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» أخرجه أبو داود، وأول روايته قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كقدر مؤخرة الرجل»، الحديث وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر»، هذه من رواية أبي داود (ثم) إذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب (عود) يغرزه مكان السترة ويكون ذلك العود مواجهاً لحاجبه الأيمن أو الأيسر! لكن الأيمن أولى لا مقابلاً، والدليل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان إذا خرج يوم العيد أمر بحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس ورائه، وكان يفعل كذلك في السفر فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء» وفي رواية أخرى «كان يُركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي» أخرجه البخاري ومسلم، وعن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى عمود ولا إلى شجرة إلاّ جعله على

---

(١) مسألة: وإذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره ثم رجع إليه بصره في حال الصلاة، فالمذهب أنه يتحرى ويبني.

(٢) فإذا كان الإمام مخطىء فإنه يعيد وإنما في الوقت ولو صلى إلى دون الإمام لأنه إذا وجب على الإمام الإعادة فصلاة المؤتم متعلقة به، تمت.

(٣) يعني إذا كانت القامة بعضها مسامتة للجدار فإنه يعتبر القامة في الجدار ولا يحتسب بما بينه وبين الجدار إذا كانت دون القامة. وهذا قريب وهو خلاف المذهب. (٤) في منخفظات (١) حكاه في البحر (٢) فقط وانها لاتقطع الصلاه

(٤) عن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر للمشاة» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي رواية أبي داود وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة ممر عنز.

(٥) فإن لم يفعل شيئاً، من ذلك فلا كراهة على المار بين يده لأنه سهل بنفسه بترك التنزة فبطا حقه، ولعله في الفضاء وأما في المسجد فالظاهر الكراهة، وحد الكراهة على المار ما بين مسجده وقدميه تمت.

حاجبه الأيمن ولايصمد له صمداً" أخرجه أبو داود ، وسترة الإمام سترة لمن بعده إذ لم يأمر ﷺ لمن صلى بعده باتخاذ سترة قال في "الانتصار" ويجوز هنا أن يجعل بعيره سترة يستقبل وجهه لفعله ﷺ عن عمر بن عبسة قال : "صلى بنا رسول الله ﷺ الى بعير من المغنم" هذا طرف حديث أخرجه أبو داود ، وفي رواية أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أخرجه البخاري ومسلم ، (ثم) إذ لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ (خط) يخطه من موضع السترة ويكون إما عرضاً أو كالهلال ، ويستقبل قفاه ، وكالمحراب ويستقبل وجهه ، والدليل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليخط فلينصب عصاً فإن لم يجد خطاً ثم لايضره ما مر أمامه" أخرجه أبو داود قال : الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال ، وندب للمصلي دفع المار عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأل له ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري ماقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة" أخرجه الستة ، قال الترمذي وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي" وفي مثل المعنى هذا أحاديث أخر ، والسترة مندوبه ، والدليل في أحدى ورايات ابي داود كحديث أبن سعيد المتقدم ، أن رسول الله ﷺ قال : "لايقطع الصلاة شيء" ينظر في وجه الإستدلال بهذا وفيما تعقبه ولعل المؤلف أراد إيراد ماورد من روايات بهذا الشأن للإ أستدلال وغيره فيتأمل : لاوجه للتنظير والتعليق فالأستدلال بماذكر للندبيه ولا غبار عليه وأدرؤوا ماأستطعتم فإنما هو شيطان" عن أبن عباس قال : "كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمررت بين أيديهم ولم تقطع صلاتهم" ، هذه رواية الترمذي والحديث أخرجه الستة ، وعن عائشة قالت : "والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة ومضطجعة فتنبه ولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من قبل رجليه" أخرجه الستة إلا الترمذي بروايات متعددة ، وفي رواية أخرى : "ليس بين يديه سترة" من رواية أبي داود ، وفي رواية عن كثير بن كثير بن أبي وارعه عن بعض أهله يحدثه عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يدية وليس بينهم سترة ، قال : سفيان ليس بينه وبين الكعبة ستره ، هذه رواية أبي داود (٣١ فصل) (وأفضل أمكنتها المساجد) يعني أنها أفضل (١) أمكنه الصلوات الخمس والدليل : قوله تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا أتدعوا مع الله أحداً﴾ فنسبها إليه تعالى ، ففي ذلك دلاله على فضلها وفضل الصلاة فيها ، وخص نفسه بالدعاء فيها حيث قال : ﴿فلا ادعوا مع الله أحداً﴾ وقوله تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾ ففي هاتين الأيتين دلالة كافية لمن له أذن واعية على فضل المساجد وحرمتها : عندالله ، حيث نسبهن إلى نفسه ، ومن السنه قوله ﷺ : "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" واختلفوا في معنى الحديث هل المراد الأفضليه أو عدم إجزاءها فقال أهل المذهب : المراد الأفضليه لقوله ﷺ : "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"ومن الدليل على فضل المساجد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "ألا أدلكم على مايمح

---

١) قال في «البحر» وصلاة النساء في البيت أفضل ، ولايكره الخروج لقاعدة لاتشتهي وقال الإمام يحي : يجب منع النساء من المساجد خشية الفتنة والتهمة ، قال في «الهدايه» تمنع وقت دخول الرجال إلا في وقته ﷺ والصحابه لصلاح الناس يومئذ وخبثهم الأن . تمت.

الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا: بلى يارسول الله قال: "إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد (١) وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط"أخرجه مسلم والموطأ والنسائي والترمذي ، وكم أحاديث في فضل المساجد ثم ذكر عليه السلام أفضل المساجد بقوله (وأفضلها المسجد الحرام) وأختلف في تعيينه على ثلاثه أقول : فالمذهب أنه المسجد وما زيد فيه المحيط بالكعبة المعمور ، ذكره الزمخشري ومن معه ، والدليل قوله تعالى : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركه وهدىً للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾ الايه إلا بين القبر والنبر فكالمسجد الحرام وقوله ﷺ في خبر أبا ذر : "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائه ألف صلاة في غيره من المساجد، وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم (٢) حيث لايراه أحد إلا الله عزوجل يطلب بها وجه الله"ثم) إن أفضل المساجد (٣) بعد المسجد الحرام (مسجد رسول الله ﷺ) لما تقدم من الأثر ، ثم إن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ (مسجد بيت المقدس) لأنه إحدى القبلتين ، ولأن الله تعالى وصفه بالبركة فقال : ﴿الذي باركنا حوله﴾ والمراد بالبركة الدين والدنيا ولأنه متعبد الأنبياء صلوات الله عليهم ومهبط الوحي ومقر الصالحين ، ومما يدل على أفضليته ، مأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثه مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجدالأقصى" (ثم) بعدهذه الثلاثه مسجد (الكوفه) ومن وجوه أفضليته ملازمة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهة للصلاة فيه أيام وقوفه بالكوفه إلى أن أستشهد فيه، ولما ورد أنه ﷺ قال : "صلى فيه سبعون نبياً" ثم مسجد قباء ولقوله تعالى : ﴿لمسجد أسس على التقوى﴾ ولما ورد من أن الصلاة فيه كعمرة ولانه من عمارة النبي ﷺ (ثم) بعد هذه المذكورة في الفضل (الجوامع) وهي التي تكثر فيها الجماعه الكبرى، يعني صفوفاً وأقل الجماعة أثنان والكثرة أفضل ، لقوله ﷺ : "وماكان أكثر فهو أحب إلى الله" (ثم) بعد هذة المذكورة (ما شرف عامرة) (٤) بأن يكون ذا فضل مشهور في نسب ودين وعلم لا شرف الدنيا فلا عبرة، والدليل القياس على مسجد الرسول ﷺ (٥).

"مسألة" وإذا سبق إنسان إلى موضع في المسجد للذكر ثم قامت الصلاة جماعه لم يجب عليه التنحي ولو خرم الصف لسبق حقه وإن كان تاركاً للأفضل إلا المحراب فليس له شغله عن الإمام للجماعة الكبرى لأنه وضع

---

١) إلا العيدين في غير مكة فهي في الجبانه أفضل اذ قد روي أن الملائكه لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام ، لأنه أفضل البقاع .

٢) قال في «الهدايه» سيما المساجد البعيدة لفضيلة كثرة الخطا إلى المسجد إلا إذا تعطل الجار ، والجار مايسمى عرفاً .

مسألة : وقد حسب ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنه وسته أشهر وعشرين ليله ، ولايسقط هذا التضعيف شيئاً من الفرائض كما يتهمه بعض الجهال .

٣) تنبيه : يحتمل ولو في مسجد النبي ﷺ فيكون مائه ألف ألف على ظاهره ، وفي «الفتح» ويتحمل في غير مسجد النبي ﷺ قلت : قد أغنانا عن هذين الأحتمالين ما أخرجه أحمد وأبن خزيمة وأبن حبان عن أبن الزبير أنه قال : قال رسول الله : «صلاة في مسجدي هذاافضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» فصلاة فيه أفضل من مائه صلاه في هذا أزاد بن حبان يعني في مسجد المدينه ورواه البزار فهذا الحديث مفسر للحديث الذي في الشرح .

٤) ومساجد الهادي عليه السلام في أرض اليمن جامع ثاه في بلاد رداع وجامع منكث في بلاد يريم ومسجد سمح في بلاد ضوران انس ومسجد حاضر في بلاد سنحان ومسجد بيت بوس في بلاد صنعاء من سيرته عليه السلام:.

٥) ومن الأفضليه في الجامع كونه أوقع فثواب العبادة فيه أكثر ذكره في البحر ومن سبق إلى بقعة في المسجد فهو أحق بها حتى ينصرف الأمع عزم العود فولا كمن خرج لرعاف أو الوضوء لقوله ﷺ أذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به أذا عاد إليه ومن أعتاده لتدريس أو نحوه أسمر حقه كالحرف في الأسواق من بحر بلفظه من ساب التحجر .

لذلك ، وهو كلام أهل المذهب وكذا أذا أشتغل المسجد كله بقوم يذكرون الله تعالى فإنه لايجب عليهم الخروج لمن يريد الصلاة ، والأولى الخروج لأن الصلاة أخص من الذكر (ولايجوز في المساجد) شيئاً من أفعال الجوارح (إلا الطاعات) وأنواعها كثيره كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأشتغال بما يعود نفعه على المسلمين ، إذا لم يستلزم فعل مالا يجوز فيه من رهج في مباح أو نحوه من ذلك ، وقد دخل في الذكر العلوم الدينيه كلها لأنها تسمى ذكراً والدليل قوله تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وحكي في "الأنتصار" عن الرسول ﷺ أنه قال لمن سأله عما يجوز في المساجد فقال : "إنما المساجد لذكر الله تعالى والعبادة ، ولا يجوز لما عدا ذلك" عن عمر ابن سعيد عن أبيه عن جدة عن النبي ﷺ أنه : "نهي عن البيع والشراء في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ، ونهي عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة" أخرجه أبو داود والترمذي ، وفرقه النسائي في موضعين ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ، فإذا رأيتم من ينشد ضاله فقولوا لا رد الله عليك ضالتك" وعن أبن عمر عن النبي ﷺ قال : "خصال لاينبغين في المسجد ، لايتخذ طريقاً ولايشتهر فيه سلاحاً ولا ينضل فيه بقوس ولا ينثر فيه بقوس ولا يمر فيه بلحم ني، ولايضرب فيه أحد ، ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقاً" وعن عبدالله أبن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ يأتي في أخر الزمان قوم يكون حديثهم في المساجد ليس لله فيه حاجة" رواه أبن حبان في صحيحه قال عليه السلام (غالباً) يحترز من أمور (١) ثلاثه مما يدخل تبعاً للطاعه نحو أجتماع المسلمين للتراجع في مصلحة دينية نفعها عامة أو خاصة ، فإنه ربما صحب الكلام فيها على جهة السهو كلام لايحتاج إليه في تلك الحادثة ، فإن ذلك معفواً عنه ، الثاني : مما ليس مقصود مادخل المسجد من أجله وإنما دخل للطاعة (٢) وعرض في فعله قبل فعلها نحو مايقع من المنتظر للطاعة فيه من أضطجاع أو نحوه فإن ذلك معفواً عنه ، والدليل قوله ﷺ : "المسجد بيت المؤمن" ، الثالث : مما تدعوا ضرورة اشتغال بالمباح نحو نزول رجل من المسلمين فيه أذا كان لايجد مكان ملكاً له أو مباح يليق به (ويحرم البصق فيه) (٣) وهو البصق بالريق في المساجد والدليل ماحكي في "الشفاء" و "الأنتصار" أن رسول الله ﷺ قال "أن المسجد لينزوي من النخامه" وقيل: المراد أهل المسجد وهم الملائكه كما تنزوي الجلدة من النار وأقامة حدودكم وسل سيوفكم وأتخذوا على أبوابها المطاهير وجمروها في الجمع" رواه أبن ماجه، وعن حذيفة قال رسول الله ﷺ "من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه" رواه أبو داود وأحاديث نحو ذلك آخر (و) يحرم أيضاً البصق (في هوائها) في هواء المسجد والمراد به الفناء أو ساحته المطل عليها أو سطحه ولو لم يقع عليها بل نفذها، لأن حرمة المسجد من الثرى

---

١) ومن جاز له الوقوف لطاعة أو ضرورة في المسجد جاز له الأكل والشراب فيه ، لأن الأكل والشرب فيه على حسب إباحة الوقوف ، ولايجوز لأهل البلد أن يأكلوا مع ضعيف المسجد إلا لمصلحة مئة ومن وفد إلى ناحية ومعه بهيمه أو غيرها وهو يخشى على نفسه أو ماله ولم يجد موضعاً يقف فيه ولا بهيمته ولالهما جميعاً فإنه يدخلها معه المسجد ولو تنجس وعلى المتولي الغسل وعليه الأجرة والنقص إذا وقع أما إذا كان النائم فيه يقوم لأداء فريضة الصلوات أو عبادة لايتهيأ لها في غير المسجد جاز والدليل نزول وفد ثقيف المسجد بحضور رسول الله ﷺ وأقرهم عليه .

٢) وكذلك يحرم تغليق المسجد في أوقات الصلاة أو لمن أراد الأعتكاف لقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيه أسمه﴾ الأيه ، ولقوله تعالى : ﴿أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ .

٣) ولايدخل المسجد الكافر لقوله تعالى : ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ويمنع الصبي والمجنون ، عن واثله بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم . وأقامت حدودكم وسل سيوفكم والتخذوا على أبوابها المطاهير وجمروها في الجمع رواه أبن ماجه .

إلى الثريا (١) فما حرم في قرارها حرم في هوائها، وندب تطييب المسجد من النخامة ونحوها عن عائشةُ أمرنا ببناء المساجد في الدور وأن تُطَيَبَ وتُنَظَّف رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الترمذي مسنداً وصحح إرساله وعن سمرة بن جندب قال "أمرنا رسول الله أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها" رواه أحمد والترمذي، وفي ذلك أحاديث أخر عن ابن عمر قوله "فبينما رسو الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نُخَامة في قبلة المسجد فتغيض على الناس ثم حَكَها بيده قال وأحسبه دعابز عفران فلطخه وفي بعض الأحاديث بعنبر ثم قال: "إن الله تعالى قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزقن بين يديه" هذه رواية أبي داود، وفي معنى هذا أحاديث أخر وتكره الزخرفة في المساجد بالصباغ إلاّ المحراب لعمل السلف من غير نكير، والأولى الترك استحباباً وإلاّ فجائز لعمل السلف من غير نكير، والدليل للنهي حكي في "الانتصار" إنه قال: من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات وإضاعة الجماعات، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "ما أمرت بتشييد المساجد" قال ابن عباس "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى" أخرجه أبو داود، وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ "لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" هذه رواية أبو داود، وعن النسائي أنه قال: "من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد" وفي ذلك أحاديث أخر، وتكره الستور لقوله ﷺ "إن الله لم يأمركم فيما رزقكم ان تكسوا بها للبَنْى والحجارة ولا مصلحة فيها"، وأما ستر الكعبة فخصه الإجماع وتقريره ﷺ روي أن الكعبة كانت تكسى في أيام الجاهلية بالخضرة فأثّر ذلك النبي ﷺ ثم كسيت بعد ذلك بالثياب الصُفرة ثم بالدّيباج واستمر ذلك إلى الآن وندب البياض، حكى في "الانتصار" أن الأنصار جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا له: زين مسجدك فقال: "إنما الزينة للكنائس والبيَع بيضوا مساجدكم" وعن الخدري قال: كان سقف المسجد من جريد النخل فأمر عمر في أيام خلافته ببناء المسجد، وقال: "أكن الناس من المطر وإياكم أن تحمر وتصفر فتفتن الناس" أخرجه البخاري قال عليه السلام(و) يحرم أيضاً (إستعماله) أي استعمال الهواء إما بمد عروش عليه قال بعض المتأخرين أو مد ثياباً (٢) على سطحه، قال عليه السلام، وهو قوي فلا يجوز في هوائها شيء (٣) من الاستعمالات (ماعلا) أي ماارتفع لقوله ﷺ "فإن المساجد لم تبن لهذا" أخرجه أبو داود وقوله ﷺ "إنما بنيت المساجد لما بنيت له" قال عليه السلام ثم لما كان بعض الصلاة قد تكون في غير المسجد أفضل وكان عموم كلامنا أنفاً لا يفيد ذلك أشرنا إليه بقولنا (وندب) للمصلي نافلة (توقي مظان الرياء)

---

١) وكفارتها إزالتها أو دفنها، لما روي عن أنس عن النبي ﷺ قال: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه" أخرجه الستة إلا الموطأ وفي ذلك أحاديث أخرى ورواه الطبراني في الكبير وعن أبي داود وابن ماجة عن واثلة .

٢) لأن وفد ثقيف كانو يقدرون على الكرى ورسول الله ﷺ لم ينقل أنه طلب لهم الكرى قبل إنزالهم المسجد ..

٣) غالبًا احترازًا من النثار فإنه يجوز ولو حصلت التهوية به، وهو دليل خاص فيقر حيث ورد . فأما جعل الأثواب والنعل حيث لايشغل المصلي لمن أبيح له الوقوف، وكذا وضع الجرة في طاقة المسجد أو في جانب منه لايشغل المصلي فجائز فأما تضحية الثياب على سطحه فلا يجوز، وأما في جانبه على الجدار الخارج فلا بأس به لان جدار المسجد ليست منه وهو المقرر للمذهب والأولى الترك لقوله ﷺ فإن المساجد لم تبن لهذا .

وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها لما تقدم من الأثر في الصلاة في البيت المظلم حيث لايراه أحد إلا الله عزوجل وقد تقدم الحديث ، وأعلم أنه لايخلو إما أن يجد المتنفل مسجداً خالياً أو مكاناً خالياً أو لايجد ، إن وجد فهي في المسجد الذي هو كذلك أفضل ، قال عليه السلام : ولا أحفظ خلافاً ، والدليل على فضل الصلاة النافله في البيوت قوله ﷺ أيها الناس صلوا في بيوتكم الحديث وقوله وأجعل في بيتك قسطاً من صلاتك ، وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا قضى أحدكم الصلاه في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً" أخرجه مسلم ، وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : "صلاة المرأ في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المتكوبة" ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وروي موقوفاً على زيد أبن ثابت وعن كعب بن عجرة قال صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب فقام قوم يتنفلون فقال النبي ﷺ : "عليكم بهذه الصلاه في البيوت" أخرجه الترمذي ، قال عليه السلام : إن لم يقتد به فالخلوة أرجح ، لأن النفس طموح ، قال ولهذا قلنا (إلا من أمنه) أي أمن الرياء (وبه يقتدى) فإن الأرجح الإظهار وعلى ذلك يحمل ما ورد في الأثر من أن الصلاة الجهر تزيد على صلاة السر سبعين ضعفاً ، وذلك لأنه يثاب على الصلاة إذا كانت على قصد الهداية للغير وتَعريه عن المحبطات العمل ، وهذا هو القول القوي وجمعاً بين الأخبار ، مع الإخلاص وحصول الأقتداء ، فإن كثرة النوافل منه يجعلها في المسجد والبيت ، وأحب مايكون عنده النفل في البيت ، قال عليه السلام : وحقيقة الإخلاص هو أن يفعل الطاعة (١) أو يترك المعصية للوجه المشروع ، يعني الواجب لوجوبه ، والمندوب لندبه ، والمحذور لكونه محذوراً غير مريد الثناء على ذلك ، فهذا هو الملخص وإن لم يكره الثناء ، والرياء (٢) هو أن يريد الثنآء في فعل الطاعة أو ترك المعصية أو المكروه .

"فائدة" : يحسن من العبد إظهار الطاعة بوجه يقتضي الحسن منها أن تكون ممن يقتدى به ، فيكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليحذر فإن النفس طموح ومنها يكون متهماً فيدفع عن نفسه التهمة بإظهار كثرة الطاعة وليحذر ليكون في ذلك زوالها أو تقليلها وذلك بمنزلة النهي عن المنكر ، ومنها أن يكون في إظهاره للطاعة تأكيد لصحة توبته عند من كان قد أطلع منه على معصية قبل التوبة ، ومنها أن يكون ممن يدعو الناس إلى إقامة الحق وبإظهار الطاعة الكثيرة يكون إقرب إلى إقامة الحق وإماتة الباطل فإنه يجري مجرى الإمر بالمعروف الخ ماذكره عليه السلام ، وليحذر في هذا كله ، فإن النفس طموح وليستمسك بما حرره أئمتنا وسادتنا لأن فيهم رحمة وبركة ، وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ومن أقتدى بهم وفقه الله للعزم والثبات وحسن الختام وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، والدليل على فضاعه الرياء أحاديث كثيرة ويكفي قوله تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً﴾ وقوله ﷺ : "إن الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء" الخ ، وكم أحاديث كثيرة .

---

١) وكذا سائر الطاعات كالصدقه والقراءة والصيام ونحو ذلك ، وأما الفرائض فالتظهر بها أفضل لقوله ﷺ لاغُمَّةَ في فرائض الله ولئلا يتهم ودفع التهمة عن النفس واجب ومن وجد في نفسه الرياء فعليه مدافعتة النفس للأجماع لأن إظهار الفرائض مشروع غير ذ وأت لأسباب فإنه يندب فيها التجمع وقد ذكره في "الغيث" .

٢) أعلم أن أقسام الرياء خمسه الأول : أن لايفعل الطاعة إلا أن يحضره أحد وإلا ترك ، الثاني : أن يفعلها كاملة بين الناس ناقصة في الخلاء ، الثالث : أن يفعلها كاملة فيهما لكن يحدث الناس بها ، والرابعة : أن يفعلها كامله عند الناس وفي الخلا لكن يريد المدح عليها ، والخامسة : أن لا يريد أن يمدح عليها لكن إذا مدح فرح . تمت .

(باب ٣٢ الأوقات)

(باب ٣٢ الأوقات) (اختيار الظهر) (١) أي الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر(من الزوال) أي زوال الشمس وعلامته زيادة ظل كل منتصب (٢) في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب نعم فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال (٣) (وآخره مصير ظل الشيء) المنتصب (مثله) (٤) سواء في الزوال (وهو أول) وقت أختيار (العصر وآخر المثلان) أي مثل المنتصب سواء في الزوال(و) وقت الأختيار (للمغرب) ابتداءه (من رؤية كوكب ليلي) لا نهاري لقوله تعالى: ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكباً﴾ فجعل الكوكب علامة لدخول الليل وقوله ﷺ :"لا صلاة حتى يطلع الشهاب" (٥) والنهاري هي الزهرة والمشتري والشعري وهي علب، والرابع (٦) :قيل السماك وقيل المريخ فيتيقن دخول الليل بخمسة نجوم لأن الخامس ليلي يدخل المغرب برؤية وهذا لمن لايعرف نجوم النهار وإلا فيكفي نجم واحد (أو ما في حكمها) والتي في حكم الرؤية تقليد المؤذن العدل، وخبر المخبر العدل بظهوره والتحري في الغيم، والدليل على الأوقات قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ الآية، ولا خلاف في توقيتها لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أي محدوداً فرضاً لازماً وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ الآية (٧) ومن السنة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :"إن للصلاة أول وآخر، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل العصر، وإن وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول المغرب حيث تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق (٨) ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين منتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس" أخرجه الترمذي، وقال الهادي والمؤيد بالله: والواجب بكل الوقت المضروب على سوى إذ لم تفصل الآيتان، ولقوله ﷺ :"للصلاة أول وآخر" تقدم وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى

---

١) قال في «الهداية»، قال في «الجامع» أجمع آل محمد وعلماء الأمة على أن للصلوات الخمس مواقيت إلآ من علة أو عذر فثلاثة مواقيت فقط .. كما يقول بعضهم .

٢) وهو أنه لا فرق بين ظل المغرب وظل الشام في أنه أغنى عنه قوله زيادة ظل كل منتصب.

٣) وإذا أردت أن تعلم هل قد زالت الشمس أم لا فانصب عصاً على أرض مستوية واعلم طرف ظلها ثم راقبه، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال، تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال زال حينئذ ويختلف قدر ماتزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان ، فانظر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار ..

٤) ويعتبر مصير ظل الشيء مثله أيضاً بإضافة في الزوال إلى مقدار القامة فإذا كان في الزوال خمسة أقدام ونصف فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على أثنا عشر قدماً، يعني آخر أختيار الظهر ومن كان قامته سبعة أقدام فهو على أثناعشر قدماً ونصف ثم كذلك تمت ، والدليل من السنة، عن ابن بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالخمص صلاة العصر فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» وفي رواية أخرى قال أبو بصرة: «ولا يصلي حتى يطلع الشاهد أخرجه مسلم والنسائي ولعله قوله الشهاب في بعض روايات الحديث..

٥) الحديث لفظه «لا صلاة بعدها أي العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» أخرجه مسلم والنسائي..

٦) ويجمعها قول الشاعر : نجوم النهار بإجماعهم هي الزهرة والمشتري والعلب، وأما السماك ومريخهم ، فأقوالهم فيها تضطرب تقدمت على موضعها وهي من قول النهاري.

٧) وهو مخير بين التقديم والتأخير فقط مع العزم عليها لوجوبها بالاهتمام بالخطاب ويعني ومخير بصلاة الظهر ونحوها يصليها أول اختيارها أو وسط الاختيار أو آخر الاختيار ، والأولى الملازمة في الظهر والعصر والمغرب والفجر أول الأوقات، وهو اللازم لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ دلت على وجوب التوقيت، وهو المقرر للمذهب فلا يجوز تأخيرها لغير عذر ..

٨) يعني الشفق الأحمر ..

المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق (١) ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل (٢) كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين وجب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين اصفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل ثم قال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين" هذه رواية الترمذي، ولأبي داود نحوه، وقال فيه: الوقت مابين هذين الوقتين وفي ذلك أحاديث أخرى، قال عليه السلام :(وآخره ذهاب الشفق الأحمر) فإذا ذهب فذلك آخر أختيار المغرب لقوله ﷺ :"حين يغيب الشفق تقدم ولا تؤخر صلاة المغرب بعد ظهور الكوكب"، لصلاة جبريل فيه المرتين، ولايجوز تأخيرها عن هذا الوقت إلا لعذر لقوله ﷺ :"صلاة الليل مقبولة" عن عمرو بن عبسة أنه قال: قلت يارسول الله: أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصلّ ماشئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح" الحديث هكذا رواية أبي داود، وفي رواية النسائي محضورة مشهودة، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وندب تعجيل صلاة المغرب (٣) أول مايدرك الكوكب لقوله ﷺ "لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" أخرجه أبو داود، وقوله ﷺ "بادروا بصلاة المغرب عند طلوع النجم" عن مرثد أبي عبدالله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر عقبة المغرب، فقامّ إليه أبو أيوب فقال: ماهذه الصلاة ياعقبة قال: إنا شغلنا، قال: أماسمعت رسول الله ﷺ يقول: "لاتزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة مالم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم" الخبر، وعن أنس قال: "كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبلة" أخرجه أبو داود وأحاديث نحو هذا تتضمن معناه، وإنما قلنا يندب أوله إلى أول الاختيار والأوقات الخمسة غير العشاء سيما المغرب لماروى جابر بن عبدالله: "أن النبي ﷺ صلى صلاة المغرب في الليلة الأولى حين ذهبت الشمس ثم صلى بعد الشفق (٤) "، ولم يذكر في "الجامع" هذه الرواية في رواية جابر وإنما ذكر بعضها مالفظه: قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال: "صلّ

---

١) والعذر بينته السنة، وفي الآية دلالة على قول المؤيد بالله: لايجزئ جمع التقديم لغير عذر لأنه عاصي بنفس ماسار به مطيعاً، وعند أصحابنا الهدوية يقولون: عصى بالعزم وأطاع بالطاعة، فلذا صحت صلاتة وما قاله المؤيد بالله: أولى عملاً بالأحوط والله اعلم بالصواب، ولتأخير جبريل عليه السلام الصلاة وتقديمها في أوقاتها ولم يجمع إلا في آخر اختيار الأول وأول اختيار الثانية، والفرق بين التقديم والتأخير أن في التقديم عصى بنفس الصلاة بخلاف التأخير أنه لم يعص بنفس الصلاة لأنه قد صار مأموراً بفعلها ولو أخرها، وإنما عصى بمجرد التاخير وأوله بعد مايغيب الشفق الأحمر وكلما غلس كان أفضل هذا في العشاء لظاهر الحديث مع أن المقرر لأهل المذهب أن أفضل الوقت أوله مطلقاً في العشاء وغيرها.

٢) وكيفية ذرع الظل أن يستقبل الظل ويكون ذراعه له من نصف قدم فيذرع بقدمه اليمين من عند أخمص قدمه اليسرى . وكلام أهل المذهب الاعتبار بالمثل وهو القوي لا بالأقدام وإنما الأقدام تقريباً للمثل ، والعبرة به ولا عبرة بالأقدام.

٣) ودخول القمر من كوة له قوة بعلامة دخول المغرب لقوله تعالى: ﴿لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر﴾ وظهور الظلمة من المشرق يعني سواد مستطيل لقوله ﷺ "إذا اقبل الليل من ههنا يعني من المشرق وإذا أدبر النهار من ههنا يعني من المغرب أفطر الصائم".

٤) ثلث الليل لما سيأتي من الدليل.
مسألة ويشتركان من المثل في قدر أربع ركعات لصلاة جبريل إياهما. فإن لم يكن ثم شفق فمن رؤية الكوكب إلى ذهاب الشفق الأحمر قدر ركعتين الفرقان بعد نافلة المغرب أو بعد الرواتب المعتادة أو درس سورة يس مرة مرتلة وهو المذهب وعن الهادي أنه قدر تسع الليل. وفي«التقرير » نصف سبع الليل وفي التواقيت نصف سدس.

معي، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان في كل شيء مثله، والمغرب حين غابت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، قال: ثم الظهر حين كان فيءُ الإنسانِ مثله، والعصر حين كان فيءُ الإنسان مثليه، والمغرب حين كان قبيل غياب الشفق، وأول العشاء غياب الشفق» إجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا غاب الشفق» وهي صلاة جبريل عليه السلام (و) ذهاب الشفق الأحمر (هو أول) وقت اختيار (العشاء) الآخرة، والدليل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الشفق الأحمر» روى أبي عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الشفق الحمرة فإذا غابت الحمرة وجبت الصلاة» حكاه في «الشفاء» ونسبه في «التلخيص» إلى ابن عساكر والدارقطني مرفوعاً وصحح البيهقي وقفه، والذي في «المهذب» عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق» والله أعلم، قال عليه السلام: (وآخره ذهاب ثلث الليل) والدليل: خبر جبريل وهو حديث ابن عباس الذي مر قريباً في قوله أو ما في حكمه قال عليه السلام (و) أول وقت الإختيار (للفجر من طلوع) النور (المنتشر) في ناحية المشرق لا النور الأول المستطيل (إلى بقية تَسَعُ ركعة كاملة) قبل طلوع الشمس قوله كاملة «خ» يعني يقرأ فيها: وقال المنصور بالله: من غير قراءة وهو المقرر للمذهب، والعمل بالأحوط بقراءتها، والدليل عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من السحور فإنه يؤذن، أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا» وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول: «هكذا ومد أصبعيه السبابتين» وفي رواية «هو المعترض وليس بالمستطيل» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وللنسائي نحوه، وعن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلوا واشربوا ولا يَهِيْدَنَّكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم إلى حمرة» وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الفجر فجران» الخ[1] وأما آخره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه الستة، قال عليه السلام ووقت (اضطرار الظهر) أي الوقت الذي ضرب للمضطر أن يصلي فيه الظهر وسيأتي إن شاء الله تعيين المضطر وذلك الوقت ابتدائه (من آخر اختياره) وهو مصير ظل الشيء مثله ويمتد (إلى بقية) من النهار (تسع العصر) وإلى هنا للإنتهاء؛ فلا يدخل الحد في المحدود، والدليل عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً» زاد في رواية فقلت: «ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج على أمته» أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود والترمذي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما» وللباقين إلا البخاري نحوه من هذه الرواية وعن أنس

---

(١) فائدة: من أدرك ركعة من الفجر ثم لم يقرأ فيها ثم قام للثانية وقرأ فيها ثم طلعت الشمس فإن صلاته غير صحيحة، والمختار صحتها حيث أطلق وهو المقرر للمذهب، ويقال على المختار إن كان قيامه في الركعة الأولى مقدار الفاتحة وثلاث آيات فصلاته صحيحة إذا ولو لم يقرأ فيها بل قرأ في الثانية، وإن كان قيامه في الأولى دون ذلك فلا تصح لا أداء ولا قضاء لأنه ركع من الأولى وهو مخاطب باللبث مقدار الفاتحة والثلاث الآيات الواجبة، وإن لم يقرأ فيها وهو المقرر للمذهب، «خ» والأولى ركعة كاملة يقرأ فيها الحمد والثلاث الآيات وهو القوي عملاً بالأحوط تمت.

تنبيه: تمام الخبر تقدم قريباً فأما الذي كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم، وأما المستطيل في الأفق فإنه يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلاة حكاه في «الانتصار» ونسبه في «التلخيص» إلى الحاكم من رواية جابر بلفظه لكنه قال وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام، انتهى ونسب نحوه إلى الدارقطني من طريق أخرى. تمت

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» أخرجه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سفر، ويجمع بين المغرب والعشاء» أخرجه البخاري وفي رواية مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[1]، قلت فقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في وقت العصر، وقد بين وقت اضطرار العصر بقوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه الستة فعلى هذا وقت اضطرار الظهر ما ذكره عليه السلام لأنه إذا صح في بعضه صح في جملته، قال عليه السلام (وللعصر) وقتان اضطراريان **الأول**: (اختيار الظهر) جميعه لأنه إذا صح الجمع في بعضه صح في جملته وقد جمع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ما تقدم من الحديث (إلا ما يسعه) أي يسع الظهر (عقيب الزوال) فإنه يختص بالظهر (و) **الثاني** من وقت اضطرار العصر ابتداؤه (من آخر اختياره) وهو مصير ظل الشيء مثليه (حتى لا يبقى) من[2] النهار (ما يسع ركعة) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (وكذلك المغرب والعشاء) أي هما في التقدير نظير الظهر والعصر في الاضطرار، وتحقيق ذلك أن وقت الإضطرار للمغرب من آخر اختياره إلى بقية من الليل تسع العشاء ويكفي ما يسع ركعة بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأل عقبة أنه قال: قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال: «جوف الليل الآخر فصلّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلّ الصبح» الحديث في رواية أبي داود، وفي رواية النسائي محضورة مشهورة، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة» أخرجه الستة، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته» أخرجه النسائي فقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإضطرار للمضطر إلى وقت يسع المغرب، وركعة كاملة من العشاء ويطلع الفجر وللعشاء وقتان اضطراريان، **الأول**: وقت اختيار المغرب جميعه إلا قدراً منه يسع المغرب، والدليل صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء في السفر قبل ذهاب الشفق الأحمر، **والوقت الثاني**: من اضطرار العشاء ابتداءه من آخر اختياره وآخره بقية من الليل تسع ركعة كاملة، وقد تقدم الدليل قريباً في شرح قوله حتى يبقى ما يسعه (و) وقت الإضطرار (للفجر) هو (إدراك ركعة) منه كاملة قبل طلوع الشمس، والدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فليصلْ إليها أخرى» وفي رواية فليضف إليها أخرى، والذي في «الجامع» عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» أخرجه البخاري، والمراد بالسجدة الركعة بتمامها، قال عليه السلام: ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها بقولنا (ورواتبها) مشروعة تأديتها (في أوقاتها) أي في أوقات الفروض اختياراً

---

(١) ويكره تسمية العشاء عتمة، كما يكره النوم قبلها والكلام بعدها للنهي عن عرم قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل، وفي رواية عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» أخرجه البخاري، وللترمذي نحوه، وفي رواية أبي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ينهى عن النوم قبلها وعن الكلام بعدها» تمت.

(٢) وإذا طهرت الحائض وبلغ الصبي وفاق المجنون والباقي من الوقت ما يسع ركعة كاملة وجب القضاء وإلاّ لم يجب تمت.

تنبيه: ولا يكره تسمية الفجر الغداة لوروده في أحاديث كثيرة يعني تسمية الغداة ولم يرد نهي عن ذلك تمت.

واضطراراً وأداءً وقضاءً، ولا تصح أداءً إلا (بعد فعلها) ولو بالتيمم لا قبلها لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته على ذلك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (إلا) ركعتا (الفجر) فإنهما مشروعتان قبل فعله لخبر حفصة: «كان إذا سكت المؤذن في أذان الفجر صلى ركعتين» هكذا حكاه في «الشفاء» ونحوه، والذي في «الجامع» عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان إذا أذن المؤذن للصبح، وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والموطأ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع النداء» الأذان، وتخفيفهما لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو هذه الأحاديث أحاديث أخرى، وفي بعض الأحاديث دسواً هما في الليل دساً، وروي احشوهما في الليل حشواً حكي ذلك في «الشفاء» وغيره (غالباً) احترازاً ممن يؤخر سنة صلاة الفجر من خشي فواتها أو بعضها فإن الواجب تقديم الفريضة وكذا لو أقيمت الجماعة في صلاة الفجر قبل أن يصلي السنة فإنه يبدأ بالجماعة ويصلي السنة بعد لكن ندباً بخلاف فوات الوقت، فوجوباً وإلا أثم، وحكم سنة الفجر حين يصليها بعده أداءً وكذا سنة الظهر بعد العصر أداءً وهو المقرر للمذهب، واختلفوا في الوتر على ما هو مرتب فالذي حصله أبو طالب ليحيى وهو المذهب أنه يترتب على فعل صلاة العشاء ولا عِبْرَةَ بالوقت، والدليل عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «قد أمدكم الله تعالى بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الآخرة إلى طلوع الفجر» أخرجه أبو داود والترمذي وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» وأخبار غير ذلك وانتهاء وتره صلى الله عليه وآله وسلم حين مات في السحر، وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاته اخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل» أخرجه مسلم والترمذي، فمتى قدم الوتر ثم تهجد لم يعده، لما روي عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا وتران في ليلة» هذه رواية الترمذي، والمشروع في سنة المغرب المبادرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى سنة المغرب بعد المغرب[1] قبل أن يتكلم رفعت في عليين[2]» أو كما قال الله تعالى: ﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾ أي صلِّ صلاة النوافل عقيب الفرائض وقيل هي مختصة بصلاة المغرب[3]، وقد وردت أحاديث: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل أن يثني رجليه بعد صلاة المغرب[4]» الحديث، وأحاديث غير ذلك في فضل الذكر عقيب الصلاة، وقوله عز وجل: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ أي فانصب في الدعاء ﴿وإلى ربك فارغب﴾ والجمع بين تلك الأحاديث: «من صلى سنة المغرب قبل أن يتكلم بكلام غير ذكر الله» فالجمع بين الأخبار أولى من هذا، لقوله عز وجل: ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ قال عليه السلام: (وكل وقت يصلح للفرض قضاء) يقال: غالباً احتراز من صور الأولى أن يكن قد تمحض لأداء، الثانية: وأن يكون بالوضوء على كلام أهل المذهب لا بالتيمم، الثالث: صلاة العيد فإنها لا تقضى إلا ثانية مع اللبس فقط الرابعة: وقت خطبة الجمعة فإنه لا يجوز فيها القضاء، الخامسة: أن يحضر واجب أهم منها،

---

(١) ولا دليل فيه لمن يكره الذكر عقيب المغرب كالعشر الجلالات، لا إله إلا الله وحده لا شريك له وكآية الكرسي وكالتسبيح والتحميد والتكبير ونحو ذلك فإنها وردت في كل هذه عدة أحاديث من طرق هي أصح وأشهر وآكد وأصرح، والجمع ممكن بأن يحمل هذا الدليل على النهي عن كلام الدنيا ونحوه، وهو الحق لأن الأذكار غير داخلة في الكلام المنهي عنه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تمت.

(٢) ولفظه كما رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (( من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين )) فحمل أهل المذاهب الحديث على عموم الكلام سواء كان ذكراً أو غيره كما حملوه على عمومه في تحريم الكلام في حال خطبة الجمعة فالسنّة تعجيل السنّة. تمت.

(٣) ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ الركعتان قبل صلاة الفجر ادبار النجوم والركعتان بعد المغرب إدبار السجود ومثله روي عن علي عليه السلام

(٤) ذكر ذلك في البحر

يعني لا . وقت مكروه في قضاء الفرض (١) والدليل قوله ﷺ : "من أدرك ركعه قبل طلوع الشمس" الخبر تقدم والقضاء كالأداء والدليل من الكتاب قوله تعالى : "وأقم الصلاة لذكري" عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : "فإذا نسي أحدكم صلاته فليصل إذا ذكر لاكفارة لها إلا ذلك" وتلا : "وأقم الصلاة لذكرى" وقوله ﷺ "فإذا نسي أحدكم صلاته فوقتها حين يذكرها" ، ونحو ذلك أحاديث يشتمل بعضها على زيادة وفي المعني أحاديث (وتكره) (٢) صلاة (الجنازة) ودفنها (و) صلاة (النفل في الثلاثة) الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وهي : طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند قائمة الظهر وعند غروبها حتى يسقط شعاعها ، قال عليه السلام : وظاهر كلام اهل المذهب أن الكراهة هنا للتنزيه (٣) ولافرق بين مكة وغيرها وفي الجمعة وغيرها عند أهل المذهب ، والدليل عن عقبة بن عامر قال : "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيق الشمس أي تميل للغروب حتى تغرب" أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ (٤) أرتفع-فارقها ، ثم اذا أستوت ، قارنها فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقها ونهي رسول الله ﷺ أنه قال : "من أدرك ركعةً من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس فليصل (٥) اليها أخرى" وفي رواية "فليضف إليها أخرى" والذي في "الجامع" عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أدرك أحدكم" الخ تقدم قريباً ، وكذلك القضاء لقوله ﷺ : "من نام عن صلاته" الخبر تقدم "خ" وقال الشافعي : يوم الجمعة لاكراهة في ظهره ولايمكةً والدليل الذي في "الجامع" عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : "لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ : "كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" وعن أبي ذر قال : وقد صعد على درجةً الكعبة من عرفني ، ومن لم يعرفني فإنًا جندب بن جنادة سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة" إلا بمكه إلا بمكه ثلاثاً ذكره رزين ونسبه في "التخليص" إلى الشافعي وأحمد وغيرهما ، قلنا معارض بخبر عقبة ، وقد مر وخبر عبسة قلت يارسول الله : أي الليل أسمع قال : "جوف الليل الأخر فصل فيه ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبةً حتى تصلي الصبح ، ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قد رمح أو رمحين ، فإنها بين قرني

---

١) غالباً احتراز من صور الأولى أن يكون قد تمحص للأداء ، الثانية وأن يكون بالوضوء على كلام أهل المذهب لا بالتيمم ، الثالثه فإنها لاتقضى إلا ثانية مع اللبس فقط ، الرابعة وقت خطبة الجمعة فإنه لايجوز فيها القضاء ، الخامسة أن يحضر واجب أهم منها .

٢) وتكره سجدة الشكر والتلاوة ونحوها إلا سجود السهو في الفرض فيتبع الفرض ، ويكره ركعتي الطواف والغسل والتكفين فلا يكره .

"فائدة" : عن عبدالله بن معقل المزني قال : قال رسول الله : "صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة" هذه روايةً أبي داود ، وفي رواية البخاري غير ذلك ونحو ذلك وعن أنس قال : "كان المؤذن اذ اذن قام الناس يبتدرون السور حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب" وتمامه هل رأكم رسول الله ﷺ قال رأنا فلم أمرنا ولم ينهانا وقد أستند اهل المذهب والحنفية والمالكية على عدم مشروعية الركعتين قبل الغروب بما رواه البزار عن بن يزيد عن النبي ﷺ : "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" والقاعدة الإصوليه إذا إجتمع خطر وإباحه قدم الخطر الخ والأولى في المغرب المبادرة إلا إذا سيكون الإنتظار لحصول جماعه فليركع ركعتين فذلك مستحب لأجل الجماعه . وعند اهل المذهب الكراهة مطلقاً .

٣) واذا صلى نافلة وقيدها بركعةً قبل دخول الوقت المكروه وظن التمام فإنه يتمها ، ولاتبطل بدخول الوقت المكروه لأنه غير عاصي بالابتداء ، وكذا إذا ألجات الضرورة الى دفن الجنازة في الوقت المكروه ، نحو أن تكون في مفازة يخشي فواته أن لم يصل في الوقت المكروه أو يدفنها .

٤) وعن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال أن الشمس تطلع ومعها قرنى الشيطان الخبر رواه مسلم صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثه لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنه وأحاديث غير ذلك .

٥) اليها .

الشيطان ، فيصلي لها الكفار . ثم صل ماشئت فإن الصلاه كانت مشهودة مكتوبة حتى يعد الرمح ظله ، ثم أقصر فإن جهنم تسجر حينئذ وتفتح أبوابها، فاذا زاغت الشمس فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، ويصلي لها الكفار" وقص حديث طويلاً هكذا قال أبو داود ولم يذكر الحديث ، وهما أي حديث عقبة وابن عنبسة أشهر وأرجح للحضر قال في "شرح البحر" قلت إن صح الأولان فقوي إذ يحمل المطلق على المقيد وسنة الفجر بعده تكن أداء ، وهو الظهور للمذهب لما روي عن عمر بن أبراهيم عن قيس قال : "خرج رسول الله ﷺ فاقيمت الصلاة فصليت الركعة معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال ؛ مهلاً ياقيس أصلاتان معاً ، فقلت يارسول الله : إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذن" هذه رواية الترمذي وفي رواية نحو هذه : "رأى رسول الله ﷺ رجلاً فلما قال الرجل إني لم أصل ركعتي الفجر سكت (١) رسول الله ﷺ" الحديث ، وعن أبن مسعود عن رسول الله ﷺ معنى ماتقدم وكذلك سنة الظهر بعد العصر لما روي أن رسول الله ﷺ صلى نافلة الظهر بعد العصر ، ولكن عند أهل المذهب قبل الوقت المكروه (خ) وقال الإمام يحي والشافعي : تكره المبتدأة إلا ذات السبب جمعاً بين الأخبار قلت : وهو القوي ويتجنب من ذوات الأسباب حال طلوع الشمس وغروبها وأستقرارها نصف السماء عملاً بالأحواط والله أعلم بالصواب .

"مسألة": ومابين الزوال والغروب وما بين الغروب والفجر وقت للصلاتين معاً أختيارياً وأضطرارياً إلا مايسع الأول أوله ومالايسع الأولى ، وركعة من الأخرى أخره لقوله تعالى : ﴿أقم الصلاه لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ الآية .

"مسألة": وقال الأكثر : ويحرم الجمع لغير عذر وقيل إجماعاً لقوله ﷺ : "لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا صلاة المغرب" وقوله ﷺ : "لاتزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب" (٢) وأما ماعدا ذلك فاختلفوا فقال القاسم والهادي : (وإن أفضل الوقت أوله) في كل الصلوات والدليل قوله ﷺ : "أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وأخره عفو الله" والرضوان إنما يكن للمحسنين ، والرحمه للمجتهدين ، والعفو للمقصرين ، وقد قال رسول الله ﷺ : "المهاجر إلى الصلاه كمثل الذي يهدي ببدنه ، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي ببقرة ، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بشاة ، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بدجاجة ، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بيضة" ومثل هذا الحديث رواه الأمير في "الشفاء" والدار قطني ، وقد ضعفه المحدثون الخ ، وقوله تعالى : ﴿حافظو على الصلوات﴾ ومن المحافظة الأهتمام بأول أوقاتها وعن أم فروة كانت ممن بايعت رسول الله ﷺ قالت سأل رسول الله أي الأعمال أفضل ، قال : "الصلاة لأول الوقت"أخرجه أبو داود والترمذي ، وعن أبن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب الى الله عزوجل قال : "الصلاة لميقاتها" (٣) وعن أبن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والأخر عفو الله" أخرجه الترمذي فأول الوقت أفضل بعد تيقن دخوله لما روي عن علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ قال ياعلي : "ثلاث لاتؤخرها ، الصلاة إذا دخل وقتها ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم إذا وجد لها كفؤاً" أخرجه الترمذي ، ولأحاديث أبن مسعود ونحوه تقدمت (خ) إلا في العشاء لكثرة

---

١) لكن عند أهل المذهب قبل الوقت المكروه تمت .

٢) اخرجه أبو داود .

٣) هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا الموطا وأبي داود .

الروايات فيه، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» أخرجه الترمذي وعن ابن عباس أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر ويقول: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة» وفي رواية أنه للوقت «لولا أن أشق على أمتي» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بروايات عدة، وفي بعض ألفاظها اختلاف، وفي هذا المعنى أحاديث أخرى «وتأخير الظهر هو للعذر من شدة الحر رخصة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبردوا» أو لتوافر الجماعة وأما الفجر فالإسفار به في أوله بعد التيقن بدخوله، وهو ظهور النور البائن لقوله تعالى: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ وعن ابن مسعود الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه فحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما يؤخرها حين يشتد الحر[1]، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاً قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف المرء من الصلاة فيأتي ذات الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، وصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس يعني: أول الوقت حين يتبين لقوله تعالى: ﴿**حتى يتبين لكم**﴾ ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر والأحاديث في الإسفار كثيرة منها رواه رافع بن خديج: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أسفروا في الفجر فإنه أعظم للأجر» والإسفار أخذ بالإجماع بدخول الوقت، وظهر في هذا الحديث يعني حديث ابن مسعود الأنصاري أن صلاة العصر أفضلها أول وقتها، ويؤيد ذلك عن علي بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره في البصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد قال: فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر سهينا، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان نقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**» هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي، وللموطأ وأبي داود قريب من ذلك، وعن أنس: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية» الخ ووردت أحاديث «أن المنافق لا يأتي الصلاة إلا آخر وقتها» وإن تأخير الصلوات والتكاسل عنها من علامات المنافقين لقوله تعالى: ﴿**وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلاّ قليلاً**﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المنافقون لا يأتون الصلاة إلا دبراً» الحديث، وأما الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها[2].

---

(١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: «أبردوا في الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه الستة، وفي ذلك أحاديث أخرى فظهر في هذه الأحاديث أنها رخصة الإيراد، وليس بأفضلية والله أعلم بالصواب.

(٢) منهم من قال الظهر وصلاة الجمعة في يومها وهو المذهب لتوسطها بين النهاريتين وفي وسط النهار، ولقوله تعالى: ﴿**طرفي النهار وزلفاً من الليل**﴾ ولم يذكرها ثم أمر بها حيث قال: ﴿**لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾ فأفردها في الأمر بالمحافظة بقوله والصلاة الوسطى «خ» وعن علي عليه السلام، وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو ثور بل العصر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ولتوسطها بين الليل والنهار، ولرواية حفصة: «إن من القرآن حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى صلاة العصر» «خ» ومن العلماء من قال: هي صلاة الفجر لقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ ومنهم من قال صلاة المغرب، ومنهم من قال صلاة العشاء، وفي بعض الفوائد قيل: إن الله أخفاها في =

(١) .

(فصل (٣٣) (و) يجب (على ناقص الصلاة) (١) وهو من يصلي قاعداً أو لايتم ركوعه أوسجوده أوإعتداله أوقراءته لإعذار مانعة من ذلك أو مبيحة له (٢) في الشرع (٣) (أو) ليس بناقص الصلاة ولكنه ناقص (الطهارة) نحو أن يكون متيمماً أو في حكمه أو متلبساً بنجاسة (٤) (غير المستحاضة ونحوها) (٥) ، وهو من به سلس البول أو جراحة مستمرة طراوتها ، فمن كان كذلك وجب عليه (التحري) في تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها (إلى أخر) وقت (الاضطرار) فلا يؤديها إلا فيه فيتحرى للظهر بقية تسع العصر حسب مامر في باب التيمم ، وعند أهل المذهب لافرق بين الإقعاد الأصلي ، والطارئ وإن صلاتهم بدلية "خ" وقال المؤيدبالله والإمام يحي والفريقين بل أصلية إذا لم يأمر الأنصاري الذي شبكته الريح بالتأخير وذلك مروي عن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار قد شبكته الريح فقال يارسول الله كيف أصلي فقال : "إن أستطعتم أن تجلسوه فإجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة" حكاه في "أصول الأحكام" وغيره ، وزاد في "المجموع" وأمروه فليومي، إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لايستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤوه عنه"وحديث عمرو بن حصين سيأتي إن شاء الله تعالى في صلاة العليل قال في البحر وهذا هو القوي لكن مع اليأس من زوال العذر ، ولافائدة بالتأخير مع عدم ظن زوال العذر لفضل إختيار الأوقات وعظم أجرها وفي هذا الحديث دليل على أن العذر مأيوس لمن تأمل والله أعلم ، قال مولانا عليه السلام : (و) يجوز (لمن عداهم) أي من عدا من يلزمه التأخير (جمع المشاركه) (٦) سواء كان مريضاً أو نحوه أو صحيحاً مسافراً أو مقيماً ، وأختلفوا في تعيين وقته وقدره ، فإما وقته فقال في "مجموع" علي خليل : إن جميعه بعد مصير ظل كل شيء مثله (٧) وكذا في "اللمع" في أخر باب التيمم وأما قدره فقال الفقيه حسن النحوي : أنه قدر مايسع الظهر فيكون وقتاً للصلاتين معاً على طريق البدل في المقيم ، وأما المسافر فحقيقي يعني أنك لو صليت فيه الظهر كان وقتاً لها وإن صليت فيه العصر كان وقتاًلها (٨) هذا ماصحح للمذهب وهذا هو الصحيح ، لأنه لم يؤخذ إلا من صلاة الرسول ﷺ لأنه صلى فيه العصر أي في ذلك الوقت صليت العصر كان وقتاً لها فأيهما صليت فيه في إختيارها فهو في التحقيق وقت أشتراك لا وقت مشاركة في اليوم الأول ، والظهر في اليوم الثاني ، يعني أنك لو صليت الظهر كان وقتاً لها ، وإن في حق المسافر فيتهيأ فيه لجمع المشاركة (و) يجوز جمع المشاركة (للمريض المتوضئ) لا المتيمم (والمسافر ولو لمعصية) "خ" وقال الشافعي وأبوطالب في "التذكرة" إن الجمع لايجوز في سفر المعصية قال في البحر وهو قوي لأنه منهي من الله تعالى عن

---

= الخمس الصلوات كما أخفى ليله القدر في أخر رمضان ، وكما أخفى وليه في سائر الصالحين ونحو ذلك حكمة لايعلمها إلا الله ومن الحكمة ، أما إخفاء الصلاة فأجل الأهتمام من العبد ، والقنوت وهو الخضوع والخشوع في الخمس الصلوات فتدخل معها غيرها وكذلك ليلة القدر فتدخل معها غير ، وكذلك الساعه الطيبة في يوم الجمعة لتدخل الساعات معها ، وأما إخفاء وليه لأجل يحترم جميع المؤمنين وينزلهم منزلة الأولياء خوفاً مما يفرط بحق الولي لتحذر من الغيبة ونحوها من جميع الصالحين ، والواجب الحذر من غيبة المسلم ونحو ذلك إلا أن ذلك في الولي أشد حذراً لأجل لايوافق ابداء ولي الله تعالى تمت ، والله أعلم بالصواب .

١) وأما الألثغ والأخرس ونحوهما فلا عليهما تأخير ، لأن صلاتهم أصليه فلا يجب التأخير .

٢) والفرق بين الاعذار المانعة والمبيحة أن المانعة هي المستمرة والمبيحة في وقت دون وقت . تمت.

٣) كالعاري أو الغاصب.

٤) لأن صلاته بدلية من حيث أن فرضه الإيماء للسجود كما تقدم، وكذلك لابس الثوب النجس إن قلنا أنه يصلي قاعداً لأنه عادماً إلا بدل. تمت.

٥) ومن وضا أعضاء التيمم ثم زال عذرة وفي الوقت بقية وجب عليه الإعادة كالمتيمم وجد الماء .

٦) اذ لو كان مرجواً ربما قال رسول الله ﷺ أخر إلى أخر الوقت ولكن أجاب ﷺ : «إن استطعتم الخ . تمت.

٧) وكذا يقاس في المغرب والعشاء . تمت.

٨) لجمع التقديم والتأخير غالباً احترازا من عرفة فإنه يندب للحجاج جمع العصرين تقديماً ، ومن ليلة مزدلفة فإنه يجب على الحاج فيها جمع العشاءين تأخيراً ، وسيأتي الدليل إن شاء الله تعالى هنالك . تمت.

السفر بخلاف سفر الواجب والمندوب والمباح ونحوهما فالفرق ظاهر، والدليل على جواز الجمع للمسافر عن معاذ بن جبل قال: "خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً" الخ الحديث، وأحاديث نحو ذلك تقدمت في شرح قوله إلى بقية تسع العصر (١) ، وأما المريض ، المتوضي والخائف فقياساً على المسافر وأما المشغول (خ) بطاعة فالتوقيت أفضل الطاعات لقوله ﷺ (أول الوقت رضوان الله) (٢) ، وقوله ﷺ "الصلاة خير موضوع فلا يترك إلاَّ على ويرجع إلى غيره" "خ" وأما المباح الذي ينقصه التوقيت فالتوقيت أفضل لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الآية، والرجوع إلى كتاب الله أولى، والمذهب خلاف ذلك قال عليه السلام: (والخائف) على نفسه أو ماله قياساً على المسافر (والمشغول بطاعة) كاكتساب علم أو مال يسد به عائلته أو حاجته، أو يقضي به دينه أو نحو ذلك (أو) كان مشغولاً بشيء (مباح ينفعه) (٣) (وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير) (٤) فالتقديم أن يصليها في وقت إختيار الأولى والتأخير عكسه، قال عليه السلام: والأقرب أن حد المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول ألم في الجسم أي ألم كان يشق معه التوقيت سواء سُمي مرضاً مطلقاً كالحمى ونحوها أم لم يسم إلا مقيداً كالرمد وألم الأسنان والجراحات المؤلمة، والدليل قوله تعالى: ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ قال: وحد الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية ضرر في نفس أو مال أي مضرة كانت وإن قلت، ومثال الطاعة التي يسوغ لأجلها الجمع نحو أن يكون الترغيب في وعظ أو تذكير ويخشى في أول الوقت إن قام للصلاة أن يفوت السامعون فلا بأس بجمع التأخير حينئذ، وكذا لو كان في صنعة أو عمل يعود نفعهما على من يجب عليه إنفاقه مع قصيد القربة ولو واحداً، أو في عمارة مسجد أو منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من الأجرة ونحو ذلك كمخالفة غرض، وأما المباح أن يكون في حرث ونحوه ولم يقصد به وجه قربة ولا قصد المكاثرة، والتوقيت يُنْقص ما يوجد من نفعه أو تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ .*تنبيه* والمقرر للمذهب (٥) أن الجمع رخصة مع العذر نعم والأفضل للمسافر النازل أن يصلي أول الوقت والمسافر آخره إذا أراد الجمع (٦) وإلاَّ فالتوقيت أفضل (٧) وهو من يقف وقت الإستراحة ويسير بقية

---

١) باب الأوقات في صفحة رقم ١٢٤.

٢) قال أبو حنيفة والشافعي: أن جمع المشاركة ليس بثابت والجمع وقتان تقديم وتاخير ، وقواه في «البحر» والإمام شرف الدين وغيرهم قال في «حاشية الفتح» وأما المشاركة فغير معقولة إذ جعل نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله، ونصف بعده مثلاً كما في «اللمع» فالظهر في آخر اختياره، وإن يجعل بعد مصير ظل كل شيء مثله، كما ذكره علي خليل فهو جمع تاخير وأن جعل قبله فهو جمع تقديم، وقد أورد عليه في العشاء ما هذا معناه انتهى، فتح وفي هذا القول قوة..

٣) إن شاء الله التوقيت ينصره الله على الواجبات والطاعات والمباحات ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾..

٤) تنبيه: من جاز له الأفطار جاز له الجمع فالمقيم عشرة أيام يحرم عليه الجمع لغير عذر.

٥) أن الجمع رخصة مع العذر والتوقيت أفضل..

٦) في الحال أو في المال. تمت ومن هذا المطر ونحوه ومدافعة الأخبثين عذر يبيح الجمع بينهما مع الماء وفي «الشفاء» عن القاسم ما يقتضي أنه يجوز للشيخ الكبير الجمع لغير عذر لمشقة التوقيت، ولايقاس عليه فيمنع الجمع لغير الشيخ. تمت.
فائدة: وخشيت فوات الجماعة ليس بعذر للجمع، وفي «البحر» مسألة والأكثر والرواتب في السفر كالحضر لفعله ﷺ وقيل: من السنة ترك السنة في السفر للحديث «كان إذا سافر لم يسبح». تمت.

٧) والأولى إن سافر قبل الزوال فالسنة جمع التأخير لفعله ﷺ فإنه ﷺ كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب كذلك إن غربت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل المغرب أخر المغرب إلى وقت العشاء وهذا هو القوي لفعل النبي ﷺ أخرجه البخاري وابو داود ومسلم ومن جمع تقديماً فعليه أذان وإقامتين كما فعله ﷺ في عرفة وكذا تأخيرا عندنا كجمعه ﷺ في مزدلفة أذان وإقامتين زاد البخاري كل واحد منهما بأقامه ولم يسبح بينهما..

يومه أو ليله، وأما تعين الأفضل من آخر الوقت فالمقرر للمذهب وهو قول أبي طالب ان المراد وقت الثانية، يعني آخر إختيارها نعم فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم (والتأخير) (بأذان) واحد ينويه (لهما) جميعاً وأما الإقامة الواحدة فلا تكفي، بل لا بد من (إقامتين[1]) لكل صلاة، إقامة (ولا يسقط الترتيب) بين الصلاتين المجموعتين إلا أن لا يبقى من الوقت إلاّ ما يسع للثانية قدمت الثانية، (وإن نسي)[2] يعني وإن نسي الأولى فقدم الثانية فإنه لا يسقط الترتيب بل يستأنف الصلاتين، وعند الأكثر يحرم التأخير لغير عذر لما روي في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يأتي يا علي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، ولتكن الصلاة لكم مع القوم نافلة، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر» وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يُصَلّون الصلاة لغير ميقاتها، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله قال: صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة» هكذا في رواية أبي داود، وفيه روايات أخرى وعن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها» الخ قال عليه السلام: (ويصح التنفل بينهما) يعني بين الصلاتين المجموعتين تقديماً أو تأخيراً لأنه لم يرد في ذلك نهي.

---

(١) مسألة إلا المغرب والعشاء فإنه إذا بقي من وقت العشاء ما يسع أربع ركعات قدم المغرب وأدرك من العشاء ركعة بشرط أن يكن متوضئاً.

(٢) حيث ذكر المصلي بعد فراغه من الأولى وإن كان الذكر بعد الفراغ من الثانية لم يستأنف إلا واحدة.

## (باب الأذان والإقامه)

الأذان في اللغه : بمعنى الإعلام قال الله تعالى : "وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر» وفي الشرع : هو الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بألفاض مخصوصة من شخص مخصوص على الصفة المشروعة ، وهي النية والترتيب والإعراب ، وإما الإقامة فهي في اللغة عبارة عما يصير به الشيء منتصباً ثابتاً قال تعالى: ﴿يريد أن ينقض فأقامه﴾ وعبارة عن الاستقرار يقال: أقام في البلد إقامة أي استقر فيها مدة، وأما في الشرع فهي إعلام المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ الأذان وزيادة على الصفة المشروعة، والدليل على الأذان الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا (١) ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هُزُواً﴾ وقوله تعالى: ﴿إذا نودي لصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله وذروا البيع﴾ قال في "الثمرات" دلت علا أنه ثم ندا وصلاة ولكن ذلك مجمل وبيانه ما فعله رسول الله ﷺ وهو إجماع المسلمين لأن النداء هو الأذان المعروف (٢) ، لكن كان وقت رسول الله ﷺ مارواه أهل المذهب، ورواه البخاري إذا جلس الإمام على المنبر، وقال في البخاري والترمذي ما معناه أنه كان أذاناً واحداً في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، فلما كان وقت عثمان الخ، ومنها قوله: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتَمن"، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من أذنَ اثنتي عشر سنة وجبت له الجنة" الخبر ونحوه، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه" هذه رواية النسائي، وفي ذلك روايات كثيرة وابتداء شرعيته ليلة المعراج، وفي "الانتصار" حكاية عن القاسمية: هو أن ابتداء الأذان إنما كان ليلة المعراج وهو أنّ الرسول لما جاءه جبريل بالبراق، وهو دابة مابين الحمار والبغل فركبه الرسول ﷺ ثم انتهى إلى السموات ومر على الأنبياء وسلم عليهم وسلمُوا عليه واستبشروابه وسروا ببعثته ومنهم أدم وإبراهيم وإدريس وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء ثم انتهى إلى البيت المعمور وصلى بالملائكة والنبيين، وأكمل الله له الشرف وجبريل بجنبه لايفارقه، ثم انتهى إلى سُرادقات الحجب والأنوار فخرج مَلَك من تلك الحجب وهو ينادي بصوته الله أكبر الله أكبر فأجابه مجيب من خلف تلك الأنوار صدق عبدي فأنا الكبير وأنا الأكبر فقال المَلَكُ: أشهد أن لا إله إلا الله فقال المجيب: صدق عبدي لا إله إلا أنا، وقال المَلَك أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال المجيب: صدق عبدي هو رسولي وأنا أرسلته إلى آخر الأذان ثم قال بعد ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" انتهى بلفظه قال في "حاشية البحر" ولم أقف على هذه الرواية في شيء من كتب الأحاديث والله أعلم، وفي "الشفاء" عن الباقر والقاسم والهادي والناصر أن الله تعالى عَلم رسوله الأذان ليلة أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أمر الله تعالى مَلَك من ملائكته أن يعَلِّم الأذان، وأما الإجماع فلا خلاف أنه مشروع وجملته

---

١) نزلت في بعض أهل الكتاب، كانوا إذا أذن المؤذنون قالوا: أذنوا لا أذنوا، وإذا أقامو المسلمون قالوا: أقاموا لا أقاموا وإذا صلوا قالوا: صلوا لا صلوا يتضاحكون بينهم تنفيراً عن الصلاة واستهزاء بالدين وأهله فنهى الله سبحانه موالاتهم.
مسألة: والأذان من شعائر الدين فإذا أطبق أهل البلد على تركه قاتلهم الإمام على تركهم الصلاة والصوم والزكات .

٢) ويستحب الدعاء بين الأذان والأقامة قيل: «إن أبواب السماء تفتح حينئذ ولا يرد الدعاء ويقول المستمع مرحبًا بالقائلين عدلاً، مرحبًا بالصلاة وأهلا كبرت كبيراً وعظمت عظيمًا رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًا ورسولاً» هذه ألفاظ الحديث إلى هنا الآخر زيادة «وبالقران إمامًا وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا» وسيأتي ان شاالله مايقول عند أذان المغرب .

معلومة من الدين ضرورة[1] وأما دليل الإقامة ففعله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده، ولا خلاف في كونها مشروعة وإن اختلفا في الوجوب، وأما حكمها فاختلف فيه قال عليه السلام: وقد أوضحنا المذهب في قولنا والأذان والإقامة واجبان (على الرجال) دون النساء فإنه لا يجب عليهن إجماعاً ولا يستحب عندنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة» والدليل على وجوب الأذان والإقامة قوله تعالى: ﴿إذا نودي﴾ فشرطه وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا انزلتم الغيظان فأذنوا» هذا من روايات حديث جابر الذي حكاه النووي عن كتاب ابن السني، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا تغوّلت بكم الغيلان فنادوا بالأذان» ولا دلالة فيه على المطلوب هنا فالأولى الإستدلال بحديث مالك بن الحويرث قال في إحدى رواياته: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لي فقال لنا: «إذا أحضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متعددة، وهذا اللفظ لمسلم، وما رواه عثمان بن أبي العاص حيث قال: «من آخر ما عُهِدَ إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه أبو داود والترمذي والأحاديث المتضمّنة للأمر بالأذان والإقامة كثيرة، قال عليه السلام: (في الخمس) المكتوبة (فقط) قال في الشرح: وذلك إجماع الآن ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سرّه أن يلقى الله مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حين يُنادى بهن» الحديث أخرجه مسلم والنسائي وعند أبي داود: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حين يُنادى بهن» الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى بكماله في صلاة الجماعة ولفظه في الترغيب والترهيب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استحقاقاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهداً إن شاء الله عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» رواه أبو مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان قال عليه السلام: (وجوباً) وذلك (في الأداء)[2] والدليل ما مر والضرب الثاني (ندباً) فقط وذلك (في القضاء) للصلوات الخمس فإن اجتمعت[3] فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة وإنما كان ندب في القضاء لأنه في الأصل للإعلام بدخول الوقت، فإذا خرج الوقت سقط الوجوب[4] وبقي الندب، وفي بعض الروايات في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الوادي ذكر الأذان والإقامة دل على استحبابهما للقضاء

---

(١) ويقول عند أذان المغرب: «اللهم إني أسألك غفراناً بإقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات ندائك أن تغفر لي ولهم» وعند الفجر أن يقول «وإقبال نهارك» والأذان ينقسم إلى واجب وذلك مثل الصلوات الخمس ومندوب مثل قضاء الصلوات الخمس، ومكروه مثل العيدين ونحوهما ومحظور وذلك حيث يؤدي إليه سب الله وسبّ نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ والفاظ الأذان مجمع عليها ما عدا التثويب وحيّ على خير العمل تمت.

(٢) ويجب ترك الإقامة والأذان لتضييق الوقت وجوباً تمت. وفي «البحر» فإن أذن الكافر في دار الحرب كان إسلاماً، وفي دار الإسلام فإن كان ثقة لم يكن إسلاماً، وكذا على جهة الهزء وإن كان غير ذلك فإسلام وكذا الخنثى لا يجب عليهن لأن الأصل براءة الذمة ويستحب للنساء سر عند بعضهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قولوا كما يقول المؤذن» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن أذن كان ذكراً» تمت، ويكره إذا تهيئ تنزيهاً عند أهل المذهب وبعض من قال حظر لتشبههما بالرجال قوي مع مدى الصوت تمت.

(٣) وإذا سمع الصبي في الوقت ثم بلغ أجزأه، وكذا لو سمع الكافر ثم أسلم في الوقت أجزأه وكذا لو سمع المجنون ثم أفاق في الوقت أجزأه إذا صلى في بلد الأذان تمت، وإذا لم يسمع الأذان في البلد وصلى في غير البلد لم يجزئه لأذان البلد والعكس يجزىء وهو إذا لم يسمع الأذان في غير البلد أجزأه.

(٤) ولا بد أن يعلم أو يظن أن غيره قد أذن وأذان الصحراء لا يجزىء إلا الحاضرين قوله البلد وميلها إذا كانت بغير سوار وإلا فلا يجزىء إلا من كان داخل السوارة تمت قياساً على المدينة المنورة تمت.

ولفعله ﷺ الإقامة يوم الخندق، وكذا الأذان لفعله ﷺ في قضاء الفجر، وسيأتي في باب القضاء إن شاء الله تعالى، قال عليه السلام: (ويكفي السامع) سواء كان في البلد (١) أم لا قال عليه السلام: (و) يكفي(من) كان (في البلد) سواء كان من أهلها أم لا وسواء سمع أم لا، والدليل أنه لم يؤثر أمره ﷺ من لم يسمع في المدينة بالأذان ، وقوله لأبي وكان خارج المدينة ولا يعرف لأبي حديث في هذا المعنى، وإنما المذكور ابن أم مكتوم قال لرسول الله ﷺ إني ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة في بيتي قال: "هل تسمع النداء قال نعم، قال فأجدني لا أجد لك رخصة" وفي رواية قال يارسول الله : إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة، قال: "هل تسمع حي على الصلاة حيَّ على الفلاح قال نعم قال: فحيهلا ولم يرخص" أخرجه أبو داود والنسائي وهو ذكر يتضمن التكبير لا ركوع فيه فكان كفاية في البلد كصلاة الجنازة، بل للدليل إذ لم يؤثر أمره ﷺ ، تقدم قال عليه السلام: ويكفي السامع ومن في البلد (أذان) حصلت فيه الشروط التي ستأتي إن شاء الله تعالى وجملتها ستة الأول: أن يكون ذلك الأذان (في الوقت) المضروب لتلك الصلاة وسواء كان في وقت اختيارها أم اضطرارها (٢) تأخير ولا يجزئ قبل الوقت إجماعاً واختلفوا في الفجر، والمذهب لا يجزئ الأذان إلا في الوقت، والدليل ورد عن ابن عمر أن بلال أذن قبل طلوع الفجر، وفي رواية أذن بليل فأمره النبي ﷺ :"أن ينادي أن العبد قد نام" هذه رواية الترمذي، وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال: "لاتؤذن حتّى يتبين لك الفجر كذا ومديده عرضاً" أخرجه أبو داود (٣) "خ" والشافعي قال يجزئ الأذان قبل الفجر لقوله ﷺ : "إنّ بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفَجْر" وفي رواية لمسلم نحوه، وزاد في آخره "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرتقي هذا وفي هذا الحديث عدم إجزاء أذان بلال فلو كان مُجْزئاً لم يؤذن ابن أم مكتوم، ولقوله ، ﷺ : "فإن بلالاً يوقظ نائمكم" الخبر، وكما روي عن سنان قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال: "هلموا إلى الغداء المبارك، فقلت: يارسول الله إني أريد الصوم فقال "وأنا أريد الصوم إن مؤذننا في بَصْرة سوا أذن قبل طلوع الفجر" وروي عن علي عليه السلام أنه قال: من أذن قبل الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد، وروي عن أبراهيم أنه قال: شيَّعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذن يؤذن فقال: أما هذا فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ، حكى هذه الأخبار الأربعة في "الشفاء". قال

---

١) مسألة ولم يشرع أي: الأذان والإقامة ولا الصلاة جامعة في الجنازة، ونوافل الانفراد إجماعاً إذا لم يؤثر وندب الصلاة جامعة في العيدين وجماعة النوافل لرواية أبي هريرة في الكسوفين والاستسقاء.

٢) فائدة: لو كان السامع معرباً لايعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيه وعدمها هل يجزئ بأذانه أم لا، الأقرب أن حكمه حكم المقلد أنه إن كان بلد شوكته إمام حق لا يرى صحة أذان من لم يجمع تلك الشروط أجترأبه وإلا فلا تمت ولم يجزئ من كان خارجاً عن البلد لقوله ﷺ :"واتخذوا مؤذناً" الخبر فلو أجزأ الناس أذان المدينة لم يؤمر ﷺ وقد تقدم الخبر هو خبر عثمان بن أبي العاص..

٣) وهو القول لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

مسألة: يفهم من هذا أنه إذا حصل الأذان في وقت اختيار الأولى كفى لها إلى آخر اضطراراها لاتقديماً فلا يصح فلو أذن للعصر وقت الظهر لم يصح الأذان فمان كان تقديماً وصَّلها فيه أجزأ.

تنبيه: فلو اجتمعت فوائت وأذآها في وقت واحد، وإلا فأذن لكل صلاة، فلو سمع من مؤذن بعض الأذان ومن مؤذن آخر الأذان وصلى في غير البلد لم يجزه لأنه من البنا وهو لا يجوز إلا لعذر، لو صلى في غير البلد مع العذر لقوله تعالى: ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ وإذا سمع ولو جنباً تفصيله مرتباً أجزأه..

عليه السلام الشرط الثاني أن يكون (من مكلف) ولو مكرها اذا نواه فلا يجزئ ، أذان الصبي والمجنون ، فالمجنون والصبي غير المميز إجماعاً ، وأما المراهق فلرفع القلم والسكران لأجل عصيانه فلا يصح منه الأذان على كلام أهل المذهب فمع رفع القلم من الصبي لايصح أذانه ، والشرط الثالث أن يكون من (ذكر) فلا يجزئ أذان المرأة ولو كان الذكر عبداً لكن يستحب أن يكون حراً لقوله ﷺ : "ويؤذن لكم خياركم" الحديث والدليل على عدم جواز أذان المرأة جهراً لا سراً فيجوز كما سيأتي إن شاء الله تعالى لقوله تعالى : "ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن" اذ ورد النهي عن سماع الخلخالين ، فالنهي عن سماع الصوت أولى وأحرى إذ لا يؤمن الفتنة ، فهو محظور أي الجهر به ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس على النساء جمعة ولاجماعة ولا أذان ولاأقامة فإن أذنت فيجوز" حكاه سراً ولما روي عن أبن عباس عن النبي ﷺ انه قال : "ليس على النساء أذان ولا إقامة فإن أذنت كان ذكراً" حكاه في "الانتصار" (١) والذي في "التلخيص" مالفظه حديث ابن عمر : "ليس على النساء أذان" الخ ، الشرط الرابع : أن يكون (معرب) فلايجزئ أذان اللاحن لحناً يغير المعنى أولا وجه له في العربية أما الذي يغير المعنى فنحو أن يكسر الباء من أكبر ، وأما الذي لايوجد له نظير في العربية فنحو أن يضم الياء من حي على الفلاح ، حي على الصلاة ، أو بكسرها الشرط الخامس أن يقع من (عدل) فلا يجزئ أذان الفاسق عندنا إلا لنفسه ، أما تقليداً في الوقت فلا خلاف أنه لايصح كما لايقبل خبره ، والدليل قوله ﷺ : "يؤذن لكم خياركم" عن أبن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "يؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم" أخرجه أبو داود وكمؤذ نبيه ﷺ ولعدم الأمانه ، وقد قال ﷺ : "المؤذن مؤتمن" . الشرط السادس : أن يقع من (طاهرمن الجنابة) فلا يجزئ أذان الجنب عندنا وأبي حنيفة كالخطبة والقرآن شرفه الله تعالى ، ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال "حق وسنه أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر" حكاه في "الشفاء" ونحوه في "المهذب" قال عليه السلام : وأما اذان المحدث حدثاً أصغر فيصح عند الأكثر وهو المقرر للمذهب "خ" وعند أحمد وإسحاق والإمام المهدي لايعتد بأذانه ، قال مولانا عليه السلام : وهو قوي من جهة القياس لأنه ذكر شرع للصلاة فأشبه التوجه فكما لايجزئ توجه المحدث لايصح أذانه إلا أن يرو أثر بصحته وهو قوي وعمل بالأ حوط بث . وللحديث (المروي عن أبي قال قال رسول الله ﷺ :لاينادي بالصلاة إلا متوضئ" وفي رواية أن النبي ﷺ قال : "لايؤذن إلا متوضئ" أخرجه الترمذي قال : والأول أصح وفي "التلخيص" ما لفظه روي أنه ﷺ قال : "لايؤذن إلا متوضئ أخرجه الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة قال عليه السلام ولو كان ذلك المؤذن (قاضياً) (٢) أي أذن لقضاء صلاة فائته عليه لالمؤداه فإنه يسقط أذان المؤداه إذا كان في وقتها لأن الأذان شرع للوقت (٣) عندنا لا الصلاة فيعتد بأذان القاضي أو من قد صلى (او) كان

---

١) ولا بالعجمية إلا عند تعذر العربية أولنفسه حيث لايحسن العربية ويجزئ من هو على صفته ، فلو لحن المؤذن وكان السامع يؤذن سراً أذان معرباً كان أذان السر مسقطاً للمشروع من الأذان ، والفرق بين الأذان والخطبة فكان اللحن في الأذان مفسداً ولم يفسد في الخطبة حتى جازت بالفارسية مع إمكان العربية بخلاف الأذان ، وإذ الإذان ألفاظ معينة متعبد بها ، فلا يجوز الإتيان به بمعناها مع إمكان لفظها فكان اللحن مفسداً لها بخلاف الخطبة فليس لفظاً معين بل لكل خطيب أن يخترع ماشاء من الكلام ، فلما لم يتعبد بها بلفظ مخصوص كان المعتبر فيها تحصيل المعنى فقط من غير مراعاة لفظ بخلاف الأذان من إملاء المتوكل على الله إسماعيل رحمه الله تعالى .

٢) أي سرا لقوله ﷺ النساء عين وعورات فاستروا عوراتهن بالسكوت الخ .

٣) ولو كان ذلك القضاء لغير جنسه الواجب الذي أذن في وقته فلو أذن لقضى الظهر وقت العصر أجزاء المؤذن للعصر ولاتجزئ إقامة القاضي إذ هي للصلاة لا للوقت وكلام أهل المذهب أذن للوقت وهو فرض يفوت بالدخول في الصلاة .

المؤذن (قاعداً) فإنه يصح الأذان ويكره من قعود لفعل السلف الأذان من (١) قيام وكذا يصح أذان الراكب وكذا العاري للعذر، ويكره في المصر قال في "الشرح" لأنه خلاف عادة المسلمين فأما السفر فمبني على التخفيف وأذان الراكب في الحضر يشبه النعي، (أو) كان (غير مستقبل) للقبلة فإنْ أذانه يصح ويكره لمخالفة السلف وندب الإستقبال بالأذان لعادة السلف، قال عليه السلام: (ويقلد) المؤذن (البصير) في معرفة الأوقات مالم يغلب في الظن خطئه والبصير هو العارف بفيء الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء وغيبوبة الشفق ويفرق مابين الفجرين كما أذن رسول الله ﷺ ، وأنما يقلد البصير (في) أنْ (الوقت) قد دخل بشرطين أحدهما أن يكون ذلك (في) حال (الصحو) بحيث لا تستر علامات الوقت من الشمس بغيم أي غيم، والدليل قال ﷺ : "لاتصلي المغرب حتى يطلع الشهاب" ونحو ذلك من الأوقات حتى يغيب الشفق ونحوه (٢) ولا يمكن إلاّ من عارف في الصحو، ولا يجوز تقليده مع الغيم قال في "الياقوته": إلا أن يخبر أنه أذن بعلم لا بتحري، ويجوز للمؤذن أن يجهر في الغيم إذا عرف أن أحداً لا يقلده وإلاّ لم يجز الشرط الثاني أن يكون موافقاً في المذهب أو أذن في وقت مجمع عليه.

فصل: (ولا يقيم إلاّ وهو متطهر) ولو بالتيمم، حيث هو فرضه فلا يجزئ إقامة المحدث، والدليل أنه لم يكن على عهد الرسول ﷺ ، وما كانوا يقيمون إلاّ متطهرين، لأنها إقامة للصلاة، (فتكفي) الإقامة الصحيحة من واحد، (من صلى في ذلك المسجد) لا غيره من المساجد (٣) (تلك الصلاة) فقط لاغيرها من الصلوات، نحو أن يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر، وسواء حضر تلك الصلاة التي أقيم لها أم كان غائباً عن المسجد ، ثم جاء بعد فراغ الصلاة ، فإنها تجزئ قال عليه السلام: وفي الصحراء تجزئ الحاضرين لا من بعدهم، والدليل على أنها تجزئ من صلى الخ، كالأذان وقد تقدم. قال عليه السلام: (ولا يضر إحداثه بعدها) يعني أنه لو أحدث بعد الإقامة ، فقد أجزأت إقامته أهل المسجد ولا تلزمهم الإعادة لها، ذكره المؤيد بالله وهو المذهب كما أنها تجزئ غيره فبالأولى تجزي هو نفسه، قوله: ولا يضر إحداثه بعدها كالإمام والدليل ماروي عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مُصَلاّه ذكر أنه جنب ، فقال لنا: "مكانكم" ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للبخاري.

(و) إذا عرض للمؤذن أو المقيم مايمنع من الإتمام للأذان أو الإقامة أو إستكمل الأذان وتَحَيّر عن الإقامة فإنها (تصح) من غيره (النيابة) عنه فيما قد بقي فيقيم ذلك الغير (و) يصح (البناء) إذ لامانع على ماقد فعل فيتم غيره الأذان والإقامة ويبني على ماقد فعله الأول ولا يجب الإستئناف ولا يصح ذلك كله إلاّ (للعذر) إذا عرض للأول نحو أن يؤذن ثم يحدث، أو يعرض له عارض يؤخره عن الإقامة (٤) واختلف في حده، فقيل: وقتاً يتضرر به المنتظرون

---

١) فإن قلت: هل كان القيام واجباً لقوله ﷺ لبلال: «قم أذن» قلت الأقرب أنه فهم منه ﷺ بالأمر من قم أن يأتي للموضع الذي يؤذن فيه لا القيام.

٢) تقدم في باب الأوقات:.

٣) والدليل أنه المعهود من فعل الرسول ﷺ ولا تجزئ الإقامة من واحد إلاّ في ذلك المسجد ولا دليل على أنها تجزئ لمساجد البلد جميعها والله أعلم..

٤) ولأمره ﷺ من دخل المسجد بها ؛ بل قال: يقيم المؤذن. .

للصلاة ولو واحد والمراد بالضرر الحرج وضيق الصدر، فلو قام غير المؤذن للعذر ثم حضر فلا حق له سواء، كان قبل الإحرام أم بعده إلا المرتد، فلا يبني على ماقد فعل لإحباط العمل لقوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ بخلاف المعذور فإنه يقبل منه لعدم الإحباط (والأذان) للنيابة فقط من المؤذن كالعذر والمراد بالأذان ظن الرضى وأن لم يحصل لفظ، فإذا أذن ثم أقام غيره بإذنه أو أمره صحت إقامة الغير، وإن لم يكن ثم عذر للمؤذن لأن الأذان حق للراتب ومع الإذن يصح، وأما البناء فلا يجوز إلا لعذر فقط لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وإذا أذن جماعة فالإقامة للراتب ثم لمن سبق بالأذان والسابق بالأخر أولى، لأنه الذي أسقط الواجب ثم يقترعون مع التشاجر، والسابق أولى من الراتب لتقديمه ﷺ الصداى حين سبق بلال بالأذان والسنة في أذان الجماعة أن ينطقوا معاً، ذكره السيد يحيى وهو المقرر للمذهب وقال في "مهذب الشافعي": السنة واحد بعد واحد كما فعل بلال، وابن (١) أم مكتوم

فصل : وهما مثنى إلا التهليل (٢)

في آخرهما فإنه مرة واحدة والدليل ما روي في "المجموع" عن علي عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة وتعليمه ﷺ أبا محذورة في إحدى رواية أبي داود عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره، وقال أبو داود: في حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ قال: الله أكبر الله أكبر فقط، وأذن بلال خلفه ﷺ روي عن عون بن أبي حنيفة، عن أبيه قال: أذن بلال وراء رسول الله ﷺ مرتين وأقام مرتين كذلك وروي عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة وروي عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلال يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى حكي هذه الثلاثة الأخبار في "الشفاء" وروي عن عثمان بن سعد القرظي عن أبيه سعد وكان مؤذن النبي ﷺ "بقباء" أنه سمعه يقول هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ ، وإقامته، الله أكبر الله أكبر، لم يزد على مرتين حكاه في "الشفاء".

---

١) والدليل أنه لامانع قلنا: والعمدة على ما صح نقله عن السلف فإن التبس الحال فلاجتماع أولى لوجوه، أحدها أنه أظهر لشعائر الإسلام، وانبأ في الإعلام، والثاني أن الترتيب ربما ادى إلى حرج صدور المؤذنين من يبتدى، والثالث أنه يؤدي إلى تاخر الصلاة عن أول الوقت سيما إذا كنروا فتأخر عن وقت الفضيلة، وفي إجتماعهم يزول، فيرتفع منار الدين وهذا هو القوي والله اعلم.

وللأمام وغيره الاشتغال بما عرض بعد الإقامة كاحتباسه ﷺ عن أنس قال: «أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة: فقام إليه رسول الله ﷺ بناحية، حتى قام القوم أو بعض القوم، أخرجه الستة إلاّ الموطأ اللفظ لمسلم، تمت..

٢) واذاكر الهدوي أربعاً محتاطاً كان مبتدعاً. قال السيد يحيى: وإذا أذن لمن يقول التكبير أربعاً أجزأه لأنه فرض كفاية فإذا سقط عن الهدوي سقط عن غيره للأدلة الواردة المشهورة عن الأئمة العترة وشيعتهم واتباعهم وكثير من الأمة المحمدية التي شحنت بها كتبهم قال الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام وقد صح لنا أن حيّ على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذنون بها ولم تطرح إلاّ في وقت عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها وقال إني أخاف أن يتكل الناس عليها ويتركون الجهاد وهو خير العمل. كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم تطرح إلاّ في أيام عمر بن الخطاب فأمر بطرحها وقال: إني أخاف أن يتكل الناس عليها ويتركون الجهاد وهو خير العمل قال: وأنه رسول الله ﷺ علمه ليلة الأسراء لاكما يقول بعض الجهال أنه رؤيا رأها بعض الأنصار فلا يقبله العقل..

وفي رواية لأبي داود وحديث عبد الله بن زيد ما لفظه فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أنّ محمداً رسولُ الله أشهد أنّ محمداً رسول الله مرتين حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله ثم أمهل هنيئة ثم قام فقال مثلها إلاّ أنه زاد بعد ما قال: حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنها بلال فأذن بها بلال.

«فائدة» وقد ورد في تثنية الإقامة أحاديث ذكرها في «البحر» ومنهما (حيّ على خير العمل) يعني أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة «حيّ على خير العمل» وهو قول القاسميه والناصرية وأخيراً قول الشافعي والدليل:

ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿اعلموا أنّ خيّر أعمالكم الصلاة﴾ وأمر بلالاً أن يؤذن بحيّ على خير العمل، حكاه في «الشفاء».

وروي عن محمد بن منصور أن أبا القاسم عليه السلام أمره أن يؤذن ويذكر ذلك في أذانه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر به هكذا في «الشفاء».

الحجة الثالثة: ما روي محمد بن منصور في كتابه «الجامع» بإسناده عن رجال مرضيين عن أبي محذورة أحد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول في الأذان حيّ على خير العمل والمذكور في «الشفاء» عن هذيل بن بلال المداهني قال: سمعت بن أبي محذورة يقول: حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل وروي أبن أبي شيبة بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه ربما زاد في أذانه حيّ على خير العمل، وفيه عن علي بن الحسين زين العابدين أنه كان يؤذن فإذا بلغ حيّ على الفلاح قال: حيّ على خير العمل ويقول هو الأذان الأول ويعني بالأول: المشروع قبل أمر عمر بتركه، وأمره بتركه كان استصلاحاً لئلا يستغنى بالصلاة عن الجهاد لجعلها خير الأعمال وليس قوله بحجة ولا نسخ.

قال عليه السلام: (والتثويب [1] بدعة) وهو مبتدع أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة، وعن علي عليه السلام حين سمعه قال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه (وتجب نيتهما) يعني نية الأذان والإقامة، والواجب منهما أن يريد فعلهما، ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى والتأهب للصلاة إن كان وحده، والدعاء إليها والإعلام والحث على البدار إن كان ثمّ أحد، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[2]. (ويفسدان بالنقص)[3]، لا الزيادة فتلغوا منهما نحو أن يترك أي ألفاظهما المعروفة، ونعني بفسادهما إن ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام منه، أو من غيره، للعذر قوله: يفسدان بالنقص ويفسدهما (التعكيس)[4] لمخالفته المشروع، وهو أن لا يأتي بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر، فإنه إذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما لأنهما لا يفسدان (بترك الجهر) بهما، لأن الواجب في الأذان التلفظ وإظهار الصوت مستحب وندب أن يكون صيّتاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه أندى منك صوتاً» وكونه حر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليؤذن لكم

---

(١) وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حيّ على الفلاح ويستحب أن يرسل الأذان ويجدر الإقامة لخبر علي عليه السلام.

(٢) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا قول ولا عمل إلاّ بنية الخ ذكره في أصول الأحكام وشفاء الغليل وأخرجها الستة إلا الموطأ

(٣) مقارنة أو متقدمة بيسير كالصلاة.

(٤) ولا فرق بين العمد والسهو حيث لم يعد من حيث نقض.

خياركم(١) خلاف المذهب ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا لم يجهر بالأذان لم يعتد به وهذا لا يبعد على مذهب الأئمة، والأولى في ذلك الجهر فأقل أحواله الاستحباب (ولا) تفسد (الصلاة بنسيانهما)، لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا﴾(٢) حتى دخل في الصلاة، وكلام أهل المذهب «ولو عمداً لأنهما فرضان مستقلان ويأثم، لأنه لو كان شرطاً كان فرضاً على الأعيان، قال «خ»: مولانا عليه السلام وفي التعليل نظر، قال: ويحتمل أن أبي طالب إنما حكم بفسادها حيث ترك الأذان عمداً إنه لأجل كونه مطالب بتقديم الأذان لا لكونه شرطاً، بل لكونه فرضاً يجب تقديمه عليها : ظهر بطلانها وقواه: المتوكل على الله، وهو قوي واختاره المفتي(٣) «ويكره الكلام حالهما) يعني تخليل بين ألفاظ الأذان والإقامة قال عليه السلام: والظاهر أنها كراهة تنزيه قال في «البيان» وهو في الإقامة أشد كراهة وسواء، في ذلك المؤذن والسامع «منقول من خط بعض العلماء من تكلم عند الأذان تلجلج لسانه عند الموت»

وتنزول الكراهة بالضروره إلى الكلام نحو أن يرد عليه السلام، فإنه يجب عليه الرد إن خشي فوته، فإن لم يخش فوته كره التعجيل، قيل: ويكره رد السلام على المؤذن والخطيب والآكل والشارب ونحوهم «وقد جمع بعضهم من يكره التسليم عليهم في قوله مصلي وقارىء، ثم داع ذاكر خطيب ملب، آكل ثم شارب، وناعس جفن، ثم غير مكلف، ومن هو بحمام فتاه مراقب، وحاكمهم، ثم البرّاز، مجامع فسوق مناد أو مقيم مواظبة» وكذلك على المرأة غير المحرم إلا لحاجة ولا يكره الكلام بينهما وهو الأزهار وقواه في «البحر» وكاحتباسه صلى الله عليه وآله وسلم لمن كلمه بعد الإقامة، تقدم والحديث، إنما هو للحاجة وتبين عدم التحريم، ويكره الكلام أيضاً (بعدهما) يعني بعد الأذان والإقامة، وذلك مجموعهما، ولو كان بعدها أولى قلت إلا أن يكون خبراً متعلقاً بفعل الصلاة فلا بعد إخراجاً نحو أن يقول للجماعة ساووا صفوفكم أو يعطس فيحمد الله أو نحو ذلك أو عذر ويكره أيضاً (النفل في) صلاة (المغرب بينهما) أي بين أذانها وإقامتها، وإنما اختصر في المغرب لأن السنة فيه المبادرة إلا إذا «خ» كان منتظراً لحصول جماعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم يبتدرون بعد أذان المغرب بركعتين خفيتين لوصول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أنس قال: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، قال المختار بن فلفل: قلت لأنس: أرآكم رسول الله قال: نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهانا، وأحاديث غير ذلك لكن مع انتظار الجماعة وإلا فالمبادرة فيها أول وقتها بالإجماع(٤)، وأما في غيرها فيندب التنفل بين الأذان والإقامة، لخبر عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: لمن شاء أخرجه الستة إلا الموطأ، ولا تكرار عند الترمذي وعند أبي داود مرتين غالباً، ويكره متى شرع المقيم وكذلك مع خشية فوت الجماعة أو فوت اختيار الوقت، وحد الفضيلة إلى نصف الإختيار. «تنبيه» يستحب أن يكون المؤذن صيتاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه أندى منك صوتاً، وأن يؤذن على موضع عال كما كان يؤذن بلال، وأن يضع رأس السبابة من إصبعه اليمنى في أذنه، وفي «الإنتصار» يجعل المسبحتين في الصماخين وهو ثقب الأذن لفعل بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستقبل القبلة وأن يلتفت في قوله: حي على الصلاة يمنة

---

(١) حكاه في البحر.

(٢) ولو عكس مراراً لأنه خلاف للمشروع إلا إذا كان مستمع للخطبة أو مصل في فريضة لم يجب الرد في مجلس الرد السلام وكذا الدعاء في صلاة المغرب عند أهل المذهب مكروه قبل سنته، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم جعلت في أعلى عليين» وقد تقدم تحقيق ذلك قبل قوله، وكل وقت يصلح للفرض فضاء والأولى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تكلم بكلام غير ذكر» وأما ذكر فقد ورد فضل التهليل عشراً عقيبها قبل أن يثني رجليه أحاديث كثيرة كلام البحث. وإذا يحسن ما دامت السموات والأرض اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم اجعلني من الصالحين أهلها، تمت.

(٣) لكن المقرر للمذهب أن الصلاة لا تبطل بتركها عمداً مع الإثم نص عليه في البحر والبيان والكواكب وقواه فقيها فيصفر وقرره السيد احمد الشامي رحمه الله.

(٤) وإذا ثم خلاف فالمراد بالإجماع قول الأكثر.

وحيَّ على الفلاح يسرة، وأن يستقبل القبلة بباقي الأذان وهذا في المؤذن لا السامع، وندب للسامع أن يحولق، بأن يقول لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم. ويدعو ويقول كما يقول المؤذن، عن الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، أخرجه الستة، وعن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله أشهد أن لا إله إلاَّ الله، فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، حي على الصلاة، ثم قال: حيَّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، حيَّ على الفلاح، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلاَّ الله، قال لا إله إلاَّ الله، من قال به دخل الجنة»، أخرجه مسلم، وأبو داود، وعن أبي هريرة قال: كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة»، أخرجه النسائي.

«فائدة» الحولقة كنز من كنوز العرش، كما ورد في «النجم» لأبي عباس التجيني أنها كنز من كنوز الجنة، وهو ما أخرجه أبو داود، وقال الهادي: في «مجموعه» أي لا حول ولا محال ولا إدبار ولا إقبال إلاَّ بالله العلي العظيم، ومعنى إلاَّ بالله فهو لا يتمكن عباده، وذلك الحول بما جعل فيهم من الاستطاعة ولا مقدرة على شيء من الأشياء إلاَّ بما جعل الله من ذلك في تلك الأعضاء، وإعطاء خلقه في كل ذلك من الأدوات والأشياء التي تكن فيهم بها القوة والحول وَيَنَالون بوجد ما يحبون من فعل وطول، ومع الطاعة لله تحصل من الله العصمة بترك السيئات والرغبة والمبادرة في الطاعات ويدخل في التولية قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وهو يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، إِنَّ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً»، وفي رواية «نبياً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»، أخرجه الستة إلاَّ البخاري والموطأ، إلاَّ أن أبي داود لم يذكر ذنبه، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً كما وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه الستة إلاَّ مسلماً والموطأ، وعن أبي عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ الخ» ويقول عند أذان المغرب: ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب: «اللّهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي». هذه رواية أبي داود وأما ما يقال عند أذان الفجر فإن المأثور في ذلك ما حكاه النووي في «الأذكار» عن كتاب أبي السني عن ابن المليح عن عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتين الفجر، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، صلى قريباً منه صلى ركعتين خفيفتين، ثم سمعته يقول: وهو جالس «اللّهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمداً النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات» وهذا هو المأثور في العدة، والعدة وغيرهما ويقول كالمقيم[1] ويقطع ما هو فيه لهن إلاَّ الصلاة، فإن فعل فكالدعاء فيها

(١) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار الخ»، وفي حديث «فلا تقوموا حتى تروني قد=

ويقول أقامها الله وأدامها الخ . عن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلال أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاه ، قال رسول الله ﷺ : "أقامها الله وأدامها" وقال : في سائر الأقامة كنحو حديث عمر في الأذان أخرجه أبو داود ويسن . إنتظار حضور الجماعة ، إلا في المغرب إذا كثر قوله ويلتفت عن ابن جحيفة مالفظة ، ثم رأيت بلال خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حي على الصلاه ، حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ، يعني إلتفت بوجهه فقط وسائر الأذان إلى القبلة ، وندب التطريب وهو التزيين لقوله ﷺ : "زينوا القرآن بأصواتكم" ، وهو التخشع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "ماأذن الله لشيء ماأذن لشيء يتغنى بالقرآن" . وفي رواية لنا حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به" . أخرجه السته إلا الموطا والترمذي ، فالذي يظهر أن التغني بالقرآن هو الجهر مع الخشوع والتدبر والإدغام والإخفاء والغنة والإظهار والوقوف والوصل والمد والقصر ونحو ذلك ، لاتغنى بشره الصوت ونحوه ، وكذلك الأذان لما روي عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال : والله يأمير المؤمنين إني أحبك في الله ، قال : ولكني أبغضك في الله قال : لم ؟ قال : لأنك تتغنى في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وسمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أخذ على تعاليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة" هكذا في "أصول الأحكام" ونحوه في "الشفاء" إلى قوله: "أجراً" وحكي هذا الخبر في المهذب عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إني لأحبك في الله ، قال : وأنا أبغضك في الله ، إنك تتغنى في أذانك والله أعلم ، وكذلك البغي وهو مجاوزة الحد أو التشدق ، ويرتل الأذان ،روى الدار قطني من حديث سويد بن غفلة ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحدر الأقامة الخ ، والذي في "الجامع" عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال :"إذا أذنت فرتل وإذا أقمت فاحدر ، وافصل بين أذانك وكاقامتك قدر مايفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، قال : ولاتقوموا حتى تروني" أخرجه الترمذي ، كذلك لينتظر المقيم وصول الإمام للحديث ، ولما روي عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذن لرسول الله ﷺ يمهل ولايقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاه حين يراه ، أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم ، والدعاء بين الأذان والأقامة ، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "الدعاء بين الأذان والأقامة لا يرد قيل فما نقول يارسول الله قال: "إسألوا الله العافية في الدنياء والأخرة" أخرجه الترمذي قوله ﷺ : "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" قلت أراد أفتخاراًبما أعد لهم ، وأختلفوا العلماء هل الإمامة أفضل أم الأذان والأرجح الإمامة أفضل لقوله ﷺ : "قدموا أفضلكم ولفعله ﷺ والخلفاء من بعده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه ولو علموا ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولوا يعلموا ما في العتمه والصبح لأتوهما ولو حبواً" أخرجه السته إلا أبو داود والترمذي ، ويكره بعده الخروج عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن فيه العصر ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم أخرجوه إلا

---

= خرجت عليكم بالسكينه" أخرجه السته إلا الموطا والنسائي لم يذكر السكينه ولا يؤخذ على أذانه أجراً حكي في "الشفاء" عن النبي ﷺ "أنه قال لرجل : إن مؤذنك لا يأخذ على أذانه أجراً ولا يلتفت يميناً ويساراً مع الأقامة لحضور أهلها قمت . وكلام أهل المذهب من نوى أن يصلي الظهر ستاً وصلاها أربعاً صحت صلاته ، ومن نوى أن يصلي الفجر أربعاً صحت صلاته بشرط أن يصليها اثنتين . تمت.

البخاري والموطأ ولفظ الترمذي وبعدها أشد، روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أراد البلى عاجلاً غير آجل فليول عند الدعاء وليغن عند الأذان». حكاه في «الإنتصار» ومن كان قد دخل في الوقت أذن وأقام سراً لئلا يلبس على غيره قال عليه السلام: قال: في «الإنتصار» وندب أن يتحول للإقامة من موضع الأذان كمثل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون المؤذن غير الإمام مثل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم العذر، وأما إذا لم يكن ثَمَّ إمام أو العكس فلا بأس، ولا يقعد إذا أذن للمغرب، وأما سائر الصلوات فيفصل بصلاة أو دعاء، عن ابن حجيفة قال: «رأيت بلال يؤذن ويدور حتى قال وإصبعاه في أذنيه» أخرجه الترمذي، وندب الإستقبال لعادة السلف إلاّ حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح، وندب للمقيم إذا أراد أن يقيم أن ينبه من كان خارج المسجد بقوله الصلاة يرحمكم الله، والله أعلم. ويستحب أن يقيم، بأمر الإمام ولا يقوم الناس للصلاة حتى يقوم الإمام لها متى قال: حيّ على الصلاة، والله أعلم.

## باب

(باب صفة الصلاة هي ثنائية) كالفجر، (وثلاثية) كالمغرب، (ورباعية) فيما عداهما في الحضر، وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب وذلك في السفر.

"فائدة": في شرح "المسند" للرافعي: أن صلاة الصبح كانت صلاة آدم عليه السلام، والمغرب صلاة يعقوب عليه السلام، والعشاء صلاة يونس عليه السلام، والظهر صلاة داود عليه السلام، والعصر صلاة سليمان عليه السلام، وورد الخبر في ذلك فجمع الله سبحانه وتعالى ذلك لنبينا محمد ﷺ ولأمته تعظيماً له ولهم وزيادة له في الثواب والأجر.

### (فصل (٣٨) وفروضها)

عشرة الأول: (نية يتعين بها الفرض) الذي يريد فعله نحو: أن ينوي ظهر يومه أو عصره أو الظهر ويريد المعهود (١) وهو الذي قام لأدائه ونحو ذلك والمذهب أن محل النية (مع التكبيره) أعني تكبيرة الإحرام وذلك أنه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلاة التي كبّر لها (أو) ينوي(قبلها) أي قبل التكبيرة (بيسير) أي (٢) بوقت يسير وقد قُدّر بمقدار التوجه، والدليل: على أنها فرض أي النية قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ والإخلاص نيته لله تعالى وقوله ﷺ :" لاعمل إلاّ بنية" (٣) ونحوه تقدم تحقيق ذلك في أول باب الوضوء، وقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى) والمستحب في النية (٤) أن ينوي الواجب لوجوبه، ولوجه وجوبه تعظيماً لله تعالى وتقرباً إلى الله، وامتثالاً لأمره؛ وتعظيماً لكتابة وسنة رسوله ﷺ وهذه النية (٥) يستحق بها الأجر أي الثواب الكامل على الصلاة، ذكره المؤيد بالله (ولا تلزم) (٦) نية (الأداء) (٧) حيث يصلي أداء (و) لا (القضاء)(٧)حيث يصلي قضاء(إلاللبس) (٩) وذلك حيث يقضي في وقت يصلح للأداء فإنه يلزم حينئذ تعيين مايريد فعله من أداء أو قضاء (ويُضاف ذو السبب إلَيه) أي وما كان من الصلوات له سبب (١٠) لم تصح نيته إلاّ مضافاً إلى سببه، من ذلك صلاة العيد والجمعة، فينوي أن يصلي صلاة العيد

---

١) وتجزئة النية ولو لم يرد المعهود بل قال: نويت اصلي الظهر فإن التعريف كاف حيث لم يصل أداء وقضاء معًا..

٢) ولا دليل على منع التقديم..

٣) روي عن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ لاقول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نية الابا صابة السنة ذكره في اصول الأحكام والشفاء وقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى الحديث أخرجه الستة الا الموطأ واحاديث غير ذلك تقدم في باب الوضوء صفحه رقم ٤٦.

٤) ويكره التلفظ بالنية في الصلاة والكراهة الكلام بعد الإقامة، ويستحب في الحج ويخير في غير ذلك من العبادات، ولا يجب تصوير الحروف في القلب بل يكفي حضورها بقلبه، وأفضل النية أن لايقدر أن يتكلم حالها أو يوسوس إلا بها قال المؤيد بالله ولا يكفي العلم بما فعل وهو المذهب..

٥) والنية على خمسة أقسام: نية تجب مقارنتها، وهي نية الغسل والحج، ونية يجوز تقديمها ومقارنتها ومخالطتها وهي نية الصلاة والوضوء، ونية يجوز تقديمها وتأخيرها وهي نية الصوم في شهر رمضان والنذر المعين والتطوع، ونية يجب تقديمها وهي القضاء والنذر المطلق، نية يجوز تقديمها ومقارنتها وهي الزكاة..

٦) لأن فعلها في وقتها..

٧) نية له.

٨) وكذا عدد الركعات لاتجب نيتها واذ لاتأثير لها، وكذا الاستقبال لما مر، وكذا الإضافة إلى الله إذا الايمان كاف..

٩) من التبس عليه بقاء الوقت نوى صلاة وقته وأجزئ كذلك لأنها متضمنه للأداء مع الباقي، والقضاء مع الإنقضاء يتجح لي لفظًا..

١٠) وسنة الظهر ونحوها من سائر النوافل وركعتي الطواف تضاف إلى سببها، وأما التي لا سبب لها مثل ركعتي تطوعًا لله تعالى فلاإضافة.

مسألة: وإذا نوي الا حق صلاة إمامي وهو يريد صلاة الظهر مثلاً وانكشف أنه يصلي الظهر فإن هذه النية تصح، والدليل لأن علي عليه السلام أهل .

أو الجمعة أو صلاة الكسوف أو الاستسقاء لأنه لو قال : أصلي ركعتين لم يتبين بهما المقصود وهل يحتاج في صلاة العيد أن يعين عيد الإفطار أو عيد الأضحى ، قيل : لايجب كما لايجب في الظهر أن يقول : ظهر يومي وركعتان الفرقان وصلاه التسبيح ونحوهما ، ماحصر من النوافل مما يحتاج إلى الإضافة أصح الأقوال أنها لاتميز إلا بل إضافة ، فلا بد منها إذ لها صفة مخصوصة فهن كذا وات الأسباب (و) يكفي (المحتاط) وهو الذي يؤدي صلاة فيشك في صحتها وأراد أن يعيدها احتياطاً وعليه فوائت من جنسها أن ينوي أصلي (أخر ماعلي من) صلاة (كذا) نحو أن يشك في صلاة الظهر فيقول في الإعادة أصلي أخر ماعلي من صلاة الظهر فإنه إذا لم تكن الأولى صحيحة فهي أخر ماعليه وإن كانت صحيحة كانت من أخر مافات عليه من جنسها ، قال المؤيد بالله (و) يكفي (القاضي) إذا أراد أن يقضي صلاة ثلاثيه وهي المغرب ، ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة أن يقتصر على أنية أصلي (ثلاث) ركعات (عما علي) ولا يحتاج إلى أن يعين فيقول : عما علي من صلاة (١) المغرب ، وذلك لأن الثلاثية لاتكون إلا مغرباً ، فكأنه قال : أصلي صلاة المغرب مما فات علي فتصح (٢) هذة النية (مطلقاً) أي سواء كان عليه صلاة مغرب واحدة أم أكثر ، وهذة تصح عند الهدوية (و) يكفي القاضي أذا أراد أن يقضي فجراً فات عليه أن يقول : (ركعتان) أي أصلي ركعتان مما علي ، وهذه النية لاتصح مطلقاً بل يشترط أن تقع (ممن لا) صلاة (قصر عليه) فأما إذا كان عليه صلاة قصر لم تكفي هذه النية في صلاة الفجر لأنها تردد بين صلاة الفجر والمقصود الفائته ، أوركعتي الطواف أوركعتي نذر وهذا مبني على أصل المؤيد بالله في كون النية المجملة لاتصح (٣) فأما على أصل الهدوية فإنها صحيحة سواء كان عليه صلاة مقصورة أم لا وهو القوي لقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات" أن يقول أصلي ركعتين مما علي ونيته الفجر وإلا فمن المقصورات هذا حيث التبس عليه أي الركعتين هي الفائتة ركعتي الفجر أو ركعتي القصر وهذه هي النية المجملة .

"مسألة" النية على ثلاثة وجوه مشروطة ومترددة ومجملة فالمشروطة تصح وفاقاً بين الهدوية والمؤيد بالله ، نحو أن يقول : أصلي الظهر إن كان علي وإلا فالعصر والمترددة لاتصح اتفاقاً ، نحو أن تفوته رباعيات من أجناس فيقول : أصلي أربعاً عما على فلا تصح لترددها بين الظهر والعصر والعشاء ، والمجملة فيها الخلاف تصح عند الهدوية ، وهي أن تفوته رباعية ، والتبست أي رباعية فيقول : أصلي أربعاً عما علي يجهر في ركعة ويسر في أخرى عند الهدوية ، ويسجد للسهو ، (لا) نية (الأربع) فإنها لاتكفي عند المؤيد بالله ، وعند الهدوية يصح أن ينوي أربع ركعات عما عليه لأنهم يصححون النية المجملة (غالباً) احترازاً من أن يفوته ظهراً واحداً أو أكثر ولا رباعية فائتة عليه سواها فأراد أن يقضي (٤).

---

(١) فإن كان قد صلى الظهر فقط فرادي ثم قامت جماعة في وقت اختيارة فدخل معهم على نية أصلي صلاة أمامي قاصداً رفض الأولى إن كانت ظهر وإلا فعن العصر إن كانت إياه ، فالقياس صحت هذه النيه لما فيها من الشرط كآخر ماعلي وكنية الصوم ثم أنكشف الإتفاق عمل بحسبه وإلا لم يسقط المتيقن وهو العصر بنية مشروطة إن كان ظهر وإلا فنفل لأن القطع في موضع الشرط لا يجوز .

(٢) هذا إذا لم يكن عليه منذورة ثانية وإلا وجب التعيين وفاقاً .

(٣) وبه المترددة فيكون أتفاقاً لأن الفائت فرضان فصاعداً في المترددة .

= بما أهل به رسول الله ﷺ في الحج فإما لو صحت وهو المذهب ، وهي من أخر درجة في الأجر لأن الأفضل الأتيان بالعبادة تعظيماً لله والأمتثال لأوامره ونواهيه ولم يعرض أو يتخلل كلام وحال النية متلبساً بنجس أو غيره عن القبلة لم تصح ، ولا بد أن تشمل النية على أمرين أحدهما تلك العبادة أما بتعينها كظهر يومي أو الظهر ينوي المعهود وزكاة مالي وفطرة زوجتي ، وحجة الإسلام أو ذكر جنسها حيث لم تختلف صفتها كظهر من الظهور الفائتة في القضاء أو أخذ كفارة إيمانه وفطرة أولادة ، فإن أختلف الجنس فلا بد من التمييز كعتق ، عن كفارة ظهارة ويمين وصاع عن فطرة أو زكاة وشاة عن خمس من الإبل أو أربعين شاة ، أنتهي من هذة أحد الأمرين ، والثاني لم ينقل .

(٤) ولايخرج من المتعينه المتبقيه إلا بيقين . تمت .

بعد أن صلى الظهر أو في سفر القصر أو في غير وقت صلاة رباعية مؤداه فإنه حينئذ يكفيه أن ينوي أربعاً مما عليه وهذ المسألة وفاقية بين المؤيد بالله والهدوية، والدليل على ما مر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» ففي هذا الحديث دليل لجميع ما مر. (ثم) ذكر عليه السلام الفرض الثاني وهو (التكبير) من شرطه، أن يكون المكبر[1] (قائماً)[2] حاله فلا يجزىء قاعداً إلاّ لعذر إجماعاً وهو قول القائل: الله أكبر (لا غيره) فلا يجزىء[3] الله كبير[4] ولا الله عظيم ونحوهما، وهذا مذهب المؤيد بالله وتخريجه وهو قول الناصر: والمؤيد بالله، وتفسيره ومعناه الله الذي خلق السموات والأرض أكبر[5] من كل كبير، وأعظم[6] من كل عظيم، ويحضر بقلبه أنّ فِعْلهُ قاصر عن مرتبة عظمة الله وتأدية حقه فهو مستحب، ثم يستحب تحرير هذه النيّة في مبدأ كل ركن ويستحب الجهر بالتكبير، ويجب إعرابه وتفخيمه وجزم آخر،[7] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «التكبير جزم لا يمده حتى يزيد ولا يقصره حتى ينقص». (وهو) أي التكبير (منها) أي من الصلاة، (في الأصح) لأن في ذلك قولين الأول للهادي عليه السلام، والشافعي أنه من الصلاة وهو المقرر للمذهب، والدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿وكَبِّرْهُ تكْبِيراً﴾[8] ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[9] وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر قطعاً، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو منها والدليل عن معاوية أبي الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم؛ فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ، وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا طرف حديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وحيث تكون التكبيرة من الصلاة، وهو المذهب فما أفسد الصلاة أفسد حال التكبير لأنه منها، وتجب الطمأنينة بعد التكبيرة إذا لم يقرأ، فإذا قرأ دخلت لأن القيام يجب أن يكون بعدها، (ويثنى) التكبير

---

(١) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان لا يكبر الإحرام إلاّ قائماً.

(٢) والمعتبر منه إنتصاب مفاصل الظهر، بحيث لا يكون منحنياً قريباً من الراكع، إذ لا يسمى قائماً وأما مجرد إطراق الرأس فلا يضر.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لمن علمك قل الله أكبر» ولقوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحريمها التكبير» وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكان يكبر قطعاً.

(٤) وكذا لو قال: الله أكبار لم يصح.

(٥) مسألة ويجب قطع الهمزة من الله ومن أكبر، فلو مهد أحدهما لم يصح ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم يصح، ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم يصح لأنه نقصان حرف، ويجب مدها، تمت. يبحث في ترقيق الجلالة ومدها، هل تبطل الصلاة أم لا، تمت. وعند أهل المذهب يستحب تسكين الراء وعند بعضهم يجب تسكين الراء وهو قوي

(٦) مسألة وتصح بالفارسية لمن لا يحسن العربية وهي خداي بزرگتر.

(٧) مستحب عند أهل المذهب. تمت.

في القرض لا في النفل فيجزيء من قعود للتحفيف فيها تتمة

(٨) هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وغيرهما، من حديث علي مرفوعاً ولفظه «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث حسن.

(٩) لأن النية خاصة إذا اقترنت بالكلام فلا تأثير في الفساد ألاَ تَرَانَّ المصلي لو قرأ شيء من القرآن ناوياً به الخطاب للغير فسدت صلاته كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولو لم يقصد الخطاب لم تفسد، ولو كان في غير موضعه فدل على النية لها تأثير:

(للخروج) من صلاة قد دخل فيها وأراد تركها، (والدخول في) صلاة (أخرى) مثال ذلك أن يدخل في صلاة فيذكر أن غيرها اقدم منها، فيريد الدخول في ما هو أقدم والخروج مما دخل فيه، فاختلف العلماء بما ذا يكون خارجاً وداخلاً فقال المؤيد بالله: تكفي تكبيرة يكون بها خارجاً وداخلاً، وهو المقرر للمذهب فأن كان الفرض واحداً وأعاد التكبيرة ففي شرح أبي مضر وروي الأستاذ عن المؤيد بالله: أنه لايكون خارجاً قال في "البحر" ويستحب الرفع للإفتتاح (١) فقط لما روي عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير، ولا يعود إلى رفعها بعد ذلك ، وروي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه قبل النطق بالتكبير والإفْتتَاح ثم يرسلها ويقول الله أكبر حكى هذين الخبرين في "الانتصار" وأحاديث غير ذلك، ووضع اليد على اليُد غير مشروع عند القاسمية والناصرية، وهو المقرر للمذهب، والدليل عن جابر بن سمره قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعوا أيديهم قال: "زهير اراه، قال: في الصلاة، قال: مالي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة"، اخرجه مسلم في جملة حديث رواه أبي داود في إحدى رواياته، قال: الأكثر مشروع وإن اختلفوا في حمكه، والدليل ما حكاه في "الانتصار" عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة"، وفعله عن الهُلب قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمنه، أخرجه الترمذي، وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله، (٢) (ثم) بعد التكبير يلزم الفرض الثالث وهو (القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات) أي ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة، وثلاث آيات وهذا فرض مستقل ليس لأجل القراءة بدليل أنه لو كان لا يحسن القراءة لخرس أو غيره لزمه القيام هذا القدر نعم، ولا يجب هذا القيام أن يكون في كل واحدة من الركعات؛ ولا في واحدة بعينها بل يجزئ أن يفعله (في أي ركعة) أما في الأولى أوفي مابعدها ( أو مفرقاً) بعضه في ركعة وبعضه في أخرى ولو قسمه في الأربعة ركعات إلا في العيدين، فيجب في كل واحدة من الركعتين مقدار الفاتحه، وثلاث آيات أي على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، والقيام واجب إجماعاً وهو ضروري وأقله قدر القراءة ولو مفرقاً ووجه جواز تفريقه شرعيته

---

١) وهو غير مشروع عند أهل المذهب لقوله ﷺ : «مالي أرى أيديكم الخ» ويكره ذلك لقوله ﷺ : «مالي اركم رافعي ايديكم» الحديث.

٢) واجاب اكثر العترة والمالكية عن احاديث القبض بانها منسوخة وانه قد نهى عنه.

للقراءة، وقد قال تعالى: ﴿فاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

«مسألة»: وقالت العترة والشافعي ولا يسقط فرض القيام في السفينة إن أمكن، إلا أن يخشى الغرق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلِّ قائماً» وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث جعفر الى الحبشة فقال له: «صلِّ في السفينة قائماً إلاّ أن تخشى الغرق» وفي «مجموع الزوائد ما لفظه عن جعفر بن أبي طالب: «أن النبي صلى الله علي وآله وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق» رواه البزار، وفيه رجل لم يسمّ وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: يصلي صاحب السفينة قائماً إلا أن لا يستطيع ذلك صلى قاعد ، وإن توجهت به السفينة كل جهة هكذا ذكره في «مجموع» زيد بن علي وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صلِّ في المركب قائماً» هكذا روي والله أعلم (ثم) ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو (قراءة ذلك)[2] القدر وهو الفاتحة وثلاث آيات (كذلك) أي يقرأ ذلك قائماً في أي ركعة أو مفرقاً كما في القيام لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا وما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ قال عليه السلام: اعلم أن ثم هنا ليست للترتيب وإنما هي لمجرد التدريج وكان هذا الموضع ونحوه يليق به الواو والعذر في إدخالها التنبيه على أن القيام والقراءة فرضان مختلفان وهو لا يحصل بالواو مصرحاً كما يحصل بثم، فتجوزنا في إدخال ثم للزيادة في التنبيه، لا يقال انك دخلت في إيهام أبلغ مما فررت منه وهو أن القراءة بعد القيام وهذا يوهم أنها تصح في غير حال القيام لأنا قد رفعنا هذا الايهام بقولنا: ثم قراءة ذلك كذلك، أي في حال القيام وفي أي ركعة أو مفرقاً فلا إيهام حينئذ لأنه لا فائدة لقولنا كذلك إلاّ رفع هذا الايهام فلا إشكال حينئذ، وحسن إدخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار والدليل على أنها مشروعة الإجماع وعلى أنها فرض قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين فيها، وروي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه الستة إلا الموطأ وزاد أبو داود وقرآن معها. وقال سفيان لمن يصلي واحده، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقوله ثلاثاً غير تمام، وعن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما تيسر» أخرجه أبو داود، وحكي في «الشفاء» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ولا تجزىء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها»، «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها» أي لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات[1] وقوله تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ أي: لتذكرني، ولا بد من ثلاث آيات معها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وقرآن معها»، وأقل ذلك ثلاث آيات ودون الثلاث الآيات لا يسمى قرآناً إذ ليس بمعجز، و(بسم الله الرحمن الرحيم) آية من آيات الحمد، عن أُبيّ بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة كيف تقرأ»؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: «هي هي وهي السبع المثاني».

---

(1) فائدة: لو كرر البسملة ثلاث مرات ونوى بها من ثلاث سور أجزأ عن الآيات ذكره السيد يحيى تمت. فإن قرأ من وسط سورة بسمل من أولها خلاف القراءة فقالوا أنها تترك فرقاً بين السورة وغيرها ولقول الصحابة ما كنا نفرق بين السورة إلا بالبسملة، تمت.

وفيه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة»، قال: أقول الحمد لله رب العالمين قال: «قل: بسم الله الرحمن الرحيم».

وفيه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، ولفظه في المهذب عنها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية، ولفظه في «التخليص» أنه صلى الله عليه وآله وسلم: «قرأ بالفاتحة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية» وعزاه إلى الشافعي وغيره، وفيه أيضاً ما لفظه حديث: «إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني»، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها وهي آية من كل سورة وذكر في «الكشاف»[1] عن ابن عباس أنه قال: من تركها فقد ترك مائة وثلاثة عشرة آية من كتاب الله تعالى، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: آية من كتاب الله تعالى تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم، والبسملة آية إذ هي في المصاحف ولم يثبت فيها غير القرآن لما روي عن عمر أنه قال: لولا أن يقال أنّ عمر زاد في كتاب الله آية لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف ﴿الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نِكَالاً مِنَ اللهِ﴾ هكذا روي: و أعلم أن في صفة القرآة قولين: الأول: للمذهب، وهو أن القدر الواجب من القراءة يجب أن يُقرأ (سراً في العصرين) وهما الظهر والعصر (وجهراً[2] في غيرهما) أي وجب أن يكون ذلك جهراً في غير العصرين، وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين[3] والدليل قوله تعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصلاتِك ولا تُخافِتْ بِها وابْتَغِ بَينَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة النهار عجمي» وروي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر» ويقال: «صلاة النهار عجمي» حكاه في «الشافي» و«المهذب» ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإنه كان يجهر في صلاة الفجر وفي الأولتين من المغرب والعشاء ويسر في ما عدا ذلك» لم تختلف الرواية عنه في ذلك، فدلت الآية على وجوب الجهر في القدر الواجب في الجهرية، والزائد على القدر الواجب مسنون، لأن ما وجب قراءته وجب الجهر به في الجهرية، وما وجب في السرية قراءته وجب السرية وما هو مسنون فمسنون، وقد فرق فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين السرية من الجهرية، وأما الجهر في القدر الواجب في الجمعة فلا خلاف فيه، قال عليه السلام: ثم ذكرنا حكم يختص بالجهر وهو أنه (يتحمله الإمام) بمعنى أنه إذا قرأ الإمام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به، (عن) المؤتم (السامع) تفصيلاً لا إذا لم يسمع لصمم أو بعد أو تأخر فلا يسقط عنه، والدليل قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القُرآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا﴾ وهي نزلت في شأن الصلاة روى عن ذلك أبي هريرة وابن المسيب والحسن البصري ومحمد بن كعب، وسيأتي تحقيق ذلك في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى، قال الدواري والفقيه ح: من أدرك الإمام في الأولى تحمل عنه المسنون من القراءة، ولا يجب عليه سجود السهو، وأما إذا

---

(١) وهي آية من كل سورة لانفصالها معنى وخطاً ولفظاً، تمت.

(٢) فإن جهر بآية وخافت بأخرى، وفي الركعة الثانية خافتَ بما جهر وجهر بما خافت به أحتمل أن يجزئه إذا حصل الترتيب في الجهر، وإلاّ فلا تجزيه في الفاتحة، وإما في غيرها فالمراد ثلاث آيات مطلقاً، تمت.

وفي النوافل مخير إلا في الوتر فالمشروع فيه الجهر في جميع الركعات، ويخير في المنذورة ما لم يعين صفتها وإلا سجد للسهو.

(٣) ركعتي الطواف.

أدركه في الثانية تحمل عنه الواجب وان كانت مسنونة في حق الإمام، ويتحمل الإمام القراءة عن المؤتم إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين بشرط أن لايكون قد قرأ في الركعتين الأولتين، وأما لو كان قد قرأ فيهما لم يتحمل وإنما يتحمل حيث يشرع الجهر أو يسن(و) يجب (على (١) المرأة) والدليل سيأتي إن شاء الله تعالى من الجهر (أقله من الرجل و) أقله من الرجل (هو (٢) أن يسمع) صوته (من بجنبه) فهذا أقل الجهر، وأما الخنثى والأمة فلا تتحمل إمامتهن القراءة كذلك إلا عن واحدة عن يمينها وواحدة عن يسارها، فلو سمع الصف الآخر على القول بجواز الصفوف بإمامة واحدة لم تتحمل بل يجب عليهن القراءة، ذكر ذلك الفقيه علي: فلو جهرت كجهر الرجل أجزأت مع الإثم، فإن قلت: هذا أقل الجهر فما أقل المخافتة قال عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة أن يُسمع نفسه فقط لقوله تعالى: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾ . ذكر ذلك في "البحر" وأما أكثر المخافتة فمفهوم كلام أهل المذهب أن اكثرها أن لايُسمع أذنيك، وأنه مندوب حيث يجب، أو يندب، وهذا مع تحريك اللسان والتثبت في الحروف والدليل على ذلك: عن ابن عباس قال: تعرفها (٣) باضطراب لحيته، والذي في "الجامع" عن عبدالله بن شخبرة قال: سألنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: بأي شيء كنتم تعرفون قراءته قال: باضطراب لحيته، وفي نسخة لحييه أخرجه البخاري وأبو داود، والذي في "الجامع" عن ابن عباس أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: همساً الخ، ولأبي داود أيضاً أنه قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا، وقال "خ" المنصور بالله: أقل المخافتة كأقل الجهر، والدليل قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾ وهو قوي لقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ "تنبية": قال في "الشفاء" عن الهادي عليه السلام: إن أذكار الصلاة ينقسم إلى مجهور به في كل حال كالتكبير والتسليم ومخافت به مطلقاً وهو التشهد والتسبيح، ومختلف حاله كالقراءة قال ح: لكن الجهر بالتكبير والتسليم والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة والتسميع والتحميد والقنوت مجهور بذلك، والدليل على ذلك أما القراءة فقد مر بعض الدليل ، وأما غيرها فستأتي إن شاء الله تعالى، الفرض الخامس: قوله: (ثم ركوع) وإنما يجزيه إذا وقع (بعد اعتدال) (٤) في القيام الذي يليه الركوع وفي تسمية اعتدالاً تجوزاً لأن المُراد بَعْد قيام لقوله تعالى: ﴿قِيَاماً﴾ وهو إجماع ولقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾ وقوله ﷺ لمن علمه: "اركع واطمئن" الفرض السادس قوله: (ثم) بعد ذلك الركوع

---

١) مسألة: إذا نسي الإمام القراءة والجهر والمخافتة ومذهب المؤتم وجوبها ، فإنه لا يخالف الإمام بل يتابعه إلى عند الركوع الآخر ثم يعزل عنده ويأتي بالواجب منفرداً.

٢) قال الإمام: أي يكره التمطيط وإفراد المد الخارج عن الحد؛ وإشباع الحركات لأنها تصير بالاشباع حروف زائدة، فإن الضمة والفتحة والكسرة تصير واواً والفاء وياء ، ويستحب أن يكون الصوت في القراءة متوسطاً فلا يشق حلقه ولا يرفعه بحيث لاتظهر حركة الحرف، قال الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها﴾ واجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها واختلفوا بالقراءة بألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عن ما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم، ولا بد أن يكون المؤتم حال قراءة الإمام سماع القدر الواجب لو كان هو القاري لأجزأه..

٣) أي قراءة النهار..

٤) والمعتبر في القيام نصب مفاصل الظهر وأما مجرد الإطراق بالرأس فلا يضر فلو دنا الى هيئة الركوع فلا يصح قيامه.

يلزمه (اعتدال) ولقوله تعالى: ﴿قِيَاماً وَقُعُوداً﴾ وهو أن ينتصب بعده قائماً ولا يجزئ، ذلك الركوع والاعتدال الذي بعده إلا إذا وقعت من المصلي القادر عليها (تامه) يأخذ من هذا وجوب الطمأنينة، لا ناقصة، أما القيام التام فواضح، وأما الركوع التام فله شرطان أحداهما أن ينحني من قيام تام قال في "الكافي" و"شرح الإبانة" و"الانتصار" : حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه، ولا يجزئ إن نقص ويكره إن زاد وإن كان اقطع قدر لو كان له راحتان، الشرط الثاني: أن يستقر فيه فذكر المذاكرون أنه مقرر بتسبيحة وهو سبحان الله مرتلة لقوله: حتى يطمئن وكذا سائر الأركان، وأما الإعتدال التام فله شرطان أحدهما: أن ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني أن يطمئن قائماً (وأن) (لا) يقع الاعتدال الأول والركوع والاعتدال بعده من المصلي تامة أي كل واحد على ما وصفنا (بطلت) هذه الأركان فإن نقصها عامداً بطلت صلاته ببطلانها فيستأنف، والدليل ماروي عن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ : "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لاعهد له ولا صلاة لمن لايتم ركوعها وسجودها"، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: "إرجع فصل فإنك لم تصلّ"، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: "إرجع فصلِّ فإنك لم تصلّ" ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما أعرف غيرها فعلمني فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم أُركع حتى تتطمئن راكعاً، ثم إرفع حتى تعتدل قائماً، ثم إسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها" أخرجه الستة إلا الموطأ مع روايات أخرى، وفي حديث رفاعة بن رافع نحوه.

وعن ابن مسعود البدري أن رسول الله ﷺ قال: "لاتجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وعن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي ولم يرفع رأسه من الركوع بل انحط من ركوعه، قال: منذ كم تصلي هذه الصلاة قال : ثلاثين سنة،قال: ماصليت منذ ثلاثين سنة (١) قال

---

= تنبيه فائدة: المشروع عند العترة والمالكية القيام بإرسال اليدين لما رواه الإمام مالك: أن السنة إرسال اليدين في الصلاة كما رواه عنه الإمام النووي، وعلى ذلك المالكية والإمامية وهو المختار لمذهب الهادي عليه السلام. وعليه الزيديه ودليلهم قوي لماذكر ، ولقوله ﷺ : «أسكنوا في الصلاة» ولما رواه الإمام محمد المرتضى عن أبيه الهادي لدين الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ : «أن يجعل الرجل يده على يده في صدره وهو يصلي» ﴿أمر أن يرسل يديه إذا كان قائماً» ومثل هذا رواه الإمام الحافظ محمد بن منصور المرادي في كتاب «المناهي» ولخبر أبي حميد الذي روى فيه صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه الصفه، وقد صدقه عشرة من الصحابة، كما روي عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وابن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي، ومن العلماء من قال بأنه في جميع الصلاة فعل كثير تفسد به الصلاة، وأما القائلون باستحباب الضم فالصلاة بغيره صحيحة عندهم، وحينئذ فالصلاة بالإرسال صلاة مجمع على صحتها ، «فائدة» ينبغي للعاقل المتدبر لكتاب الله والمتفكر في ألا أله أي مخلوقاة الله والمتفكر في ألآخرة والمتفهم لسنة رسول الله ﷺ فليعمل بقول الله عزوجل «إلا من أتى الله بقلب سليم» فلا يستنكر قول مجتهد من العلماء رضي الله عنهم مثل من أجتهد وقرر الضم =

فائدة : القنوت بالقران سنه وبغير القران لايجوز لقوله ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود : «ان الله محدث منه امره مايشاء ، وان مما احدث ان لاتتكلموا في الصلاة الابذكر الله ، وان تقوموا قانتين» رواه أبو داود .

فائدة : ذكر الامامُ المَهدي عليه السلام في «البحر» إن التامين عند العترة جميعاً غير مشروع لقوله ﷺ «إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيئ من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران» اخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم السلمي حينما شمت رجلا من القوم عطس فقال له : يرحمك الله ، فذكر اعتراض الصحابة عليه وما قاله رسول الله ﷺ له بعد الفراغ من الصلاة : «ان هذه الصلاة» الخ .

١) قال: وفي رواية لحذيفة أنه رأى رجلاً لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه فقال له: ماصليت؟ قال: أي ورواي وأحسبه قال: فلو مت على هذا مت على غير سنة محمد رسول الله هذه رواية للبخاري وله رواية أخرى،.

عليه السلام : (إلا لضرر) (١) يخشاه من أسيفاء الأركان نحو (٢) حدوث عله أو زيادتها أو بطؤ برئها (أو) خوف (خلل طهارة) فإنه يجوز بل يجب وأنما الجواز عائد إلى الضرر فله ترك الإعتدال لأن الطهارة آكد من أستيفاء الأركان لأنها تلزم في جميع أحوال الصلاة ، والقيام بعض ركن في الصلاة والدليل سيأتي إن شاء الله تعالى في صلاة العليل ، ومنها ماروي عن علي عليه السلام : يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً الخ ولقوله ﷺ : "ويجعل السجود أخفض من الركوع" الخ وأما إذا نقصها ساهياً فسيأتي حكم ذلك في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى . (الفرض السابع) قوله : (ثم السجود) وشرطه أن يسجد (على) سبعة (٣) أعضاء منها : (الجبهة) وإنما يتم السجود عليها بشرطين ، أحدهما : أن تكون (مستقرة) على موضع سجودة فلو رفعها قبل الأستقرار لم يصح ، وحد الأستقرار (٤) ماتقدم في الركوع ولايفسد إذا حك جبهته بفعل يسير ، والدليل ماروي عن عمر أن النبي ﷺ قال : "إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً" حكاه في "المهذب" ونسبه في "التلخيص" إلى أبن حبان وغيره وقد وافق معناه غيره وإن حكي تضعيفة إبن حبان ، (والشرط الثاني) أن تقع الجبهة على المكان (بلا حائل) بينها وبينه ، قال عليه السلام : ثم بينا أن الحائل لايفسد السجود إلا في حالين ، وهما أن يكون الحائل من (حي) (٥) (٦) نحو أن يسجد على كفه أو كف غيره ، والحائل الحي يختص بالجبهة فقط أو يسجد على حيوان أخر فإن ذلك لايصح وفي "البحر" .

"مسألة" : (خ) قال الهادي والقاسم والشافعي : ولايجب كشف المساجد السبعة ، وقال المرتضي وأبو طالب : الجبهة ، وهو المذهب لقوله ﷺ فيمكن جبهتة على الأرض فلا يجزئ كور العمامة ، ولا يجزئ السجود على الحيوان أتفاقاً (أو) ليس بحي ذلك الحائل ولاكن ذلك المصلي (يحمله)نحو : أن يسجد على عمامته أو على قلنسوته أو على كمه أو على طرف ثوبه فإنه إذا وقعت الجبهة على شيء من ذلك ولم يباشر المكان منها شيء فإن السجود لايصح ، فيمكن جبهته في الأرض والحائل المنفصل خرج بلأجماع ، والدليل قوله ﷺ عن أبن عمر أن رسول الله قال : "إذا سجدت فمكن جبهتك في الأرض ولا تنقر نقراً" عن خباب وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى أبن الأرث ، براء مهمله قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ الصلاة من حر الرمضاء فلم يشكنا ، وفي روايه قال : "أمنا

---

١) ويجب عليه التأخير حيث كان عذرة من قبل الدخول في الصلاة ، وأما بعد الدخول فلا يجب عليه التأخير إلا أن يظن أن عذرة يزول في الوقت .

٢) فإن خشي خلل الطهارة من الإيماء من دم أو نحوه قيل يصلي مضطجعاً موميأ حيث لم يخش أن تختل طهارته وإلا عفى له كسلس البول ونحوه ، ولابد أن تستقر السبعة الأعضاء جميعها في حالة واحدة قدر تسبيحه مرتله ولو ترتك في وضعها على الأرض فلا بد من الأستقرار في حالة واحدة لقوله ﷺ : «حتى تطمئن ساجداً وحد الجبهة مابين الصدغين إلى مقاص الشعر .

٣) للخبر وهو قوله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» . فأما لو سجد على الطعام المصنوع أو كتب الهداية فالأقرب أنها تصح وتكره ، فأما لو أفرشها بقدميه فالأقرب فسادها لما في ذلك من الإهانه فإن كان غير مصنوع فلا يضر مالم يقصد الإهانه وأما القرآن فلايجوز السجود عليه ولاتصح السجدة على الخبر لقوله ﷺ : «أكرمو والخبز فإنه من طيبات الرزق ولولا الخبز ماعبدالله» كما في «الشفاء» فلو كان موضع سجودة جاز وكره وإن كان مرتفعاً إن كان رأسه أخفض من عجزته جاز وكره ، وإن كان أرفع منهما لم تصح صلاته وإن ساواهما تصح وتكره .

٤) وحد الأستقرار أن لايكون المصلي حاملاً لها وبيان الأستقرار لو أزال ماتحت جبهته لهوت جبهته .

٥) وكذا اللحم إذا نضج لم يصح السجود عليه هلا قيل (خ) إنه قد صار جماداً فينظر .

= في الصلاة أو التأمين أو نحو ذلك ، أو يستنكر من مذهبه السربله في الصلاة وعدم التأمين ونحو ذلك فحمل العلماء ومن قلدهم من شيعتهم على كل خير ، والبشتغل بعيب نفسه الشاردة عن الأخره والمطمئنه بالدنيا الفانية فكلا من العلماء مجتهد ويطلب رضاء الله سبحانه والأعمال بالنيات ولكل أمراء مانوا ، والخبر أخرجه الستة وطوبا لمن شغله عيب نفسه عن عيوب الناس وهذا إشارة والمطلع يتفكر في القرآن العظيم وسنه محمد المختار ﷺ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا، قال زهير لأبي إسحاق: أفي الظهر قال: نعم، قال: في تعجيلها، قال: نعم أخرجه مسلم وأخرج النسائي، الثانية، قال عليه السلام: (إلاَّ) إذا كان الحائل ثلاثة أشياء وهي (الناصية) وهي شعر مقدم الرأس ما بين النزعتين إلى قمة الرأس من الذَّكَرِ ومنْ في حكمه، وأما شعر القفا فيفسد، والدليل إذ سجد صلى الله عليه وآله وسلم على قصاص رأسه؛ ولفظه في «التلخيص» حديث جابر، رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر الدارقطني يسند فيه عبد العزيز بن عبد الله، وليس بالقوي عن ابن عباس قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء ونهانا أن نكفت الشعر الخ (و) الثاني (عصابة الحرة)[1] ولو حلية أو كانت لزينة وكذا عصابة الشجة [2] إن خشي من حلّها ضرر، وقوله حرَّة أي: لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فإن هذين الحالين لا يفسد بهما السجود إذا كان معتاداً، فلو زاد عما تعتاد حتى بعدت جبهتها لم تصح (مطلقاً) أي سواء سجدت على الناصية أو العصابة، والدليل وجوب الستر لعذر أو لغير عذر فإن ذلك لا يفسد إجماعاً والثالث من الحائل الذي لا يفسد هو (المحمول)[3][4] كالعمامة والكم والثوب في بعض الأحوال وهو أن يسجد عليها المصلي (لحر أو برد) في المصلَّى بحيث خشي الضرر[5] تحت جبهته فإن ذلك لا يفسد لحصول العذر، والدليل هو فعله إذ روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسجد على كور عمامته ومن خشي الضرر من السجود على الأرض لم يسجد على حيوان أو كفه فإن لم يجد إلا الحيوان أومأ إيماء، ويجب عليه التأخير لأنه عادل إلى بدل كالمتيمم فلو سجد على كفّ نفسه فالأقرب أنه لا يجزئه إجماعاً، ثم ذكر عليه السلام بقية أعضاء السجود بقوله: (وعلى الركبتين) فلو لم يضع ركبتيه على الأرض حال سجوده لم يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» وهي من السبعة الأعضاء (و) على (باطن الكفين)[6] وهو الراحتان، فلو لم يضعهما أو يضعهما على ظاهرهما أو على حروفهما أو جوفهما لم يصح سجوده، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن اسجد على سبعة أعضاء» وهي من ذلك (و) على باطن يعني باطن أطراف أصابع (القدمين) باطن أصابعهما [6] فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» وكان يفعل ذلك، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»، فأما لو كان بعضها على باطن وبعضها على ظاهر فيحتمل أن العبرة بالأكثر مساحة، وهذا يختص الرجل، ومن الدليل على السبعة الأعضاء ما روي عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد المصلي على سبعة، ونهى أن يكفت الشعر والثياب» أخرجه البخاري والترمذي ومسلم والنسائي وعند أبي داود، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت» وفي أخرى: «أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ولا يكفت شعراً» وفي أخرى: «أن يسجد على

---

(١) الخنثى لا يجوز لجواز كونها رجل على الناصية لجواز كونها أمرأة تغليباً للخطر، فإن فعلت لم تبطل، لأن الأصل براءة الذمة إذ سجدت على الناصية والعصابة بطلت، تمت.

(٢) ولا يلزمه الانتقال ولو قرب المكان، تمت.

(٣) ولا يلزمه التأخير لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كور عمامته، ولم ينقل عنه التأخير، تمت، ولا يجب عليه طلب مكان غيره إجماعاً، إلا أنه مستحب إستحباباً ولا يؤم إلاَّ بمن مثله، وهو ظاهر الأزهار، تمت.

(٤) ولا يجب عليه قطع الثوب أو الكم قوي وفي «البحر» يؤم بمن يسجد على الأرض وقواه عامر.

(٥) والكف الزائد حيث يجب عليه غسله في الوضوء، ويجب وضعه في الصلاة حيث يمكن كالأصل، تمت.

(٦) لأن الحديث ورد بذلك، تمت.

سبعة أراب" لم يزد ، وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً أمرنا النبي ﷺ : "أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكفت شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ، وفي أخرى لهما أن النبي ﷺ قال : "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولانكف الثياب" ولا الشعر و (ندب) علي الأنف لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ : "رئي على جبهته أثر طين من صلاة صلاها بالناس" أخرجه أبو داود ، وقال "خ" النخعي ومن معه يجب لفعله ﷺ وقد قال كما رأيتموني ، قلنا : خرج بقوله على سبعة أعضاء ونحوه والقوى الندب لكن لاتترك لفعله ﷺ ولا تجب لقوله ﷺ : "مكن جبهتك من الأرض" ولم يذكرها ، قال عليه السلام : (وأ) ن (لا) يسجد على هذه الأعضاء السبعة التي هي الجبهة وهؤلاء بل بقي بعضها لم يضعه على الأرض ، أو وضعه لكن لا على الصفة المشروعة أي المذكورة (بطلت) صلاته أن فعل عمداً ، وإن كان سهواً بطلت السجدة فقط فيعود لها ويرفض ماتخلل ، وإذا كان مؤتماً عزل صلاته على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والدليل مخالفة ما أمر به الشارع ، وقد مر دليل الوجوب ، قال مولانا عليه السلام : وأستغنينا عن تفاصيل السجود الثاني بتفاصيل السجود الأول ، وقد أشرنا إلى كونه في الفروض بقولنا : بين كل سجودين ، فيفهم أن ثم سجودين لا سجود (١).

"تنبيه" كم القدر الواجب الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الأعضاء ، أما الجبهة فالذي صح للمذهب أن الواجب منها قدر ماتستقر عليه ولو على قدر حبة ذرة ولو من مواضع ، وذكر في حواشي الإفادة أنه على مقدار الدرهم ، وقال بعض العلماء : يجب تمكينها جميعاً ، والمذهب القول الأول ، وأما اليدان والقدمان قال الفقيه يحي : يجب وضع الأكثر مساحة منهما ، وكذلك الركبتان ، وقد أجيب أن الجبهة أمرنا بالسجود عليها مع العلم بأنه لايمكن السجود على أكثرها ولا كلها فعلم أن المراد هو الأقل فيعتبر من الأقل أقل ما يحصل الاستقلال ، وهو ذلك القدر المذكور ، إذ لا دلالة على مقدار أكثر منه ، ليس كذلك الكفان فأمرنا بالسجود عليه وهو ممكن استعمالها في ذلك فيعتبر الأكثر .

"تنبيه" لو رفع أحد هذه الأعضاء ثم وضعه فالمذهب أنه أن كان فعلاً كثيراً فسدت الصلاة ، وإن لم يكن فعلاً كثيراً لم تفسد ، به ولزم سجود السهو ، ولا فرق بين الجبهة وسائر الأعضاء ولايقال ، إن رفع الجبهة زيادة سجدة لأنه ليس سجود لأن السجود لايكون إلا من قيام تام ، أو قعود تام ، فعلى هذا يجوز رفع الجبهة لإصلاح موضع سجوده ، الفرض الثامن قوله :(ثم أعتدال) وهو القعود التام بحيث تستقل الأعضاء بعضها على بعض . وذلك واجب قدر سبحان الله مرتلة لقوله ﷺ : "حتى تطمئن جالساً" وذلك واجب (بين كل سجودين) (٢) ويجب أن يكون القاعد في هذه الحالة (ناصباً للقدم اليمنى) على باطن أصابعها المراد بباطن أطراف الأصابع يعني أكثرها (فارشاً لليسرى) أي مفترشاً والدليل فعله ﷺ يعني في حديث أبي حميد حيث قال : ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها وقوله ﷺ : "على فخذك الأيسر" ولا

---

(١) قال في حاشية على الأبانة الحكمة : في أن الركوع واحد والسجود أثنان ، قال كعب : إن أمم لما عصى ودخل في الصلاة ، فأتت له البشارة بقبول التوبة فسجد أخرى شكراً لله ، فذلك صارت أثنتين ، ذكره في شرح الباب ، تمت .

(٢) والألفاظ المتواترة أنه كان ﷺ يقول في التشهد : رسول الله أو محمد عبده ورسوله ، ذكره في "التلخيص" وهو الحق . تمت.

يجزيء الإقعاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقعوا إقعاء الكلاب»، وهو أن يقعد على وركيه وينصب ساقيه وفخذيه (و)إن (لا) يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الإعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى (بطلت) صلاته إن تعمد وقعدته فقط إن سها (و)من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فإن الواجب عليه أن (يعزل) رجليه ويخرجهما من الجانب الأيمن ويقعد على وركه الأيسر على الأرض لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله في «المهذب»: وينصب القدم اليمنى مع العزل، ثم قال عليه السلام: (ولا يعكس) فيفترش اليمنى وينصب اليسرى (للعذر) المانع من افتراش اليسرى، والمذهب أنه يعكس للعذر لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أمرتم بأمر فاتوا[1] منه ما استطعتم». الفرض التاسع قوله: (ثم الشهادتان)[2] وهما أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإنه أي التشهد فرض عندنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلا بتشهد» وإذ لازمه صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، سيأتي الحديث إن شاء الله تعالى في باب صلاة الجماعة.

وتجب الشهادتان فيه لقول ابن مسعود قبل أن يفرض علينا فنص على فريضته؛ عن أبي مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد الأخير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام على الله الخ. رواية لأبي داود وساق الحديث حتى قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم ليختار من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به: (والصلاة على النبي) فرض لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ قال الجمهور: للوجوب، وقال أصحابنا: مجمل مبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وخطبة الجمعة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولا حتم في غير الصلاة، ذكره في «البحر» إجماعاً، فتعين فيها للأمر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي» هكذا حكاه في «المهذب» عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولملازمتها منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (و)كذا (آله) فهي واجبة عندنا، وقول للشافعي في الصلاة عملاً بألسنة فقط وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وسئل كيف نصلي عليك، فقال: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» عن أبي مسعود البدري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: «قولوا اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل أبراهيم، إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم» هذه رواية مسلم، وفي رواية الموطأ وأبي داود والترمذي والنسائي، «كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ» وأما ذكر إبرهيم وآله الخ فسنة لا حتم إذ لا دليل، وهو المقرر للمذهب وصفة الواجب عندهم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل

---

(١) وينصب اليمنى عند العزل وجوباً، وضابط المسألة: أن يفعل الممكن لينصب اليمنى، أو يعزل، وإن لم يمكن عكس حسب الإمكان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، تمت.

(٢) أي وللمؤيد بالله عن علي عليه السلام: أنه لم يثبت وحده لا شريك له بسند، قيل: وفي الإفادة إثباته: تمت.

محمد، هذا هو الواجب وزاد "خ" الشافعي لفظ السلام لقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فهو واجب في الصلاة وعند "خ" المؤيد بالله ندب أي السلام، وزاد بعض أصحاب الشافعي أن ذكر إبراهيم وآله حتم، والأظهر ماقرر أهل المذهب من أن ذكر إبراهيم وآله سنة لا حتم لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ ولم يذكر إبراهيم وقد يقول القائل الآل لم يذكروا في الآية قلنا أكثر الأحاديث بذكر الآل معه، وأما ذكر إبراهيم فإنما هو للتشبيه، وهو سؤال الله: أن يصلي على محمد وآله، كما صلى على إبراهيم الخ فالذي يظهر أن المطلوب هو أن الصلاة على محمد وآله واجب في الصلاة، وذكر إبراهيم سنةٌ والله أعلم ، والصلات على النبي ﷺ ، هي أن نقول بعد الشهادتين: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والدليل عليه مامر، فلو حذف لفظ على فقال وآل محمد فالمذهب الفساد مع العمد أو السهو، واعتدّ به، فلو عكس التشهد والصلاة لم تفسد إن عاده على الوجه المشروع، والقعود فرض مستقل لا لأجل التشهد، فلو كان لايحسن التشهد قعد بقدره ثم يسلم، ذكر في حاشية "الفتح" ومثله في "البحر"، (قال عليه السلام): ثم إنا بينا أن القدر الواجب من التشهد لايجزئ إلاّ أن يقوله (قاعداً) بعد آخر سجدة من صلاته،؛ والدليل ماتقدم ولفعله ﷺ ذلك، ويكون قعوده كالإعتدال بين السجدتين ناصباً للقدم اليمنى فارشاً لليسرى، لكنه اى النصب والفرش ليس واجب، ومن ثم قلنا: (والنصب والفرش هيئة) وكذا حال التشهد الأوسط ولفظ "البحر" "وهيئاته في التشهد كالاعتدال ندباً لخبر الساعدي في صلاته ﷺ " وفي أحد روايات أبي داود عنه في صفة صلاة النبي ﷺ مالفظه ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على القبلة وتوركه ﷺ في صلاة أخرى لتبيين الجواز، لقوله كما حكى الساعدي في رواية أبي داود في الحديث المذكور ومنه قال: "فإذاقعد في الرَكعتين قعد على بطن قدمه اليسرى في الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة" وفي رواية الترمذي فإذا جلس في الركعتين على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، فهذا الحديث تبيين للجواز؛ ولا يجب سجود السهو حيث نصبهما أو فرشهما فإن عكس فنصب اليسرى وفرش اليمنى فقال ابن داعي: لتفسد وليس بكثير واختاره

---

(١) تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآل والنبيين والملائكة ومن يستحق الصلاة من المخلوقين فإنه تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ وقد أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ﴾ (الخ) وكذلك أحاديث نبوية، وقد ذكر في «الروض» وهو قوي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم ولأن الأصل عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم في فعله من القرب حتى يقوم دليل الإختصاص، والدعاء نوع من أفعال القرب وهذا كله في الصلاة الجملية، وأما التفصيلية على كل فرد من المتقين فكذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة جابر صلى الله عليك وعلى زوجك ويؤيده ما ذكره في الروض من أن الظاهر أن ثواب الصلاة نوع مخصوص مع نوع من الإجلال والتعظيم، وأن الأصل عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بجواز صدور الصلاة منه صلى الله عليه وآله وسلم على أحد حتى يقوم دليل، إذا عرفت هذا ظهر لك جواز الصلاة والسلام على كل فرد من المسلمين، تهت من «الروض»

القيامه (١)، الفرض العاشر قوله : (ثم) بعد القدر المشروع من التشهد يجب (التسليم على اليمين واليسار) وإذا كرر التسليم في صلاته ثلاث مرات فسدت لأنه تم له تسليمتين في غير موضعها كما لو سلمها تلقاء وجهه إذا كرر متواليات ، وحد التوالي أن لايتخلل بينهم قدر تسبيحة ، ثم ذكر عليه السلام أن الواجب من التسليمتين أن يكونا (بإنحراف) (٢) الى الجانبين وحد الأنحراف أن يرى من خلفه بياض خده ، فإن تركه أي الأنحراف بطلت صلاته عندنا ولا بد في الأنحراف أن يكون عندنا (مرتباً) فيقدم تسليم اليمين وجوباً فلو عكس عمداً بطلت وساهياً أعاد التسليم على اليسار ، والدليل قالت العترة والشافعي : يجب لقوله تعالى: ﴿وسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ولا وجوب في غير الصلاه ، ولقوله ﷺ : "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ، أي لايخرج منها صحيحة إلا به وقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي" وروى عن أبي مسعود قال : "كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمه الله" أخرجه الترمذي وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده" وفي رواية النسائي "حتى يرى بياض خده من ها هنا" وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : "كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده" أخرجه مسلم والنسائي ، وهو منها أي من الصلاه لخبر أبن مسعود "مانسي سلام رسول الله ﷺ في صلاته يَمِيناً وشمالاً السلام عليكم ورحمة الله"حكاه في "الشفاء" وقال ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي" فسماه صلاة ، قال عليه السلام : ولا بد أيضاً أن يكون لفظ التسليم (معرفاً) بالألف واللام فيقول : (٣) السلام عليكم ورحمة الله ، فلو ترك التعريف بطلت صلاته عندنا ، ولو ترك ورحمة الله ، قال مولانا عليه السلام : قياس المذهب أن تركها بدون تعريف يفسد الصلاة ، والدليل على وجوب التعريف

---

١) فالأل ، أهل الكساء ، وذرياتهم المتقين الصالحين إلى يوم القيامه ، وهم المسميين عترته جميع المجتهدين منهم الصالحين قرناء الكتاب والله أعلم بالصواب ، وما قرره أهل المذهب من ذكر الأل فهو قوي لما روي عن علي عليه السلام ، وعن النبي ﷺ أنه قال: «لما أسري بي رأيت على باب الجنة مكتوباً بالذهب لا بماء الذهب لا إله إلا الله محمد حبيب الله ، علي ولي الله ، فاطمة أمة الله ، الحسن والحسين صفوة الله ، على باغضهم لعنة الله» وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة : آتيني بزوجك وإبنيك ، قالت : فجاءت بهم ، فألقى عليهم كساء فدكياكون الكساء من فدك وهي بلدة ، تمت ثم قال : «اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل شرائف صلاتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد ، كما جعلتها على أبراهيم وعلى آل أبراهيم إنك حميد مجيد قالت أم سلمة : فرفعت الكساء لأدخل فدفعني وقال : «إنك على خير» وفي حديث آخر أنه قرأ ﴿أنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «حرمت الجنه على من ظلم أهل بيتي وقاتلهم ، والمعين عليهم» الخبر وأحاديث كثيرة ، تمت .

٢) فإن لم يمكنه الأنحراف فعل ممكنه وعليه التأخير إذا كان العذر مرجواً لقوله ﷺ : «إذا أمرتم بأمر »الخ وعند أهل المذهب مطلقاً يعني لو كان العذر مأيؤساً أو مرجواً ، تمت . ولاينحرف بالخد الأخر عن القبلة ، فإن أنحرف عنها بخديه معاً بطلت ، ذكره في الشرح في التسليمة الأولى ، تمت .

٣) فأن قلت : كيف يصح من المنفرد أن يأتي بلفظ الجمع فيقول : السلام عليكم ، وليس إلا ملك عن يمينه ، وملك عن يساره ، قلت : التعبد ورد بذلك ، وقد ورد في بعض الأثار أن الحفظة ملائكة كثيرة ، وإذا صح ذلك فهم المراد ويؤيد ذلك مافي الأية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿وإن عليكم لحافظين﴾ وكما ورد في الآثار النبوية عنه ﷺ : «أنه وكل بالمؤمن مائه وسبعون ملكاً يذبون عنه الشياطين كما يذب الذباب عن قصعه العسل . ولو وكل العبد الى نفسه طرفه عين لاستخطفته الشياطين ، تمت . فلو زاد وبركاته وتحياته ومرضاته فقال الإمام يحي إنها لاتبطل ، ولعله على القول أنه يجوز الدعاء بخير الدنيا والأخره ، وهو قوي لكن يكون الدعاء والأدعية المأثورات لكثرة ورود الأحاديث في ذلك ، وجواز الدعاء بها ويكون من غير تطويل ، إلا إذا كان في النفل فلا بأس ، والمختار للمذهب أنها تفسد إن كان عمداً ، ولم يعده صحيحاً حيث كان على اليمين لاعلى اليسار ، فقد خرج منها ، تمت . فلو عكس فسدت عند أهل المذهب مع الأعتداد به أو كان عمداً . تمت.

والفاظ التسليم ما مر في صفة إنحراف تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم نعم والانحراف فرض مستقل فلو لم يحسن التسليم لعجز او عامه ونحوه إنحرف قدره، ويكون التسليم مصاحباً للانحراف أو متأخراً عنه فإن سلّم قبله لم يُجزه لأنّ الباء في قوله عليه السلام ((بانحرافه)) للمصاحبه والإلصاق، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، ففي ذلك دليل المصاحبة أو بعد الالتفات نعم ولا بد أن يكون المُصلّي في تسليمه (قاصداً للملكين)[1] الموكلين به[2] مَلَكَ اليمين حين يسلم على اليمين ومَلَكَ اليسار حين يسلم على اليسار، فلو قصدهما معاً حين يسلم على اليمين فالمختار للمذهب أنها لا تفسد لأن قصدهما بالتسليم مشروع فيها، فلا تفسد وإن كان في غير محله قال في «الكفاية»: ويجزي، قصد الملكين عند التسليمة الأخيرة وكذا في الاولى لأنها كالرُّكن الواحد (و) يقصد بالتسليم على (من) كان (في ناحيتهما) أي في ناحية كل واحد من الملكين (من المسلمين)[3] بشرط أن يكونا داخلين (في) صلاة (الجماعة) التي يصليها المصلي فإن لم يكن المصلي في جماعة قصد فيجب الملكين فقط وكذا إذا كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في الجماعة التي هو فيها وجماعته، فلو قصد معهم ذلك فسدت صلاته قياساً على من قصد الخطاب في قراءته أو تكبيره على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا إذا نوى اللاّحق مَنْ تقدّمَه وأمّا لو نوى المُتقدّم للاحق لم تفسد إذالم يكن اللاحق قد اعتزل، ولعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف لا تقصد، والإمام والباقين لأنهم قد انفردوا والدليل على وجوب القصد ما روي عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحدنا أشار بيده عن يمينه ويساره فلما صلّى قال: «ما بال أحدكم يومىء بيده كأنها أذناب خيل شمس، إنمايكفي أحدكم أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بإصبعه يُسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله» أخرجه أبو داود والدليل على أنه لايكون مسلماً إلا بالقصد ماروي عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرد على الإمام ونتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» أخرجه أبو داود، وقوله: «يسلم بعضنا على بعض، يعني في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بالقصد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنمّا الأعمال بالنيات».

**«مسألة» ولا تجب نية الخروج من الصلاة إذ لا دليل، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وتحليلها التسليم» ولم يذكرها أي النيه ويجب الإنحراف والترتيب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.**

**«تنبيه»: قال في «الانتصار»: ينوي الإمام في التسليم الأول ثلاثة أشياء السلام على الحفظة وجوباً، ومن على يمينه من المؤتمين وجوبا والخروج من الصلاة غير واجب إذ لا دليل، وفي التسليمه الثانية: السلام على الحفظة والمؤتمين الذي عن يساره وجوباً فإن كان مأموماً فهكذا لكن يزيد نية الرد على الإمام في التسليم إلى جهته فإن كان في سَمْتِه رد عليه في أيهما شاء وإن كان منفرداً نوى في الاولى غيرواجب الخروج والسلام على الحفظة وجوباً وفي الثانية على الحفيظة وجوبا وندب قصر التسليم لقوله صلى الله عليه واله وسلم: «التكبير والتسليم جزم» مسألة وندب بعد الفراغ**

---

(١) فلو نوى ملائكة غيره فسدت أيضاً حيث كان منفرداً، تمت، أو ملائكة من كان غير داخل في الجماعة.

(٢) قال المنصور بالله: ولو كان في الجماعة من هو فاسق لأن الدليل ورد بذلك مطلقاً والأحوط أن ينوي الملائكة، ومن أمرنا بالتسليم عليه وهذا عامة وكافية، تمت. واما الصبي فتفسد إذا قصده لانه غير داخل في الصلاة وكذا فاسد الصلاة.

(٣) والسلام إن كان من أسمائه فالمعنى رحمة السلام ونحوه وإن كان من السلامة فالمعنى سلامة الله عليكم، أي سلامة من غضبه والرحمة هي المثابة والمغفرة.

اللبث قليلاً والدعاء أو الذكر بالمأثور لفعله ﷺ قلت الأدعية والأذكار المأثور عن ﷺ كثيرة (١) جداً لكن نذكر منها نبذة تبركاً، ومَنْ أحب استقصاءها فليطالع مظانها من كتب الحديث. عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ : "إذا سلم يستغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام" قيل للأوزاعي كيف الاستغفار قال يقول: أستغفر الله، أستغفر الله هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي، ونحوه لأبي داود وعن وردان مولى المغيرة بن شعبة في كتاب المغيرة إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : "لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لامانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" أخرجه الشيخان واصحاب السنن إلاالموطأ والترمذي وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: "معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثون تسبيحة، وثلاثة وثلاثون تحميدة، وأربعة وثلاثون تكبيرة". أخرجه مسلم والترمذي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحه، وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر" هذه الرواية للنسائي (٢) وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله" أخرجه الترمذي وعن الحارث بن مسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أشار إليه فقال: اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: "اللهم أجرني من النار سبع مرات" زاد في رواية "قبل أن تكلم احداً فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك، كتب لك أجور منها" قال الحارث: اسرها رسول الله ﷺ ونحن نخص إخواننا، أخرجه أبو داود، وعن عمارة أبي شبيب الشيباني قال: قال رسول الله ﷺ من قال: "لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرمرات على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بمعدل عشر رقاب مؤمنات" أخرجه الترمذي والاذكار والأدعية في ذلك كثيرة، ولا يقوم الإمام حتى تقوم النساء لفعله ﷺ عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً" الخ، وفي رواية أن النساء في عهد رسول الله ﷺ "كانوا إذا سلموا من المكتوبة فمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال" أخرجه البخاري وأخرج النسائي الثانية وأخرج أبو داود نحو الأولى، وينصرف حيث حاجته يميناً أو شمال لفعله ﷺ عن ابن مسعود قال: "لايجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول

---

١) ولقوله تعالى: ﴿فإذا فرغت﴾ من الصلاة ﴿فانصب﴾ في الدعاء ويؤخذ من هذه الآية كراهية الفراغ، وفي الحديث: "إن الله يبغض الصحيح الفارغ لا في الدنيا ولا في الدين"، تمت..

٢) وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ : "من سبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر" هذه الرواية لمسلم، تمت.

الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يساره» وأحاديث نحو ذلك. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب قائماً وقاعداً ويصلي حافياً ومتنعلاً وينصرف عن يمينه وعن شماله» أخرجه النسائي وعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه» أخرجه أبو داود ويتحول للنافلة عن أبي هزيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» زاد حماد «يعني في الصلاة، يعني في السبحة» أخرجه أبو داود وعن المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول» أخرجه أبو داود قال عليه السلام: (وكل ذكر) من أذكار الصلاة إذا (تعذر) على المصلي أن يأتي به (با)للغة (العربية فبغيرها) ولو بالفارسية ونحوها الهندية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» (إلاّ القرآن) فلا يجوز أن ينطق به إلا باللسان العربي لقوله تعالى: ﴿قُرْآناً عَرَبِياً غَيْرِ ذِي عِوَجٍ﴾[1] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإذا تعذر بالعربية لم يقرأ على لغته (فيسبح) مكان القراءة (لتعذره) بالعربية، ويجب عليه التعليم إلى آخر الوقت في الميل ويكون تسبيحه[2] (كيف أمكن) من عربية أو عجمية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما استطعتم» والدليل على أنه يجزئه التسبيح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلل» الخبر هذا إن تعذر عليه القرآن جميعه وإلاّ قرأ «خ» قدر الفاتحة والآيات الثلاث من القران لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن لم يكن معك قرآن فالحمد لله وهلل» الخبر، وعند أهل المذهب أن فرضه التسبيح إن نقص ما أمكنه من القرآن وهو ظاهر الأزهار قيل الفقيه يوسف ف‍ٔ وهذا التسبيح الذي هو مكان القراءة، هو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً، ويكون سراً في العصرين وجهراً في غيرهما، وقال في «الشرح» «خ» يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» وهو قوي للحديث عن عبد الله بن أبي أوفى أنّ رجلاً أتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنّي لا أستطيع أن أقرأ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» أخرجه أبو داود والنسائي وزاد أبو داود قال يا رسول الله: هذا لله فما لي قال قل: «اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني» فقال هكذا بيده وقبضهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» (و) يجب[3] (على الأمّي)[4] وهو الذي لا يقرأ القرآن في عرفنا وهو في الأصل الذي لا يقرأ المكتوبة ولا

---

(١) يقال: إن تعذرت الفاتحة والآيات سبع عوض الجميع ثلاثاً؛ وإن تعذرت الفاتحة فقط سبع عوضها ثلاثاً وإن تعذرت عليه الآيات فقط سبع عوضها ثلاثاً. وإن تعذر النصف الأخير من الفاتحة والآيات سبع عوض ذلك ثلاثاً أيضاً، وإن تعذر عليه النصف الأول من الفاتحة، وثلاث الآيات أيضاً سبع عوض نصف الفاتحة مرتين، وعوض الآيات ثلاثاً بعد قراءة النصف الأخير لأجل الترتيب، وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة دون الثلاث الآيات سبع عوضه مرتين، وكذا إن تعذر الأخير دون الأول، والآيات سبع عوضه مرتين، تمت.

(٢) سبع آيات عن الفاتحة وثلاث آيات.

(٣) فائدة: إذا كان العامي لا يحسن القراءة أي الصلاة إلا بلحن يفسد الصلاة لم تصح صلاته إلا أن يأتي بآية لم يلحن فيها لحناً يفسد الصلاة، لأنه إذا أتى بذلك فقد وافق «ح» فلا يجب عليه القضاء لموافقته «خ» وأما إذا لم يأت بآية صحيحة من اللحن تفسد فإنها لا تصح صلاته، وعن أبي ح أن اللحن يفسد وسيأتي كلامه فابحث.

(٤) وكذا من تقدم.

يكتب[1] المقروء، فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ في صلاته[2] (ما أمكنه) من القرآن ولا يصلي إلا (آخر الوقت)[3] كالمتيمم ولا فرق عند أهل المذهب بين من أمكنه التعليم ومن لم يمكنه أنه يجب عليه التأخير وعند (خ) الدواري إذا أمكنه التعليم وهو قوي[4] لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «للرجل إن لم يكن معك قرآن» الخبر عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى وأخفى صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ففعل ذلك مرتين أو ثلاث، كل ذلك يأتي النبي فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول النبي: وعليك فارجع فصلِّ فخاف الناس وكبُر عليهم أن يكون من أخفى صلاته لم يصلِّ، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء، فقال: «أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تَشَهَّد فأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلاَّ فاحمد الله، وكبره، وهلله[5] ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم أسجد فاعتدل ساجداً ثم أجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقص من صلاتك، قال: وكان أهون عليهم من الأول من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها» هذه رواية الترمذي. ولأبي داود والنسائي روايات أخر. قال عليه السلام (إن نقص) في قراءته عن القدر الواجب لأن صلاته حينئذ ناقصة، فإذا لم يحسن القراءة سبح وجوباً، والدليل تقدم (ويصح الاستملاء) من المصحف في حال الصلاة على ما ذكره القاسم عليه السلام، قال أبو جعفر: إلاَّ أن يحتاج إلى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح لأنه فعل كثير هذا إذا كان يمكنه الاستخراج، فأما إذا لم يمكنه فإنه (لا) يجزئه (التلقين)[6] وهو أن يُلَقِّنه غيره بل يقرأ ما أمكنه كما مر، وظاهر الأزهار عدم الفرق بين المتعلم والمعلم أنه لا يجزىء التلقين (و) لا يصح (التَّعكيس)[7] في القراءة لأنه يَغَيِّر نظم القرآن ويُبْطِل الإعجاز،

---

(١) وإن كان يكتب المكتوب ويقرأ في غير القرآن، تمت.

(٢) (قال في شرح الفتح) ولا يتحمل الإمامُ القراءة عن الأمي في الجهرية لأن المأموم غير مأمور بالقراءة، فلا يصح فيها التحمل وهذا هو المقرر للمذهب وعن المفتي (خ) أنه يتحمل عنه ويجب عليه الدخول في صلاة الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهو قوي لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

(٣) عائد إليهما.

(٤) ويجب عليه التعليم ولو بالارتحال إلى بلد آخر، إذ كان يمكنه ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» وعند أهل المذهب الواجب عليه في الميل كسائر الواجبات بخلاف بعض العلماء لأنه يتعلم ما يكفيه العمر، وهو قوي إذا كان يتمكن من ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما استطعتم»، تمت. ولأنه ما لا يتم الواجب إلاَّ به يجب كوجوبه، تمت.

(٥) مرة واحدة للخبر وهو ما روي عن عبد الله بن أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إني لا استطيع أن أجد شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، من «أصول الأحكام» قال هذه الخمس الكلمات تكفيك وتجزئك»، وفي الفتح يكون التسبيح في هذا الموضع ثلاثاً وهو المذهب ويحذف الحوقلة عند أهل المذهب فإن أتى بها فسدت عندهم، وحروف الفاتحة مائة وعشرون، وكلماتها خمسة وعشرون، وآياتها سبع، وعدد حروف التسبيح أربعون حرفاً فعل هذا يكون مثل قولنا، والله أعلم، تمت.

(٦) إلا تلقين الإمام.

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرؤوا كما علمتم» ذكر في «الانتصار».

وكذلك التسبيح إذا عكسه حيث كان بدلاً عن القراءة الواجبه ، وصورة التعكيس نحو أن يبدأ ، من أخر الفاتحة ويختم بأولها فإن ذلك لايجزئ ذكره الإمام وغيره ، حيث قال : لو لم يحسن المصلي إلا النصف الأخير من الفاتحة وجب أن يأتي ببدل (١) النصف الأول من التسبيح ، ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحه بعدة لأن الترتيب واجب والتعكيس على ضربين تعكيس حروف وتعكيس أي تعكيس الحروف مفسد وتعكيس الأي إن كان في القدر الواجب واجتزاء به افسد وإلا فلا أو حصل بالتعكيس فساد المعنى أفسد (ويسقط) فرض القرآن والتكبير والتسليم وغيره (عن الأخرس) والأصم والأبكم لتعذر معرفتهم للشرعيات ، والدليل قوله تعالى : ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ والإخرس هو الذي لايمكنه شيء من الكلام لتغير اللسان ، يعني مع كونه أصم لكنه ينبغي أن ينظر فإن كان ألخرس عارضاً وقد كان يحسن (٢) القراءة فالواجب عليه أن يثبت قائماً قدر القراءة الواجبة ، ذكرة في "الكفاية" وهل يلزم إمرارها بقلبه ، احتمالان لأبي طالب : أحدهما أنه لايلزم بل يندب ، وإن كان الخرس أصلياً فقد ذكر السيد؛"خ" أنه لا صلاة عليه لأنه غير (٣) مأمور بالشرعيات بل بالعقليات فحسب قلت : فإن كان يمكنه التفهم للشرعيات بالإشارة وجبت وهو المذهب لقوله ﷺ : "ماستطعتم" والأخرس لايلزمه القعود للتشهد الأوسط ، وكذلك القنوت لأن ذلك شرع للذكر بخلاف التشهد الأخير ، والأعتدال في الركوع والسجود لأن ذلك فرض مستقل ، فيلزم الطمأنينة في الأعتدال والقعود مقدار التشهد ، ولايلزم التأخير ، فإن لم يكن أخرس فإن القراءة (لا) تسقط عن (الألثغ) وهو "بثاء مثلثة" الذي يجعل الراء لاماً والسين ثاء (و) لاتسقط القراءة عن (نحوه) أي نحو الألثغ وذلك من به تأتأة وهو الذي يتردد في التاء وفأفأة وهو الذي يتردد في الفاء ، والأرت وهو الذي يعدل بحرف إلى حرف نحو عيبهم في عليهم والأليغ بياء معجمة بأثنتين من أسفل والغين معجمة من يجعل الراء لاماً ، والصاد ثاءً ، ومن به عقلة وهي التواء اللسان عند إرادة الكلام ، والإلت هو من يدخل حرفاً على حرف يعني يزيد فيقول : عللهم في عليهم ، ومن به غنه وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم ، والخنه أشد منها وتصح الصلاة خلفهما يعني من به غنه وخنه لأنه لانقصان ولا زيادة ولا إبدال ، والحكلة والعكلة بالعجمة على وجه لايتكلم نعم فمن كان في لسانه شيء من هذه الأفات قرأ لنفسه كما تقدم لقوله تعالى : ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ولايترك ماأمكنه ولايؤم إلا بمن مثله (وإن غير) اللفظ لم يضر ولم تفسد صلاته في القدر الواجب ويجب عليه الترك في الزائد على القدر الواجب فإن زاد عليه فسدت صلاته (ولا يلزم المرء) في هذه الفروض كلها ونحوها كالشروط مهما لم يمكن تأديتها بأجتهاد أن يعتمد (اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده) أو أجتهاد من يقلده ، وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض ، فلا يلزمه السجود على الأنف عملاً بقول الغير بل يكفي الإيماء فإذا لم يلزم ذلك فهل يستحب ، قال عليه السلام : نعم يستحب ذلك عند أهل المذهب إذا كان قول

---

١) مرتين ، فإن كان قوي فوق النصف فثلاث .

٢) أو لم يحسن لأن القيام فرض مستقل .

٣) يعني تسقط عنه الشرعيات البدنية لا المالية فلا تسقط لكون ولا يتها إلى من هو أولى به تمت ، فإن قيل : ماالفرق بين الأخرس الطارئ ومن عجز عن الإيماء بالرأس مضطجع في إيجاب القيام والركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة على الأخرس دون من عجز فلم تجب عليه القراءة والأذكار ، وقد أمكن ذلك منه منه الجواب أن الأصل في الصلاة هو الأركان وإنما الأذكار تابعه ، فلما سقط المتبوع ، سقط التابع بخلاف الأخرس ففعل الأركان ممكن فوجب في حقه تمت ، والله أعلم ولا يجب عليه التأخير . تمت.

الغير مما يستجيزه المتنقل كمسألة الجبهة ما لم يؤد إلى تتبع الرخص فيلزم فإن كان لا يستجيزه نحو: أن يجد ماء قليلاً وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه؛ ومذهبه أن القليل ينجس بذلك، فإنه يعدل إلى التيمم، ولا يجوز استعمال الماء عملاً بقول مالك وغيره لأجل كون الماء عنده متنجس، وقد قال تعالى: ﴿ والرجزَ فَاهْجُرْ﴾ وذكر في بعض حواشي الإفادة: أن ما كان هيئة مثل السجود على الأنف استحب، وما كان على وجه الإحتياط مثل التيمم بالحجر والكحل فلا يستحب والثوب المتيقن نجاسته إذا ظهر فيه أمارات الغسل وأفاد الظن لم يجزْ له العمل بالاجتهاد.

## (فصل (٣٩) وسننها)

ثلاثة عشر نوعاً[1] الأول (التعوذ) سراً مطلقاً سرية أم جهرية، واختلفوا في صفته فالمذهب أنه أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ السميعُ العَلِيمُ﴾[2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة احتوشته الشياطين كما تحتوش الجراد الزرع فعليكم بالتعوذ فإنه يصرف الشيطان منكم والمراد بالشيطان الجنس من الشياطين وفي الحديث: «إنّ شيطان الوضوء يقال له الولهان وغيره من شياطين الأعمال يقال له خنزب» نعوذ بالله منهما، وأما محله فمذهب الهادي عليه السلام أنه قبل التوجه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة احتوشته الشياطين كما تحتوش الجراد الزرع فعليكم بالتعوذ(٣) فإنه» الخ والفاء للتعقيب ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علّمَه: «إذا قمت فتوجه إلى القبلة فكبّر ثم اقرأ بأم القرآن» فقد دل على أن التوجّه والتعوذ قبل التكبير، وأما حكمه فالأكثر أنه مشروع يعني مسنون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فعليكم بالتعوذ» (و) ثانيها (التوجهان) وهما كبير وصغير فالكبير «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» والصغير «الحمد الله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل» والدليل على أنه قبل التكبير وأنه مشروع قوله تعالى بعد ذكره ﴿وكبِّرْهُ تكْبِيراً﴾ قال في «الروض النظير» الاستفتاح بالتكبير وبعده الحمد وهذا مذهب الأئمة من أهل البيت؛ والتوجه قبل التكبير دليله حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالكتبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» بجر القراءة عطفاً على التكبير، واحتج به مالك أيضاً، وبحديث رفاعة فإذا قمت إلى الصلاة فتوجه وكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، قال الهادي

---

(١) ومما يسن رفع اليدين مكبراً عند القاسم قوله: رفع اليدين كليهما فإن تعذر أحدهما رفع الأخرى، وحد الرفع إلى أن يحاذي منكبيه ناشراً أصابعهما وذلك قبل النطق بالتكبير، وهذا قول زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبو طالب، وأبو حنيفة، والشافعي وأكثر العلماء أنه مشروع للرجال والنساء، وقال الناصر للرجال فقط، وعند الهادي وأحد قولي القاسم وابن الهادي وأبو العباس والمنصور بالله، أنه ليس بمشروع، وهو المقرر للمذهب قال الهادي: وإذا فعل ذلك لم تفسد صلاته، تمت. ورفع اليدين قوي وتقدم «دليل قوته قريباً فابحث تجده» تمت

(٢) وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم جمعاً بين الآيتين، تمت.

(٣) ذكره في البحر.

عليه السلام : إنها (قبل التكبيرة) (١) وصورة (٢) الترتيب عنده ومن معه أن يبدأ بالتعوذ (٣)ثم التوجه الكبير ثم الصغير ، ثم يكبر ثم يقرأ والدليل ما مر ، ويشرعان في النفل وصلاة الجنازة (و) ثالثها (قراءة الحمد والسورة في) كل واحدة من الركعتين (الأولتين) والدليل فعله ﷺ فإنه كان يقرأ ويجهر في صلاة الفجر وفي الأولتين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك ، ولم تختلف الروايه عنه في ذلك ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ : "كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هل أتَى عَلَى الأنسَان حينٌ من الدّهر﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي مثله من روايات أبن عباس ، وعن أبي هريرة قال : "ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، فصلينا وراء ذلك الإنسان فكان يطول في الأولتين من الظهر ، ويخفف في الأخرتين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ، ويقرأ في الصبح سورتين طويلتين" أخرجه النسائي ويؤثر المفصل ، عن عمر بن سعيد عن أبيه عن جدة قال : مامن المفصل سورة صغيرة ولاكبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبه أخرجه الموطأ ، ويؤثر المفصل لفعله ﷺ والطوال في الفجر إذ هو مشهود لملائكة الليل والنهار ، ويخص فجر الجمعة بالسجدة في الأولى والدهر في الثانية لفعله ﷺ في خبر أبي هريرة ، ومن القصار ﴿اذا الشمس كورت﴾ ، ثم سورة البروج لرواية عمر بن حريث قال : كأني أسمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فلا أقسم بالخُنّس الجوار الكُنّس﴾ أخرجة مسلم وأبو داود، وأخرجه النساءي نحوه ، وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامة في الأولتين من الظهر قدر ا لم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخيرتين من الظهر على النصف من ذلك، وحزرنا قيامة في الركعتين الأولتين من العصر على قدر قيامة في الأخيريين من الظهر وحزرنا قيامة من الأخريين من العصر على النصف من ذلك ، وهذه روايات ولأبي داود والنسائي نحو ذلك ، ويقصر في المغرب لخبر أبي هريرة كان يقرأ فيها بقصار المفصل ويطول في العشاء من المفصل أو يقصر لفعله ﷺ عن البراءأن النبي ﷺ : "كان في سفر فصلى العشاء الأخرة فقرأ بالركعتين بالتين والزيتون ، فما سمعت أحسن صوتاً أو قراءة منه" هذه روايه الترمذي والنسائي وعن بريدة قال كان رسول الله ﷺ يقرأني العشاء بالشمس وضحها ، ونحوها من السور ، هذه رواية الترمذي وللنسائي نحوها وفي القراءة أحاديث لم نشر إليها في الكتاب ، وفيما ذكرنا الكفايه ومن لم يمكنه القراءة سبح مكانها ، والدليل على أن قراءة الحمد وسورة في كل

---

١) قال أصحابنا : أما إذا أتي المؤتم بعد التكبيرة للإحرام فالأولى له التكبير ومتابعة الإمام وترك الأشتغال بالمسنون الذي هو التوجه هلاّ قيل يفصل في ذلك ، فإن كانت الصلاة جهرية فالأولى أن يتوجه لأن المسنون القراءة يتحملة الإمام فيكون مدرك للأمرين معاً ، يعني التوجه والقراءة وإن كانت سريه ترك التوجه لئلا تفوته القراءة في الأولى لم يبعد ذلك أنتهى عن سيدنا حسن ، وهو المذهب .

٢) الأولى قبل التحريم ليدخل المصمت ونحوه .

٣) وأذكار الصلاة إذا أتى بها في غير موضعها لم تفسد الصلاة إلا إذا كان عمداً وأما التعوذ عند أهل المذهب جميعاً فتفسد الصلاة لأنه جمع بين لفظتين متباينتين عمداً وهذا إذا أتى بذلك بعد تكبير الإحرام .

واحدة من الركعتين الأوليين مسنون ، وليس بواجب لحديث المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بذلك مع كونه في مقام التعليم ، فيكون قرينة صارفة للأمر للندب ، وذكره ﷺ : "لا صلاة إلا بأم الكتاب وقرآن معها" ولم يقل في الركعتين جميعاً قال عليه السلام : (سراً في العصرين وجهراً في غيرهما) ، والمسنون فيما عدا القدر الواجب فإما فيه فذلك واجب لما تقدم من الدليل ، ومازاد على القدر الواجب فمسنون لما قررنا من الدليل بأن الزائد من القراءة على القدر الواجب مسنون ، فكذلك السر والجهر تابع للقراءة ، ويندب أن يكون مرتلاً خاشعاً في مقام الهيبة ومأثور القرآن من الترتيل وغيره ، ولذاكره تطويل القراءة لقوله ﷺ أفتان أنت يامعاذ ، عن جابر قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم ، فصلى ليله مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ، وأنصرف فقالوا له نافقت يافلان ، فقال : لا والله ، لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه ، فأتي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذ صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله على معاذ فقال : "يامعاذ أفتان أنت اقرأ بكذا أو أقرأ بكذا" قال سفيان قلت لعمر : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : أقرأ ﴿والشمس (١) وضحاها﴾ ﴿والضحى والليل إذا سجى﴾ و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وقال عمر نحو هذا ، هذه أحدى روايات البخاري ومسلم ، وفي رواية لأبي داود فقال : "يامعاذ لاتكن فتاناً فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف ، وذو الحاجة والمسافر" ، وفيه روايات أخر ، وفي معناه أحاديث ، ويكره الجهر المفرط والتغني بالقراءة وهو تزيين الصوت للشره لا لأجل التجويد والترتيل والخشوع ، قال في "شرح أبن بهران" : ويكره الجمع بين سورتين في ركعة (٢) في الصلاة المكتوبه للإمام وغيره ، ولا بأس بذلك في النافلة ، فإن فعل فقال الإمام المهدي : لايسجد للسهو لالو كرر سورة واحدة سجد السهو ، (و) خامسها (الترتيب) (٣) فيقدم الفاتحة على السورة ، فلو قدم سورة أجزأ وسجد للسهو ، وهو مسنون لمواظبته ﷺ ولم يكن واجب لعدم تبينه للمسيء صلاته ولم يرد فيه أمر حتم ، (و) سادسها (الولاء) وهو الموالاه (بينهما) أي بين الفاتحه والأيات بعدها ، فلا يتخلل سكوت يزيد على قدر النفس زيادة ظاهرة أو العطاس أو نحو ذلك فأن زاد زيادة ظاهرة على ذلك سجد للسهو ، والذي قرر للمذهب أن السكوت غير مبطل مطلقاً كما هو الظاهر ، والدليل على أنه مسنون مواظبته ﷺ على ذلك ولم يكن واجب لما قد مر من الدليل من الإتيان بالواجب وإلا لأبانه ﷺ للمسيء صلاته ، وأما الموالاة بين أي الفاتحة ، قال عليه السلام : فالقياس أنه مسنون لأنهم قد ذكروا أنه يجوز تفريق الفاتحة

---

١) قيل المراد سورة أو ثلاث آيات لكن المستحب أن يقرأ سورة كاملة عند يحي عليه السلام لكن في بعض الأخبار لا صلاة ألا بفاتحة الكتاب وسورة إشعار بأن الأفضل أن يكون في كل ركعة من الأولتين سورة كاملة مع الحمد ، ويكره من السور الطوال في الفرائض لئلا تمل ، والإمام أكد لأنه مأمور بالتخفيف تمت .

٢) ويستحب ترتيب السور في الركعات فلا يقرأ في الركعة الثانيه سورة قد قرأها أو من قبلها ، رواه أبو مضر عن جماهير العلماء ، إلا الفرقان فإنه بدأ فيه بالعالم العلوي ، وأثنى بالعالم السفلي كما ورد ، عن النبي ﷺ من صلى الخ .

٣) بسم الله الحمن الرحيم وجوب الجهر بها في الجهريه والسر بها في السرية أقوى وأحوط من غيرهٌ . تمت.

على الركعات، ولا يجب إستيفاؤها في ركعة، فإذا لم يفسد الفصل بين آياتها بالأفعال دل على أنه لايجب الموالات (١) بين آياتها (و) سابعها قراءة (الحمد) وحدها (أو التسبيح في) (٢) الركعتين (الآخرتين) (٣) من الرباعية، وفي ثالثة المغرب (٤) والمسنون أنه يقرأ ويسبح (سراً) لاجهراً وأن يكون (كذلك) أي مثل قراة الأولتين في الترتيب والموالاة.

«مسألة»: قالت العترة جميعاً والتسبيح في آخرتي العصرين والعشاء وثالثة المغرب مشروع كالقراءة وإجماعهم حجة وقال (الهادي): وهو أفضل لفعل علي عليه السلم، عن علي عليه السلام: أنه كان يعلن القراءة في الأولتين من المغرب والعشاء، والفجر ويسر القراءة في الأولتين من الظهر والعصر، وكان يسبح في الركعتين الآخراتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب، وأشار في «الانتصار» إلا هذا الحديث ثم قال: وماهذا حاله فليس للإجتهاد مسرح وإنما طريقت الأخذ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقراء في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الأخرتين، قال: ولن قرأ الحمد فلا بأس بذلك، ذكر ذلك في «المنتخب» وقال في الأحكام، وصح لنا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسبح في الأخرتين فيقول: «سبحان الله والحمد لله ولإله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم يركع»، وهو مسنون لما تقدم من أن الواجب الحمد وثلاث آيات وكذلك السريهما، يظهر ذلك في خبر علي عليه السلام، وهو توقيف حيث قال: ويسر في الأولتين من الظهر والعصر وكان يسبح إلخ، ولم يذكر جهراً وفعله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يثبت أنه جهر في الركعتين الآخرتين، وظهر أنه مسنون، ولو كان واجباً لأبانه صلى الله عليه وآله وسلم كسائر الفرض قال عليه السلام واعلم أن التسبيح المشروع هنا أن يقول سبحان الله والحمد لله ولإله إلا الله والله أكبر ثلاثا، واختلف أهل المذهب في الأفضل، فمذهب الهادي والقاسم أن التسبيح في ماعدا الأولتين من الفروض الخمس أفضل، وهو المذهب لفعل علي عليه السلام، وقد تقدم وقال المؤيد بالله «خ» والناصر والمنصور بالله، وروى في «الزوائد» عن زيد بن علي ان القراءة افضل، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فضل القراءن على سائر الاذكار كفضل الله على خلقه» وهو قوي للاخذ بالاجماع، وقول للشافعي ومن معه: بل تجب الفاتحه في

---

(١) ولو انه واجب لأبانه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته.

(٢) وإذا سبح في ركعة وقرأ في ركعة سجد للسهو. وكذا لو جمع بينها.

(٣) لاني ماعداها من النوافل الرباعيه فالمشروع أن يقرأ في الأخرتين منهن مثل ماقرأ الأولتين وهو الفاتحه وثلاث آيات.

(٤) وأما ثالثة الوتر فالمشروع فيها القراة إجماعا فيسجد للسهو إن تركها تمت.

مسئلة: ذكر من علي عليه السلام أنه يسكت بعد تمام القراءة ثم يركع وهذه أحد السكتات المروية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثانية إذا أفتتح الصلاة. والثالثة بعد قراءة الفاتحة ذكر ذلك في الجامع الكافي في حديث تفريع الأباط. وفي حديث أخرجه أبو داود والترمذي من سمرة بن جندب قال: سكتات حفظتهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن ذكر ذلك عمران بن حصين قال: حفظنا سكتة قال الراوي فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي إن حفظ سمرة فقلنا القتادة ماهاتان السكتتان. فقال إن السكتتان إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة. رواه الترمذي قال بعد ذلك إذا قرأ والضالين وقال. وكان يعجبه إذا فرغ أن يسكت حتى يتردد إليه نفسه. تمت فرع يسن بالإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ويقول: سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون إنتقاله فإن كان ضعيف الصوة لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره، من المأمومين جهراً ليسمع الناس وهذا لاخلاف فيه.

مسئلة: فلو سبح الهدوي بتسبيح المؤيدي لم يسجد لسهو لأنه مشروع وهو قوي. وكونه مندي جائز. وعند أهل المذهب أن كل واحد منهما إذا سبح بتسبيح الآخر سجد: هذه الحاشيه متقدمه وهي من الصفحة رقم ١٦٧ من قوله في شرح تسبيح الركوع والسجود وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وح وش سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود تمت.

كل ركعة لخبر عبادة وغيره أمرنا رسول الله ﷺ الخبر ، ولقوله لمن علمه وهكذا تفعل في كل ركعه والعمل بالأحوط هو ملازمتها ولو كانت تحمل على الندب والأصل عدم الوجوب ولما روي في صحيح البخاري ومسلم ، عن قتادة أن النبي ﷺ : "كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم القرآن وسورتين ، وفي الركعتين الأخريتين بأم الكتاب" . (و) ثامنها (تكبير النقل) وكذا يكبر للنقل عقيب التشهد ولو كان يصلي من قعود وإلا سجد للسهو ، والدليل عن أبن مسعود قال : "كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وكذا أبو بكر وعمر" أخرجه الترمذي والنسائي ، وعن أبي هريرة : "كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفعا فإذا أنصرف قال إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ! وأحاديث غير ذلك كثيرة وفي رواية عن أبي عكرمه قال : "صليت بعد شيخ بمكه فكبر أثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لأبن عباس أنه أحمق فقال : ثكلتك أمك سنة أبي القاسم" أخرجه البخاري وهو مسنون إذ لم يبينه للمسيء اذ قال ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم أسجد" الخ " قال عليه السلام : (و) تاسعها (تسبيح الركوع والسجود) فإنه مسنون عندنا وأختلفوا في حكمه وصفته وعدده ، أما حكمه فالأكثر أنه سنه ، وأما صفته فعند الهادي والقاسم والباقر والصادق والناصر سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع ، وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود (١) وأما عدده ففي "الكافي" عن الناصر والصادق والباقر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً وأدنى الكمال ثلاثاً فلو زاد على التسع أو نقص على الثلاث سجد للسهو ، والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى : ﴿وسبحوه﴾ دلت الآية على الأمر بالتسبيح ، وتسبيح الركوع سبحان الله العظيم ، لقوله تعالى : ﴿فسبح بأسم ربك العظيم﴾ والإسم هو الله ولخبر ركعتين الفرقان وروي عن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "من صلى ركعتين يقرأ في أحدهما ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجاً﴾ الى أخر السورة ، وفي الركعة الثانية أول "سورة المؤمنون" الى قوله تعالى : ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ ثم يقول : في كل ركعة من ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ، ومثل ذلك سبحان الله الأعلى وبحمده ، أعطاه الله كذا وكذا" هكذا حكاه في "أصول الأحكام" "خ" وقال زيد بن علي والشافعي ومن معهما بل : سبحان ربي العظيم لقوله ﷺ بعد نزولها : "أجعلوها في ركوعكم" عن عقبة بن عامر قال : "لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال أجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾ قال : "أجعلوها في سجودكم" وفي رواية "فكان النبي ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمدة ثلاثاً ، وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً" أخرجه أبو داود وقال هذه الزياده أخاف أنلا تكون محفوظه ، وعن أبن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه" الخ ، وقال الإمام يحي كلها مجزئه ومرويه ، وأفضلها مارواه علي عليه السلام لخصوصيته وهو قوي جمعاً بين الأدله ، وأما عدده فروي في شرح "الأبانه" عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام أنهما كانا يسبحان مره ثلاثاً ومره خمساً ومره سبعاً ومره تسعاً وكونه سنه وليس بواجب لأنه ﷺ قال للذي علمه ثم أركع وأسجد ولم يأمره بالتسبيح وهو وقت الحاجة إلى التعليم فاقتضى كون الأمر

---

١) وإن جمع بينهما لم تفسد لأنه ليس من باب الجمع ، بل من زيادة ذكر جنسه مشروع فيها وإلا لزم أنه لو جمع في الأخريين بين القرآن والتسبيح فسدت وليس كذلك .

للندب ومعنى قوله:سبحان الله، أنزهه عن كل صفة نقص في ذات أو فعل، ومعنى العظيم لاينتهي في جميع محامده إلى حد وبحمده، أي نسبح الله بنعمته لنعمئه فأقام الذي يلزم النعمة مقامها وقال في الركوع: العظيم وهو وصف أبلغ من الأعلى لما كان الركوع دون السجود في العبادة ليكون التعادل، (و) عاشرها(التسميع) وهو قول القائل عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع (للإمام والمنفرد) وهو الذي يصلي وحده دون جماعة (والحمد) مشروع (للمؤتم) وهو أن يقول بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، والدليل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "إنما جُعلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" (١) هكذا في إحدى روايات البخاري ، وقال: "خ" بعض العلماء يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويُسْمِعلُ المؤتم أي يقول سمع الله لمن حمده، والدليل ماروي عن علي عليه السلام أنه قال: كان النبي ﷺ : "إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد" وعن ابن أبي أوفى قال: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد" أخرجه مسلم وأبو داود وهو قوي لأن هذه زيادة مقبولة، وهما مسنونان أي سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد وربنا لك الحمد للمؤتم وليسا بواجب لأنه ﷺ قال للمسيء بصلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم اعتدل حتى تعتدل قائماً" ولم يؤمر المسيء بالتسميع ونحوه وهو وقت الحاجة إلى التعليم فاقتضى كون ذلك للندب (و) والحادي عشر (التشهد الأوسط) فإنه مسنون جميعه، واختلفوا في حكمه وصفته، أما حكمه فلأنه مسنون عند أكثر العلماء، وأما صفته فعند الهادي إنه بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كُلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له؛ وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ويستحب تخفيفه واخفاؤه لأنه ﷺ : "كان إذا قعد له كأنه يقعد على الرضف، والرضف "بالراء والضاد المعجمة الساكنة والفاء" هو الحجارة الحارة ذكره في "الضياء" والدليل علىٰ أنه مسنون أنه ﷺ تركه سهواً ولم يعد لفعله حينَ ذكر، ولو كان واجباً لعاد لفعله كما عاد لفعل بعض الركعات لمّا تركها سهواً وإلاّ بطلت الصلاة بتركه كما تبطل بترك تكبيرة الإحرام فهذه قرينة صارفة من وجوبه إلى ندبه (و) الثاني عشر (طرفا) التشهد (الأخير) وصفته عند الهادي أن يأتي بالتشهد الذي تقدم، ثم يقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت (٢) على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يُسَلِّم، واختاره أبو طالب وهو المذهب وندب الجمع بينهما فيبدأ بقوله: بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كُلها لله التحيات (٣) لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره، قال المؤيد بالله والأقوى ماقاله القاسم عليه السلام: أن ماتشهد به المصلي كان مصيباً وهذا هو الحق الواضح، لأن التشهدات كلها مروية عن النبي ﷺ ومستوية في صحة

---

١) ولقوله ﷺ : "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فيقول المؤتم ربنا لك الحمد، فإن الملائكة تؤمّن فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر" وقيل: إنما الرواية عن النبي ﷺ في قوله ولا الضالين لافي سمع الله لمن حمده فليحقق .

٢) قوله بارك على محمد أي: أثبت ما أعطيتهم من الشرف والكرامة من برك البعير إذا ناخ لموضعه ولزمه .

٣) ومعنى التحيات: العظمة لله ، والصلوات الخمس، أي الصلوات الخمس والطيبات أي الطاعات والصلوات والعبادات والأعمال الصالحات وقيل في معنى غير ذلك .

النقل، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قد تشهد بكل واحد فأيها فعل فإنها تصلح به الصلاة إذ لو كان أيها فاسداً لم يفعله الرسول ﷺ فإذا كان كذلك فلا وجه لإلتزام واحد بعينه، اللهم إلاّ أن يكون المتشهد مقلداً ملتزماً لمذهب لبعض الفقهاء فإنه لايجوز لّه العدول عن التشهد الذي يختاره إمامه ويمنع من سواه وهذا المقرر للمذهب التزام واحداً بعينه أولى أخذاً بالإجماع، ولا يجب إذ لا دليل.

"مسألة": قال زيد بن علي والهادي: وأفضلها ماروى علي وماروى جابر ففي "الجامع" عن جابر قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله والتحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار" وروي عن علي وهو أفضلها وهو المذهب بسم الله وبالله، والحمد لله والأسماء الحسنى كُلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وظاهره الوقف عن النبي عليه السلام (١) وقال (الشافعي) التحيات الخ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ياأيها النبي ورحمة الله وبركاته" السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله" أخرجه مسلم وأبو داود، وكذلك الترمذي والنسائي إلا أنهما يذكران السلام في الموضعين والتشهدات المروية كثيرة وطرفي الأخير مسنون، والدليل قد تقدم في بيان الواجب وتقريره، ولو كان واجباً لعلّمه كلمسي صلاته وهو في محل التعليم، وقد تقرر وجوب الواجب في أوسطه ولم يتقرر طرفاه كما تقرر أوسطه، هذا دليل كونه للندب، ويستحب عند الهادي أن يقول بعد التسليم: السلام عليك (٢) أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار، (و) الثالث عشر (القنوت) واختلفوا فيه من وجوه فيما يقنت، وبما يقنت، وأنا يقنت، ومن يقنت، أما فيما يقنت فالمذهب أنه (في) صلاة (الفجر والوتر) فقط.

"مسألة": والقنوت غير واجب إجماعاً وهو مسنون، والدليل ماروي عن أنس أنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارقته، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت حتى فارقته، وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت حتى فارقته"، والذي في "أذكار النواوي" عن أنس: "أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا" رواه الحاكم في كتاب "الأربعين" وقال حديث صحيح.

وعن ابن سيرين قال: "حدثني من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلما رفع راسه من الركوع الثاني قام هنيئه" أخرجه أبو داود، وروي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: "أنه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر، وفي الركعة الثالثة من الوتر حين يرفع رأسه من الركوع" حكاه في "الشفاء" بنحوه، ولفظه في التلخيص" عن الربيع عن أنس قال رجل لأنس بن مالك: أقَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعو على

---

١) فلم يرفعه الى النبي ﷺ ، والموقوف لا يعارض المرفوع، بل لايجوز ترك المرفوع لأجله كما هو مقرر في الأصول أن المشروع وحده لكن يقال وان كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع عنه المراد قول الأكثر .

٢) فإن قال: هذا قبل التسليم فسدت صلاته عند أهل المذهب، تمت.

حي من أحياء العرب قال: فزجره أنس وقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان إجماعاً، وقالت العترة، وأبو حنيفة ومن معهم، وكذا في غيره لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: رأيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقنت في صلاة الوتر، حكاه في «الانتصار» ولخبر أبي: «كان يوتر بثلاث» الخبر وأما اين يقنت فعندنا وعند الشافعي أنه (عقيب آخر ركوع) من الصلاة ثم يسجد بعدها لتمامها، والدليل هو فعله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: والأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على حي من العرب» وفي رواية لهما قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، شهراً في صلاة الصبح يدعو على ذكوان» الحديث وفي رواية لأبي داود والنسائي قال: سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح فقال: «نعم» فقيل له قبل الركوع أم بعد الركوع قال: «بعد الركوع» وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أحاديث معناها ذلك، وأما بما يقنت فعند الهادي عليه السلام (بالقرآن) في الفجر والوتر معاً.

«مسألة»: وهو بالقرآن جائز إجماعاً، وندب بما تضمن الدعاء عن علي عليه السلام: «كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ إلى آخر الآية حكاه في «مجموع» زيد بن علي و«أصول الأحكام» و«الشفاء» ويكره عند الهادي مما لا دعاء فيه إذ هو موضع الدعاء وقال الهادي: ولا يجوز بغير القرآن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، وقال الإمام يحيى: يجوز «خ» بغيره لقول زيد بن علي: روي عن علي عليه السلام أنه قال: كلمات علمهن جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في صلاة الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» هكذا في «المجموع» وقال المؤيد بالله «خ» يجوز في الوتر لا في الفجر جمعاً بين الأخبار وهو قوي لكثرة ورود الأخبار في جواز الدعاء في صلاة الليل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستعاذة عند الوعيد، وطلب الخير عند الوعد، في خبر حذيفة في حديث وصفه لقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل، ولما روي عن علي وعمر من الدعاء على الظَّلَمَةَ فيها، وهو توقيفي ويجوز في كل صلاة لنازلة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم إذ بلغه قتل حبيب وأصحابه لا لغير ذلك في أصح الوجهين، إذ لم يفعله، وقال الهادي: وهو المذهب أنكر صلى الله عليه وآله وسلم التشميت وقال: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وقد تقدم الحديث في الغرض الثاني من أركان الصلاة في قوله والثاني التكبير، وفعل بعض الصحابة ليس بحجة ثم خبرنا يرجحه الحضر، وإجماع العترة على منع التأمين وإجماعهم[1] حجة والجمع بين الأخبار جواز الدعاء في النوافل والمنع في الفرائض، وقال بعض من العلماء هو مخير في الوتر إن شاء بالقرآن أو بما ورد من الدعاء وأما الدعاء في سائر دعاء النوافل إن شاء دعا وإن شاء أكثر فيها التسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القرآن ويشتغل بذلك عن الدعاء وهو الأولى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقول

---

(١) والمقرر الحجة هي كتاب الله وسنة رسول الله، وإجماع الأمة وعند بعضهم إجماع العترة ثم متى «خ» أجمعوا وهذا للمؤيد بالله وزيد بن علي وغيرهم أول من خالف المراد أكثرهم لان الخلاف نادر، وتمت.

الله من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أعظم ما أعطي السائلين»(١) وفي حديث عثمان بن مظعون معناه لا لفظه: من شغله القرآن عن المسألة أعطاه الله أعظم ما يعطي من سأله قال في الأحكام قال يحيى: أحب ما يقنت به إلينا ما كان آية من القرآن مما فيه دعاء وتمجيد وذكر الواحد المجيد مثل قول الله عز وجل) ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا ﴾ إلى آخر السورة، ثم قال ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا في الدنْيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار ﴾ ونحو ذلك من الآيات التي منها دعاء، وأما من يقنت فالإمام والمنفرد يقنتان، وأما المؤتم فيسكت، فإن قنت فسدت صلاته لقوله تعالى: ﴿ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا ﴾ عن يحيى عليه السلام وابنه محمد وأحمد والمنصور بالله، وأقل القنوت ثلاث آيات وأكثره سبع، والجهر بالقنوت مشروع إجماع لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا لم يجهر بالقنوت سجد للسهو كتاركه، قال عليه السلام: ولما كان ما عدا القدر الواجب في الصلاة على ضربين: مسنون يستدعي سجود السهو إن ترك وضرب مندوب لا يوجب ذلك عندنا وفرغنا من الضرب الأول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا (وندب) فعل المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والفرق بين الأثر والمأثور(٢) قد يطلق على القول والفعل والأثر لا يطلق إلا على القول والفرق بين الأخبار والآثار أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع والآثار مرفوعة إلى الصحابة وأن المسنونات يجب لتركها أو إحداها سجود السهو، والهيئات لا يسجد لها لأن الهيئات مخفف فيها، والفرق بينهما وبين المسنونات لأن الهيئات ما شرع تبعاً لغيره فخفف فيها وندب المأثور في الصلاة قال عليه السلام: (من هيئات القيام) وهو ثلاثة أنواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئات تعمها وهيئات تخص كل واحد، أمّا التي تعمها فهو أن يكون في حال القيام ضارباً ببصره إلى موضع سجوده، قال عليه السلام والأقرب، أنه يستحب قبل الانتصاب إذ لا أولى منه حينئذ لأنه يقض الخشوع حين ينظر موضع سجوده ولا يتعداه ويرسل يديه عنده على أصل الخلقة والدليل على ذلك ما روي عن جعفر الصادق قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا هو بأنس يصلي فقال يا أنس: «صلِّ صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً، واضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن يسارك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه» حكاه في «الشفاء» وأما التي تختص كل واحد، أما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يضم رجليه حتى يصل الكعب، ولا يفرقهما افتراقاً فاحشاً وهو ما زاد على ممر الحمامة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأما بعده فهو أن لا يخليه من الذكر وذلك أن يبتدىء الإمام والمنفرد يسمع الله لمن حمده والمؤتم بربنا لك الحمد قبل رفع رأسه ويمد صوته حتى يستوي معتدلاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»، ووجهه أنه إذا فعل ذلك في مد التسميع ونحوه والتكبير عند أن يركع ويسجد، وعند أن يرفع رأسه من السجود فقد شغل جميع الركن بالذكر وإذا لم يفعل ذلك المدعي بعض الركن عن الذكر وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه أمران:

أحدهما أن لا يخليه من الذكر فيبتدىء بالتكبيرة قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوي بها قائماً ووجهه أنه إذا فعل ذلك كما مر، الثاني أن يكون في ارتفاعه مقدماً لرفع ركبتيه متكئاً على يديه عن أبي حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً ولم يقعد ويعتمد في قيامه على يديه روي عن مالك بن الحرث في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلما رفع رأسه من السجود السجدة الأخيرة من الركعة الأولى اعتمد على الأرض بيديه، حكاه في «الانتصار» ويرفع ركبتيه قبل يديه عكس الانحطاط لفعله صلى الله عليه

(١) حكاه في البحر وهو حديث مشهور. (٢) ابن الماء ثور.

وآله وسلم (و)أما (القعود) فهو نوعان بين السجدتين والتشهد، وله هيئة تعم وهيئة تخص، أما التي تعم فلا يخليه من الذكر فيبتدىء بالتكبير قبل رفع الرأس ويتمها معتدلاً ويضرب ببصره حجره لا يتعداه بحيث لا يعرف من بجنبه والدليل ما مر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلِّ صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً» الخ وأما التي تختص؛ أما قعود التشهد فأمر أن أحدهما أن يضع يديه على ركبتيه أي فخذيه فاليسرى على أصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق وأما اليمنى ففي ذلك أربعة أقوال الأول ظاهر كلام الهادي عليه السلام أنه يضعها مبسوطة من غير قبض وتكون على أصل الخلقة وهو المقرر للمذهب، والدليل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى باسطها عليها أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وعند القاسم والهادي ويشير بالمسبحة عند قوله إلا الله لا عند النفي للخبر المتقدم كان إذا جلس الخ، وفي تحريك المسبحة عند الإشارة روايتان الأصح التسكين وهو قوي إذ لا ثمرة للتحريك وقيل لورود الأحاديث[1] على رفعها وعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حياها شيئاً أخرجه أبو داود والنسائي، قال عليه السلام: وأما ما يختص القعود بين السجدتين فهو أن يضع كفيه على ركبتيه، قال عليه السلام: وصفة الواضع لم يرد فيه أثر مخصوص والأقرب أن يكون على باطن الكفين إذ لا دليل على خلاف ذلك (و)أما المأثور من هيئات (الركوع)[2] فهي خمسة: **الأول**: أن يبتدىء التكبير له قبل الإنحناء ويتمه راكعاً، وأن لا يخليه من الذكر كما مر. **الثاني**: أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما ويفرج آباطه، إلا أن يكون بجنبه مصلي. **والثالث**: أن يطمئن ظهره، أي: يسكنه[3]. **الرابع**: أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الأصابع مواجهاً بهما نحو القبلة. **الخامس**: أن يعدل رأسه فلا يكبه[4] ولا يرفعه والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي حميد الساعدي، قال محمد بن عمر بن عطاء: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له أتباعاً ولا أقدمنا صحبة قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام للصلاة وساق الحديث ـ حتى قال: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه، ولا يقنعه، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى تحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر ويسجد ثم يهوي إلى الأرض متجافي يديه في جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى[5] فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثني رجله[6] اليسرى،

---

(١) إذ لا ثمرة للتحريك، تمت. وذلك لما روى ابن الزبير أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحركها قال وهو المختار للمذهب لأن التحريك لا فائدة فيه بحال فإن فعل سجد للسهو، تمت. تمام الحديث عن ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، تمت. وزاد في رواية لا يجاوز بصره إشارته، أخرجه أبو داود والنسائي، تمت.

(٢) والركوع موضع للتكبير لمن لم يكن قد كبر، تمت. تبصرة معنى، ومن ترك التكبيرة للنقل حتى يستوي راكعاً، ساجداً أو معتدلاً من السجود، فلا يسجد للسهو لو أتى به من بعد لأنه موضع له جميعه وإنما ذلك هيئة، وقد روي عن مولانا مثل هذا آخر تمت.

(٣) قال في «الشفاء» بحيث لو نصب على ظهره قدح ماء لما إهرق.

(٤) كب الثعلب ولا يقهقر كقهقرات الحمار.

(٥) أي في القعدة التي قبل السجود وهي عند أهل المذهب مشروعة في صلاة المرأة فقط.

(٦) فالبحث على اتمام الدليل إن كان وإلا فبالقياس؛ تمت. قياس النظر على نظر السجود وتفريج الآباط، ومواجهة الأصابع القبلة ونحو ذلك، كذلك، والله أعلم بالصواب.

فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يضع في الأخرى مثل ذلك» وساق الحديث حتى قالوا : صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه إحدى روايات أبي داود، وله رواية أخرى فإذا ركع أمكن كفيه في ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ويقصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده. قال عليه السلام: (و)أما المأثور من هيئات (السجود) فهي ثمانية: أن يضع أنفه وقد تقدم الدليل على وضع الأنف[1] ويخوي في سجوده وهو أن يباعد بطنه عن فخذيه، وهو بتشديد الواو وفتح الخاء، والثالث: إذا سجد من قيام أن يبتدىء بالتكبير له قائماً ويتمه ساجداً، وكذلك لو سجد من قعود، والدليل ما مر لأن لا يخليه من الذكر، والرابع: أن يبتدىء القائم بوضع يديه قبل ركبتيه، والدليل: ما ذكر في «البحر» قال: ويرفع ركبتيه قبل يديه عكس الانحطاط لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، والخامس: أن يضع أصابعه مواجهاً بها القبلة ضامّاً لها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما ضم أصابعه في السجود ليوجه القبلة، وفرق في الركوع ليكون أشد تمكيناً، وأن يضرب ببصره أنفه لا يتعداها. السادس: أن يحاذي بيديه خديه والمختار للمذهب بينهما، ولفق الفقيه ح بأن طرف الكف حذو المنكب ووسطها حذو الخد وطرفها حذو الأذن. السابع: أن يمد ظهره ويسوي أرابه أي أعضائه السبعة التي يسجد عليها، ويفرج بين آباطه وبين عضديه ومرفقيه إلا أن يكون بجنبيه مصلى، الثامن: أن لا يكشف ركبتيه نحو الأرض ويلاصق قدميه حال السجود، لأنه أقرب إلى الستر، قوله أن لا يكشف ركبتيه، والعكس في يديه ويخير في رجليه[2] والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم عن أحمد بن جزيء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له أي رحمة» أخرجه أبو داود وعن ابن عباس قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرّج بين يديه»، أخرجه أبو داود، ، وعن ابن إسحاق قال: وصف البراء بن عازب السجود: فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد أخرجه أبو داود والنسائي، ولفظ حديث ميمونة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان إذا سجد، لو أنّ بهيمة أرادت تمر بين يديه مرت» أخرجه مسلم، وكذا أبو داود والنسائي وزاد بعد قوله سجد جافى بين جنبيه حتى لوى الحديث، وعند النسائي «حتى كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا رفع اطمأن على فخذه اليسرى، قوله: حذو منكبيه، والدليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي الذي تقدم وهو أقرب بعد بسط الذراعين واستكمالاً للتجافي، ويضم أصابعه وإبهاميه نحو القبلة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة حكاه في «المهذب» وارفع مرفقيك عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» أخرجه مسلم ويكره فرش الذراعين، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه» أخرجه أبو داود، وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» أخرجه الترمذي، ويفرج رجليه وينصب قدميه لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الوارد في ذلك ما رواه عامر بن سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «امر بوضع اليدين ونصب القدمين»، وفي رواية لأبي داود

---

(١) وروي الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث، طويل : أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض الخ.

(٢) وفي البيان مخير في الكفين على الأصح، تمت.

عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ قال: فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا يكف ثوباً ولا شعراً الخبر ، قال عليه السلام: (و) حكم (المرأة كالرجل في) جميع (ذلك) الواجب والمسنون بعضها تقدم وبعضها سيأتي وإنما حصر وجوه المخالفة فقال (غالباً) احترازاً من أمور فإن حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقدحصر الفقيه محمد بن يحيى وجوه المخالفة فقال: الأول: أنها لا تؤذن ولا تقيم، والدليل مامر في باب الأذان والإقامة، الثاني: أنها تقول حنيفة مسلمة والمختار للمذهب حنيفاً مسلماً على ظاهر قول أبو العباس لأن لا يخالف القرآن، ويرجع الضمير إلى الوجه لأن حنيفاً حال من الوجه، وهو ماذكر، وحال المذكر لايكون مؤنثاً، الثالث أنها تستر جميع بدنها وجوباً في الحرة إلا الوجه والكفين، وزاد القاسم القدمين، والدليل: مامر في قوله ستر جميع العورة، الرابع:أنها لاترفع يديها عند القاسم ندباً على القول بذلك وكلام أهل المذهب الرفع ليس بمشروع مطلقاً، الخامس : أنها تجمع بين رجليها حال القيام ندباً، السادس: أنها في الجهر أقله وجوباً كما تقدم، والدليل كما تقدم، السابع: أنها تنتصب حال الركوع وحده بعض الحنيفة بوصول أطراف البنان إلى ركبتيها، ولا تفرج آباطها فإن لم تصل أطراف البنان ركبتيها لم تصح صلاتها، وإن زاد كره، الثامن: أنها إذا أرادت السجود تنتصب جالسة ندباً وعزلت رجليها إلى الجانب الأيمن ثم سجدت، يؤخذ من هذا أنه لايجب عليها أن تسجد على باطن القدمين ولا النصب، والفرش، وكذا حال التشهد تعزل رجليها وبين السجدتين وكذا حال الاعتدال من السجدة الأخيرة تقعد متوركة ثم تقوم، التاسع: أنها إذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها ندباً وذراعيها جنب فخذيها غير مرتفعين عن الأرض ندباً ! والدليل حكي في "الشفاء" عن علي عليه السلام أنه قال: فإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها ولفظه في "المجموع" عن علي عليه السلام قال: إذا سجد الرجل فليتفحج في سجوده وإذا سجدت المرأة فتحتفز وتضم فخذيها، العاشر: أن أما متهن وسط وجوباً ويقفن صفاً واحداً وجوباً، والدليل سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الجماعة، الحادي عشر: صفهن مع الرجال الأخير وجوباً فإن كانت واحدة تأخرت وجوباً ولو محرمها، والدليل سيأتي إن شاء الله تعالى، الثاني عشر: انها لا تؤم الرجل وجوباً، والدليل سيأتي أن شاء الله تعالى، والمذهب أنها تدخل في الجماعة وإن لم ينويها الإمام ويجب عليها عند التسليم أن تلتفت كالتفاف الرجل، والمذهب أن التصفيق مفسد فتفتح كفتح الرجل (فصلٌ وتسقط) (١) الصلاة (عن العليل) بأحد أمرين؛ أحدهما: (بزوال عقله) في حال مرض سواء زال بالكلية أم بقي منه بقية إذا زال حتى (تعذر) منه استكمال القدر (الواجب) منها، وسواء كان زوال العقل إنما يحدث إذا صلى فقط أو مطلقاً فأما لو كان يزول عقله لأجل مماسة الماء، فإن الصلاة لا تسقط بل تجب بالتيمم إذا تمكن منهالأنه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء، والدليل قوله ﷺ (٢) : "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى (٣) يبلغ" أخرجه أبو داود وفيه روايات أخرى وإنما فرق (٤) بين الصلاة والصوم بأنها تسقط ولا يجب قضاءها، بخلاف الصوم فإنه يقضي ما أفطر للعذر المرجو كما سيأتي إن شاء الله تعالى لأنه من جنس المرض والمريض يقضي الصوم لقوله تعالى: ﴿ ومن

---

١) يعني إذا جاء آخر الوقت ولم يبق مقدار الا الوضوء والصلاة الواجب منها ويحذف مسنوناتها سقطت الصلاة عنه ولو كان يدركها كلها بالتيمم حيث لم يكن العذر من جهة الماء فلا صلاة عليه حينئذ ولا قضاء ولو كان صحيحاً في أول الوقت، فلو أفاق مقدار واجب وحده من الصلاتين وجبت الأخيره من الصلاتين فقط تمت

٢) وهذا من الخلافات أيضاً لأهل المذهب.

٣) وأما إذا كان عقله يزول بالماء والتراب صلى على الحالة .تمت

٤) روي عن عليه السلام قال اتى رسول الله ﷺ فقيل له ان عبدالله ابن رواحه يقيل فاتاه وهو مغمى عليه فقال يارسول الله غمي عليا ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلاة قال صل صلاة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك حكاه في المجمع واصول الأحكام .تمت

كَانَ مَريضاً أوْ عَلَى سَفَر فَعدَهُ من أيام أخرْ﴾ فكان خاصا وبقيت الصلاه لقوله ﷺ : "رفع القلم" الخ ، (و) الأمر الثاني : (بعجزة عن الأيماء بالرأس مضطجعا) ولو كان ثابت العقل ، فإذا بلغ به الحال إلى أن لم يقدر على الإيماء برأسه للركوع والسجود لأجل الضعف سقطت عنه الصلاة ولا قضا عندنا وهو قول : أبي حنيفة ، وهو المذهب ، قال المؤيد بالله : "خ" لاتسقط مهما قدر على الأيماء بالعينين والحاجبين وهو قول للشافعي وهو قوي لقوله ﷺ : "فمن لم يستطيع صلى مستليقا على قفاه ووجهه إلى القبلة ، وأوماً بطرفه وعمل بالأحوط" قال مولانا عليه السلام وقلنا : مضطجعا لأنه لو كان يمكن القعود ولكن لايمكنه الإيماء برأسه لعارض في رقبته فتسقط إذا لم يمكنه القيام والقعود من يبس أو غيره لا لمجرد الواهن فإن الصلاه لاتسقط حينئذ ، لكن الواجب على أن ينحني بظهره قائماً وقاعداً حسب إمكانه (و) أن (لا) يحصل واحد من زوال العقل والعجز المتقدم ذكرهما (فعل) العليل من فروض الصلاة "ممكنه"ولم تسقط عنه وإن عجز من أستكمال أركانها على الصفه المشروعة ، والدليل : الكتاب والسنه ، وأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وقُعُوداً وعَلَى جُنُوبكُمْ﴾ الآيه فسرها أبن مسعود بصلاة العليل ، ومن السنه خبر عمر أن بن الحصين قال : كان بي الباسور فسألت النبي ﷺ فقال : "صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا (١) ، فإن لم تستطع فعلى جنب" والإجماع ظاهر على الجمله وفي "المهذب" مالفظه عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال : "يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فجالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة ، فإن لم يستطيع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوماً بطرفه" ، وروي عن أبن عمر أنه قال : إذا لم يستطع المريض السجود أوماً إيماً . قال عليه السلام : فإن أخل بها مع عدم المسقطين المذكورين وهو زوال العقل وعجزة عن الإيماء بالرأس وإمكان أحد الطهارتين فسق ، قال في "الأنتصار" الفقهاء مختلفون منهم من يفسق بصلاة واحدة ومنهم بأثنتين ومنهم بثلاث وبأربع ، والمجمع عليه بالخمس وفي التحقيق سبع (٢) وفي التفسيق نظر لأنه لاتفسيق إلا بدليل قطعي وهو غير حاصل هنا ومثله في البحر وهو المقرر للمذهب .

مسألة : فإن تعذر الإيماء بالعينين فيندب بالقلب ، والذكر بالسان لقوله تعالى : ﴿فَاتقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ وأعلم أن للعليل خمس حالات : الحاله الأولى : أن يمكنه أن يأتي بالصلاة كاملة خلا أنه يتأذى فهذه الحاله لاتسقط بها الصلاة التامة مهما لم يخشى زيادة العله ، ونحو زيادة العلة خشية الضرر ، ويجب القضاء لأنه غير المسقطين المذكورين في الأزهار ، (و) الحالة الثانية : أن يكون (متعذر السجود) فقط والقيام والقعود ممكنان ، وحكم هذين أن (يومىء له) أي السجود (من قعود) ويأتي ببقية الأركان تامه يركع من قيام ويعتدل ونحوهما النصب والفرش من قعود ، والدليل قوله ﷺ : "فإن لم يستطيع المريض السجود أوماً إيماً" ، (و) الحاله الثالثه : أنيتعذر الركوع فحسب أو يتعذر هو والسجود جميعاً وهذه الحاله السادسة : يمكن القيام والقعود فحكمه عندنا أن

---

١) فأما لو كان يمكنه القراءة دون الأركان لا العكس سقطت لأن الأذكار تابعة للأركان فمثله في الغيث ، لكن الأولى أن يأتي مستطاعه ولو ذكراً لقوله تعالى : ﴿فاذكروني أذكركم وأشكروا لي ولا تكفرون﴾ وآيات الآمر بالدعاء كثيرة فعلاً ، المراد يذكر الله مستطاعه ولو بالقلب ، ويكون فرق مابين المسلم وغيره .

٢) لكن يقال قد ورد الدليل بتكفير تارك الصلاة فضلاً عن تفسيقه ومن الغريب أنهم قد أباحوا دمه فقالوا حده وتحرجوا في تفسيقه .

يومئ (للركوع من قيام) إن أمكن ويسجد ويومئ للسجود ولا يقرب وجهه من شئ ليسجد عليه كالدكة ونحوها، ولا يقرب منه شيئاً، وذلك كأن ينصب حجراً أو نحو ذلك فلا يصح وفاقاً، والدليل لما رواه في "الشفاء" عن زيد بن علي قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده فإذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه فنزعه رسول الله وقال: "لا تعد ولكن أومئ قائماً ويكون سجودك أخفض من ركوعك"، وحيث تعذر عليه القعود والسجود كلاهما أومأ لها من قيام، ويزيد في خفض السجود، وهذه الحالة سابعة: والدليل مامر والحالة الرابعة: أن يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعداً مومئاً لركوعه وسجوده، قال عليه السلام: ومن ثم قلنا (فإن تعذر) يعني القيام (فمن قعود)، والدليل قوله ﷺ : "صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً" الخ لأنه ﷺ "صلى قاعداً لما سقط من فوق فرسه وانفك قدمه" الحديث تقدم.

اعلم أنه لاخلاف أن عود للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما، وكل على أصله، واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة فقال الهادي عليه السلام والقاسم والمؤيد بالله: متربعاً وجوباً واضعاً يديه على ركبتيه ندباً، والدليل قول عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً وقد قال ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي" قال عليه السلام: وصورة التربع اختلف أهل المذهب في صفته فعن المؤيد بالله: يخلف رجليه، ومثله ذكر الفقيه يحيى لمذهب الهادي عليه السلام واختلفوا إذا ركع، فقال القاضي زيد: يركع متربعاً ويومئ لسجوده متربعاً في السجدة الأولى بعد افتراشه في السجدة الثانيه (١) فقط وينحني لسجوده ما أمكنه لقوله ﷺ : "ويجعلُ السجود اخفض من الركوع" الخ هو في حديث الانصاري الذي شبكته الريح ، وقد تقدم أول الفصل (ويزيد في خفض السجود) يعني يخفض رأسه في الايماء لسجوده أبلغ من خفضه لركوعه يفرق حالة الركوع والسجود وجوباً ، فإن استويا بطلت مع العمد ، وذلك لأجل الخبر، وهو ماروي عنه ﷺ : "أنه دخل على رجل من الانصار وقد اشتبكته الريح فقال : يارسول الله كيف أصلي فقال ﷺ : "إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومئ إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع، ثم ذكر عليه السلام الحالة الخامسة : بقوله (ثم) إذا تعذر منه القيام والقعود، وهو يقدر على الايماء برأسه فالواجب عليه أن يصلي ويومئ لركوعه وسجوده ويزيد برأسه عند السجود (مضطجعاً) يعني غير قاعد واختلفوا في كيفية توجه القبلة فعندنا وأنه (يُوجه مستلقياً) (٢) على ظهره وجوباً ، لخبر عمران تقدم ويوجه مستلقياً لقوله ﷺ : "وجهوه" ولا توجيه كامل إلا كذلك قال المؤيد بالله والشافعي على الجنب (٣) الأيمن كالميت في لحده لقوله ﷺ على جنبه مستقبلاً القبلة والآية وعلى جنوبكم وقوله ﷺ : "يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة" الخ فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة وأوما بطرفه ، قال ابوجعفر خلافهم في الافضل وإلا فالكل جائز (٤) وهو قوي إذ القصد استقبال القبلة والايماء للركوع والسجود وما كان

---

١) والتربيع جعل باطن القدم اليمين تحت الفخذ اليسرى وبطن اليسرى تحت اليمين ، مطمئناً وكفاه على ركبتيه مفرقاً أنامله كالراكع .

٢) وحيث لايجد من يوجهه يصلي حيث أمكن بالايماء اخر الوقت لقوله ﷺ : "إذا أمرتم بامر فاتوا منه مااستطعتم" ، ويحل أخذ الاجرة على التوجه كالوضوء .

٣) ويتفقون بعد موته عند غسله وعند حمله والصلاة عليه أنه على ظهره وقبره أنه على جنبه اليمين إتفقاً .

٤) لعل هذا إختيار المصنف وأما المذهب فهو خلافه وهو أنه لايصلي الا مستلقياً على ظهره وهو ظاهر الازهار .

يحصل عنده الاستقبال والإيماء للركوع والسجود أكثر من الآخر فهو الأولى لقوله ﷺ : "إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" ولقوله ﷺ للذي شبكته الريح حين سأله كيف صلى؟ قال ﷺ : "إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومىء إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع" (١) ولم يذكر على جنب ولا استلقاء على ظهره لكن قد ذكرته الآية والعمل بالآية أولى، وهو في محل التعليم، فظهر من الحديث أن القصد حصول الاستقبال والإيماء والله أعلم.

"فائدة": عن المؤيد بالله وغيره من أمكنه القعود والسجود إلا أن الاستقبال أقرب إلى زوال علته والتام جرحه جاز له ذلك كما يجوز له الإفطار، لذلك قال: ومن تختل طهارته إن قام أو قعد أو سجد تركها وجاز له الإيماء إذ تختل الصلاة كلها بخلل الطهارة، قال عليه السلام: ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا (ويوضئه غيره) وهذا حيث أمكنه النية وإلا سقطت الصلاة وهو أن يغسل أعضاء وضوءه غيره إذا صعب عليه غسلها بنفسه من جنسه أو من محرمه أن يصح ويُيممه ويغسله ولو فاسقاً، ولو لم يصعب لكنه خلاف المندوب، فإذا حصل العذر زالت الكراهة، قال المنصور بالله: يجب على المريض طلب في الميل من يوضئه بأجرة وبغير اجرة حيث لا منة، والدليل على أنه يستأجر من يوضئه حتماً لقوله ﷺ :"إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، (وينجيه منكوحه) (٢) أي: ولا يغسل عورته إلا مَنْ لهُ وطئه (٣) من زوجة أو أمة فارغة، فإن لم يكن له أحدهما فعن أبي طالب أنه يجب أن يتزوج (٤) للاستنجاء أو يشتري أمة، والدليل قوله ﷺ "ماستطعتم" فإن عجز (٥) اشترى له الإمام أمة من بيت المال، ومع عدمهما يوضئه أخوه المسلم بخرقة كالميت،(ثم) إذا تعذر توضؤه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا أمة فارغة وضاه شخص آخر من (جنسه) أي: رجل إن كان رجلاً أو امرأة إن كانت امرأة، ولا يمس فرجه بل يغسله (بخرقة) يجعلها على يديه لتحول بين يده، وبين بشرة العورة التي تُستر للصلاة كما في الميت، وإنما يجب الترتيب بين المنكوح والجنس دون الجنازة لبقاء حكم الاستمتاع هنا وانقطاعه هناك، وأما المرأة الأجنبية مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل أن يوضيها لابحائل ولا بسواه ولا صباً فلا يجزئ الصب هنا، والفرق بينهما أن هنا لايجزئ ولا يرفع حكماً بخلاف مايأتي وكذا العكس، فأما الخنثى فلا ينجيه لا جنسه ولا غيره تغليباً لجانب الحظر لجواز أنه ذكر أو أنثى بل يجب أن يشتري له أمة لقوله ﷺ :"ماستطعتم" ولا يستطيع في هذه الحالة إلا الأمة كونها جائزة له وأما المحرم كالأم والأخت فكالجنس مع جنسه في مايجوز له رؤيته على ما سيأتي، وأماالايجوز رؤيته فكالأجنبي غير الجنس.

---

١) والواجب عليهما ما أمكن من الأنخفاض، تمت.

٢) قال المؤيد بالله: وللمرأة الامتناع لأنهُ لا يلزمها خدمة إلا على سبيل المعروف، تمت. ولا يجب على الغير سواء كان منكوحًا أم لا مالم يكن مملوكًا فيجب، تمت..

٣) الأولى من يجوز له الاستمتاع منها لتدخل الحائض والنفساء والمستبرأة وتخرج المحرَّمة والمظاهرة والأمة الممثول بها فإنه لايجوز أن توضئه أيهن لآ أن الاستمتاع غير جائز وكذا الأمة المزوجة والمشتركة تمت.

٤) حيث ظن أنها تساعده ولو بزائد على مهر المثل إذا لم يتمكن بدونه، تمت. ولو بزائد على الثلث، تمت. لقوله: "إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم.

المسألة: ولا يجب الاستبراء لانه إنما هو للوطئ، ولوكان مما يجوز عليهاالحمل لانه ليس باستمتاع، تمت..

٥) الأمة المزوجة والمشتركة، وأما أمته المزوجة فلعلها لاتوضئه ولا تنجيه، تمت..

"تنبيه" : قال مولانا عليه السلام : وتحل الأجرة هنا ولاتحرم كالختان والإولى الترك للإجرة لأجل الخلاف ، وهو قول القاضي زيد : تحرم الأجرة هنا كغسل الميت عملاً بالأحوط ، والفرق عند أهل المذهب بين غسل الميت ووضوء المريض أن غسل الميت الوجوب فيه على الغاسل فلم يستحق أجرة لأنها في مقابل واجب، وهنا الوجوب على المتوضىء فتحل الأجرة ضابط الواجب الذي يحل الأجرة عليه، والذي لاتحل هو إنما وجب تعبداً لم تحل الأجرة عليه وما وجب ضرورة جائز ومثال ذلك الغسل للميت فإنه وجب تعبداً ولهذا لم يقم مقام الغسل وقوع المطر بل لابد من الغسل تعبداً ،مثال الضرورة الحفر للقبر فإنه لايجب الحفر للقبر لو وجد حفيراً والقياس على الختان صحيح والجامع بينهما أي التنجية والختان، كونهما واجبان على غير الفاعل بخلاف غسل الميت فإنه واجب على الفاعل (و) إذاكان الإنسان في حال صلاة أو وضوء فتغيرت (١) حالته التي هو عليها بعد أن أخذ في الصلاة أو الوضوء فإنه (يبني) ما فعله بعد تغير الحال (على) ماقد فعله قبل التغير ولا يلزمه الإستئناف هذا إذا كان الذي فعله قبل التغير الحال هو (الأعلى) وذلك،أن يكون دخل في الصلاة من قيام فلما تم له ركعة مثلاً عرض له علة لم يستطيع معها القيام فإنه يأتي بباقي الصلاة من قعود ويحتسب منها بتلك التي من قيام ولايستأنف ، ويجب عليه سجود السهو،وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه وإحدى يديه ثم عرض له مانع من أستعمال الماء فإنه ييمم الباقي من أعضاء التيمم أخر الوقت ولايلزمه الأستئناف،وبعض من قال أخر الوقت إذا كان العذر مرجو الزوال وَإِلَيْنَا على الأعلى إجماعاً لقوله ﷺ : "ماأستطعتم" فإذا لم يستطع أن يكمل واجب من قيام فعليه ماأستطاع من قعود (لا) إذا تغير حاله من أدنى إلى أعلى فإنه لايبني على (الأدنى) (٢) وذلك نحو أن يكون به علة فيدخل في الصلاة من قعود، فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة وأمكنه القيام فإنه لايبني على تلك الركعة التي أتى بها من قعود، قال عليه السلام: ثم بينا كيف يفعل مع انتقل من أدنى الى أعلى، بقولنا: (فكا المتيمم) إذا (وجد الماء) (٣) وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر إلى المصلي بعد الفراغ أنه إذا أمكنه القيام فإنه يستأنف الصلاتين من قيام إن كان في الوقت بقية تسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية، فإن كان الوقت دون ذلك أستأنف الثانية فقط إن كان في الوقت مايسع ركعة منها وإن لم يبق مايسع ذلك لم تلزمه الإعادة وقد صحت الصلاة من قعود، هذا مذهب الهدويه في هذة المسألة، وقد تقدم الدليل في باب التيمم ، وهو قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٤) ومع وجوده يبطل لأن الرخصة لاتكون إلامع بقاء العذر ومع زواله لافائدة لها،هذا في الأنتقال الأدنى الى الأعلى،وأما العكس فلا كلام في صحته إلينا إذا كان في أخرالوقت،وأما في أوله فظاهر كلام "اللمع" أنه يصح أيضاً إذا كان أيساً من زوال العذر في الوقت وأستمر إلى أخر الوقت بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر عند الهدوية

---

١) ظاهر هذا ولو بني الأعلى على الأعلى بعد توسط الأدنى ينظر فالقياس البطلان للإمكان وزيادة ركعة عمداً ، ولهذا قال في التذكرة وإلى الإعلى إستأنف .

٢) وأما لو أمكن الأمي القراءة وقد سبح هل تفسد صلاته أم لا،ظاهر كلام أبو العباس أنها تفسد لأن موضع قراءتها في الأخيرتين قال الإمام المهدي : أنه يخرج من الصلاة ويستأنفها ولا يقال : إنه كمن ترك الجهر أوَ الإسرار ، لأن ذلك محمول على السهو ، وفي ماهنا عمد وهو المذهب .

٣) ظاهر هذه العبارة أنه إذا زال عذره حال الصلاة بطلت هنا صلاته مطلقاً ولو عرف أنه لايدرك الصلاة وأما بعد الفراغ فكما في الشرح .

٤) وأختاره الإمام شرف الدين وبني عليه في "الأزهار" لقوله: ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس فإذا كان راجياً فسدت الصلاة إن كان الوقت متسعاً بوقت التأخير ماذكر في الجماعة في ما إذا قعد الإمام أو أعمي .

"مسألة" وتفسد الصلاة باختلال شرط أو فرض غالباً فيقضي العامد مطلقاً والجاهل والناسي يعيدان في الوقت لابعده إلاّ في القطعي كمامروسيأتي ("فصل" يتضمن ذكر ما يفسد الصلاة) والأصل في هذا الفصل الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿الذين هُمْ في صَلاتهم خَاشعُون﴾ والخشوع هو السكون في الصلاة، وأما السنة فقوله ﷺ "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة" وروي عنه ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث في صلاته بلحيته فقال: "أما هذا لو خَشَعَ قلبه لخشعت جوارحه" وأما الإجماع فتفسد الصلاة بالفعل الكثير كالأكل والشرب والمشي الطويل والكتابة ونحو ذلك إجماعاً (و) وهي (تفسد) أي:لم تنعقد بأحد أربعة أمور الأول (بأختلال شرط) من الشروط المتقدمة بغير خروج الوقت إن قيدها بركعة، وسواء كان واجباً كالطهارة أو موجباً كزوال العقل والدليل عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ويتوضأ وليُعد الصلاة" هذه رواية أبي داود.

"مسألة": ومن تعمد الحدث في الصلاة بطلت صلاته إجماعاً ولو لنسيانه كونه فيها لعموم الأخبار، فإن لم يتعمد الحدث بل سبقه بطل وضوءه إجماعاً، وفي الصلاة الخلاف المذهب البطلان لقوله ﷺ "إذا فسا" الخبر تقدم قريباً وقوله ص "إذا قاء" الخبر لفظه في "أصول الأحكام" عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:"إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ"، وفيه عن علي كذلك وليستأنف الصلاة وكوقوع نجس على بدنه أو ثوبه أو وقوعه على أحدهما، فالشرط ما كان قبل الدخول والفرض ماكان داخلاً فيها (أو فرض) من فروضها من الأذكار والأركان ولو سهواً، إلاّ أن يُجَبّر قبل التسليم، والدليل مامر ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: "ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ" الخبر قوله (غالباً) احتراز من نية الملكين بالتسليم عند من أوجبها فإنهالا تفسد إنْ تركت ولا توجب سجود السهو إذ هي من أفعال القلوب وكذا نيّة التسليم على الجماعة (و)الثاني:(بالفعل الكثير) (١) غير جنسها (كالأكل والشرب) (٢) إذا وقع من غير المستعطش (٣) والمستأكل فإن ذلك منهما (٤) مستثنى لا يفسد الصلاة ذكره السيد يحيى، وكذا إذا كان يسيراً، فإنه يعفي نحو أن يكون بين أسنانه شيء فازدرده كسكر تنماع فيه كاللقمة ويسجد للسهو قال عليه السلام (ونحوهما) أي: ونحو الأكل والشرب من الأفعال الكثيرة كاللقمة الكبيرة، والضربة والوثبة الكثيرةوالخياطة والوراقة ووضع اليد اليمنى على اليُسرى والعكس، ونحو ثلاث خطوات متواليات فما فوقها، وأما

---

١) عمداً وسهواً باختيار المصلي أم لا تمت لامن جنسها زائداً عليها، فسيأتي إلا أن يتعمد. تمت.

٢) والدليل قوله ﷺ "أسكنو في الصلاة" الخبر..

٣) وهو الذي يمنع القراءة تحقيقاً أو تقديراً، إذا تناول بيده لا إذا كان في فمه فابتلعه ولم يعد المضغ، فإن أعاد المضغ فسدت لأنه فعل كثير والدليل قوله ﷺ أسكنوا في الصلاة.

٤) المراد بالمستعطش والمستأكل من لا يمكنه الصبر عند الضرورة يترك ولا يجب عليهما سجود السهو تمت ولا يؤم إلا بمثله والدليل قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله ﷺ واذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وهو تمام حديث أخرجه الشيخان وغيرهما واول الحديث "دعوني ماتركتكم".

مسألة: قال الحماطي: وحقيقة الخطوة نقل القدم الأخرى إلى حد القدم الأولى واما نقل الكل على وجه التعاقد والتقدم فخطوات بلا إشكال.

لانحرافه عن القبلة فإن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيراً أفسد وقد حد اليسير بمقدار التسليم أي: التسليمة الواحدة فما زاد على إلتفات التسليم أفسد والانحراف المفسد له صورتان: إحداهما أن يزيد في انحرافه على إلتفات التسليم فذلك حيث ينحرف عن القبلة بخديه معاً، الصورة الثانية: أن يلتفت قدر التفات التسليم ثم يطول حتى يستمر فيه حتى يسير كثيراً يطول وقته، ولفظ ح إلاّ إذا زاد على قدر التسليم المشروع في المدة أفسد (وما ظنه) فاعله في الصلاة (لاحقاً به منفرداً) أي بالفعل الكثير في أنه كثير فإنه يفسد الصلاة (أو) لو كان هذا الفعل الملتبس لم يلحق بالكثير إلا (بالضم) نحو: أن يفعل فعلاً يسيراً ويكرره حتي يصير بالضم بعضه إلى بعض كثيراً كثلاثة أفعال، قال المؤيد بالله: وأشار اليه في "الشرح" ولا بد من التوالي وإلا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه يحيى وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة قال الفقيه يحيى: وكيفية هذا أنهم نَصوا على أفعال أنها يسيرة كوضع اليد على الفم عند التثاوب، وكتنقية الأنف والعبث باللحية، ونَصوا على افعال أنها كثيرة كالمشي الممتد والأكل والشرب ونحو ذلك فيقرب الفعل بظنه إلى ماقد نَصوا عليه، إما كثيراً أو يسيراً، وهذا مستقيم إذا قد عرف النص وكلا متعبد بظنه قال سيدنا عامر: الرفع والحك والارسال فعل واحد ولو كان الثلاثة الأفعال من ثلاثة (١) أعضاء في حالة واحدة فسدت الصلاة، نحو: أن يلتفت التفاتاً يسيراً ويخطي خطوة واحدة ويحك جسمه يسيراً على ذلك حصل في وقت واحد هل تفسد، الأقرب عندي أن ذلك إذا غلب بالظن أنه لو كان من جنس واحد كان كثيراً أنه يكون مفسداً قوله (أو التبس) أي: لم يحصل ظن كونه قليلاً ولا ظن كونه كثيراً فإن هذا يلحق بالكثير في كونه مفسداً، والدليل لأن الأصل في الصلاة تحريم الإفعال لقوله تعالى: ﴿وقُومُوا لله قَانتين﴾ أي خاشعين ساكنين وقوله ﷺ : "اسكنوا في الصلاة"، وقوله ﷺ : "تحريمها التكبير" الخبر فالأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي (٢) يدل على فساد المنهى عنه فالاحتجاج شديد لشموله للقليل فضلاً عما فوقه من الكثير ثم خص منه القليل لفعله ﷺ والإجماع وبقي ماعداه قال: (ومنه) أي ومن فعل المفسد للصلاة (العود من فرض فعلي إلى مسنون تركه) المصلي مثال ذلك (٣) أن يسهو عن التشهد الأوسط حتى ينتصب قائماً ثم يذكر فيعود له أو يسهو عن القنوت في الفجر (٤) فيسجد ثم يذكر وقد استقر قدر تسبيحة أنه ترك القنوت فيعود قائماً للقنوت فإنه مفسد (٥) عندنا ثم يقال فيمن نسى التشهد، واجبه، ومسنونه حتى سلم على اليمين فذكر فعاد إلى أول التشهد هل تفسد لأنه عاد من فرض فعلي إلى مسنون أو لا تفسد لأن العود يجب للواجب والمسنون تبعاً له، قال الفقيه يحيى لا تفسد لأنه مخاطب

---

١) والمختار أن الحك ونحو مرلو بالخمس الأصابع فعل واحد فلا تفسد إذا كان بتحرك واحد، لا إذا تراسل الحك بهن فافعال، ومن الفعل الكثير وضع اليد اليسرى على اليمنى إجماعاً وأما العكس فمختلف فيه فعند أهل المذهب الفساد لأنه فعل كثير، وعند ابن حبان مشروع فوق السرة ومشروع فوقها تحت الصدر..

٢) فلو بقي المصلي يضطرب اضطراباً كلياً من شدة البرد هل تفسد صلاته أم لا لأنها حركة ضرورية، وهل يجب التأخير حتى يزول ذلك قال عليه السلام: الجواب أنها لاتفسد ولا يجب التاخير كما لو حمله الغير أو دفعه ولم يخل بشيء من الواجب في الصلاة..

٣) وأعاد وقد استقر قدر تسبيحة بطلت صلاته، وإن لم يستقر قدر تسبيحة لم تبطل الصلاة..

٤) وهذا مالم يكن مؤتماً فأن كان مؤتماً وجب عليه متابعة الإمام. وقيل: يعود مالم تستقر جبهته على الأرض قدر تسبيحة وهو الصحيح تمت. تبصرة..

٥) هذا إذا كان عمداً لا سهواً. ولفظ البحر مسألة فلو رجع بعد الأنتصاب عمداً بطلت وسهواً لم تبطل كزيادة ركن فإن ذكر بعد الرجوع قام حتماً إن قد سقط التشهد بالقيام الأول.

بالرجوع إلى التشهد الواجب، وأما لو رجع من الركوع إلى القراءة في الركعة الأولى فإنه يفسد لأنه عاد من فرض فعلي إلى مسنون، ولأنه يمكنه أن يأتي بالقراءة الواجبة في الثانية والثالثة، فأما المقعد الأصلي، أو طارىء لو نسي التشهد الأوسط ثم عاد له في حال القراءة هل تفسد أم لا سئل قيل: لا تفسد، وأما القنوت لو عاد له تفسد[1] كالصحيح، فأما لو نسي الإمام التشهد الأوسط ثم عاد إليه ومذهبه أنه لا يفسد ومذهب المؤتم الفساد، فلقياس «الانتظار» وهو قياس قوله إلاّ في مفسد الخ، قال عليه السلام: وإنما قلنا فعلي احتراز من الأذكار فإنه لو عاد من مفروضها إلا مسنونها لم تفسد نحو أن ينسى أول التشهد ولو عمداً ثم يذكر بعد أن تشهد فإنه إذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته ويسجد للسهو وإنما قلنا: إلى مسنون تركه احتراز من أن يعود من ركن مفروض إلى ركن مفروض تركه فإن ذلك لا يفسد بل يجب كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ويعفى عن) الفعل (اليسير) في الصلاة فلا تفسد به قال عليه السلام ثم إنه، قد يكون واجباً ومندوباً ومباحاًومكروهاًومحظوراً وهو ما يؤدي إلى فسادها وقد عددنا الأقسام كلها فقلنا: (وقد يجب) يعني الفعل اليسير وذلك (كما تفسد الصلاة بتركه)[2] نحو أن ينحل إزاره والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات﴾ ونحو ذلك وهو إذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته وهو يمكن إصلاحه بفعل يسير فإن ذلك يجب للآية (و)قد (يندب) الفعل في الصلاة (كعد المبتلى) بشك (الأذكار) نحو أن يعد آيات الفاتحة أو الآيات بعدها (والأركان) وهو الركوع والسجود ونحوهما (بالأصابع) نحو أن يقبض أو يحرك عندكل ركن أصبعاً[3] أو نحو ذلك (أو الحصى) نحو أن يتخذ حصى يعزل عند كل ركعة حصاة، والدليل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات﴾ ويكون الحصى بالقرب منه، فأما لو حمل الحصى في كفه ويجعل يطرح عند كل آية حصاة أو نحو ذلك فهو فعل كثير مفسد على المذهب والدليل على جواز الفعل اليسير وأنه غير مبطل فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله، أما فعله: فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل رسول الله يتقيه» أخرجه أبو داود وعن ابن عمر وابن العاص قال: «هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية إذاخر[4] فحضرت الصلاة، فعمد إلى جدار أو جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدرأها حتى ألصق بطنه بالجدار فمرت من وراءه» أو كما قال أخرجه أبو داود.

وعن أبي سعد قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره، فلما رأى الصحابة ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال: «ما حملكم على خلع نعالكم»، قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ

---

(١) يقال كلاهما يكون العود له تفسد في الصحيح فما الفرق في المقعد سل.

(٢) ومن ذلك لو إداره يقف عن يمينه كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبن عباس وكذا تنبيه اللاحق ليقوم لإتمام صلاته، وكذا لو رمز المؤتم الإمام حيث قام بعد تمام الصلاة ناسياً أو نحو ذلك فلا تفسد، الوجه في ذلك أن فسادها مع إمكان التدرك محظور نحو هذه المذكورات.

(٣) ويرسلها عند قبض الأخرى فإن تركها قدر ثلاث تسبيحات أفسد إلا أن لا يمكنه تأدية الصلاة إلاّ بالقبض ولم يضر، تمت، لكن لا يؤم غيره ولا يلزمه التأخير، تمت.

**تنبيه**: التفكر في الصلاة لا تفسدها ولو كان من أمور الدنيا لكنه مكروه: «وإذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجد للسهو» تمت

(٤) إذا خر موضع (بين مكة والمدينة وكأنها مسماة بجمع الأذخر) تمت و في رواية بن عباس (( فذهب جدي بين يديه فجعل يتّقيه )) اخرجه ابو داود أيضاً

فيها قذراً وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً فليمسح وليصلي فيهما" ، وفي رواية "خبثاً في الموضعين" أخرجه أبو داود .

وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ : "كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ " ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس : "فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها" وفي رواية : "رايت رسول الله ﷺ : "يؤم الناس وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها" أخرجه البخاري ومسلم عن أبن عمر قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يردعليهم حين كانوا يسلموا عليه وهو في الصلاه قال : كان يشير بيده ، وللنسائي نحوه ، وجعل عوض بلال صهيباً .

عن أبن عباس قال : "بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من اليل فتوضاء من مشن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمر ويقله وقام يصلي فقمت فتوضأت نحو مما توضاء ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه" الحديث أخرجه بكماله الستة إلا الترمذي بروايات عده في بعضها زيادات .

وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي قاتله فإنما هو شيطان" هكذا في رواية البخاري وعند مسلم أن رسول الله ﷺ قال : "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما أستطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" وفيه روايةً أخرى يتضمن بعضها قصة وليس اللفظ المذكور في الكتاب في أيتها ، والله أعلم .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "أقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحيه والعقرب" لفظ هذا الحديث في "الجامع" أخرجه أبو داود والترمذي وأخرج النسائي نحوه ، وروي أن النبي ﷺ لسعته عقرب في الصلاة فلما فرغ قال : "لعن الله العقرب ماتدع نبياً ولا غيره إلا لدغته" هكذا حكاه في "الأنتصار" والله أعلم ، قال مولانا عليه السلام : ومن المندوب تسوية الرداء أو الحصى لموضع سجوده (و) قد (يباح) الفعل اليسير (كتسكين) المصلي (مايؤذيه) من جسمه وذلك نحو أن يكون في بعض جسمه ألم وهو يسكن إن غمزه أو تجيه حكة في بعض جسمه ، وهي تسكن بالحك فإن ذلك يجز له الغمز والحك إذا كان يسيراً لكن ذلك على وجهين : أحدهما أن يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه عن الصلاة ، فإذا أسكنه حسنه صلاته فإنه حينئذ يلحق بالمندوب فأما إذا كان يسيراً لايشغل كان مباحاً ، ومن هذا الضرب الإتكاء عند (١) النهوض للقيام على حائط ونحوه إذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك ، فإن كان لايمكنه إلا بذلك قال في "الكافي" : لايجب ذلك أجماعاً ، فإن فعل جاز أي : يندب (٢)وهذا أذا كان يستقل بنفسه حال قيامه عند الأتكاء فاءنما الأءتكاء إعانه لا لوكان لايستقل إلا على الحائط فسدت صلاته ، ويجب عليه أن يصلي من قعود (و) قد (يكره) الفعل اليسير كالحقن ، وهو أن يصلي حاقناً أي مدافعاً لبول أو غائط أو ريح فيجد في حبس ذلك في حال الصلاة فإن ذلك مكروه لآثار سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى قريباً ، وإنما يكون مكروهاً حيث يمكنه أستكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع ، فأما لو أدى مدافعته الى الأخلال

---

١) والدليل عن وابصه بن معبد قال : حدثني محصن أن رسول الله ﷺ : «لما أسن وحمل الألم أتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» أخرجه أبو داود مع قصه. تمت.

٢) ومما يباح بل يندب التصدق في حال الصلاة أعني إخراج الصدقة أو الزكاة المفروضة إذا كان بفعل يسير كخلع خاتم أو رمي ثوب أو فلوس أذا كان كل ذلك لأيحتاج إلى فعل كثير ويخشى ذهاب الشخص المستحق لفعل علي عليه السلام و إقرار الله تعالى وانزال الله تعالى فيه قرآناً يتلى على مر العصور . تمت .

بشيء من الواجب فيها كان مفسداً، فإن عرض له الحقن وهو في الصلاة فقال أبو طالب: يخرج لقوله تعالى:﴿ولاتُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ﴾ قلنا: نقص بالآثار المروية، إلا أن يخشى بطلانها، وإذا خشي فوت الوقت وجب عليه الإتيان بها، وتحصيل الكلام في ذلك أن يقال: إن عرض له قبل الدخول في الصلاة نظر فإن غلب في ظنه أنه لايتمكن من تمامها لم يجزله الدخول فيها، بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ثم يصلي، وإن غلب بظنه أنه يتمكن من إتمامها مع مدافعة ذلك نظر فإن كان الوقت موسعاً والطهارة ممكنة كره له الدخول فيها، بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ويصلي وإن كان مضيقاً يخشى فوت الوقت او تعذر الماء زالة كراهته الدخول بل لو قيل: يتعين وجوب الدخول في الصلاة لم يبعد ذلك، وأما إذا عرض له ذلك بعد دخوله في الصلاة نظر فإن كان لايتمكن من إتمامها فالمسألة ظاهرة، وإن كان يتمكن، لكن مع مدافعة، فذكر الفقيه على أنه لايجوز له الخروج بعدْ أن أحرم بها قياساً على سائر العوارض التي لاتفسد بها الصلاة انتهى كلام المذهب، وذكر الفقيه حسن: أن المندوب له الخروج ويستأنفها، وهذا هو الصحيح لأن ورود النهي لم يفصل بين أن يكون قد دخل أم لا لأنه علة الكراهة بعد الدخول حاصلة ولا وجه للقياس على سائر الاعذار التي لاتفسد بها الصلاة في كونها لايجوز له الخروج لأن الأثر قد خص هذا العذر وإذا ثبت النص بطل القياس، وقد قال ﷺ "لا صلاة لحاقن ولا حاقب" والحاقن هو من يدافع البول، والحاقب من يدافع الغائط والحاذق من يدافع الريح، والدليل على قوله (ويكره) الفعل اليسير (كالحقن) عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :"ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن لا يَؤُمَّنَّ رجل قوماً فيخص نفسه بادعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولاينظر في قعر بيت قبل أن يستاذن فإن فعل فقد خانهم، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف" أخرجه أبو داود، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لاصلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الأخبثان" أخرجه مسلم ونحوه لأبي داود مع قصة.

وعن عبدالله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة ووجد أحد الخلاء فليبدأ بالخلاء" هكذا في رواية الترمذي وفي رواية الموطأ والنسائي: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" وعند أبي داود "إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء" وفي حديث أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة: "لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف" الحديث ومما يدل على كراهية ذلك ونحوه ما رواه أبو عيسى الترمذي في "كتاب الشرح" له قال : ومما نهى عنه رسول الله ﷺ صلاة الحاقن(١) والحاقد(٢) والحاذق(٣) والمسبل(٤) المختصر(٥) والمتصلب(٦) والصافن(٧).

---

١) من يدافع البول.
٢) من يدافع الغائط.
٣) من في رجله خف ضيق وقيل من يدافع الريح، تمت.
٤) هو الذي يسبل إزاره إلى الأرض على جهة الخيلاء تمت والمتصلب قريب منه، تمت.
٥) هو الذي يضع يده على خاصرته، تمت.
٦) والمتصلب قريب منه أي من المختصر، تمت لما روي أن عبدالله بن عمر رأى زياد بن صبيح وضع يده على خاصرته وهو يصلي فنهاه وقال هذا هو الصلب : الحديث أخرجه ابو داود.
٧) وهو الذي يعتمد على إحدى قدميه ، وعلى اصابع قدم الأخرى، تمت.

والصاقد[1] والكافت[2] والواصل [3] والملتفت والعبث باليدين والمتبذّل وسيأتي تفسيره، وعن مسح الحصى عن الجبهة قبل الفراغ من الصلاة، وأن يصلي بطريق من يمر بين يديه ذكره رزين(و) مما يكره (العبث) في الصلاة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من إصلاحها وذلك نحو أن يعبث بلحيته أو يحك في جسده ما لا يؤذيه أو يضع يده على فاه عند التثاؤب وإذا قرأ عند التثاؤب ولم يثبت حروف القراءة فسدت صلاته إذا كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً أو في غيره ولحن فيه، وأخرجه عن كونه قرآناً، والدليل عن أبي هريرة أن رسول[4] الله صلى الله عيه وآله وسلم قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع» هذه رواية الترمذي، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ولفظه: «وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل: ها فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه» وفيه روايات أخرى في بعضها زيادات.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «أمّا هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه» حكاه في «مجموع» زيد بن علي وغيره وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى عن السدل في الصلاة وأن يضغط الرجل فاه» أخرجه أبو داود والترمذي وصفة السدل: هو أن يضع وسط الثوب على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يردهما على كتفيه، ويكره الفكر في غير الصلاة وتمطيط القراءة والإشارة بالتسليم أو غيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اسكنوا في الصلاة».

عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن ندعو ونرفع أيدينا فقال: «مالي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة» هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وغيره ويكره الجهر بالدعاء لقوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ وتركه بعد الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾[5] أي: بالدعاء ولا خلاف في جواز الاتكاء للضعف وحمل الدراهم ونحوها الطاهرة الحلال لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ويكره التطبيق تقدم وهو وضع اليدين بين الفخذين وصلاة الناعس لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم، والتدبيح وهو كب الرأس ونصب العجزة لنهيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يُدَبِّح أحدكم في الصلاة كما يُدَبِّح الحمار» أشار إلى هذا الحديث ابن الأثير في «النهاية» وفسّره بأن يطأطىء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، ويكره ترك سننها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلاة مكيال من أوفى استوفى» ولفظه في ما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «مثل الصلاة مثل الميزان من أوفى استوفى» وروي مرسلاً وفي «الترغيب والترهيب» عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ وأنا راكع. وقال يا علي: «مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد» رواه أبو

---

(١) وهو الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد.

(٢) هو الذي يكفت شعره وثيابه حال السجود خشية أن يقع على الأرض، تمت.

(٣) هو الذي يصل القراءة بتكبير حين يركع أو يصل آخر التشهد بالتسليم ونحو ذلك.

(٤) وأما في غير الصلاة فذلك مستحب اتفاقاً ويكون باليسار أي: بظهر كفه الأيسر، تمت.

(٥) ألا في صلاة الخوف على كلام أهل المذهب، تمت.

يعلى والأصبهاني والالتفات يسيراً لغير حاجة، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» أخرجه أبو داود والنسائي ولا يكره يميناً وشمالاً لحاجة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فإن استدبر القبلة بطلت، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» أخرجه الترمذي والنسائي، ورفع البصر إلى السماء مكروه لِمَا روي عن أنس قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهين عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم» أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وفي معناه أحاديث أخر إلا نحو القبله لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الوادي عن سهل بن الحنظلية قال: ثُوِّب بالصلاة يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» أخرجه أبو داود، وقال: كان أرسل إلى الشعب من الليل يحرس، وهذا طرف من حديث طويل يذكر في الغزوات والنظر إلى ما يلهي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإنباجية أبي جهم فإنها ألهتني حقاً عن صلاتي» أخرجه الستة إلاّ الترمذي ولفظ الصحيحين: الخميسة ثوب أنيق له علم يكون خزاً أو صوف والإنجليه هي كساء من صوف له حمل ولا علم فيه.

والاختصار فعن أبي هريرة يرفعه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار في الصلاة» أخرجه الستة إلا الموطأ وجاء في بعض الأحاديث مفسراً يوضع اليد على الخاصرة وأما مسح الحصى فعن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، وفي رواية الموطأ قال أبو ذر: مسح الحصى مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم، وأحاديث نحو ذلك ومسح الحصاة من الوجه يعني يكره مسح الجبهة لما في الحديث[1] إنْ تركه خير[2] من مائة ناقة كلها سود الحدق، ويكره النفخ لخبر أفلح عن أم سلمة قالت: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح: «ترب وجهك» ولا تفسد إن لم يكن حرفين لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخسوف سيأتي في صلاة الكسوف وشبّك الأصابع لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي تمامة الخياط أن كعب بن عجزة أدرك وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبِّك يدي فناهني عن ذلك وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا توضأ أحدكم وأحسن وضوءه ثم خرج عامد إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود والعقص لخبر رافع عن أبي سعيد المقبري أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفر رأسه، وفي رواية الترمذي وقد عقص ضفرة فحلَّها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ذلك كفل الشيطان يعني مغرز ضفرة» أخرجه أبو داود والترمذي، قال عليه السلام

---

(١) ودبَّح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام (٢/٩٧). انظر

مسألة: التفكر في الصلاة لا يفسدها ولو كان من أمور الدنيا لكنه مكروه ولا سجود سهو، تمت.

(٢) وأما إذا كان كثيراً بحيث يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالأرض فإن ذلك واجب لأنه حينئذ يجري مجرى العصابة، تمت.

ومن هذا أن يغمض عينيه لمنافاته الخشوع لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ، ولا تفسد أن غمض عينيه من أول الصلاة إلى آخرها، وظاهره ولو باعتماد وقد تقدم الدليل على كراهته، ومن هذا تنقية الأنف بفعل يسير لقوله ﷺ : "اسكنوا في الصلاة" وقد تقدم الدليل "والنفخ" فإن تولد منه حرفان أفسد (ويكره حبس النخامة) في الفم لأن ذلك يخل بالأذكار فيلقيها عند رجليه إذا كان في جماعة وفي غير المسجد فإن كان وحده فعن يساره تشريفاً للملك اليمين، ولا يبزقها أمامه، لقوله ﷺ : "لايبزقن أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى وإن كان في مسجد ففي طرف ثوبه"، وقد تقدم الدليل: فإن كان الثوب للغير ففي جسده، فإن كان محترقاً أو متنجساً أزدردها، فإن كان صائماً خرج من الصلاة، وعن المتوكل على الله واجبان تعارضا فيخير(و)يكره (قلم الظفر) ولا يفسد الصلاة إذا كان بالسن أو باليد بفعل يسير لا بالمقراض فتفسد(و) يكره(قتل القمل) في الصلاة لقوله ﷺ : "لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" ولا تفسد لأنه يحصل بفعل قليل قطعاً وقوله (لا إلقائه) أي لا إلقاء القمل في حال الصلاة فإنه لا يكره حيث يباح له الإلقاء لا في المسجد وملك الغير فمحرم.

"تنبيه": وندب الخشوع في الصلاة وقصر البصر على موضع السجود قائماً وقد تقدم الدليل، والقدمين راكعاً قياساً والأنف ساجداً والحجر قاعداً وإغفال القلب عداها لماروي عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها" أخرجه أبو داود، والظاهر أن هذا الخبر إنما ورد في حق من لايستوفي الأركان (١) ، كما ورد عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : "أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا يا رسول الله : كيف يسرق من صلاته قال: لايتم ركوعها ولا سجودها، أو قال لايقيم صلبه في الركوع والسجود" رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم، وصححه وله شواهد: فالأولى الاستدلال في هذا الموضع بنحو مارواه عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلى أن فتل عاد كيوم ولدته أمه" رواه الحاكم وعن نعمان بن أبي دهرس عن النبي ﷺ أنه قال: "لايقبل من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه" رواه محمد بن نصر المروزي مرسلاً، وفي ذلك أحاديث أخر، والنوع الثالث من المفسدات قوله(و) تفسد الصلاة(بكلام) فيها(ليس) هو(من القرآن ولا) من (أذكارها (٢)) الداخلة فيها، والفرق بين الفعل القليل والكلام القليل أن الفعل لايمكن الاحتزاز منه، والكلام يمكن الاحتزاز منه (أو) كلام (منهما) لكن المتكلم قصد به(خطاباً) للغير نحو أن يقال: ياعيسى ويريد نداءً ونحو ذلك فإنه يفسد وإنما يفسدها الكلام إذا تكلم (بحرفين فصاعداً) سواء كان عمداً أو سهواً، فأما إذا كان حرفاً واحداً لم يفسد ذكره أبو

---

١) أما من لايستوفي الأركان فصلواته باطلة بتاتاً ولعله إجماع، تمت. فالأولى إبقاء الحديث على ظاهره وهو أنه يكتب له من الأجر بقدر ما استحضره.

٢) الدليل أن تعمد إجماعاً لقوله ﷺ : «لايصلح فيها شيء» الخ وقد تقدم أو جواباً وقوله ﷺ «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، تمت.

العباس، قال مولانا عليه السلام: اللهم إلاّ أنْ يتخلل في لفظة يخرجها عن معناها، فإنها تفسد لأجل اللفظة لا لأجل الحرف نحو أن يزيد حاء بعد اللام من الضالين فيقول: الضالحين ولو سهواً، والدليل على أن الكلام مفسد والخطاب لأنه يرجع من الكلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الخ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة ويرد علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»؛ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية لأبي داود قال: «كنا نسلم في الصلاة بأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يردّ عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام» وفي رواية: «أن الله سبحانه وتعالى أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلاّ بذكر الله تعالى وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين» وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» أخرجه الستة إلا الموطأ، وقالت العترة والفريقين وكذا لاصلاحها كدرأ المارو تنبيه الإمام لعموم الأدلة.

«مسألة» والناسي قال داود وأبو حنيفة ومن معهما: والجاهل كالعامد لعموم الأدلة مثل أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، ونحوه، وخبر ذي اليدين لعله قبل النسخ وخبر منع الكلام أرجح للاحتياط والنقل، (ومنه) أي ومما ألحق بالكلام في الإفساد وإن لم يسمّ كلاماً فهو كالكلام تسعة أشياء، الأول: القراءة (الشاذة) وهي ما لم تكن من أي السبع القراءة المشهورة، فإنها تفسد صلاة من قرأ بها عندنا مثل قوله تعالى: ﴿ وما قَدَرُوا الله حقّ قدْرِهِ ﴾ بتشديد الدال؛ وكذا ﴿رَسُولٌ مِن أَنْفُسِكُمْ﴾ بفتح الفاء ومثل قوله تعالى: ﴿إنّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ فهذا مفسد: وعند «خ» الحقيني والإمام يحيى والزمخشري وزيد بن علي والناصر والغزالي: أنها لا تفسد وهو قوي مع عدم التعمد ولم يغير المعنى المثبت بالقراءة السبعية (و) مما ألحق بالكلام المفسد (قطع اللفظة) من وسطها ثم أعادها فذلك مفسد، والفرق بين قطع اللفظة واللحن أنه في قطع اللفظة فصل بين القراءة والاستمرار بخلاف اللحن (إلاّ لعذر)، واعلم أن ذلك إن كان لانقطاع نفس أو عطاس أو تثاؤب لم يفسد لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ وإن لم يكن فلا يخلو الذي وقف عليه إما أن يوجد مثله في القرآن مثل الذي من الذين أوسل من سلسبيلاً أو أذكار الصلاة أو لا، إن وجد لم يفسد ولو عمداً، وإن كان لغير عذر بل قطعها عمداً فإن كان له نظير لم تفسد ما لم يقصد الخطاب، وإن لم يوجد مثل: نحو أن يقول الحمد من الحمد لله، والسلا من السلام، بل له نظير من السلاسل، فقال الحقيني: تفسد صلاته مع العمد، وعن المنصور بالله وأبي مضر لا تفسد مع السهو عند أهل المذهب، قال مولانا عليه السلام: وهذا القول قوي جداً إلاّ أن المقصود القرآن وإن انقطعت اللفظة، لكن يقال: يجب أن يعيده أو يأتي بالواجب على جهة الصحة من غيره، قال: والأقرب أن قطع اللفظة سهواً أو لخوف أن يلحن يجري مجرى من انقطع نفسه لأنه تعذر منه الإتمام لأجل السهو، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا﴾

(و) الثالث: مما ألحق باكلام المفسد (تنحنح) ولو سهواً من المصلي فيه حرفان فصاعداً ، يقال: إذا لم يمكنه القراءة إلا بتنحنح صار كالمستعطش والمستأكل وكالسعال والعطاس (١)الغالب لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله﴾ الآية وقوله ﷺ: "اذا أمرتم بأمر فأتوا منه مااستطعتم" وقول المفتي للمذهب ، قال الإمام يحي: ومن شم رائحة طيبة فاستطلع نفسه لم تفسد صلاته لأنه فعل قليل ، أنتهى كلام أهل المذهب ، وقال الناصر والشافعي:أنه لايفسد مطلقاً ، وحكي في "الكافي" عن الناصر أنه إن فعله لإصلاحه الصلاة أو سهواً لقوله تعالى: ﴿حافظوا عَلَى الصَّلَوَات﴾ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا﴾ ومثله عن المنصور بالله وهو قوى للآيات (و) الرابع:(أنين) يقطع ولو سهواً عند أهل المذهب في حال الصلاة من أي مصيبة كانت إذا كان بحرفين فصاعداً ، ومثله المخاط ، والتنخم (غالبا) أحترازاً من أن يكون الأنين لأجل خوف الله تعالى أو الجنة أو النار ، ولايسجد للسهو فإن ذلك جائز لايفسد ، والدليل ، قوله تعالى: ﴿خرّوا سُجّداً وبكيّاً﴾ ومن السنة ، عن مطرف عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء" رواه أبو داود ، وكذا النسائي ، ولفظه : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل ، يعني يبكي ، ورواه أيضاً أبن خزيمة وأبن حبان في صحيحهما الأزيز بفتح الهمزة وزاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أخرى صوت الرحى عند دورانها ، والمرجل بكسر الميم هو القدر ، وقال الناصر "خ" والشافعي : إن الأنين لايفسد مطلقاً حجة من قال أنه يفسد أن الحرفين كلام يدل عليه قوله تعالى: ﴿ولاتَقُل لَهُما أفٍّ﴾ وحجة الناصر ومن قال بقوله: أنه ليس بكلام لغة ولاشرعا لأنه ليس بحروف منظومة ، وقال محمد : لايفسد إذا لم يملك سواء كان من وجع أو من غيره ، وهو قوي لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُم اليُسْر ولاَيُرِيد بكم العُسْرَ﴾ وكلام أهل المذهب قوي في خوف الأخرة وإن كان يملك للأية وهو قوله تعالى: ﴿خرّوا سُجّداً وبكيّاً﴾ وفعله ﷺ وقد مر الدليل ، قال مولانا عليه السلام: وأعلم أن من قال إن الأنين يفسد فقد دخل تحته التأوه لأنه أبلغ منه ولهذا لم نذكره في "الأزهار" أستغنى بذكر الأنين وللفرق بين التأوه والأنين أن التأوه إصغاء الحروف والأنين أن لا يصغيها .

"تنبية":أعلم أن ظاهر كلام أهل المذهب : أن السعال والعطاس لايفسد الصلاة مالم يتعمدها أو يتعمد سببها سواء أمكن دفعه أم لا ، ولا سجود للسهو ، والحمد لله عند العطاس لايفسد عند الهدوية بخلاف ما إذا أخبره الغير بما يسره فقال : الحمد لله رافعاً صوته فإنه يفسد عند الهدوية لأنه إجابة للغير ، وكذا الأسترجاع عند سماعه للنهي فلو سبح عند ذكر عجائب صنع الله ، فالمذهب عدم الفساد مالم يكن جواباً للغير ، ويسجد للسهو مالم يكن في جماعة في حال جهر الإمام يعني فتفسد لأنه يكون منازعا للإمام ، (و) الخامس : مما ألحق بالكلام المفسد (لحن) .

---

١) لأن علياً عليه السلام كان إذا قرع الباب على رسول الله ﷺ وهو يصلي تنحنح ، قال أهل المذهب لعله قبل النهي عن الكلام ، تمت . وأيضاً هو محمول أن صح في النافلة بدليل قوله كنت أذا دخلت عليه ليلاً والنفل موسع فيه ولايقاس عليه الفرض فالفرق بينهما ظاهر ألاترى أن صلاة النفل تصح راكباً والى غير القبلة ومن قعود مع الأستطاعة على القيام بخلاف الفرض فلا يصح أجماعاً تمت .

وقع في الصلاة لايوجد له مثل سواء كان عمداً أو سهواً ، في القرآن أو في سائر أذكارها بعد تكبيرة الإحرام ، وحقيقة اللحن في الإصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة مثل أن يزيد حاء بعد اللام في الضالين أو نقصان مثل أن يقول : صراط الذي أنعمت ، أو تعكيس مثل أن يقول ، الحمدلله رب العاملين وسواء كان ذلك في الحروف أو في حركاتها أو إبدال ، مثل أن يبدل العين غيناً في كعصف والحاء خاء في الحمد ، والظاء صاد أو عكسه وقال الإمام يحي : إلا الظاء والضاد ، والمذهب يبطلان لتعاقبهما والحركات التي (١) لايكفر بها ، وهو قوي لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢) وقوله تعالى :﴿مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ (٣) وإنما يكون اللحن مفسداً في حالين ، الحال الأول : إذا كان (لامثل له) يوجد (فيهما) اي لايوجد له نظير لا في القرآن ولا في سائر أذكار الصلاة ، مثال ذلك أن يخفض الباء من قوله : ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ فأن التبس فالأصل الصحة أو يضم النون من سبحان فإن ذلك يفسد بخلاف مانون مالم ينون حال الوقف ، أو ترك التنوين حال الوصل أو لم يشبع الحروف فإن ذلك لايضر وكذا لو قصر المد مالم يغير بالمد والقصر والعكس فلا يفسد لأن الأصل القصر سواء أعاد أم لا ، وكذا لو قطع همزة الوصل لا لو وصل همزة القطع فتفسد ، الحال الثاني : قوله (أو) كان لحناً له نظير في القرآن وله صور منها في تغيير الحركه ، نحو أن يضم الباء من رب العالمين ، أو التاء من أنعمت ، أو نصب الحاء من ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ﴾ أو نحو ذلك ، ومنها في النقص مثل الذي من الذين ، ومنها أن لايوجد له نظير في القرآن لكن يوجد له نظير في أذكار الصلاة مثل السلام عليكم لانبتغي الجاهلين ، فقال السلام عليكم لكنه وقع (في القدر الواجب) من القراءة والأذكار (ولم يعده) المصلي (صحيحاً) حتى خرج من الصلاة فإن ذلك يفسد فأما لو وقع ذلك في الزائد على القد الواجب من القراءة أو في القدر الواجب وأعاده صحيحاً لم يفسد ، مثاله : ان يقرأ ﴿ونَادَىٰ نُوحاً﴾ سهو منه فإن قرأ ذلك عمداً فللم بالله قولان في صحة صلاه من جمع بين لفظتين متباينتين عمداً المختار الفساد ، وتحصيل الكلام في اللحن الواقع في الصلاة ، أما أن يوجد مثله في القرآن أو في أذكار الصلاة أم لا إن لم يوجد بطلت صلاته مطلقاً ، وإذ وجد فإما أن يكون في القدر الواجب أو في الزائد إن كان في الزائد لم تبطل صلاته ، وإن كان في الواجب فإن أعاده على الصحة والثبات صحت وأن لم يعده بطلت حيث كان في الفاتحة ، وإن كان في الثلاث الآيات أعادها أو غيرها ، لأن المقصود الأتيان بالواجب صحيحاً ، (و) السادس : مما ألحق بالكلام المفسد (الجمع بين لفظتين متباينتين) نحويا عيس بن موسى ، أو ياموسى بن عمران ، فإن هذه الألفاظ أفرادها في القرآن لاتركيبها ، فإذا جمع القارئ بين الأفراد المتباينة وركبها فإن كان ذلك (عمداً) فسدت صلاته ، سواء وقع في الزائد على القدر الواجب أو فيه ، وسواء أعاده على وجه الصحة أم لابخلاف مالو كان سهواً فإنه لايفسد قولاً واحداً والفرق بين جمع الأيات وجمع الألفاظ الأفراد أن جمع الألفاظ يخرجه عن كونه قرآنا بدليل جواز التكلم به للجنب بخلاف

---

١) لعله يريد التي أنعمت عليكم ، فلو قال :﴿صراط الذين أنعمت﴾ عالماً عامداً كفر والله أعلم . تمت .

٢) وحاصله أن العمد وما لانظير له وما كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً مفسد مطلقاً والسهو وماله نظير في القرآن في الزائد على القدر الواجب أو فيه وإعادة صحيحاً لم تفسد ، تمت .

٣) إذا كان في الزائد على القدر الواجب أو فيه وأعادة صحيحاً ، تمت .

الآيتين المتباينتين إذا اجتمعتا وركبتا فالقرآن باق في أنه لا يجوز للجنب التكلم بها، وكذا لو جمع بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية إلى آية فإنَّ ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة، وقد تقدم الفرق ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بقوله تعالى: ﴿ربّنا لا تُزغْ قُلوبَنا﴾ الآيـة: ﴿وربَّنا لا تُؤاخِذْنا﴾ الآيـة فعلم بذلك أنه إذا جمع آية إلى آية ليكمل معناها في نفسه من دون تركيب لا مانع منه، انتهى كلام أهل المذهب أو ألفاظ أيضاً كل «خ» لفظه يكمل معناها مستقلاً وهو قوي لقنوته صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: ﴿ربّنا لا تُزغْ قُلوبَنا﴾ و﴿ربنا لا تؤآخذنا﴾ لأن ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا﴾ بعض آية، وعن سعيد الهبل لا تصح وهو المذهب، قال مولانا عليه السلام: فأما ما قاله الفقيه: من أن في هذا الكلام أعني الحكم بفساد الصلاة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين إشارة إلى أن الموالاة بين القدر الواجب من الآيات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا مأخذ فيه إلى آخر ما ذكره عليه السلام أما لو قال: قل بنية الصمد ثم جعلها للفلق أو الناس، أو قال إذاً بنية الشمس كوّرت ثم جعلها السماء انفطرت أو نحو ذلك، أو قال تبارك الذي بنية الملك ثم جعلها للفرقان، ذكر في «المعيار» أن النية لا تعتبر كما لو قصد بالقراءة الشفاء وهو المقرر للمذهب (و) السابع: مما ألحق بالكلام المفسد (الفتح على إمام) صوابه إمامه ومثاله أن يحصر الإمام في بعض السور بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السور فإن المؤتم إذا قرأ تلك الآية لينبه الإمام على ما التبس عليه فسدت صلاته إن اتفق أحد أمور خمسة: **الأول**: أن يكون ذلك الإمام (قد أدى) القدر (الواجب) من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فإنه حينئذ لا ضرورة تلجي إلى الفتح عليه فتفسد لأنه لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِأ القُرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا﴾ وإنصـات الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز إلا لضرورة، وهذا حكاه الفقيه يحيى عن المذاكرين انتهى كلام المذهب قيل: وهذا فيه نظر لأن الأخبار الواردة في «الفتح» لم تفرق بين القدر الواجب والزائد والفتح مندوب عن المسور بن يزيد الكاهلي[1] أن رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وإنما قال: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال رجل يا رسول الله تركت آية كذا قال: فهلا ذكرتنيها»، وله في رواية قال: «كنت أراها نسخت» أخرجه أبو داود، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك أن تفتح» أخرجه أبو داود في معناه أحاديث أخر، فظاهر الأحاديث العموم وقيل مطلقاً، فالإنصات واجب إلا في الفتح على الإمام فيندب للأحاديث فله أن يلقنه حتى يستوفي القدر الواجب وهو المذهب وقواه المفتي فإن لم ينتبه عزلوا آخر ركعة ظاهر «الأزهار» في قوله: ويجب متابعته إلاّ في مفسد فيعزل، الأمر الثاني: قوله: (أو) يكون ذلك الإمام قد (انتقل) من تلك الآية أو السورة التي أحصر فيها لأنه إذا كان قد انتقل فقد استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسد إذا كان انتقل في غير الفاتحة لا فيها، فلا يغني لأن آياتها مرتبة فإن اتفق الفتح والانتقال لم تفسد فإن التبس فسدت لأن الأصل في الصلاة تحريم المنازعة وهو المذهب، وفي بعض الحواشي الأصل الصحة وهو

---

(١) صحابي نزل الكوفة روى له أبو داود فقط.

كالتشهد الواجب وتكبيرة العيد والجنازة، تمت ما لم يكن فرضه التسبيح وفتح لم يفسد بنظر القياس أنها تفسد لأنه لا يحمل عنه عما في السرية وهو المذهب وقد تقدم الخلاف، تمت.

الظاهر، الأمر الثالث: قوله (أو) يحصر الإمام ويفتح المؤتم عليه(في غير القراءة) من أذكار الصلاة أو أركانها نحو أن يلتبس على الإمام كم قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه لأن ذلك جاري مجرى الخطاب، فأمالو لم يرفع صوته لكن قام وقصد بالقيام تنبيه الإمام فلعله لاتفسد لأنه لاخطاب، الأمر الرابع: قوله: (أو) يحصر الإمام وفتح عليه المؤتم (في) القراءة (السرية) لأنه غير متحمل عنه القراءة كأنه غير أمامه فإن الفتح حينئذ مفسد، الأمر الخامس: قوله: (أو) يفتح عليه (بغير ما أحصر فيه) نحو أن يتلو عليه غير الآية في الفاتحه التي نسيها أو تنحنح ولا يزد في الفتح على مايذكر الإمام فإن زاد فسدت، والفتح بغير ما احصر فيه في الفاتحه لا في الآيات يعني لو أحصر في آية ففتح عليه آية اخرى فلا تفسد لأنها لاتتعين وكذا لو قرأ الفاتحه وسكت فتح عليه المؤتم بآي السور شاء أن كان يحسن القراءة فإن كان لا يحسن إلا بعض السور وفتح عليه بغير ما يحسن فسدت لأنه ما أحصر فيه، ومن الدليل على الفتح على الإمام قوله ﷺ : "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه" وذلك من باب التمثيل والتشبيه لأيهم يدخلون القرآن في فيه كما يدخلون الطعام، وإذا فتح جماعة في حالة واحدة صح ولم تفسد صلاتهم، قال الإمام شرف الدين: ولا يقال إن الواجب إنما يتعين في الركعة الأخيره فلا يرد عليه إلا لأن فيها لأن كل ركعة تصلح له فلا معنى لذلك، وقال "خ" المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: أنه يصح الفتح على الإمام بغير القراءة كالتكبير والتسبيح في جميع الأركان وكذلك مد التكبير إذا قعد الإمام في محل القيام ونحوه، وهذا قوي لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات﴾ وهذا من المحافظة ، تنبيه: اختلف العلماء في حكم الفتح إذا كملت شروط جوازه فقال الفقيه محمد بن يحيى إنه يستحب على ظاهر قول أصحابنا ويسجد للسهو وإذا لم يفتح المؤتم على الإمام تابع الإمام حتى يهوي لآخر ركوع ومتى هوى لآخر ركوع عزل المؤتم صلاته، وأتمها فرادى، ، والدليل على ندبه قوله ﷺ : "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه"، (و) الثامن: مما لحق بالكلام المفسد (ضحك) وقع من المصلي حتى (منع) من استمراره على (القراءة) فإنه مفسد إذا بلغ هذا الحد ذكره أبو طالب وحقيقة الضحك هو انفتاح الوجه والعينين مع الحاجبين وتقلص الشفتين، وحاصل المسألة هذه أنه إما أن يبدو صوته أولا وأما إن يختار الضحك أو سببه أو لا فالأول يفسد إجماعاً والثاني: يفسد على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهي خلافاً للشافعي، وإن لم يكن معه صوت فإن كان تبسماً، ولم يمنع القراءة يفسد إجماعاً وإن ملأ فاه حتى منع القراءة تحقيقاً أوتقديراً فالمذهب الفسادوهو ظاهر والدليل ماروي: أن ابن مكتوم وقع في بئر فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني فأمر ﷺ أهل الصف الأول بإعادة الصلاة وأهل الصف الثاني بإعادة الوضوء والصلاة جميعاً، قال في "الشفاء" وهو متأول عندنا على أنهم ضحكوا مختارين للضحك مع إمكان ترك الضحك فيكون معصية وقد تقدم تحقيق ذلك في الوضوء، (و) التاسع: مما ألحق بالكلام المفسد (رفع الصوت) بشيء من أذكار الصلاة إذا قصد بالرفع (إعلاماً) لغيره أنه في الصلاة، قال في "البرهان" وكذا من قرأ قراءة بعض المشايخ التي لايعرفها المؤتمون يريد تعريفهم بمعرفته لم تصح صلاته عند الهدوية كمن رفع صوته بالقراءة إعلاماً للغير، قال في "البرهان" ولأن ذلك رياء، وقد قيل: أقل الرياء أن يعمل شيئاً لله لكنه يحب أن يطلع عليه غيره ولم يدافع ذلك عن نفسه فلإشارة بالقول في الصلاة مفسد لا بالعمل إلا أن يبلغ فعلاً كثيراً لأن النبي ﷺ كان يشير برأسه للسلام في حال الصلاة.

"مسألة": فأن قرأ المصلي قاصداً للاستحفاظ أوالاستشفاء أجزأه للصلاة إذلم تغير القراءة غايته أنه لم يعتقد

كونه للصلاة ولا تجب هذه النية، وجعله للاستحفاظ لا يخرج عن كونه قرآن بعد فعل ما أشار إليه الشارع بقوله: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[1] من القرآن، قال عليه السلام (إلاّ) أن يقصد الإعلام (للمار) خوفاً منه أو عليه أو على غيره، أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقدميه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو وقف أحدكم مائة عام كان خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»، قال عليه السلام (أو) يقصد به إعلام (المؤتمين) به نحو رفع الصوت بتكبيرة النقل أو بلفظ التسميع أو بالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك، وندب رفع المعلم على نشز إذا كان يحتاج ذلك فإن عرف المؤتمون حال الإمام أو اعلم واحد بعد واحد فالمذهب لا تفسد لأن قصد الإعلام مشروع وهل يجوز للمؤتمين كالإمام إعلام من بعدهم ذكر الفقيه في باب صلاة الجماعة عن الشرح أنه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صوته للتعريف على أصل المذهب، وحكاه عن المنصور بالله والشافعي قال بعض أئمتنا: فلو زاد على المحتاج إليه أو فعل اثنان أو اعلم بعض المؤتمين إلى موضع صغير لا يحتاج فيه إلى إعلام، فصلاة المعلم صحت لجواز غفلة غافل لو لم يجهر المعلم نعم وفي هذه المسألة أقوال: الأول: المذهب وهو أن قصد الإعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الإعلام والقراءة إلاّ في الموضعين المذكورين آنفاً، وهو قول أبو حنيفة ومحمد والدليل على فسادها لغير إعلام المار الخ كالكلام لأنه بالكلام أشبه ولو قصد مجموعهما لأن التشريك في العبادة يبطلها الأمرين المذكورين، أو أي أمر يصلح الصلاة فمشروع لقوله تعالى: ﴿حافِظُوا على الصَّلَواتِ﴾ يدخل في ذلك إعلام الإمام برفع الصوت وذلك من المحافظة على قول المؤيد بالله ومن معه خلاف أهل المذهب تنبيه: «خ» قال القاسم والشافعي ومالك أنه يجوز الدعاء في الصلاة بخير الدنيا والآخرة، وقال المؤيد بالله: يجوز بخير الآخرة فقط وقال الهادي وهو المذهب لا يجوز بهما، وحكى الفقيه عن المؤيد بالله أنه قال: ولا أعرف أحداً غير الهادي منع من الدعاء بخير الآخرة، أعلم أن القنوت بالقرآن إذا قصد به الدعاء لم يفسد فإن قيل إن الهادي منع من الدعاء في الصلاة قلنا مراده عليه السلام الدعاء الذي من غير القرآن لأنه كلام والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء، من كلام الناس»، والقرآن كلام الله لا كلام الناس ثم إنّ الله تعالى أعلم عباده كيف يدعون دليله الدعاء الذي في القرآن[2]، كذا نقل والأولى لمن أراد الدعاء في الصلاة بخير الآخرة أن يزيد تسبيح الركوع والسجود إن كان في فرض إلى التسع وإن كان في نفل وإن كثر فإنه مقام الدعاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أعظم ما أعطي السائلين» أو كما قال (و) النوع الرابع: من المفسدات قوله وتفسد الصلاة (بتوجه واجب) على المصلي (خشي فوته كإنقاذ غريق) أو طفل خشي ترديه وكون الغريق محترم حيث غلب على ظنه أنه ينقذه والألم تفسد والدليل على وجوب انقاذ الحيوان المحترم إن ترك ذلك منكر والصلاة لا تصح لأن استمراره فيها منكر فإنه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فإن لم يفعله فسدت ولو انتهى حال الغريق إلى السلامة لأنه قد وجب عليه واستمراره على ذلك معصية وهو ظاهر وضابط الحيوان الذي يجب إنقاذه كل حيوان لم يمكنه التخلص ولا يمكن مالكه إنقاذه وإذ أمكن وامتنع من انقاذه، فامتناعه منكر فيجب الخروج وأمر مالكه من باب النهي عن المنكر وكان مما لا يهدر ولا رخص فيه الإجماع فإنْ كان يمكنه التخلص أو كان مالكه حاضراً الخ، أو كان مما يهدر شرعاً أو وقع الإجماع بالتسامح بإنقاذه كالذباب والذر والديدان الصغار

---

(١) كلو وهب لله وللعرض فللعرض، تمت.

(٢) وأما الدعاء بالقرآن في الصلاة فجائز بالإجماع، تمت.

ونحوها لم يجب إنقاذه لأجل الإجماع لا لجواز قتله فلا يجوز لاحترامه ، وهو في كلام أهل المذهب وما أمرنا بحفظه ونهينا عن قتله وسواء كان عروض هذا الواجب أول الوقت أم أخره فإنه يجب تقديمه ولو فات الوقت ، ومثل أنقاذ الغريق ازالة منكر تضيق كالقتل ونحوه أورد وديعة يخشى فوت صاحبها أو تضرره ولو قلت (أو) عرض واجب لم يخشى فوته لكنه قد (تضيق) وجوبه يعني أنه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال (وهي) أي الصلاة التي قد دخل فيها (موسعة) بمعنى أنه لما يتضيق وجوبها ، مثال ذلك أن تدخل في الصلاة في أول الوقت وأنت موسر فلما أحرمت وأتاك غريمك بالدين ولو قل أو من له عندك وديعه ولو قلت فطالبك بهما وحرج عليك في التأخير حتى تتم الصلاة فإنه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا مع الإمكان .

"مسألة": فلو كانا موسعين معاً فإنه مخير وإن كان مضيقين معاً قدم حق الأدمي ومضيق وموسع قدم المضيق .

"مسألة": لو غلب على ظنه أن غريمه يطالبه في كل وقت إلا في وقت الصلاة فإنه يرضى له أن يصلي جاز له أن يصلي في أي وقت ومن دليل وجوب قضاء حق المخلوق إمتناعه ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحملوه عنه وسيأتي الدليل في وجوب رد حق المخلوق من وديعه ونحوها إن شاء الله تعالى .

"مسألة": اذا كان بينه وبين ماله مسافة في وقت الصلاة فطالبه صاحب الدين أول وقت الصلاة فالمختار وجوب السير مطلقاً وهو ظاهر وإن لم يخرج وغريمه يحرج عليه وهي موسعة فسدت الصلاة عندنا ، فأما لو كانت الصلاة قد تضيق وقتها أختياراً في حق من يوجب التوقيت فإنه لايجب الخروج بل يلزم الإتمام ومن لايوجب التوقيت فأخر الإضطرار والله أعلم . قال عليه السلام (و) الصلاة (في الجماعة والزيادة) عليها (من جنسها) نحو زيادة ذكر أو ركن أو ركعة تفسد (بما سيأتي) في باب صلاة الجماعة وفي باب سجود السهو(إن شاء الله تعالى) قوله "والزيادات"وهي بأن يزيد ركناً عمداً أو ذكراً في غير موضعه عمداً أيضاً. وقوله "من جنسها" يحترز من ان يزيد ذكراً من غير جنس أذكار الصلاة فإنه مفسد مطلقاً ومن ذلك التأمين عقيب الفاتحه فانه مفسد عند اهل المذهب لأنه عندهم غير مشروع ومارون فيه من الأحاديث محمولة على النسخ بقوله ﷺ "ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس" الحديث بتمامه أخرجه مسلم في صحيحه وغيره.

## (باب صلاة الجماعة)

(باب وصلاة الجماعة) أقل ما تنعقد به اثنان في غير الجمعة الإمام وواحد معه، والجماعة مشتقة من الاجتماع وفي أقل الجمع خلاف وأما هنا فاتفق العلماء أن أقله اثنان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الإثنان جماعة لأن حكم صلاة الجماعة يحصل بهما، وفي «الديباج» ما لفظه ولا خلاف أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين لا لكونها جمعاً بل للخبر «الاثنان فما فوقهما جماعة» بمعنى أنهما قد أديا المشروع من الصلاة بالجماعة والصف الأول أفضل بتقدير الصفوف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجاً للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

«مسألة»: يجوز تأديب من اعتاد التخلف عن صلاة الجماعة إذا كان لغير العذر، ومما يدل على فضلها، ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى الخمس في جماعة فقد ملأ البر والبحر عبادة» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من ثلاثة في بدو ولا حضر ولم تقم فيهم الجماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان[1] ولعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلاة الواحدة جماعة تعدل عند الله سبعة وسبعين ألف صلاة» يروي هذا الحديث الإمام يحيى واستحسنه[2] وفي الحديث: «من صلّى أربعين يوماً في الجماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق» واختلفوا بما يكون مدركاً للتكبيرة الأولى، فقال الإمام يحيى بإدراك القيام الأول مع إدراكه لتكبيرة الإحرام كما كان المسلمون يعملون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاهتمام، قال عليه السلام: وقد استغنينا عن ذكر هذا[3] في «الأزهار» بقولنا: ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه فيؤخذ من ذلك إنما تنعقد بالإثنان والأصل في كونها مشروعة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ قيل: أراد صلاة الجماعة، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فآثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تزيد صلاته واحدة أربعة وعشرين جزء»، وفي البخاري سبع وعشرين أو قال درجة، وهي الخامسة والدرجة ما بين السماء والأرض وروي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما كف عنها ما لم يظهروا خصالاً، عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة وترك هذا البيت أن يؤم فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم ينظروا»، هكذا حكاه في «مجموع» زيد بن علي عليه السلام عن عثمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلّى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» هذه رواية مسلم، وفي رواية أبي داود والترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل»، وعن الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الجماعة تفضل على المفرد بخمس وعشرين درجة» هذه رواية البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» أخرجه الستة إلا أبا داود؛ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم واحدة بخمس وعشرين جزء،

---

(١) فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية خرجه بودا ودوا لنسائي

(٢) وهو أنها تنعقد بالإثنان، تمت. (٣) أخرجه الترمذي.

وتجتمع ملائكه اليل والنهار في صلاة الفجر" أخرجوه إلا أبا داود ، وأما فعله ﷺ فظاهر وأما الإجماع فلا خلاف في كونها مشروعه ، واختلف الأمة في حكمها ، فالمذهب أنها (سنه مؤكده) وهو تحصيل أبو طالب وقول المؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحبه ، وأحد قولي الشافعي وحكاه في "المغني" عن الناصر وزيد بن علي ، والدليل علن ذلك قوله ﷺ : "كقيام نصف ليلة" والقيام نفل وقوله ﷺ : "أزكي من صلاته وحده" ، القول "خ" الثاني : تحصيل أبو العباس وأحمد وأصحابه وأحد تحصيل أبو طالب وهو أحد قول المنصور بالله وأحد قولي الشافعي أنها فرض كفاية ، والدليل قوله ﷺ : "ما من ثلاثة" الخبر تقدم ، القول الثالث : مذهب أبو العباس وأحمد وأصحابه الظاهر أنها فرض عين ، ثم أختلف هؤلاء ، فعن أحمد وداود أنها شرط مع الإمكان ، وعن أبي العباس ، أنها ليست بشرط يعني فإذا صلاها فراديا ثم وأجزأ ، والدليل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعه شبراً فمات فميتته جاهلية" أخرجه البخاري ومسلم ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "من خرج من الطاعه وفارق الجماعه فمات فميتته جاهلية" هذا طرف من حديث أخرجه مسلم والنسائي ، وأحاديث غير ذلك وعيد على تار صلاة الجماعة وقوله ﷺ : "الجماعة رحمة والفرقة عذاب" وقوله ﷺ : "عليكم بالجماعه فإنما يأكل الذئب القا صية من الغنم" ، وقوله ﷺ : "من سمع النداء ولم ياته فلا صلاة له إلا من عذر" (١) الخ ، وروى عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتزال أمتي يكف عنها مالم يظهروا خصالاً عملاً بالربا ، وإظهار الرشا ، وقطع الأرحام ، وترك الصلاة في جماعة" ففى هذة الأحاديث دليل الوجوب ويؤيد ذلك ما سياتي إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف .

"مسألة" : والكثرة أفضل لقوله ﷺ : "وما اكثر فهو أحب الن الله تعالن" والمسجد الأقرب أولى إلا لكثرة الجماعة في الأبعد مع عدم تعطيل الأقرب منها بذهابه ، وندب المبادرة بالإتمام ادراك تكبيرة الإفتتاح لقوله ﷺ : "من صلى أربعين يوماً" الخبر تقدم ، ومن الدليل فضلها عن النبي ﷺ أنه قال : "صلاة واحد خلف عالم أفضل من أربعة آلاف صلاة وأربع مئه صلاة وأربعين صلاة" وعنه ﷺ : "الصلاة الواحدة في جماعة" الخ قال "خ" الفقية علي : ويجب على الإمام والمؤتم طلبها في البلد والميل إذا قلنا بوجوبها ، قال مولانا عليه السلام : ثم إنا حصرنا مالم تشرع فيه الجماعة في إحدى عشر حالاً وماعداها ، فالجماعه مشروعه ولشرعيتها مرخصات كالمرض وكذا الجمعه وعذر المطر ، والدليل على الرخص العامة عن أبن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره : "ألا صلوا في الرحال في الليله الباردة أو المطرة في السفر" أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وكذلك (٢) أبو داود مع زيادة قوله أخرى قال : نادي منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينه في الليلة الباردة والغداة القرة وفي ذلك أحاديث أخرى منها الحديث المشهور : "إذا أبتلت النعال فالصلاة في الرحال" والله أعلم من أخرجه ، قال في "التلخيص" حديث "إذا أبتلت النعال فالصلاة في الرحال" والله أعلم هذا اللفظ في كتب الحديث وقد ذكره أبن الأثير في "النهاية" كذلك لكن ذكر في "النهاية" النعال جمع نعل وهو ماغلظ من الأرض في صلابة ، والظاهر أنه ﷺ اراد بالنعال معناها المشهور لا ما ذكره أبن الأثير ويشهد لذلك ما رواه أبو المليح عن أبيه أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه

---

١) حكاه في «البحر» .

٢) وقيل إن كان المسجد بغير سقف وما سقفه إلا عثمان أو أبو بكر أو عمر بجريد النخل ، أراد بذلك يكف عن المسلمين الحر والبرد ، تمت .

وآله وسلم زمن الحديبية يوم الجمعة وقد أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم : وعذرها العام مطراً أو ريح أو برد أو حر شديدين أو نحو ذلك للآثار والخاص حضور الطعام للجائع الذي يشغله عن الخشوع في الصلاة لما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : "إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم" أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الترمذي والنسائي "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء" وفي الصحيحين نحو هذه الروايه من حديث عائشه وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "إذا وضع عشاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولايعجل حتى يفرغ منه" وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها وإنه ليسمع قراءة الإمام" هذه إحدى روايات الصحيحين وللباقين إلا النسائي نحوها ، ومدافعه الأخبثين تقدم الحديث والمرض والخوف ولو على مال ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر قيل وما العذر قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى" أخرجه أبو داود : وفي هذا الحديث دليل على وجوب إجابة النداء الى الصلاة ، ويلحق بالعذر كل شاغل أو مانع أو ريح عظيمة أو ظلمة والتمريض أو خشية غلبه نوم حتى يقع تفريط في الصلاة بسبب ذلك أو وجود مال يخشى فواته لكن ولا يتبع الرخص هذه إلا مع المشقة والضرر الصادق لقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ أو لكونه عرياناً أو نحو ذلك أو لأكله من ذات الروائح المؤذية ولم يمكنه دواءها و أختلف أصحاب الشافعي فيمن تركها لعذر هل يحصل له فضلها ، قطع النووي في "مجموعه" بعدم الحصول ، قال السبكي : وهو ظاهر إذا لم يكن له عادة فإن كان ملازماً لها حصل لقوله ﷺ : "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ماكان يعمل صحيحاً مقيماً" رواه البخاري ، قوله في أحد عشر حالاً وما عداها فالجماعة مشروعة فيه بأن قلنا : صلاة الجماعة سنه مؤكدة والأحوط أن يجعلها واجبة وينزلها منزلة الواجب لكثرة الأحاديث المرغبة فيها والزجرة عن تركها سيما وقد نزلت صلاة الخوف في جماعة ، ففيها دليل الوجوب دلالة ظاهرة وسيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى في بابها ، قال عليه السلام : (إلا) في أحدعشر حالاً بعضها على الإطلاق وبعضها ليس على الإطلاق ، الحال الأول : حيث يكون الإمام (فاسقاً أو في حكمه) تصريحاً أو تأويلاً (١) ويشترط أن يكون امام الصلاة عارفاً لشروطها الكل ، فإن أختل شيء منها فإنها تصح حيث أتى بها كاملة لكن حيث لم يترك التعليم جرأة ، فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يصر على معصية لا يفعلها في الأغلب إلا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقاً وقد مثل علي خليل ذلك بكشف العورة بين الناس عمداً لغير المتوضئ والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف مع القصد في الكيل والوزن يعني باليسير ، قال عليه السلام : واحترزنا في الأغلب عما يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين في العادة وقد مثل ذلك الفقية يحي بالغيبة والكذب لكن يشرط أن يتوضأ إذا كان مذهبه أنهما ناقضان وتكره الصلاة خلفهما ، قال مولانا عليه السلام : وهذا لاينبغي إطلاقه بل يقيد بأنه لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة يعرف به بل غالب أحواله التحرز ويصدر ذلك منه في الندرة وفي الأمور الخفيفة لأنه إذا لم يكن ذلك فقد صار ذا جرأة (٢) ظاهرة في دينه ، والجمع بين الصلاتين ، قال عليه السلام : وأقرب مايصح التمثيل به على الإطلاق ماذكرناه وهو من يجمع بين الصلاتين ، ومذهبه أن ذلك مجزئ غير جائز فيصح الإتمام به مالم

---

١) والأحاديث المروية بصحة الصلاة بعد الإمام براً كان أو فاجراً ، المراد فاجراً باطناً جمعاً بين الأخبار .

٢) وتكره وهو المذهب فإذا أتخذ ذلك عادة فلا يجزئ الصلاة بعده . تمت . وحد اليسير هو مايتسامح به في المثلي كالحبتين ولاقيمة له في القيمة. تمت.

يتخذ ذلك خلقاً وعادة، ومن كان يرى أن ذلك غير مجزئ فهو بمثابة من اجتراً على ترك الصلاة في وجوب القضاء لا في التفسيق، وقال الفقيه يحيى في المثال: أن يكشف العورة للتوضوء في مواضع مخصوصة في الملأ ولم يتخذ ذلك خُلقاً وعادة، وهو المقرر للمذهب، نعم أدعى في الشرح إجماع أهل البيت عليهم السلام أن الصلاة خلف الفاسق لاتجزئ وهو قول مالك والجعفريين، والدليل على ذلك ماروي عن علي عليه السلام أنه قال: أتى النبي ﷺ إلا بني محمم يحمحم فقال: "من يؤمكم" قالوا: فلان، قال: "لايؤمكم ذو جرأة في دينه".

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا أخياركم" ويروي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يؤمن فاجراً مؤمناً ولا يصلين مؤمن خلف فاجر" حكى هذه الثلاثة الأحاديث في "الشفاء": وقوله ﷺ :"ولا يؤمنكم ذو جراة في دينه" ولا جرأة أعظم من الكبائر ومبارزة الله سبحانه وتعالى بالمعاصي؛ ولقوله ﷺ : "لايؤمن امرأة رجلاً ولا فاجراً مؤمناً إلاّ أن يخاف سطوته أو سيفه" ومن في حكم الفاسق بائع الخمر ومُجالس شاربه، ولايُؤتم به وإن لم يقطع بفسقه لعموم قوله ﷺ :"لا يؤمكم ذو جرأة في دينه" ولدلالته على الفسق قال الإمام يحيى وأراد بالجرأة من كان مقداماً على الكبائر من غير مبالاة، وكذلك من يصلي خلف الظلمة لغير عذر.

"مسألة": لاتصح الصلاة خلف رجل يعتزل الناس في صلاته ولا يرضى أن يكون مأموماً لأن ذلك إنما يكون لاعتقاد فضله على غيره ومحبته للعلو والرفعة وظن السوء بالناس واعتقاد الشرفيهم سيما من هو مستور الحال، وكل هذه أو أحدها كافية في سقوط العدالة فضلاً عن صلاحيته لإمامة الصلاة إلاّ إذا كان يحرص على الإمامة رغبة في الفضيلة وليس في نفسه خصلة من هذه الخصال فذلك هو الأولى كفعله ﷺ فإنه ملازماً للإمامة حتى فارق الدنيا إلاّ لعذر، وكذلك الفضلاء لكنهم منزهين مما ذكر، (و) الحال الثاني: حيث يكون الإمام (صبياً) فإن إمامة الصبي لاتصح عندنا وأبي حنيفة وحجتنا أنه قال ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة" وهو منهم فليس من أهل الصلاة ولامخاطبابهاوكاالمجنون فلا تصح إجماعاً (١) وحجة الشافعي أن عمرو بن سلمة كان يؤم الناس وهو ابن سبع سنين قلنا: لعله خاص فيه دون غيره، (و) الحال الثالث: حيث يكون الإمام قد دخل في تلك الصلاة (مؤتماً) بغيره فإن إمامته حينئذ لاتصح عندنا هذا اذا كان (غير مستخلف) أما إذا دخل مؤتماً ثم استخلفه الإمام أو المؤتم فإن إمامته تصح حينئذ، فهؤلاء الثلاثة، لايصح أن يصلوا "بغيرهم" ، من الناس عندنا سواء كان أعلى منهم أو أدنى، (و) الرابع أن تصلي (امرأة برجل) وكذا الخنثى فإن ذلك لايصح مطلقاً بالإجماع إلاّ عند أبي ثور في النافلة كالتراويح سواء كان الرجل محرماً، لها أم لا، وأما أن المرأة تؤم النساء فجائز والدليل ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: "لاتؤمّن امرأة رجلاً ولا يؤمّن فاجراً مؤمناً إلاّ أن يخاف سيفه أو سوطه" ولفظه في "التلخيص": "لاتؤمّن امرأة رجلاً ولا أعرابيٌ مُهاجراً" رواه، ابن ماجه، من حديث جابر إلى آخر ماذكره، وضعّفه إلا المرأة تؤم النساء لقوله ﷺ : "ألاَ أميتهن ياأم سلمة" الخ، ولا تصح إمامة الخنثى مطلقاً.

"مسألة": ولا يصح أن يصلي رجل صلاة في منزل لامنزلين فتصح معه فيه إمرأة لامرأتين فتصح اجنبية لامحرم فتصح ، لقوله ﷺ : "لا

---

١) ولا السكران فلا تصح الصلاة بعده لقوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الصَّلاة وأنْتُم سكارى﴾ تمت

يخلوَنَّ رجل بإمرأة إلا وثالثهما(١) الشيطان"، (و) الحال الخامس: (العكس) وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة؛ فإن ذلك لايصح عندنا أيضاً سواء كان الرجل محرماً لها أم لا، (إلا) حيث تكون المرأة المؤتمة (مع رجل) مؤتم بإمامها، فإن صلاة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعداً، لكن المرأة تقف خلف الرجل سواء كان الرجل محرماً لها أم لا، وكذا إذا كثر الرجال وقفت خلفهم ، لكن يقال: لو فسدت على الرجل هل تفسد عليها، وعلى الإمام القياس أنه إذا اتفق العزل اى عزل المرأة عقيب الفساد فلا فساد، وإلا فسدت عليها ولا تفسد على الإمام، لأنه غير عاص بالنية في الإبتداء إلا بتجديد النيه بالمرأة فتفسد عليه، والدليل قوله ﷺ أنه قال يعني في النساء: "أخروهن حيث أخرهن الله"، حكاه في"الشفاء" وغيره وعن أبي هريرة قال: قال رسوالله ﷺ :"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ، وقوله ﷺ "وشرها المقدم وإذا أمهن وحدهن"؛ فلابد من مقدم فتبطل، ولمنع علي عليه السلام من ذلك، وهو توقيف، روي عن علي عليه السلام أنه منع من صلاة الرجل بالنساء اللاتي لارجل معهن، حكاه في "الانتصار"، نعم هذا الذي صححه السادة للمذهب، أعني أن الرجل لايؤم نساء منفردات مطلقاً، وقال "خ" المنصور بالله: أنه يجوز للرجل أن يؤم بمحارمه(٢) ولم يفصل بين أن يكون فرضاً أو نفلاً، واختاره المفتي لنفسه، والدليل لفعله ﷺ حيث أمّ بخديجة. (و) الحال السادس: أن يصلي ( المقيم بالمسافر في) الصلاة (الرباعية إلافي) الركعتين (الآخرتين)، أما الصلاة التي لاقصر فيها فلا خلاف، أن للمقيم أن يؤم المسافر والعكس، وأما في الرباعية فلا خلاف ايضاً أن للمسافر أن يؤم المقيم، ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر، وأما العكس وهو أن يصلي المقيم بالمسافر ففيه أقوال.

الأول: المذهب ذكره القاسم ويحيى عليه السلام في "الإحكام"، وهي اختيار أبو طالب أنه لايصح أن يصلي خلفه، والدليل قوله ﷺ :"لاتختلفوا على إمامكم"، وذلك يؤدي إلى الإختلاف بالخروج قبله في الأولتين، وأما في الأخرتين فيصح، قا المنصور بالله وأبو مطر وعلي خليل بالإجماع، لأنه لايخرج قبل الإمام ولا في الواسطتين للحديث، وله أن يصلي نفلاً في الركعتين الأولتين، ويجوز للمتنفّل الخروج قبلَ الإمام في الرباعية وغيرها، وهو المذهب، وتصح من المقيم خلف المسافر، لما روي عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت مع الفتح فأقام ثماني عشرة ليلة لايصلي إلاركعتين ويقول: "يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قومٌ سفر" أخرجه أبو داود (و).

الحال السابع: بحيث يصلّي (المتنفّل (٣) بغيره) فإن ذلك لايصلح سواء اتفقت صلاة الإمام والمؤتم أم اختلفت، فلا يصح عندنا والدليل سيأتي إن شاء الله تعالى.

"مسألة": ويصح النفل خلف المفترض إجماعاً للأحاديث منها: قوله ﷺ :"تصدق على

---

١) يقال هذا ليس بنهي حتى يدل على فساد المنهن عنه، وأنما هو إخبار وإذا كان الرجل يأمن على نفسه الوقوع في المحظور ، وكان هناك عذر يقضي بالإختلاء كسفر أو مطر أو خوف أو نحوهما ، فلعله غير مفسد . ولكن جآء النهي صريحًا في حديث "لأتوءم إمرأة رجلاً" وظاهر كلام اهل المذهب الفساد مطلقًا تمت.

٢) وزوجاته وأمهاته ومحارمه تمت..

٣) إلا النبي ﷺ فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان متنفلاً.

أخيك» بل لخبوالرجلين لاالعكس، لقوله:«لاتختلفوا تقدم، وكذاقوله صلى الله عليه وآله وسلم:« لاظهران في يوم»، لماروي عن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:« إنماجعل الإمام ليؤتم به فإذاكبرفكبروا وإذا ركع فركعوا وإذاقال سمع الله لمن حمده فقولواللهم ربنالك الحمدوإذاصلى قائماصلوقياماوإذاصلى قاعدافصلواقعوداهذه رواية ولأبي داودوالنسائي نحوهاوأخرجه الستة نحوذالك من روايات انس لاكن في الحديث ماهومنسوخ وهوقوله« وإذاصلى قاعدافصلواقعوداأجمعون» نسخه والدليل على فسادها لغير إعلام المار الخ كالكلام لأنه بالكلام أشبه ولو قصد مجموعهما لأن التشريك في العباده يبطلها ماعدا الأمرين المذكورين قيل أو أي أمر يصلح الصلاه فمشروع لقوله تعالى:﴿حافِظُوا على الصَّلَواتِ﴾ يدخل فيذلك إعلام الإمام برفع الصوت وذلك من المحافظة هذا قول المؤيد بالله ومن معه وهو خلاف أهل المذهب تنبيه:«خ»صلى الله عليه واله وسلم بصلاته قاعداًقبيل موته وأصحابه قائمون واقرهم عليه مخصوص النسخ به والمفترض مخالفاً، والمتنفل بل متنفل للنهي الاتي المستثنيات وهي ماأحترزعنهابقوله عليه السلام (غالبا) إحترازمن صلاة الكسوفين والإستسقاء والعيدين على الخلاف فإنهاتصح أن تصلى جماعه وسيأتي الدليل في ذلك في أبوابها إن شاءالله تعالى، قال عليه السلام « إلا الرواتب فإنهالاتصح خلف مفترض ولا متنفل، إذكان الصحابه ينفردون بها عقيب التجميع معه، ولم يأمرهم بالتجميع، وهولي محل التعليم صلى الله عليه وآله وسلم، وركعتاالطواف كلهالا تصح جماعة فيها، وأماالصلاة المخصوصة كالتسبيح والفرقان فلعلها كالرواتب وأمامكملات الخمسين فإنهاتصح خلف المفترض (و).

الحال الثامن : من حيث يصلي من هو ( ناقص الطهارة و) ناقص ( الصلاة بضده ) أماناقص الطهارة فكالمتيمم ومن به سلس البول، وكذا من يمم بعض أعضاء التيمم (٢)وكذامن ترك المضمضة لايؤم إلامثله، اوترك مسح الرأس لعذر.

«مسألة» ولايصح من يده مقطوعة أورجلة، لأن السجودواجب على الأعضاء السبعة، لقوله لايَؤُمَّنَّ المتيمم المتوضئين، وهومن كلام علي عليه السلم وهوتوقيف، واماناقص الصلاة فكمن يومي، أويصلي قاعداًونحوذلك، فإنه لايصح أن يصلي بضده، وهوكامل الطهارة والصلاة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتختلفوا على إمامكم»، روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:« لايؤمن أحدكم بعدي قاعداً ، قوما قياما يركعون ويسجدون» هذاني«الشفاء» والسلس كالمحدث وقد تقدم الدليل، فأماإذاستوى حال الإمام والمؤتم في ذالك جازأن يؤم أحدهماصاحبه، قال عليه السلام: وقداشرنالاذلك، قلنا: بضده، إشارة إلا أن من ليس بضده يجوزله الإتمام به ولوكان لايجوز ذلك لقلنابغيره كماقلنافي ماسبق ومفهوم الكتاب انه يصح أن يؤم ناقص الصلاة بناقص الطهارة والعكس وليس كذلك ولعل ظاهرالأزهارالمنع.

«مسألة» : إذاقيل ملفرق بين الضدين والنقيضين، فالفرق بينهماأن الضدين لايجتمعان وقديرتفعان بثالث والنقيضان لا يجتمعان (٣) مثال الضدين كالأبيض والأسود(٤) ومثال النقيضين اللذين لايجتمعان الموت والحياة، والليل والنهار فلا(٥) يمكن أن يقال هذاالشيء حي ميت، أوهذا ليل نهار، ولا يرتفعان أيضا لايمكن أن يقال : لاحي ولاميت، أولا ليل ولا نها ر.

«تنبيه» لوحضر متيمم وسلس البول، فالمذهب لايؤم أحدهماصاحبه ولوحضرمن يحسن الفاتحه فقط، من يحسن الأيات فقط، فالمذهب أن الذي يحسن الفاتحة أولا، لأن الفاتحة أقدم وأهم، إن كان أحدهما يحسن القراءة

---

(١) لهذ الحديث نسخ صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الخوف بكل طائفة تمت

(٢) وأماالوتيمم أحدهماعن حدث اصغر والأخرمن حدث أكبرجا زأن يصلي كل واحدمنهمابصاحبة تمت ،

(٣) ولايرتفعان بثالث .

(٤) فرقمان بالأخروفيره (٥) والدنيا والأخره تمت .

دون التشهد ، والأخر يحسن التشهد دون القراءة فالقارئ أولى لقوله ﷺ : "يؤمكم أقرؤكم" (و) .

الحال التاسع : حيث يصلي أحد (المختلفين فرضاً) بصاحبه ، وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر وفرض الأخر العصر ، فلا يصح ان يصلي أحدهما فرضه خلف الأخر ، والدليل قوله ﷺ : "لا تختلفوا على إمامكم" الخ ، إلا الجمعة خلف من يصلي الظهر فلا يجوز إجماعاً ، قال في "الكافي" ، وكذا الفرض (١) خلف من يصلي العيد أو الإستسقاء أو الجنازة (٢) أو الكسوف ، فلا يجوز بالإجماع ، ثم ذكر عليه السلام الحال العاشر : بقوله (أو) إذا أختلف الشخصان فيكون فرضهما ذلك (أداء) من أحدهما (وقضاء) من الأخر ، فإنه لايصح أن يصلي أحدهما بالأخر ذلك الفرض الذي أختلفا فيه ، والدليل قوله ﷺ : "لاتختلفوا الخ" ، فاما اذا كانا جميعاً قاضيين والفرض واحد جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه ، بل يسن والدليل فعله ﷺ يوم نام في الوادي ويوم الخندق وقضى الصلاتين جماعة ، ولو من أيام متفرقة ، ثم ذكر عليه السلام الحال الحادي عشر ; بقوله : (أو) اذا أختلف الإمام والمؤتم (في التحري) ، فإنه لايصح أن يؤم أحدهما صاحبه سواء تناول أختلافهما (وقتاً) فقال أحدهما : قد دخل الوقت ، وقال الأخر : لم يدخل ، (أو قبلةً) فقال أحدهما : القبلة هنا ، وقال الأخر : بل القبلة هنا ، (أو طهارة) نحو أن تقع نجاسة في ماء ولم تغيرة ، فيقول أحدهما : هو كثير فيتطهر (٣) به ، والأخر يقول : هو قليل ، أو نحو ذلك فكل منهما مستند الى أمارة عقلية فأشبه أختلافهما في القبلة ، والقبلة مجمع عليها ، ولكون الصحابة صلوا حين أختلفوا في القبلة اهل كل جهة لها إمام ، ولقوله ﷺ : "لا تختلفوا على إمامكم" . واذا غلب في ظنه صدق ما قال صاحبه في القبلة ، أو في الطهارة ، أو الوقت جاز له أن يدخل معه ، ولو قد أدى الإمام بعض الصلاة ، (لا) اذا أختلفا الشخصان ، (في المذهب) في مسائل الإجتهاد نحو أن يرى أحدهما أن التأمين في الصلاة مشروع ، والإخر يرى أنه مفسد ، أو أن الرعاف لاينقض الوضوء ، والأخر يرى أنه ينقض ، أو نحو ذلك كالمني ، في قول الشافعي: ووضع اليد على اليد (فا) المذهب وهو قول أبو طالب والمنصور بالله والإمام يحي أن (الإمام حاكم) ، تصح أن يصلي كل واحد منهما بصاحبه ، ووجه ذلك أن الجماعة مشروعة ، كما يترافع الى الحاكم فصار الإمام كالحاكم المخالف في المذهب ، ولأن القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف ، فالإمام حاكم بشرط أن يفعل ماترك و يترك مافعل ، ولايستعمل مايستعمل الإمام إلا ما وافقه في المذهب ، وإذا سجد الإمام للتلاوة لكونها مشروعة عنده والمؤتم عنده غير مشروعة في الصلاة ، فلا يسجد المؤتم إلا في النفل ، والفرق بين التحري وأختلاف المذهب أن التحري مستند إلى أمارة عقلية ، فأشبه الإختلاف في القبلة ، والإختلاف في المذهب يستند الى أمارة شرعية وكل مجتهد فيها مصيب ، ولهذا كان الصحيح ما في الكتاب في غير الحالات الأحدى عشرة ، لانا لو قلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يمتنع الناس أن يؤم بعضهم بعضاً في كثير من الصور ، والإمتناع من مساجدهم ولم يظهر ذلك في الصحابة مع ظهور الإختلاف بينهم (وتفسد) صلاة الجماعة (في هذه) الحالات الإحدى عشرة ، وفسادها (على المؤتم) يحصل (بالنية) ، اي نية الإئتمام بالفاسق أو الصبي ونحوهما ، كما تقدم ذكره ، لمخالفته الأدلة والوجة المشروع ، (و) لاتفسد (على الإمام) في هذه الحالات بمجرد نية الإمامة ،

---

١) نحو أن ينذر بركعتين تمت .

٢) يعني ينذر بخمس تكبيرات .

٣) مع الإتفاق في المذهب تمت وإلا فالإمام حاكم .

وإنما اعتبرت الكثرة، قال في «مهذب الشافعي» لأن أحداً لا يخلو مما يكرهه، قال أبو مضر: هذا إن كانت الكرهة لأمر يرجع إلى الصلاة، كتطويل فيها مخالف لصلاة الصالحين الراغبين العالمين العاملين لا كما في وقتنا الآن، فإن المشغولون بالدنيا والمولعين بالشهوات يكرهون أو أكثرهم من يحسن الصلاة بترتيل قسطاً، وصلاة قسطاً كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من بعده يصلون ويرغبون بل ويخفف على فعلهم بمراحل، فمثل هؤلاء لا عبرة بكراهتهم إلا إذا جاوز تطويله ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، أو نحو التطويل وهو وجود أكمل منه أو للشحناء وكانوا صلحاء لأنهم لا يشحنون عليه إلا من باطل، لكن ذلك الباطل لا يخرجه عن العدالة، والدليل عن ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون والرجل لا يأتي إلاّ دباراً بكسر الدال ثم باء موحدة أي يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتَبَدَ مُحَرَّراً، أخرجه أبو داود وعن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق[1] حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»، أخرجه الترمذي، وفي معناه غيره ويكره التطويل المخالف لحسن الصلاة على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم قال: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» أخرجه الستة بروايات متقاربة، وفي معناه أحاديث كثيرة، وقال «خ» المنصور بالله والفقيه محمد يحيى: لا تجوز الصلاة خلفه، للأحاديث (والأولى من) الجماعة (المستويين في) كمال (القدر الواجب) من شروط صحة الإمامة في كل واحد منهم، إذا اجتمعوا هو (الراتب) فإنه أقدم من الأفقه وغيره، ويعينه الإمام أن ثم إمام ويثبت بمرتين، والمراد من اعتاد الإمامة في مسجد أو موضع مخصوص واستمر على ذلك، حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب وهذا حيث حضر أو استخلف في الوقت المعتاد، وإلا فالأقرب بطلان ولايته، وإذا حضر المؤتمون قبل الإمام انتظروا، إلا إذا حضر الإمام مع بعض المؤتمين فلا ينتظروا للباقين، لأن الصلاة في أول الوقت بالجماعة القليلة أفضل من الجماعة الكثيرة في آخر الوقت، والدليل على تقديم الراتب لما روي أن ابن عمر كان له مولى صلّى[2] في مسجده فحضر فقدمه مولاه، فقال: أنت أحق بالإمامة في مسجدك، حكاه في «المهذب»، قال الإمام يحيى الأولى من المستويين في القدر الواجب الراتب فإنه أقدم من غيره، ولو كان الإمام الأعظم وهو قوي، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن ذو سلطان في سلطانه الخ» ولما روي عن ابن مسعود البدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته ما لم يحط مرتبته[3] إلا بإذنه»، هكذا في رواية لأبي داود ثم الراتب لقول ابن عمر الخ، وكذا صاحب البيت أولى من غيره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من زار قوماً فلا يؤمهم ولو كان البيت له»، وقوله

---

(١) الآبق: الهارب من سيده (مالكه).

(٢) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت إمام مسجدك».

(٣) الراتب فإنه أقدم من غيره.

وإنما اعتبرنا الكثرة، قال في «مهذب الشافعي» لأن أحداً لا يخلو مما يكرهه، قال أبو مضر: هذا إن كانت الكرهة لأمر يرجع إلى الصلاة، كتطويل فيها مخالف لصلاة الصالحين الراغبين العالمين العاملين لا كما في وقتنا الآن، فإن المشغولين بالدنيا والمولعين بالشهوات يكرهون أو أكثرهم من يحسن الصلاة بترتيل قسطاً، وصلاة قسطاً كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من بعده يصلون ويرغبون بل ويخفف على فعلهم بمراحل، فمثل هؤلاء لا عبرة بكراهتم إلا إذا جاوز تطويله ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، أو نحو التطويل وهو وجود أكمل منه أو للشحناء وكانوا صلحاء لأنهم لا يشحنون عليه إلا من باطل، لكن ذلك الباطل لا يخرجه عن حد العدالة، والدليل عن ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون والرجل لا يأتي إلاّ دباراً بكسر الدال ثم باء موحدة أي يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتَبَدْ مُحَرَّراً، أخرجه أبو داود وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق[1] حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون»، أخرجه الترمذي، وفي معناه غيره ويكره التطويل المخالف لحسن الصلاة على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم قال: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» أخرجه الستة بروايات متقاربة، وفي معناه أحاديث كثيرة، وقال «خ» المنصور بالله والفقيه محمد يحيى: لا تجوز الصلاة خلفه، للأحاديث (والأولى من) الجماعة (المستويين في) كمال (القدر الواجب) من شروط صحة الإمامة في كل واحد منهم، إذا اجتمعوا هو (الراتب) فإنه أقدم من الأفقه وغيره، ويعينه الإمام أن ثم إمام ويثبت بمرتين، والمراد من اعتاد الإمامة في مسجد أو موضع مخصوص واستمر على ذلك، حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب وهذا حيث حضر أو استخلف في الوقت المعتاد، وإلا فالأقرب بطلان ولايته، وإذا حضر المؤتمون قبل الإمام انتظروا، إلا إذا حضر الإمام مع بعض المؤتمين فلا ينتظروا للباقين، لأن الصلاة في أول الوقت بالجماعة القليلة أفضل من الجماعة الكثيرة في آخر الوقت، والدليل على تقديم الراتب لما روي أن ابن عمر كان له مولى صلّى[2] في مسجده فحضر فقدمه مولاه، فقال: أنت أحق بالإمامة في مسجدك، حكاه في «المهذب»، قال الإمام يحيى الأولى من المستويين في القدر الواجب الراتب فإنه أقدم من غيره، ولو كان الإمام الأعظم وهو قوي، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن ذو سلطان في سلطانه الخ» ولما روي عن ابن مسعود البدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته[3] إلا بإذنه»، هكذا في رواية لأبي داود ثم الراتب لقول ابن عمر الخ، وكذا صاحب البيت أولى من غيره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من زار قوماً فلا يؤمهم ولو كان البيت له»، وقوله

---

(١) الابق: الهارب من سيده (مالكه).

(٢) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت إمام مسجدك».

(٣) الراتب فإنه أقدم من غيره.

صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤم الرجل في بيته» «والمستعير والمستأجر ولو عبداً أولى من المؤجر والمعير» وغيرهما، (ثم الأفقه) في أحكام الصلاة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم أعلمهم بالسنة» وقال «خ» أبو حنيفة والشافعي ومالك وابن المنذر: يقدم الأقرأ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»، عن ابن مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُنّة، فإن كانوا في السُنّة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمنالرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه»، هذه الرواية لمسلم وللترمذي نحوه، ولأبي داود نحو ذلك: وفيه ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه، ونحوه للنسائي قلنا: كان الأقرأ هو الأفقه، لقول عبد الله بن مسعود: ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها، وهكذا في «الإنتصار»، وعن ابن عمر أنّه قال: عشنا برهة من دهرنا، وأن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده فيها عما تعلمون انتم القرآن، ثم قال: لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته، لا يدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه بنثره نثرالدقل، رواه الحاكم وقال صحيح على شطر البخاري ومسلم، وهكذا وجدته في كتاب «القواعد» للسيد العلامة المحدث محمد بن إبراهيم رحمه الله، قال الإمام عليه السلام: (ثم) إذا استووا في الفقه لكتاب الله قدم (الأورع)، والدليل عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع»،[1] رواه الطبراني وعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»، رواه الطبراني والبزار (ثم) إذا استووا في الفقه والورع قدم (الأقرأ)، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» الخ، والمراد به الأكثر حفظاً للقرآن الأعرف بمخارج الحروف وصفاتها ونحو ذلك، (ثم) إذا استووا في الثلاثة قدم (الأسنّ)، يعني الأكبر سناً على الأشرف نسباً، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليؤمكم أكبركم»، الحديث، (ثم) إذا استووا فقهاً وورعاً وقراءة وسناً واختلفوا في الشرف، قدم (الأشرف نسباً) فلا يقدم العبد على السيد، [2] والعجمي على العربي، والعربي على القرشي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قدّموا قريشاً ولا تقدموها»، ولا يقدم القرشي على الهاشمي، والهاشمي على الفاطمي، ثم الأقدم هجرة ثم الأحسن وجهاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من أمتي»، وقيل الأحسن فعلاً وهو المذهب وتكره الصلاة خلف الأزن وهو مدافع الأخبثين، والأفرع صاحب الوسواس والأنعر عديم الختان قوله يقدم الأفقه الخ، إلا برضا الأولى قال عليه السلام: ومفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأولى كره وصحت الصلاة (ويكفي) في معرفة دين الشخص الذي يؤتم به (ظاهر العدالة)، بمعنى أنه يظهر من حاله ولا يحتاج إلى اختبار كالشاهد والإمام، قال عليه السلام: ولا نعرف في هذا خلافاً، قال المؤيد بالله (ولو) ظهرت عدالته (من قريب) نحو أن يكون فاسقاً فيظهر التوبة فيصح الإئتمام به من حينه، ما لم يعلم أو يظن كذبه.

---

(١) ولعله أراد ورع المؤمنين وهو اتيان الخ.

(٢) ويصح مما ليس رشده إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة﴾ الآية، وكذا العبد، لحديث ابن عمر، وأما حديث عائشة فكان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف أخرجه البخاري، وكذلك الأعمال استخلافيه صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى فتصح من البدوي إجماعاً، تمت.

## (فصل ٤٣)

(فصل) ٤٣ (وتجب) على الإمام (نية الإمامة و) على المؤتم نية (الإئتمام)، قال عليه السلام: أما المؤتم فلا خلاف في ذلك؛ وأما الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال، **الأول**: ما ذكره القاسم ومحمد بن يحيى وأخرجه أبو طالب للهادي، أن نية الإمام شرط، حتى روي في «الكافي» عن المرتضى: أنه إذا نوى أن يؤم بقوم بأعينهم لا يصح أن يؤم غيرهم، والمختار للمذهب أنه يؤمهم وغيرهم، لأن نية الإمامة قد حصلت، والدليل على وجوب النية قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة»، (وإلا) ينوي الإمام الإمامة، والمؤتم الإئتمام (بطلت) الجماعة لا الصلاة على أيهما، وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما ولو حصل انتظار واتباع، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، (أو) بطلت (الصلاة على المؤتم) فحسب لأنه علق صلاته بما لا تصح الصلاة خلفه لأجل النية، وذلك حيث ينوي الإئتمام ولم ينو الإمام الإمامة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قول ولا عمل إلا بنية الخ»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإمام ضامن»، دليل على وجوب النية وحفظ صلاته كل ما يبطلها.

«مسألة»: ومن نوى الإئتمام بأحد رجلين لا يعينه لم تصح صلاته، وكذلك إذا نوى بعد تسليم إمامه أنه مؤتم به في باقي صلاته بطلت عليه، ذكره في «الشرح» لا على جهة التخيير[1]، فإن كان على جهة التخيير صحت فرادى، كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام ويلغي نية الإئتمام (فإن نويا الإمامة)، أي نوى كل واحد منهما أنه إمام للآخر (صحّت) الصلاة (فرادى) لأن كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير، فيُلغوا نية الإمامة وقد لا يلغوا بالنظر إلى اللاّحق، لأنهم قد نصوا على أنه ينبغي لمن يعتاد أن يصلي إماماً أن ينوي الإمامة ولو كان وحده، لجواز أن يلحق اللاّحق(و)إن نوى كل واحد منهما، (الإئتمام) بصاحبه (بطلت) صلاتهما عند الهدوية، لأن كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح إمامته، (وفي مجرد الإتباع تردد) أي حيث تابع المصلي مصلياً آخر من دون نية الائتمام، في ذلك تردد هل تفسد الصلاة أم لا، وحاصل الكلام في ذلك أن المتقدم إما أن يكون عدلاً أم لا، إن كان عدلاً ولم يقع انتظار، فالمذهب الصحة ولو وقع انتظار وضابط المذهب الصحة في جميع الأطراف، حيث لم يكن ثم تلبيس بمتابعة غير العدل، وأما هو، فلا يضر، قال عليه السلام: والتلبيس لا يكفي في بطلان صلاة الملتبس، إلا إذا تضيق عليه التعريف كآخر الوقت أو يخشى فوات المصلي المقتدي.

«تنبيه» قال الفقيه محمد بن يحيى ذكر أصحاب الشافعي - أنه إذا نوى أن يأتم بزيد فإذا هو عمر، فالأقرب على المذهب أنه لا حكم للفظهما خالف ما في القلب، سواء أشار أم لم يشر، كما ذكروا في نية الحج التي تخالف ما أراد فإن الحكم لما في القلب، قال: وهو القياس لأن النية هي الإرادة، والمقرر في التنبيه الصحة ما لم يشرط لفظاً أو نية وخالف.

## (فصل ٤٤)

(ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه) ولا[2] خلاف في ذلك، (غير متقدم) للإمام (ولا متأخر) عنه (بكل القدمين)، أما لو تقدم أو تأخر ببعضهما أو بإحداهما فلا تفسد، قوله (ولا منفصل)

---

(١) وهو أن ينوي بإحدى رجلين لا بعينه، لأن نية التخيير تصير النية كلانية، تمت.

(٢) إلا عن سعد أبي جبير.

أي لا يكون المؤتم الواحد منفصلاً عن إمامه، وقد قدر الإنفصال المفسد أن يكون بينهما قدر ما يسع واحد من أوسط الناس مستقبلاً أو مستدبراً، والدليل كونه واجباً لادارته صلى الله عليه وآله وسلم، ابن عباس كما تقدم، ولما في حديث جابر وهو ما أخرجه أبو داود عنه قال: سرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة وقام يصلي وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت لا تسقط ثم جئت فوقفت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار الأنصار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديناجميعاً حتى أقامنا خلفه إلى آخره، وقد أخرجه مسلم في حملة حديث طويل، (وإلاّ) يقف المؤتم الواحد على هذه[1] الصفة بل يتقدم أو يتأخر أو ينفصل أكثر من القدر المعروف، أو يقف على اليسار (بطلت)[2] صلاته لمخالفته الوجه[3] المشروع، (إلا) أن يقف المؤتم على يسار الإمام أو نحو ذلك، خلفه أو منفصل (لعذر) فإن صلاته حينئذ تصح، والعذر نحو أن لا يجد متسعاً عن يمين الإمام أو الصف المنسد ولا ينجذب له أحد، أو يكون في المكان مانع من نجاسة أو غيرها، أو يكون عن يمين الإمام من لا يسد الجناح من صبي أو فاسد صلاة، ولا يساعد إلى الإنفصال هذا في فاسد الصلاة، وأما الصبي فلا حكم لرضاه، ومن العذر خشية ركوع الإمام قبل إدراكه، فإنه يجوز لمن خشي فوته ان يحرم ويأتم ولو خارج المسجد فإن أمكن الإنضمام بفعل يسير وإلا تمّ مكانه، قال في «الياقوتة»: فإن تعذر عليه الوقوف عن يمين الإمام[5] وقف عن يساره؛ فإن أدى إلى التلبيس تأخر، والجهل عذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، ولم[6] يأمره بالإعادة هذا إذا استمر الجهل إلى آخر الوقت، فلا يجب القضاء لأجل الخلاف وهو المقرر للمذهب؛ (إلا في التقدم) على الإمام فإن صلاته مؤتماً متقدماً على إمامه لا تصح، سواء تقدم لعذر أم لغير عذر، لأن ذلك لم يكن[7] أحد قد فعله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[8]، وندب تسوية الصف وتجاور المناكب وسد الخلل وإلصاق الكعاب لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، عن النعمان بن بشر بفتح الموحدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات أخرى وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث أخرى، وفي رواية أبي داود لحديث النعمان المتقدم ذكره قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه قال: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخلفن الله بين قلوبكم»، قال: فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقيموا

---

(١) جماعة وفرادى على المؤتم.

(٢) ولما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من صلّى بعده لغير عذر منفرداً بالإعادة، فيقاس الإنفصال ونحوه، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده»، حكاه في «الانتصار».

(٣) إلا لجهل لوقوفها ابتداء أيسره، تمت. (٤) لقوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج ونحوها.

(٥) ومن العذر رائحة كريهة يأذي الإمام أو المؤتم.

(٦) قال لمن صلى خلفه منفرداً خشية فوت الركوع، فعلاً، هذا عند أهل المذهب أن الجهل غير عذر إلا إذا استمر الجهل إلى خروج الوقت لم يلزمه القضاء لأجل الخلاف تمت.

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان إثنان» الخبر.

(٨) سيأتي الخبر إن شاء الله فقوله والإثنان فصاعداً خلفه، تمت.

الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولِينُوا بأيدي أخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»، أخرجه أبو داود.

«مسألة»: ويكره التأخر لأهل الفضل عن الصف الأول، لأن الإمام قد يحتاج للفتح أو الإستخلاف، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليليني أولو الفضل والنهي».

«مسألة»: قال المنصور بالله: إذا كثر المصلون بحيث لا يتمكن أحدهم من ركوع ولا سجود ولم يكن أحدهم سابقاً إلى مكانه وجب عليهم الخروج الجميع من موضع صلاتهم، لأن كل واحد منهم مانع لسواه من الصلاة، فقد اجتمع وجه القبح، وهو منع الغير منها، ووجه الحسن: وهو طلب العبادة، فيغلب وجه القبح كما يغلب جنبة الحظر على الاباحة، فإن خرج بعضهم وتمكن الباقون من الصلاة أجزأتهم، فإن عاد بعضهم بعد الخروج طلباً للصلاة كان أحق ممن سواه بمكانه.

قال الدواري: فالتعيين إلى ذي الولاية، وإلّا قرع بينهم مع التشاجر (و) يقف (الإثنان فصاعداً خلفه) أي خلف الإمام، ولا يكفي كونهما من خلفه بل لا بد أن يكونا في (سمته) أي محاذيين[1] له، ولا يكونا يميناً ولا شمالاً والدليل لفعله صلى الله عليه و اله وسلم جابراً، وجابراً تقدم آنفاً، ولما روي عن علي عليه السلام، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه، ثم قال: إذا كان إثنان فليُقم أحدهما عن يمين الآخر، حكاه في «الشفاء» لكنه قال: وتخلفنا خلفه.

وعن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنّا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا» أخرجه الترمذي! وأخرجه النسائي عن مسعود غلام فروة في جملة حديث ما لفظه: وحضرت الصلاة فقام رسول الله وقام معه أبو بكر عن يمينه، وقد عرفتُ الإسلام وأنا معهما فجئت فقمت خلفهما، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر أبي بكر فقمنا خلفه وأقلّ التأخر أن يكون طرف أصابع الصف الآخر في أعقاب الصف الأول، وهذا موافق لأصولهم إذ دون ذلك صف واحد[2] وقيل خلاف قدر ما يسع المصلي، ويكون موضع سجوده خلف الصف الأول، وهو الأصح والموافق لظاهر الأحاديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فتقدمنا وخلفنا خلفه فلو وقف مصلٍّ لغير عذر بجنب الإمام وثمة صفاً متأخراً متسعاً لم تصح صلاته لأمره صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى خلف الصف لغير عذر بالإعادة فقسنا سائر مواقف النهي عليه فعلى هذا إذا وقف إثنان بجنب الإمام لغير عذر بطلت قياساً، فإن كان لجهل فالمختار عدم الصحة، إلا أن يستمر الجهل إلى آخر الوقت لم يجب القضاء وهوالمقرر للمذهب.

«مسألة»: وإذا صلوا جماعة وفسدت صلاة المسامت[3] فلا يخلو إما أن يكون فسادها أصلياً أو طارئاً إن كان

---

(١) ينظر لو حاذاه أحدهما ببعض بدنه، فالمذهب صحة الصلاة ولو بعض أحدهما.

(٢) انتهى كلام المذهب.

(٣) قال في «الغيث» السؤال الرابع: ما وجه الفرق بين التقدم والتأخر حتى جاز التأخر للعذر ولم يجزىء التقدم؟ ثم ما وجه فساد الصلاة بالمخالفة فهلاّ صحت فرادي؟ والجواب: أما التقدم فلا له عكس وأما التأخر فلأمره وصلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف الصف بغير عذر بالإعادة فقسنا مواقف النهي عليه انتهاء يقال هل تفسد صلاة الأمام لأنه وقف في غير موقف له، إملا جواب الأولى أنه يفسد فيه وهو إن ابتداء الصلاة على هذه الصفة فسدت لا إذا تقدم عليه المؤتم في حال الصلاة فلاتفسد، تمت.

طارئاً فإن لم يخرج المسامت الذي فسدت عليه كان عذراً لهم حيث لم يمكنهم التقدم ولا التاخر أولم يعلموا صحت صلاتهم ، وإن خرج المسامت فإن انظموا صحت صلاتهم وإلا بطلت وعلى واحد فقط ممن عن يمينه وواحد ممن عن يساره! ومن علم وأمكنه الإنضمام لوجوب الانضمام عليها صحت صلاة باقي الصف كما في السارية إذا توسطت بين اثنين وغيرها من الأعذار، وأما إذا كان فسادها أصلياً فإن علموا قبل الدخول في الصلاة أنه فاسد صلاةلم تصح صلاتهم وإن لم يعلموا إلاّ بعد الدخول فإن أمكنهم أن يتقدموا أويتأخروا وفعلوا وإلاّ بطلت وإن لم يمكنهم صحت للعذر وكذا إن جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت قال عليه السلام (إلا لعذر) نحو أن يكون المكان ضيقاً اونحو ذلك جازت المخالفه لقوله ﷺ "إذا أمرتم بأمر" الحديث (أو) لم يكن ثم عذر يبيح ترك المسامتة له فإن ذلك يجوز (لتقدم صف سامته) مثال ذلك أن يتقدم الإمام ويصلي خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الإمام بل يميناً وشمالاً فإن ذلك يصح قال الفقيه حسن إجماعاً: وإن كره وقال الفقيه "خ" على حكم هذا الصف: حكم هذا الصف إذا لم يسامت لقوله ﷺ "من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله ولم يفرق بين صف وصف كما فرق في الأفضلية ولو اصطف اثنان منفصلان عن الصف الأول هل ذلك بمثابة مالوصليا في الصف الثاني ولم يسامتا، فظاهر كلام اهلاً المذهب أن ذلك لايصح لأنه لم يتقدمهما صف سامت الإمام، ولا سامتاً الإمام مطلقاً في المسجد وغيره.

"تنبيه" إعلم ان حكم الاثنان فصاعداً بعد الإمام حكم الإمام وواحد معه في أنه لايجوز انفصال أحدهما عن الأخر، وكذلك إذا انفصل اثنان عن الصف الأول ولم يتأخرا عنه لم تصح صلاتهما على ما اختاره المؤلف . ويقال لو اعوج الصف الأول فسدت صلاة المتقدم على المسامت، وهو قوي للأحاديث "ساووا" والمذهب لاتفسد إلا إذا تقدم على الإمام ولا يجوز تقدم أحدهما ولا تأخره بكل القدمين وكذلك سائر من في الصفوف إلاّ لعذر في تقدم أحدهما على الآخر لم تفسد لعدم العلة المذكورة في الإمام، وفضل الصف الأول جاء فيه:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لوتعلموا ما في الصف الأول لكانت قرعة" وفي رواية ماكانت إلا قرعة" أخرجه مسلم ولفظ حديث في رواية أبي داود عنه كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ولفظه في "المهذب" كان يعجبنا عن يمين رسول الله لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليهم(١) ونحوه ما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف أخرجه أبو داود والذي في"المهذب" عن البراء أن رسول الله قال: إنّ الله وملائكته يصلون على الصف الاول" ولفظه في"الشفاء" وروى البراء عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" وأفضل الصف ميامنه، قال البراء: كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ وأفضل الصف ميامنه ليس من لفظ الحديث وإنما هو من كلام المصنف ولذلك استدل عليه بحديث البراء الآخر وفي الشفاء ايضاً مالفظه.

ويروي زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: افضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وافضل المقدم ميامن الإمام. عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "أتموا الصف المتقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر" أخرجه أبو داود وغيره .

---

١) قال في «حاشية البحر» قلت افظن قوله لأنه الخ من كلام المصنف لامن الحديث والله اعلم.

«تنبيه» : إذا وقف الإمام في وسط الصف فقال المؤيد بالله : والشيخ عطية وعلي خليل والمؤيد بالله : أنها لا تصح مع عدم العذر قال : والعلة يقال لغير الإمام وواحد عن يمينه كما فعل أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن مع العذر لأنه إذا كان بعد الدخول في الصلاة ولم يمكنه التأخر، إلا بفعل كثير فلا يقاس عليه إلاّ المعذور، فإن أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع شدة وجعه فتوضأ ثم تقدم يتهادى بين رجلين حتى أنحى أبا بكر عن الإمامة وأمّ الناس وأخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر، فكان أبو بكر إماماً في أولها ومؤتماً[2] في آخرها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما لحقه فنحاه فأتم به حينئذ. وهكذا لو وقفوا جميعاً على يمين الإمام أو يساره لغير عذر أو وقفوا خلفه إلاّ أنه لا يسامته أحد بل على الميمنة أو على الميسرة، أو في الميمنة والميسرة وخلفه خالياً، فالخلاف المذهب لا يصح إلا لعذر، ومن العذر الجهل إذا استمر إلى آخر الوقت فلو كان خلف الإمام صف ثم جاء نصف آخر ووقفوا في أحد الجانبين غير مسامتين للصف الأول فقال الفقيه س : بل هذا إجماع بصحة الصلاة وإن كرهت.

«تنبيه» : إذا صلى في الحرم حولي الكعبة حلقة فظاهر كلام الهادي لا تجوز إلاّ لمن خلفه كسائر المساجد وقال «خ» ع والمنصور بالله : أنها تجوز بشرط ألا يكون المؤموم أقرب إلى جدار الكعبة من الإمام ولو في غير جهته قياساً على جهته، والمختار للمذهب أن الجماعة حوالي الكعبة كالجماعة في غيرها فما اشترط فيها اشترط في الكعبة، وأما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في فعلي الاصطفاف ظاهر كلام أهل المذهب لكل جهة إمام «خ» وفي «الزوائد» : عن الناصر وأبو حنيفة والقاسمية تصح إذا لم يكن ظهر المؤتم إلى الإمام، قال عليه السلام : (ولا يضر قدر القامة ارتفاعاً) من المؤتم على الإمام (و)كذا (انخفاضاً) نحو أن يكون الإمام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك فإنه لا يضر يعني لا تفسد به الصلاة (و) كذا لا يضر قدر القامة فما دون (بعداً) بين الإمام والمأموم (و)كذا لا يضر قدر[1] القامة إذا وقع (حائلاً) بين الإمام والمأموم في التأخر والوجه في اعتبار القامة أنه لا خلاف أن الكثير من البعد مفسد في غير المسجد، وأن القليل لا يفسد فاحتجنا إلى الفرق بين القليل والكثير ولم تجد دلالة شرعية تفصل بينهما فوجب الرجوع إلى الإجماع ولا إجماع على فوق القامة ووقع على قدر القامة فكان هو المعتبر، وقيل «خ» : والمقعد يعتبر بقامته مقعداً وتوسط الطريق والسكة والشارع والنهر إن كان فوق القامة أفسد[2] لا دون القامة أو قامة ذكر معناه في «البحر» و«البيان»، وتكون القامة في جميع ما مر من موضع قدم المصلي المؤتم إلى قدمي الإمام ونحوه، ويعتبر كلاً بقامته فلو اصطف طويل وقصير فالمذهب مع عدم العذر يعبر بقامة القصير فيقرب معه الطويل، وقال : «خ» يعتبر بقامة الطويل قوي مع العذر.

«مسألة» : إذا صلى الإمام في المسجد والمؤتمون خارج المسجد اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد إلى حائطه وهذا حيث جدار المسجد مسبل وإلاّ فإلى عرصة المسجد لا إلى الصف، وأما إذا كان الحائط داخل المسجد لم يضر وإن كثر، قال عليه السلام : (ولا) يضر البعد من الإمام والارتفاع من المؤتم والانخفاض من الإمام والحائل

---

(١) حيث تقدم مع الإمام وحده قبل حضور غيره، تمت.

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا جمعة لمن صلى في الرحبة» حكاه في «الشفاء» وغيره الرحبة منسوب أنها ساحة خارج باب المسجد، تمت.

ولو كان (فوقها)أي: فوق القامة في حالين لا سوى أحدهما أن يكون ذلك البعد وإخواته واقعا(في المسجد)فإذا كان فيه لم تفسد الصلاة مهما علم حال الإمام إجماعاً، الحال الثاني: قوله (أو) لم يكن ذلك في المسجد فإنه يعفى عن فوق القامة (وفي)ارتفاع المؤتم)على الإمام (لا) لو كان المرتفع هو (الإمام) فإنها تفسد (فيهما) أي: سواء كان في المسجد أم في غيره فإنه إذا ارتفع الإمام فوق القامة فسدت على المؤتم، والفرق بين الحالين أنه إذا ارتفع الإمام فوق القامة كان المؤتمون غير مواجهين بخلاف ما إذا كان المرتفع هوالمؤتم فإنه متوجه إلى الإمام ولو كثر ارتفاعه، ولفعل أبي هريرة فإنه صلّى على سطح المسجد بصلاة الإمام في قراره، هكذا حكاه في «الانتصار» ونحوه في «التلخيص» وعزاه إلى الشافعي قال: ورواه البيهقي من طريق آخر وذكره البخاري من طريق آخر والله أعلم، وضابطذلك أنه لا يضر قدر القامة من أي الأربعة ولا تفسد لا في المسجد ولا في غيره إجماعاً وكذا تعتبر القامة في ما بين الصف والصف في غير المسجد وما فوقها إن كان في المسجد لم تفسد إلاّ في ارتفاع الإمام وأن كان في غير المسجد أفسد إلاّ في ارتفاع المؤتم.

قال عليه السلام: وندب ارتفاع المعلم على نشز لما روي عن ابن سعد قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت هنا فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عليه فكبّر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، فركع فركع الناس خلفه، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأخرج البخاري نحوه ويكره لغير إعلام لما روي: أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن وعنده أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه، فأخذ سلمان بضبعه حتى أنزله ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه» فقال أبو سعيد وأسامة صدق هكذا في «الشفاء» وسيأتي قريباً ما في «التلخيص» وعن همام بن الحرث قال: إن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: تذكرت حين جذبتني، أخرجه أبو داود وعن عمار أنه أمّ الناس بالمدائن وهو على دكان والناس أسفل منْه، فتقدم حذيفة إليه فأخذ بيده حتى أنزله من الدكان فلما فرغ عمار قال له حذيفة ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أمّ أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم» فقال له عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، أخرجه أبودا داود وصحح في «التلخيص» الحديث الأول قال: ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه أسفل منه.

«مسألة»: لا يكره التجميع بعد جماعة الراتب في الجوامع الجامعة إجماعاً، وقال «خ» النخعي وابن المنذر والإمام يحيى ومن معهم ولا في مسجد الدرب أو المحلةالسفرى ليتسنن المتأخر وندب أن يلتفت الإمام قبل التكبير يميناً وشمالاً للأمر بتسوية الصفوف ويمسح صدورهم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم عن محمد بن السائب قال: صليت إلى جنب أنس فقال: هل تدري لما صنع هذاالعود في القبلة؟ فقلت: لا والله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده عليه فيقول: «استووا وعدّلوا صفوفكم» وفي أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت فقال: «اعتدلوا ساووا صفوفكم» ثم أخذ بيساره فقال: «اعتدلوا ساووا صفوفكم» هاتان من روايات أبي داود، وعن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا وهو يقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» قال: وكان يقول: «إنّ الله وملائكته يصلون على الصفوف الصف الأول» أخرجه أبو داود، والنسائي والأحاديث في ذلك كثيرة، فإن كانوا عارفين بوحشهم الأمر فالترك أولى قال عليه السلام: (ويقدم) من صفوف الجماعة صف (الرجال) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذي يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق، أي كثرة الناس فيها واختلاطهم ولفظهم» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أخروهن ولتأخره أم سلمة عن أنس أن أمه مليكة وهي أم سليم دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم» وفي رواية فأصلي لكم قال أنس: فقمت إلى حصير قد أسوّد من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم انصرف. أخرجه الستة واللفظ للصحيحين (ثم) إذا اتفق خناثاً ونساء قدم (الخناثا) على النساء إذا كانت الخنوثة ملتبسة، وقد اختلفوا في الخناثا وليس هذا مجال تحقيقه (ثم) بعد الخناثا (النساء) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أخروهن» الخ ولتأخر أم سلمة تقدم (و) إذا اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون أن (يلي كلا) من الصفوف (صبيانه) فيلي الرجال الأولاد وبعدهم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار وهذا الترتيب في الصبيان مسنون، وفي الكبار واجب (ولا تخلل) المرأة (المكلفة) قال في «شرح الإبانة» سواء كانت حرة أو مملوكة محرماً أم أجنبية، فلا تخلل (صفوف الرجال) في صلاة الجماعة ولو متنفلة، وكذلك صلاة الجنازة (مشاركة) لهم في الأئتمام وفي عين تلك الصلاة بل تأخر عنهم ولو وقفت وحدها، وكذا المكلف لو تخلل صفوف النساء أو الخناثا صفوف الرجال وصفوف النساء أو النساء صفوف الخناثا (وان) لا تأخر عنهم جميعاً بل تخللت مشاركة لهم (فسدت) الصلاة (عليها) ذكر ذلك أبو طالب (و)تفسد أيضاً عندنا (على من خلفها) من الرجال والدليل قوله صلى الله عليه وآل وسلم: «أخّروهن» وتأخيره، أم سلمة وتخللها منكر يجب على من علم إزالته (و)تفسد أيضاً على من (في صفها) منهم أيضاً، وإنما تفسد عليهم عندنا (إن علموا) بتخللها لا إنْ جهلوا ولا بد أن يعلموها حال الصلاة «خ» وأمكنهم إخراجها والتقدم عنها وإلا صحت قوى للأحاديث وكان عذراً لهم لقوله صلى الله عليه آله وسلم: «ما استطعتم» الحديث وظاهر «الأزهار» خلافه وهو المذهب، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أي: في النساء» «أخّروهن حيث أخّرهن الله» حكاه في «الشفاء» وغيره.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أخرجه الستة إلاّ البخاري والموطأ وندب تجميع النساء إذ دليل الجماعة لم يفصل، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أُمَيْتِهن» روي عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله على أم سلمة فإذا عندها نسوة في جانب البيت يصلّين فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أي صلاة يصلين»؟ فقالت يا رسول الله: المكتوبة، قال: «أفلا أمتيهنّ» قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال: «نعم تقومين وسطهن لا هنّ أمامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك» هكذا حكاه في «الشفاء».

وصلاة النساء في بيوتهن أفضل لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» هذه من روايات الموطأ وأبي داود، وله في أخرى: «لا تمنعوا نساءكم المساجد ودورهنّ

خير لهن» وزدا رزيني: «وبيوتهنّ خير لهن من دورهنّ وصلاة المرأة في مخدعها خير من صلاتها في بيتها» وفيه روايات أخرى.

وعن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» أخرجه أبو داود المراد بالبيت المنزل الواحد، والمخدع هو المنزل الصغير يكون في المنزل الكبير إلاّ عجوزاً تمقلها العيون لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن خروج النساء إلى المساجد سيّما وقتنا الآن فليتحتم النهي لقلة صلاحيي الرجال والنساء، بل يحرم إذا كان يؤدي إلى منكر، إلاّ عجوزاً بمنقلها، والمنقل بفتح الميم والقاف هوالخف، ولم يرد أن المنقل هو شرط في رخصة الخروج وإنما ذكره لأن الغالب من حال العجائز لبس الخفاف، ويجوز كسر الميم لأنه من جملة الآلات كالقميص والمحلب، ولفظه في «المهذب» أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خروج النساء إلى المساجد إلاّ عجوزاً في منقلها ونحوه في «الشفاء» وفي «التلخيص» ما لفظه قوله: أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة إلا عجوزاً في منقلها.

لكن أخرج المسعودي عن ابن مسعود قال: والله الذي لا إله إلا هو ما صلّت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا المسجدين إلا عجوزاً في منقلها، وكذا ذكره أبو عبيد في «عريبه» والجوهري في «الصحاح» قال عليه السلام: (ويسد الجناح) يعني جناح المؤتم إذا تأخر عن الإمام فإنه يسد جناحه (كل مؤتم) أي: كل من قد دخل في صلاة الجماعة (أو) لما يدخل فيها لكنه (متأهب) لها نحو أن يكون في حال التوجه ولمّا يكبر تكبيرة الإحرام أو نحو ذلك كالمسافر إذا سلم في الأوليين وتكرير النية حتى يركع الإمام قوله: (منضم) يحترز من مؤتم غير منضم نحو المرأة مع الرجل فإنها لا تسد جناحه لأنها لا تنضم إليه بل تؤخر، فيقدم إلى جنب الإمام وهي متأخرة عنهما ويحترز من متأهب غير منضم نحو أن يكون مقبلاً من طرف المسجد للصلاة فإنه لا يسد جناح المتأخر عن الإمام حتى ينضم إليه ولو قد ائتم لخشية الفوات (إلا الصبي) فإنه لا يسد الجناح على ما ذكر المؤيد بالله أخيراً، والدليل ما مر من الأحاديث في قوله: وصبيا وحكاه في «حواشي الإفادة» عن أبي طالب صححه أبو مضر المذهب الهادي، ويكفي الظن بتكليفه، وكذا المجنون لا يسد الجناح سؤال قد تقرر عند أصحابنا أن الصبي المميز لا يسد الجناح، فإذا توسط الصبي وسط الصف الأول بين شافعيين معتقدان صحة صلاته، وقد حكمنا بصحة صلاتهما فهل يصح أنضمام الهدوي إلى أحدهما لأنه قد حصل شرط الانضمام الذي هو صحة صلاة المنضم إليه أم لا فالمذهب[1] فساد صلاة الهدوي إذا انضم إلى الشافعيين في الصف الأول، وقال «خ» بعض العلماء: والفقهاء الصبي المميز يسد الجناح وقد وردت بذلك أحاديث منها:

عن أنس أن أمه مليكة وأم سليم.. وساق الحديث حتى قال: وصففت أنا واليتيم وراءه صلى الله عليه وآله وسلم والعجوز من وراءنا الخ، قال الإمام عليه السلام: (و) إلاّ (فاسد الصلاة) فإنه لا يسد الجناح أيضاً ذكره أبو جعفر وقد دخل تحت: فاسد الصلاة المجبر عند من قال: بكفره فإنه إنما لم يسد عند من قال بكفره لفساد صلاته لا

(١) بناء منهم على أن صلاته تصح نافلة.

لمجرد الكفر[1] وما عدا هذين فإنه يسد الجناح بالإجماع كالفاسق والمتنفل والمتأهب وناقص الطهارة لعذر وناقص الصلاة لإقعاد أو غيره، قال الفقيه علي وذكر الأمير علي بن الحسين أن المستلقي يسد الجناح ويقف عند رجليه على قول الهادي وعند إلْيتيّ القاعد قال عليه السلام (فينجذب) ندباً (من) كان واقفاً (بجنب الإمام أو في صف منسل) أي لم يبقى فيه متسع تسع الصلاة فيه فإذا كان كذلك جذب (اللاحق) وهو الذي يأتي بعد استقامة الصف فإذا جاء وبجنب الامام واحد جذبه إليه وكذا إذا جاء والصف منسد جذب واحداً منهم، لكن ينبغي أن يكون المجذوب من أحد الطرفين، وهذا في الصف الأول واجب ومن الثاني ندب لا يفرق بين الصف، ولا يجوز له جذب المقابل للإمام من الصف الأول وإذا جذب المصلي واحداً ودخل مكانه فسدت صلاته، لأنه غصب مكانه، وأما الصبي فليجذبه ويصلي مكانه كما لو وجده بجنب الإمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم» الحديث تقدم وفي «الغيث» أنه لا حق للصبي في المسجد لأنه موضع للعبادة ولا عبادة للصبي إذ لا يستحق ثواباً بالاتفاق المراد اتفاق الأكثر وقول من قال: أنها نافلة لا يرد أنه يستحق ثواباً بل يستحق عليها عوضاً فأشبه النافلة، فيكون المختار أن الصبي وفاسد الصلاة سواء في أنه إذا جذبه أحد ودخل مكانه صحت صلاته، وأما سجادة الغير هل له أن يرفعها، فعن الشامي إن كان في الصف الأول فإن كان يظن حضورة قبل الركوع لم تزل وإلاّ أزالها، وهذا حيث كان من أحد الطرفين وإلاّ فلهم حق في تكبيرة الإحرام، إذ يخشى عدم إنعقاد صلاة أهل الصف فيزيلها، وإن كان في سائر الصفوف المتأخرة، فإن كان يمكن إتمام الصلاة مع بقائها كأن يكون من كل جانب اثنان فصاعداً لم يزل وإلاّ كان كالصف الأول، والدليل: أن للمصلي حقاً في المسجد لأنه وضع للعبادة فمن تراخى عن العبادة بطل حقه، كمن يقعد في زاوية المسجد مع الحاجة إليه من غيره والله أعلم.

وقد قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ قال عليه السلام: وإذا جذبه غيره فينجذب له إذا كان ذلك اللاحق (غيرهما) أي غير الصبي وفاسد الصلاة، فإن كان اللاحق صبياً أو فاسد صلاة لم يجز للمؤتم أن ينجذب له ولو جذبه، والجذب: واجب عند من أوجب الجماعة، والقياس أنه شرط في صحة دخوله في الجماعة فإن لم ينجذب له صلّى وحده مؤتماً.

ويستحب للداخل أن ينظر أي جانبي الصف أقلّ دخل فيه، فإن استوى فالأيمن، ولا يتخذوا صفاً ثانياً، وفي الأول سعة للأحاديث النبوية في فضل الصف الأول ثم كذلك الصفوف فما تقدم منها فهو أفضل إلاّ في صلاة الجنازة فالآخر أفضل، وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل، ويُنْجَبر للمجذوب فضل الصف الأول بفضل الانجذاب للاحق.

## (فصل ٤٥)

(فصل ٤٥) (وإنما يعتد اللاحق بركعة)[2] أدركها مع الإمام أذا (أدرك) الإمام بقدر تسبيحة وهو في (ركوعها) أي: قبل أن[3] يرفع رأسه من الركوع ما يقال: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية في الفجر وهو إذا انتظر الإمام للقنوت

---

(١) يريد لا يجوز التكفير إلاّ بدليل، تمت.

(٢) المشروعة للمنسية.

(٣) واستقر معه قدر تسبيحة ولو في صلاة الجمعة مع سماع آية من الخطبة وإنما يستقم في الركعة الأولى في الجمعة لأنه لا بد في الجمعة من الجماعة، تمت.

في الفجر طلعة الشمس هل يكون له عذراً يعزل به صلاته أم لا، الذي يقتضيه النظر أنه يكون عذراً فيعزل وكذا سائر الصفوف، قال عليه السلام: (و) الركعة التي يدركها معه يصح أن يعتد بها (هي أول صلاته في الأصح) من المذهبين: المذهب الأول: وهو قول الناصر والشافعي: إن أول ركعة يدركها هي أول صلاته ولو كانت آخر صلاة الإمام، والدليل ما روي في «الشفاء» عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك: وهو توقيف في «الشفاء» ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتدّ بتلك الركعة فإذا أدركته ساجداً فسجدت معه فلا تعتدّ بتلك السجدة، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

«مسألة»: قال الهادي والناصر ومن معهما: ويُكبِّر للنقل حيث أدركه راكعاً لفعل الصحابة: روي أن الصحابة والتابعين كانوا إذا أدركوا الإمام راكعاً كبروا بتكبيرتين إحداهما فرض وهي تكبيرة الإحرام، والأخرى تكبيرة النقل سنة، حكي ذلك في «الانتصار».

«تنبيه»: قال المؤيد بالله في الزيادات ولا يحتاج[1] أن ينوي أن الذي يدركه أول صلاته ويحتمل الإمام جميع المسنونات الركعة ولا يسجد للسهو في الجهرية بل في السريّة ولو كبَّر ونوى بها للإحرام وللركوع لم تصح لتشريكه فيها بين الفرض والنفل، وعلى أنها أول صلاته فلا يعتدّ بقنوت الإمام في الفجر[2] ويجب عليه زيادة تكبيرتين إذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد، ويقرأ ولا يسبح لو أدركه في ثالثة الثلاثية أو أي الأخيرتين في الرباعية ويجهر ولا يخافت[3] (ولا يتشهد) التشهد (الأوسط من فاتته) الركعة (أولى من أربع) لأن الإمام يقعد له ولما يصلي المؤتم إلاّ ركعة، وليس للمؤتم أن يقعد له في ثانيته لأنها ثالثة للإمام، فإذا قعد ولم يقم بقيام الإمام فقد أخلّ بالمتابعة فتعين تركه فتفسد إنْ لم يترك لأنه يخالف بفعل كثير وزيادة ركن عمداً والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام فقوموا» الخبر تقدم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تختلفوا علي إمامكم» الخبر، وتفسد عليه بعزله قبل فراغ الإمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تختلفوا على إمامكم» قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: (ويتابعه) بعدما دخل معه فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود له ويقوم بقيامه ولوفاته[4] مسنون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام فقوموا» (ويتم) اللاحق (ما فاته) من الصلاة مع الإمام (بعد التسليم) أي: بعد تسليم الإمام ولا يجوز له أن يقوم للإتمام قبل فراغ تسليم الإمام، قال مولانا عليه السلام: الذي يقتضيه قول المؤيد بالله وهو الذي صحح أن المؤتم إذا[5] قام قبل إتمام الإمام للتسليمتين فسدت صلاته والدليل تقدم: وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تختلفوا على إمامكم» ولو قعد الإمام سهواً في الثالثة فلا يقعد معه المؤتم فإن قعد فسدت صلاته إنْ لم يعزل، فإن عزل لم تفسد لأن متابعته مخالفة للمشروع عمداً.

---

(١) لأن النية هي: نويت أصلي كافية لأنه أول صلاته بلا إشكال.

(٢) حيث سبقه بركعة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ ويسجد للسهو بمتابعته.

(٤) ويندب التكبير للنقل الأولى للمتابعة، والثانية للنقل.

(٥) مع العمد أو سهْو ولم يرجع، تمت.

«مسألة»: من أدرك الإمام راكعاً في الأولى من الفجر فدخل معه ثم قال إلى الثانية فركع الإمام قبل أن يقرأ فإنه[1] يعزل صلاته عن أمامه للعذر ويقرأ لنفسه، وكذا في المسافر إذا أدرك الإمام في الركوع الثالث من الظهر أو العصر ثم ركع الإمام في الرابعة قبل أن يقرأ المؤتم الواجب عليه؛ فإنه يعزل عنه نعم، فأما إذا قام قبل فراغ الإمام من التسليم على اليسار، فإن كان عمداً بطلت صلاته استمر وعاد وإن كان سهواً لم تبطل[2] فإن كان قد شاركه في القعود لم يعد إليه وإن عاد بطلت حيث كان العود عمداً لا سهواً[3] وإن لم يشاركه في القعود فإنه يعود إليه فإن لم يعده بطلت.

«تنبيه»: قال ابن معرف: الذي ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الهادي عليه السلام أن المؤتم يقوم لإتمام صلاته بعد التسليمتين ولا ينتظر سجود الإمام للسهو، وقوّاه الفقيه محمد بن يحيى ورواه عن والده، فلو انتظر فالأقرب عدم الفساد مطلقاً، لأنه لم يفعل فعلاً ولأنه موضع قعود له في الابتداء، قال عليه السلام: (فإن أدركه قاعداً) إما بين سجودين أو ساجدا أو قاعداً معتدلاً في تشهد (لم يكبر) ذلك اللاحق تكبيرة الإحرام هذا مذهبنا (حتى يقوم) الإمام، والدليل ما روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتدّ بتلك الركعة، فإذا أدركته ساجداً فسجدت معه فلا تعتدّ بتلك الركعة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، (وندب) للاّحق إذا أدرك الإمام قاعداً أو ساجداً (أن يقعد[4]) ويسجد معه ومتى قام) الإمام (ابتدأ) اللاحق صلاته فينوي ويكبّر للإحرام وجوباً عند أبي طالب ما لم يفته التوجهان ولفظ «البحر» فإن أدركه في آخر سجدة سجد ندباً ومتى رفع ابتدأ بخلاف التشهد الأخير فلا يقعد إذ لا ينتظر قيامه، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاث لا يتركهن إلاّ عاجز عن الثواب، رجل سمع المؤذن فلم يقل بقوله، ورجل حضر على جنازة ولم يصلّ عليها ولا يشيعها، ولا يسلم على أهلها، ورجل لحق الإمام في سجوده وترك متابعته ومشاركته» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» هذه رواية أبي داود وعن ابن عمر أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع خفيق نعل وهو يصلي وهو ساجداً فلما فرغ قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعله» قال رجل: أنا يا رسول الله قال: «فما صنعت» قال: وجدتك ساجداً فسجدت، قال: «هكذا فاصنعوا ولا تعتدونها، ومن وجدني قائماً أو راكعاً فليكن معي على حالتي وليعتد بها» حكاه في «الشفاء» هكذا (و) ندب أيضاً (أن يخرج) من أراد أن يلحق الجماعة (مما هو فيه) من الصلاة إذا كانت نافلة أو فرضاً افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه أو في غيره فإنه يندب له أن يخرج من الصلاة التي قد كان دخل فيها، ولا يندب ذلك إلاّ (لخشية فوتها) جميعها أي فوت الجماعة لو استمر في الصلاة ذكر ذلك الفقيه سليمان، قال مولانا عليه السلام: وأصل المذهب يقتضيه قال في «وافي الحنفية»: إذا كان قد أتى بركعة أتمها اثنتين وإن أتى بثلاث فالمذهب يسلم على الثلاث وإن أتى بأربع فكذلك قال مولانا عليه السلام: هذا على أصلنا إلا أن يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة، والدليل على ذلك أنها قد وردت الأحاديث بالحث على صلاة

---

(١) للأحاديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمن لا يقرأ الحمد وقرآن معها».

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان».

(٣) ولا يحتاج إلى تكبير وإذ ليست بصلاة، تمت.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان» الخ، تمت.

الجماعة فإذا دخل في الصلاة منفرداً أو نفلاً فلازم عليه ذلك المتقدم ذكره ، قال عليه السلام: (و) ندب أيضاً لمن قد صلى وحده أي الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض (ان) يدخل مع الجماعة و(يرفض ما قد أدّاه منفرداً) أي: ينوي أن الأولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة وهذا في وقت الاختيار لأن محافظة الوقت أولى من الجماعة ذكره في «البحر» اتفاقاً نعم والأولى ترفض بالدخول في الثانية بنية الرفض ذكره النجراني ومثله في «الياقوتة» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» فيرفض ويدخل مع الجماعة مهما بقي النصف من وقت الاختيار وهذا في الصلوات الخمس لا في غيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا يدخل في جماعة من قد صلى منفرداً، ومن قد صلى منفرداً فلا يرفض ويصلّي بغيره ويكون إماماً فلا يصح وهو[1] أولى، لأن الدليل ورد لمن لم يدخل في الجماعة ومفهوم الحديث منفرداً، قال مولانا عليه السلام: لعله أراد مع نية الرفض لأنه قد حكي في «الزوائد» الإجماع أنه إن لم يرفض الأولى كانت هي الفريضة وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية فإنه يعيدها على هذا القول ما لم يشرط، والدليل خبر يزيد بن عامر حين وجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الصف فقال: «ألم تُسْلِمْ يا يزيد؟ فقال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: فما منعك أن لا تدخل في صلاتهم؟ قال: إني قد كنت صليت في منزلي وأنا أحتسب أن قد صليت فقال: إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصلِّ معهم وإن كنت قد صليت في منزلك فتكون تلك نافلة وهذه مكتوبة: وهذا نص في موضع الخلاف، وأيضاً على صحة الرفض في جميع الصلاة لأنه لم يفصل، ومن فوائد الخلاف إعادة السنن عند الهادي عليه السلام إلاّ سنة الفجر فلا تعاد عند الجميع (و) إذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فإنه (لا يزد الإمام على) القدر (المعتاد) له في صلاته (انتظاراً) منه للاحق، وهذا رواه في «شرح أبي مضر» عن القاضي زيد لمذهب يحيى عليه السلام وهو قول أبي حنيفة: لأنه مأمور بالتخفيف والقدر المشروع الذي له أن يعتاد ما شاء منه قد تقدم. والدليل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» أخرجه الستة بروايات متقاربة، وفي معناه أحاديث كثيرة ومن طوّل في صلاته أو سجوده لغرض لم يضر ذلك، ذكره في «الشرح» و«الانتصار» قال في «شرح أبي حميد» الانتظار الزائد على المعتاد مكروه ولا تفسد الصلاة عند أهل المذهب لأنه وإن كان فعلاً كثيراً فهو في موضعه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل فكان يقوم من الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وضع قدم ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فارتحل الحسن عليه السلام على ظهره وهو طفل فأطال السجود حتى نزل وقال: «أطلنا السجود ليقضي وطره» وكره أن يزعجه. فدل على أن الانتظار لا يفسد بل يكون هو الأولى ويمكن أن يقال مأمور بالتخفيف في غير الانتظار ، وهو مذهب المؤيد بالله، أنه يستحب أن ينتظره وقد تقدم لأهل المذهب خلافه (وجماعة النساء) سواء كنّ عاريات أو كاسيات (و) جماعة الرجال (العراة) يخالفان جماعة من عداهم، لأنها لا تجزىء إلاّ حيث هم (صف) واحد ولا تصح صفوفاً، والدليل ما روي عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة فإذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أي الصلاة يصلين؟ فقالت: يا رسول الله المكتوبة قال: أفلا أممتهن؟ قالت: يا رسول الله أوَ يصلح ذلك؟ قال: نعم. تقومين وسطهن لا هن أمامك ولا خلفك، ولكن عن يمينك وعن شمالك» هكذا حكاه في «الشفاء»: فإذا كان العراة في ظلمة جاز أن

---

(١) خلاف بل هو صحيح جائز مشروع جاءت به السنة فتتبع ذلك تجده مقنعاً والله الموفق، تمت.

يكونوا صفوفاً ويقدم إمامهم وجوباً، قال عليه السلام: (و) العراة يقف (إمامهم) في (وسط) الصف والمأمومون من يمين وشمال، ولا يتلاصق العراة فإن تلاصقوا أثموا ولم تبطل، قوله: وإمامهم وسط الرجال العراة ندباً، وإلاّ فلو وقفوا يميناً وشمالاً صحت صلاتهم، لا النساء فيجب ولا يشترط أن تسوي من على يمينها وشمالها بل ولو وقفن في إحداهما أكثر[1] فإن كثرن ففي كل صف إمامة.

(فصل ٤٦ ولا تفسد) الصلاة (على مؤتم) حيث (فسدت على إمامه بأي وجه) من جنون أو لحن أو فعل كثير أو حدث سهواً كان أو عمداً لكن ذلك (إن عزل) المؤتم صلاته (فوراً) أي عقيب فساد صلاة الإمام ولم يتابعه بعد ذلك في شيء من الصلاة وحد الفور أن لا يتابعه في ركن، فإن تابعه فسدت ولو جاهلاً، إذ هو عاقد صلاته بصلاة الإمام فلا يكون الجهل عذراً، ويخرج الإمام إذا أحدث أخذاً بأنفه ليوهم أنه رعف، وذلك نوع من الأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بالأحسن ولا يدخل في باب الكذب، وإنما هو من باب التجمل والحياء من الناس، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكم تصلون بهم فما صلح فلكم ولهم، وما فسد فعليكم دونهم» هكذا في «الانتصار» ونسبه إلى البخاري ولفظه في «الجامع» عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» أخرجه البخاري، قال عليه السلام: (وليستخلف) غيره (مؤتماً) به في تلك الصلاة والاستخلاف على الفور، ولا يجب إلاّ في الجمعة وحدّ الفور ما داموا في الركن الذي بطلت صلاة الإمام فيه لا بعده وكيفية الاستخلاف: أن يقول الإمام الأول لمن يشاركه في تلك الصلاة من المؤتمين تقدم يا فلان أو يقدمه بيده، وندب أن يكون مشيه إلى الصف الذي يليه ويستخلف منه مقهقراً لئلا يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت ولئلا يوقعهم في مكروه باستقبالهم لوجهه فلو كان حال السجود ولم يأتوا بالواجب منه قال في «الغيث»: ينوي الإمام الإمامة والمؤتم الائتمام في حال السجود ويتقدم عند اعتدالهم ويكون ذلك عذراً في الاصطفاف، ولا بد أن يكون الخليفة ممن (صلح للابتداء) بالإمامة بحيث لو تقدم من أول الأمر صحت صلاة هؤلاء المؤتمين خلفه، والدليل ما تقدم من الأحاديث الواردة فيمن تصلح إمامته ومن لا تصلح، فلو قدّم من لا يصلح مطلقاً كالصبي والفاسق وتابعوه بطلت صلاتهم، ولو قدم من لا يصلح للبعض دون البعض كمتيمم على متوضئين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضئين، وعلى هذا يقاس غيره نحو تقديم المقيم على مقيمين ومسافرين فتصح للمقيمين فقط والدليل على الاستخلاف لاستخلافه صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه وإتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بهم فصحت بإمامين وقد تقدم ذلك، وكفعلهما في بني عوف وهو خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني عمر بن عوف وصلاة أبي بكر بالناس في المدينة كما تقدم.

ولو تاب الفاسق حال جذب المستخلف له فالأقرب الصحة لأنه لو تقدم على هذا الحال من أول الأمر صحت الصلاة خلفه وإذا استخلف الإمام وجب عليهم المتابعة. فإذا لم يأتموا به بطلت صلاتهم بخلاف ما إذا استخلف غير الإمام فلا يجب والمختار أن الخليفة يقعد لتشهد الإمام التشهد الأوسط وإن لم يكن موضع قعود له. قال الفقيه علي: وجوباً وأما تشهد نفسه الأوسط فلا يقعد له فإن قعد له بطلت صلاته كما لو قعد له وهو خلف الإمام (و) يجب (عليهم) أي على الخليفة والمؤتمين (تجديد النيتين) فالخليفة يجدّد نيّة الإمامة والمؤتمون الإئتمام به إن علموا لا إن جهلوا فساد صلاة

---

(١) لأن الحديث لم يبين إلاّ مستوية وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولكن عن يمينك وعن شمالك»، تمت.
وهل له أن يأتم بإمامه المستخلف سل في البيان له أن يؤتم به، تمت. ولا يصح أن يؤمهم لأنه يؤدي إلى الدخول قبله ولو في أول ركعة، تمت.

الإمام والاستخلاف صحت صلاتهم للعذر إن استمر الجهل إلى آخر الوقت ويؤخذ منها صحة توسط النية، والدليل على وجوب النية قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث لأنها واجب كالابتداء وله الاستخلاف وإن تعمد إذ لم يفصل، الدليل قال عليه السلام: (ولينتظر) الخليفة (المسبوق) وهو الذي سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الإمام الأول فإذا قعدوا للتشهد [1] الأخير انتظر (تسليمهم) فإذا سلموا قام لإتمام صلاته؛ فإن قام قبل تسليمهم عمداً بطلت إلاّ سهواً فيعود إليهم فإن خشي خروج الوقت بتسليمهم عزل صلاته حيث لم يقيدها بركعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك ركعة» الخبر تقدم في باب الأوقات وهذا حيث هو متوضىء، فلو فسدت على الخليفة المسبوق فكما تقدم في قوله: لا تفسد على مؤتم حيث فسدت على إمامه إن عزل فوراً لكن لا يقعد إلاّ لمن قعد له الإمام الأول فلو دخل مع الإمام في الركعة الأولى طائفة وفي الركعة الثانية طائفة وفي الرابعة طائفة واستخلف الإمام فمن دخل في الرابعة لزمه أن يقعد لتسليم الطائفة الأولى عند الفقيه ع وهو المذهب. واعلم أنه يجهر في موضع سرهم حيث هو موضع جهره، لأنه لا يجب مراعاتهم في الأذكار كمن صلى الظهر خلف من صلى الجمعة، يقال إذا قام الخليفة المسبوق لإتمام صلاته صح أن يدخل معه داخل لأنه حاكم في حالتين وهو المقرر للمذهب، وكما ورد الدليل بالاستخلاف رعاية للتجميع ولأنه خليفة للإمام الأول فيلزمه ما لزمه (إلاّ أن ينتظروا تسليمه) يعني الجماعة إذا تشهدوا ثم لم يسلموا انتظاراً لإتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعاً، فإنه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم إذا عرف أنهم منتظرون، فإن لم ينتظروا بعد نيّة الانتظار بطلت صلاتهم لرعاية التجميع والمخالفة منهم بعد الانتظار، فلو ظن أنهم ينتظروه فقام فانكشف أنهم لم ينتظروه فالمذهب لا تفسد لأنه متعبد[2] بظنه فلو سلم بعض وانتظر بعض فيحتمل أن يقال: يقوم وينتظر الباقون وهو مفهوم القيدين جميعاً.

«تنبيه»: قال في «منهج ابن معرف»: فإن لم يعلم المتقدم كم صلّى الإمام الأول قدّم غيره ذكره القاسم عليه السلام، وكذا إذا قدم متنفلاً والدليل على ذلك مراعاة التجميع لورود الأحاديث بالحث على الجماعة حتى في الخوف وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية إلى آخرها (ولا تفسد) الصلاة (عليه) أي على الإمام (بنحو إقعاد) ونحوه لعارض (ميؤوس) أي: لا يرجى زواله قبل خروج وقت تلك الصلاة التي هو فيها فيبني على ما قد مضى منها ويتمها منفرداً ولا يأتم ولا يؤم إلاّ بمثله، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما استطعتم» تكرر الحديث، (و) المؤتمون (يعزلون) صلاتهم إلاّ من هو على حالته لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح، ومن نحو الإقعاد لو احصر عن القراءة قبل إتيانه بالقدر الواجب، وكذا لو عري فإن حكمهما كالإقعاد والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يَؤُمَّنَّ أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون ويسجدون» هكذا في «الشفاء»، (و) إذا لم تفسد صلاة الإمام في هذه الصورة فليس له أن يستخلف إلاّ بفعل يسير فإن لم يتمكن إلاّ بفعل كثير جاز (لهم الاستخلاف) أي: للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يتم بهم إن تمكنوا من ذلك بفعل يسير (كما) يجوز لهم (لو مات) الإمام أن يستخلفوا غيره (أو لم) يمت، ولكنه لم (يستخلف) عليهم تفريطاً منه، فإن لهم أن

---

(١) وكذا ينتظر لقنوتهم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدِّينِ مِنْ حرج﴾ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر ولا يُرِيد بكم العسر﴾، تمت.

يستخلفوا ، والدليل على ذلك الحث من الشارع على الجماعة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» ، فإن زال عذره قبل الاستخلاف وجب متابعته فلو استخلف بعض الجماعة شخصاً أي : إماماً وبعضهم إماماً آخراً فذلك يصح حيث نوى بعضهم الإتمام بأحدهما والآخرون بالآخر كما لو دخلوا من أول الأمر بإمامين ، أما لو ائتموا جميعهم بكل واحد منهما فسدت كما لودخلوا من أول الأمر ، ولا يستخلف الإمام أو هم في الجمعة إلاّ من شهد الخطبة وخليفة الإمام أولى من خليفتهم فلو صلوا خلف خليفتهم لم تصح[1] .

(فصل ٤٧و) من ائتم بإمام فإنها (تجب) عليه (متابعته) في الأذكار والأركان ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك ، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تختلفوا على إمامكم» الخبر تقدم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الخبر ، فإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث (إلاّ في) أمر (مفسد) للصلاة لو تعمد من فعل أو ترك نحو أن يزيد ركعة أو سجدة أو نحو ذلك فإذا فعل الإمام ذلك لم تجب متابعته ، بل لا تجوز لمخالفته المشروع (فيعزل)[2] المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادى ، فإذا قام المؤتم ثم تنبه الإمام قبل أن يركع وقبل أن يعزل عنه بقي مؤتماً به ، وبعد العزل فالمذهب يجب عليه الرجوع ما لم يفعل ركنين يخير بين أن ينوي الائتمام وهو الأولى بالإمام، أو يتم منفرداً وهو خلاف المذهب فإن كان قد ركع فقال «خ» لا يصح الائتمام به فإن فعل فسدت ، وهكذا إذا نسي الإمام سجدة فإن المؤتم يسجدها وإذا انتبه الإمام فعلى هذا التفصيل يجب عليه الرجوع ما لم يفعل ركنين ذكره الفقيه حسن عن المنصور بالله ، وهل يعزل على الفور أو ينتظر لعله يتنبه فتصح صلاته؟كلام أن المشروع الانتظار لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وهذا من المحافظة ، وفي البيان .

«مسألة» : إذا قعد الإمام ونسي ركعة قام المؤتم خلاف ما في «اللمع» فإن قعد معه فسدت صلاته ويجب متابعة الإمام في التسليم وتكبيرات العيد والإحرام والجنازة ، ويعزل المؤتم في مفسد في مذهبهما أو مذهب الإمام على القول أنه حاكم ، قال عليه السلام: (أو) في قراءة (جهر) فإنها لا تجب المتابعة ههنا ، بل يخالفه وجوباً (فيسكت) في حال جهر الإمام ، وهذا بناءً على أن الإمام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية إذا سمعه لا في السّرية ، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ومن السنة ما حكي في «الانتصار» عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وحكي أيضاً مثله عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكي عن عمر بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن القراءة خلف الإمام ، والذي في «الجامع» عن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ . قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، أخرجه الموطأ.

---

(١) لأن الإمامة إليه ابدال إماماً عن نفسه، تمت.

(٢) ولو كان في حال التشهد الأخير فسلم من دون عزل فسدت ذكره. المؤيد بالله ، تمت.

وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال : «أيكم قرأ؟ أو يكن القارىء» قال رجل : أنا . فقال : «قد ظننت أن بعضكم نازعنيها» هذه رواية مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي : «قد عرفت أنّ بعضكم خالجنيها» وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة فقال : «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً» ؟ فقال رجل : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنا أقول مالي أنازع القرآن» قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «فإذا قُرىء فأنصتوا» .

«تنبيه» : لو قرأ المؤتم في حال جهر الإمام بطلت صلاته عند الهدوية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «فإن قرأ فأنصتوا» ولو كانت قراءته ناسياً أو جاهلاً وهو المذهب والأولى «خ» في الناسي عدم البطلان لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ﴾ قلت : وظاهر الأدلة يقتضي أن المؤتم لو جهر محل جهر الإمام لم تفسد عليه ، وإنما تفسد إذا جهر في حال جهر الإمام لأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : «فإن قرأ فانصتوا» يعني حيث شرع الجهر وجوباً أو سنة أو تخييراً كالكسوفين آية أو[1] أكثرها ، لا لو كبر في حال قراءة الإمام أو نحو ذلك (إلا أن يفوت) سماع ذلك الجهر (لبعدٍ) عن الإمام حتى لم يسمع صوته (أو) لم يسمع صوته لأجل (صمم أو) لأجل (تأخر) عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر فإذا فاته سماع الجهر لأي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ (فيقرأ) جهراً فلو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل فقال الفقيه مد : لا يجتزىء بذلك قال ف : أما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قرأ الإمام فلا خلاف أن ذلك لا يضر على قول من يقول : يتحمل الإمام ولا يسجد للسهو .

«فائدة» : لو لم يسمع جهر الإمام لكثرة الأصوات والريح أو غيرها هل ذلك كالبعد ، المذهب لا يجوز القراءة على المختار لأنه يدرك القراءة ، والذي يحفظ أن كان لرهج اجتزأ به لأن صوته من جملة الأصوات ، فلو التبس عليه لرهج أو لبعد سل الجواب أنه يقرأ لنفسه لأن الأصل وجوب القراءة والظاهر عدم السماع ، وإذا سد أذنيه بقطنة أو نحوها فهو كالصمم ، وأما إذا سمع آخر الفاتحة دون أولها لم يعتد بما سمعه لوجوب ترتيبها على الصحيح فيقرأ الفاتحة من أولها لأجل الترتيب إذا كان من الفاتحة والدليل على ما مر قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ وهذا لم يسمع حتى يستمع فيلزمه القراءة لنفسه لوجوبها من الكتاب والسنة ، ولا يتحمل عنه الإمام إلاّ ما سمعه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «فقراءة الإمام له قراءة» مع السماع له تفصيلاً .

---

(١) ولو سراً عند أهل المذهب، تمت.

## فصل ٤٨

(فصل ٤٨ ومن شارك) إمامه (في كل تكبيرة الإحرام) والمشاركة في جميعها ؛ أن يفتتحاها معاً ويختتماها معاً ، فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم ، عند أبي طالب والمنصور بالله والشافعي ، والدليل أذ لا متابعة حينئذ وتكبيرة الإحرام مخالفة للأركان على ما سيأتي في الأركان إن شاء الله تعالى ، (أو) شاركه (في آخرها) فإن صلاته تفسد بشرط أن يكون (سابقاً) لإمامه (بأولها) إذ لا متابعة حينئذ ، لا إذا سبقه الإمام بأولها ، فإن المشاركة بآخرها لا تضر حينئذ للمشقة[1] وقد حصلت المتابعة من أول الأمر : (أو) إذا (سبق) المؤتم (بها) جميعاً فإن صلاته تفسد إذ لا متابعة حينئذ وقد وردت الأدلة بوجوب المتابعة للإمام، والعكس تصح لحصول المتابعة (أو) سبق المؤتم إمامه (بآخرها) فإن صلاته تفسد ولو سبقه الإمام بأولها ، لأن آخرها منعطف على أولها ، فتحصل عدم المتابعة حينئذ فلو سبق الإمام بآخرها لم تبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم بأولها أو هو السابق ، أو اشتركا في أولها لحصول المتابعة وقد أخذ من هذا صحة تقدم نية الائتمام على نية الإمامة ما لم يضرب ، فأيده هل قيل التكبيرة من الصلاة فسبقه بأولها ائتماماً بغير إمام، فينظر إلاَّ أن يقال: إن الدخول إنما يكون بكلها ، لكن الأفضل أن يكون متبعاً له من أولها إلى تمامها ، ولو شارك إمامه في تكبيرات الجنازة الأربع لم يضر ، لا لو شاركه في الأولى فكتكبيرة الإحرام وكذلك المشاركة في تكبيرات العيد لا يضر ، ويعتد بها على المختار لكن ذلك مكروه ، وفائدة ذلك: أنها لا تفسد الصلاة مع السهو لقوله تعالى : ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ والفرق بين تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات أن تكبيرة الإحرام تدخل في الصلاة قبل الإمام ، بخلاف غيرها فهم داخلين معاً من قبل ولفظ البيان . الوجه الرابع : أن يشارك المؤتم إمامه في أركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر ، فلا يضر ذلك في أركان الصلاة كلها إلاَّ في تكبيرة الإحرام ، لكن الأفضل أن يكون تبعاً له وهو الأولى لورود الأدلة بالمتابعة (أو) إذا سبق المؤتم إمامه (بركنين)[2] ولو سهواً فسدت صلاته إذ لا متابعة ، وقد وردت الأدلة بوجوب المتابعة منها ، إنما جعل الإمام ليؤتم فإذا كبّر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا تقدمت . فلو كان السبق بركن لم يضر عندنا سواء كان سهواً أو عمداً ، خفضاً أو رفعاً لمشقة الاحتراز[3] لما روي عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تُبادروني بركوع ولا سجود فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت» أخرجه أبو داود ولم يأمرهم بالإعادة يقال : بدّن الرجل بتشديد الدال وفتحها إذا أسن وبتخفيفها وضمها إذا أسمن ، والمراد ههنا المعنى الأول ، وذلك السبق عند أهل المذهب مكروه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يؤمّنّ» الخبر سيأتي إن شاء الله قريباً ، والخلاف مع المؤيد بالله فعنده أن المؤتم إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فسدت صلاته إن تعمد ذلك ، هذا أحد قوليه وهو الذي رواه في «الإفادة» واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار» وروي رأس كلب ، وروي رأس عير ، وأما في الخفض قولاً واحداً أنه لا يفسد وقيل بل له قولان في العمد مطلقاً وخرج السهو والنسيان لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفي كلامه قوة لحمل الحديث الأول : «لا تبادروني على الساهي» وورود الأحاديث بالحث على المتابعة .

«فائدة» : قال الإمام المهدي عليه السلام : لا يجب سجود السهو على من رفع رأسه قبل إمامه ، وينبغي له أن لا يكبر للنقل قبل تكبيرة الإمام وإنما تبطل صلاة المؤتم إذا سبق الإمام بركنين بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون السبق

---

(٢) في ركن وأول الثاني تمت حيث لم يأت بالقدر الواجب منه، تمت.

(١) لقوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج.

(٣) لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

بركنين فصاعداً ، **الثاني** : أن يكون ذلك الركنان (فعليين) فلو كانا فعلاً وذكراً كالقراءة . والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من أدرك الركوع» الخبر تقدم ، والركوع لم يضر ذلك ، **الشرط الثالث** : أن يكونا (متواليين) نحو أو يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الإمام فهذا ونحوه هو المفسد على ما يقتضيه كلام «اللمع» ولا بدّ أن يتقدم أو يتأخر بركن كامل وبالقدر الواجب من الثاني كأن يركع ويعتدل قبل أن يركع الإمام ونحو ذلك (أو) إذا (تأخر) المؤتم عن إمامه (بهما) أي بركنين فعليين متواليين ، والدليل إذ لا متابعة ، وقد وردت الأدلة بوجوب المتابعة : ولا بدّ من شرط رابع في التقدم والتأخر وهو أن يكون من (غير ما استثني) للمؤتم التقدم به والتأخر عن إمامه فإذا فعل ذلك (بطلت) صلاته إذ لا متابعة حينئذ ، أما المستثنى في التقدم فأمران : (أحدهما) في صلاة الخوف ، فإنه يجوز للمؤتم سبق الإمام بركنين فصاعداً ، **وثانيهما** : الخليفة المسبوق فإنه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظروا ، وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث : **الأولى** : أن يترك الإمام فرضاً فإنه يجب على المؤتم التأخر له والعزل على ما تقدم ، فأما لو ترك مسنوناً كالتشهد الأوسط وكذلك القنوت فإنه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله فإن قعد له بطلت صلاته ما لم يكن الإمام مسافراً ، فإن المؤتم يقعد له عند أبي طالب مع العمد لأنه يجبره سجود السهو والمتابعة واجبة ، ولا يجب العود للمسنون كما يجب العود للواجب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد للتشهد الأوسط حين تركه : وهذا إذا لم يقعد له الإمام بالكلية ، وأما لو قعد له الإمام وقام قبل المؤتم فبقي المؤتم قاعداً لإتمامه وأدرك الإمام قائماً لم تفسد صلاته بالإجماع والمذهب وإن تأخر أكثر من قدر التشهد الأوسط حيث أدركه قائماً وهو ظاهر «الأزهار» إذ هو موضع قعود له.

«مسألة» : والمتنفل خلف المفترض يجوز له سبق إمامه بالتسليم ، وكذا من خشي خروج الوقت قبل أن يأتي بركعة أو كان متيمماً ، **الصورة الثانية** : أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الإمام فإن ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان إذ هما تحليل وخروج وليس بعدهما ما تجب المتابعة فيه ، **الصورة الثالثة**: حيث يتوجه المؤتم حتى كبّر الإمام وقرأ وركع ثم كبّر المؤتم وأدركه راكعاً قبل أن يعتدل فإنّ ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام والركوع ، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من أدرك الركوع» الخبر تقدم[1] . فائدتان : **الأولى** : ذكرها المؤيد بالله والشافعي وزيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره في «الشفاء» و«الجموع» : وهو أنه يستحب لمن أتى الجماعة أن يمشي بالسكينة والوقار ولا يسعى لها ، وإن فاتت يعني الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة في القلب» لقوله تعالى : ﴿ وأَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ والوقار «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» أي افعلوا قال في «الشفاء» : إلاّ في صلاة الجمعة لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ وذكر في «الشفاء» أن المراد بالسعي المضي ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ أي امضوا ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ أي : العمل ، **الفائدة الثانية** : يستحب الانتقال من موضع الفرض وكذا النفل لفعل النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر» الخبر تقدم في باب الأذان والإقامة ، ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط

(١) وستأتي الأدلة على هذا إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف، تمت.

بكلية بدنه ، قال القاسم عليه السلام : ويكون انتقاله متقدماً أو متأخراً أو يمنة أو يسرة وهو المذهب وقال بعضهم : يبعد عن محل الفرض لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته ، والفائدة في الإنتقال لتشهد له الأماكن وقد يحمل أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ﴾ يعني إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ، قال القاضي زيد : ولا فرق بين الإمام وغيره ولا بين رواتب الفرائض وغيرها .

إنتهى الجزء الأول من كتاب الأنوار في ادلة الأزهار من كتاب الله الواحد القهار وسنة نبيه المختار واجماع العلمآء الأخيار وقياسات الأبرار.

تأليف القاضي العلامه محمد بن عبدالله مسعود الأسعدي الأنسي اليماني وفقه الله امين المولود في آنس جبل الشرق محل مقرض عام ١٣٤٦هجريه على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم وعلى آله المطهرين واصحابه الرآشدين ومن تبع هديه الى يوم الدين امين يارب العالمين.

## ( فهرسة الجزء الاول من كتاب الانوار )


| رقم الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| ٥ | تقريض العلماء |
| ٩ | الخطبة |
| ١١ | كتاب الطهارة |
| ١٢ | "باب النجاسات" |
| ١٨ | "فصل" والمتنجس |
| ٢٣ | "فصل" ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة |
| ٢٥ | "باب المياه" |
| ٣١ | "فصل" وإنما يرفع الحدث مباح |
| ٣٢ | "فصل" وإنما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بقين اوخبرعدل |
| ٣٤ | "باب في آداب قضى الحاجة" |
| ٤٣ | "باب الوضوء" |
| ٤٤ | "فصل" وفروضها عشرة |
| ٥٢ | "فصل" وسننه خمسة |
| ٥٦ | "فصل" ونواقضه سبعة |
| ٦٢ | "فصل" ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين |
| ٦٤ | "باب الغسل" |
| ٦٥ | "فصل" ويحرم بذلك أي بالحدث الاكبر - ثلاثة أشياء |
| ٦٩ | "فصل" ويجب على الرجل الممنَي أن يبول قبل الغسل |
| ٧٤ | "باب التيمم" |
| ٧٨ | "فصل" وإنما يتيمم بتراب |
| ٧٩ | "فصل" وإنما يتيمم للخمس الصلوات |
| ٨٠ | "فصل" ومن وجد ماءً لايكفيه قدم متنجس بدنه |
| ٨١ | "فصل" ويجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم |
| ٨٢ | "فصل" وينتقض التيمم باحد أمور ستة |
| ٨٣ | "باب الحيض" |
| ٨٤ | "فصل" وأقله ثلاثاً |
| ٨٥ | "فصل" ولاحكم لما جاء وقت تعذره |
| ٨٨ | "فصل" ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة |
| ٨٩ | "فصل"والمستحاضة المستمر دمها لها أحوال الحالة الاولى تكون فيهاكالحائظ |
| ٩١ | "فصل" وإذا إنقطع بعد الفراغ لم تعد |

## ( فهرسة الجزء الاول من كتاب الانوار )


| رقم الصفحة | الموضـــوع |
|---|---|
| ٩٣ | "فصل" والنفاس |
| ٩٥ | "كتاب الصلاة" |
| ١٠٠ | "فصل" ويشترط في صحتها ستة شروط |
| ١١٧ | "فصل" وأفضل أمكنتها المساجد |
| ١٢٢ | "باب" الأوقات |
| ١٣٠ | "فصل" ويجب على ناقص الصلاة التحري لآخر الاضطرار |
| ١٣٣ | "باب الأذان والاقامة" |
| ١٣٧ | "فصل" ولا يقيم إلا وهو متطهر |
| ١٣٨ | "فصل" وهما مثنى إلا التهليل |
| ١٤٤ | "باب صفة الصلاة" |
| ١٤٤ | "فصل" وفروضها عشرة |
| ١٦٣ | "فصل" وسننها ثلاثة عشر نوعا |
| ١٧٤ | "فصل" وتسقط عن العليل باحد امرين |
| ١٧٩ | "فصل" يتضمن ذكر ما يفسد الصلاة |
| ١٩٤ | "باب وصلاة الجماعة" |
| ٢٠٤ | "فصل" وتجب نية الإمامة |
| ٢٠٤ | "فصل" ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه |
| ٢١٢ | "فصل" وإنما يعتد اللاحق بركعة |
| ٢١٦ | "فصل" ولاتفسد على مؤتم فسدة على إمامه |
| ٢١٨ | "فصل" وتجب على المؤتم متابعة امامه الافي مفسد |
| ٢٢٠ | "فصل" ومن شارك إمامه في كل تكبيرة الإحرام الخ |


تم فهرسة الجزء الاول بعون الله